جامعة اليرموك
قسم أصول الدين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الحديث النبوي الشريف وعلومه

ظاهرة اختلاف النقل
عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح
دراسة نظرية
وتطبيقية عند الإمام أحمد بن حنبل
"رحمه الله"

إعداد
حميد قوفي

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد العمري

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص الحديث وعلومه.
قسم أصول الدين. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة اليرموك. الأردن.
(١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية

قسم أصول الدين
الحديث النبويّ الشريف
وعلومه

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة الموسومة بعنوان:

«ظاهرة اختلاف النقل عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح
دراسة نظرية، وتطبيقية عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله»

وأجيزت بتاريخ: ٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ الموافق لـ : ٢١/مايو ٢٠٠٦م.

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

الأستاذ الدكتور: محمد العمري : رئيسًا ومشرفًا .....

الأستاذ الدكتور: أمين القضاة : عضوًا .....

الأستاذ الدكتور: شرف القضاة : عضوًا .....

الأستاذ الدكتور: ياسر الشمالي : عضوًا .....

الدكتور: محمد الطوالبة : عضوًا .....

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبويّ الشريف وعلومه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الإهداء ﴾

إلى من غرس الثقة في نفسي، وأودع فيّ قوة العزم في الفصل في مختلف شؤون الحياة.

إلى من صبر على طول غيابي في طلب العلم في الصِّغر والكبر... والديّ الكريمين.

إلى من وهبتني الراحة، والقوة في المضي في تحصيل العلم والمعرفة، فوفّرت لي كلّ أسبابه..

إلى من تحمّلت معي صنوف المتاعب، وتكبّدت المشاق والشدائد، في السفر والحضر... زوجتي، أمّ تقي الدين.

إلى فلذات الكبد، وقرّة العين، سيرين، وتقي الدين، وكوثر، وخولة، وعليّ. أولادي

إليهم أهدي هذا العمل المتواضع.

أبو تقي الدين حميد يوسف قوني

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

﴿ شكر وتقدير ﴾

أحمد الله أولًا وآخرا على تمام نعمه، وتوفيقه، وأشكره على ما أسدى إليّ من صنوف مننه وكرمه، ثمّ أرفع أسمى عبارات الشكر وأرسل أوفى معاني التقدير إلى من يسّر لي سبيل البحث، الأستاذ الدكتور محمد علي قاسم العسريّ، المشرف على هذه "الأطروحة"، الذي احتضنني بجمّ أدبه وخلقه، وأكرمني بحسن اهتمامه بهذا البحث، واعتنائه به، وأتقن في تسديده بملاحظاته، وتعليقاته.

ثم شكري موصول غير منقطع إلى من تكرّم بقبول مناقشة هذه الرسالة، أساتذتي الأفاضل:

الأستاذ الدكتور: أمين محمد القضاة.

والأستاذ الدكتور: شرف محمود القضاة.

والأستاذ الدكتور : ياسر الشمالي.

الدكتور: محمد الطوالبة.

وشكري كذلك لأهل الفضل مقرونا بالحب والوفاء إلى شيخنا العالم الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، وإلى شيخنا الجليل الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

ولا يفوتني ذكرُ من وقف على عوني لإنجاز هذا البحث -ماديا ومعنويا- إخواني وأحبابي: الدكتور عبد الرحمن السنوسي، والدكتور طاهر حذبري، والدكتور محمد سماعي، والشيخ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

الباحث: حميد يوسف قوفي

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد قاسم العمريّ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عنوان الرسالة

ظاهرة اختلاف النقل عن أئمّة الحديث في مسائل علم المصطلح

دراسة نظرية،

وتطبيقية عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

الملخص

إنّ بحث موضوع اختلاف النقل عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح، يهدف إلى تأسيس قاعدة لفهم أسباب هذا الاختلاف، وإدراك أبعاده؛ لأنّ نسبة الأقوال والمذاهب إلى أئمّة الحديث في مسائل علم المصطلح، تشكل الجانب التأصيليّ الذي يستمد منه العلماء في الجوانب التطبيقية، التي تُعنى ببيان حال الرواية قَبولا وردّا، وأحوال الرواة جرحًا وتعديلاً؛ لذا كان من الضرورة الآكدة الوقوف على منهج تأصيليٍّ لمسالك تحقيق الأقوال المنقولة عن الأئمّة المحدثين، لضبط النقول، مما يساعد على رفع الاضطراب في الجوانب التطبيقية.

وتخصيص الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل، لكونه أوّلا عَلَما ورأسا في هذا الفنّ، وثانيا: لكثرة النقول عنه، بسبب كثرة من أخذ عنه المسائل. وقد تتاح مثل هذه الدراسة عن أئمّة آخرين.

وقد تناولت في هذا البحث جوانب متعدّدة لبيان هذا الأصل المذكور آنفا، تتلخص:

أولا: تعرضت لبيان بعض الاختلاف في النقل في مختلف العلوم، وهي: علم العقيدة، والتفسير، والحديث، وأصول الفقه، والفقه، واللغة.

ثانيا: بيّنت مسالك الكشف عن أقوال الأئمّة.

ثالثا: أبرزت أسباب اختلاف النقل عن الأئمة.

رابعا: وضعت وسائل رفع هذا الاختلاف.

خامسا: ناقشت ما جاء عن الإمام أحمد من الاختلاف في قضايا مصطلح الحديث، والجرح والتعديل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
الملخص	د
المقدمة	١
الباب الأول: ظاهرة اختلاف النقـــل عن أئمّة الحديث في مسائل علم المصطلح	٩
الفصـــل التمهيدي	٩
المبحث الأول: بيان مفهوم ظاهرة الاختلاف.	١٠
المبحث الثاني: ظاهرة اختلاف النقل في مختلف العلوم.	١٢
المطلب الأول: في علم العقيدة.	١٣
المطلب الثاني: في علم التفسير.	١٦
المطلب الثالث: في علم الحديث.	١٨
المطلب الرابع: في علم أصول الفقه.	١٨
المطلب الخامس: في الفقه.	٢١
المطلب السادس: في علم اللغة.	٢٦
المبحث الثالث: مسالك الكشف عن أقوال أئمّة الحديث في مسائل المصطلح.	٢٨
المطلب الأول: التّنصيص المباشر.	٣٠
المطلب الثاني: التّنصيص غير المباشر.	٣٤
المطلب الثالث: التّخريج على أقوال الإمام.	٣٥
الفصل الأول: أسباب اختلاف النّقل عن أئمّة الحديث في مسائل المصطلح	٣٧
تمهيـــد.	٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: الاختلاف في فهم كلام الإمام والغفلة عن اصطلاحه. ٣٩
المطلب الأول: تفاوت الناقلين في إدراك المعنى المراد. ٣٩
المطلب الثاني: الخلل في الاعتبار والتتبع لنصوص الإمام وأحكامه النقدية ٥٨
المبحث الثّاني: تغيـــّر اجتهاد الإمام في المسألة. ٧٦
المبحث الثّالث: الخطأ في العـــزو. ٧٩
المبحث الرّابع: تنـــزيل اصطلاح المتأخّر على اصطلاح المتقدّم. ٩٠
المبحث الخامس: تصدّر غير أهل الفنّ والاختصاص للنّقل عن الأئمّة. ١١٠
المبحث السّادس: عدم تحريـــر محلّ النّـــزاع. ١١٣
المبحث السّابع: التصرّف في نصّ الإمام. ١٤٠
الفصـــل الثاني: وسائل رفع الاختلاف فيما اختلف النّقل فيه عن أئمّة الحديث ١٥٤
تمهيـــد. ١٥٥
المبحث الأول: التّوفيق بين الرّوايات المتعارضة. ١٥٦
المبحث الثاني: العلم بعدم ثبوت النصّ عن الإمام. ١٦٤
المبحث الثالث: الرّبط بين الجانب النظريّ والجانب التطبيقيّ. ١٧٣
المبحث الرابع: تحرير محلّ النـــّزاع. ١٨٢
المبحث الخامس: التّرجيح بحمل كلام الإمام على موافقة أهل عصره. ١٨٤
المبحث السادس: الوقوف على النصّ الصّريح للإمام. ١٨٧
المبحث السابع: التّرجيح لرواية النّاقل الأوثق. ١٨٩
المبحث الثامن: بيان جهة الغلط الدّاخلة في فهم كلام الإمام. ١٩٠
الباب الثاني: مسائل المصطلح التطبيقيّة التي اختلف النّقل فيها عن الإمام أحمد﵁: عرض ودراسة. ١٩١
تمهيـــــد ١٩٣
الفصـــل الأول: المسائل التي اختلف النّقل فيها عن الإمام أحمد المتعلّقة بسند الحديث ومتنه ١٩٩
المبحث الأول: المسائل المتعلّقة بسند الحديث. ١٩٩
المطلب الأول: إذا أسند الراوي حديثا ثم أرسله أو العكس، وإذا وقفه ثم رفعه أو العكس. ٢٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: إبدال الراوي لفظ الشيخ"حدثنا" بـــ"أخبرنا"، أو العكس. ٢٠٣
المطلب الثالث: الاحتجاج بالمرسل. ٢٠٧
المطلب الرابع: اشتراط اللقيا في الحديث المعنعن. ٢١٥
المطلب الخامس: صيغ الأداء فيما تُحمِّل عرَضا. ٢٢٣
المبحث الثاني: المسائل المتعلّقة بمتن الحديث ٢٢٨
المطلب الأول: إفادة خبر الواحد العلم أو عدم إفادته. ٢٢٩
المطلب الثاني: إنكار الأصل رواية الفرع. ٢٣٧
المطلب الثالث: حكم مخالفة الراوي لما روى. ٢٥٠
المطلب الرابع: حكم الرواية بالمعنى. ٢٥٧
المطلب الخامس: مفاد قول التابعي: "من السنّة كذا". ٢٦٤
المبحث الثالث: المسائل المتعلّقة بالإطلاقات الاصطلاحية الخاصّة بأنواع الحديث ٢٦٦
المطلب الأول: حكم زيادة الثقة ٢٦٧
الفرع الأول: معنى زيادة الثقة ٢٦٧
الفرع الثاني: دواعي الزيادة من الثقة ٢٦٩
الفرع الثالث:مذاهب العلماء في حكم زيادة الثقة ٢٧٠
الفرع الرابع: معنى قول الأئمّة: الزيادة من الثقة مقبولة" ٢٧٤
الفرع الرابع: مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٦
مسائل لها صلة بموضوع "زيادة الثقة" ٢٨٩
المطلب الثاني: مصطلح "الحديث الضعيف". ٢٩٤
الفرع الأول: تعريف الحديث الضعيف ٢٩٤
الفرع الثاني: استعمال النقّاد لفظ "الضعيف" ٢٩٥
الفرع الثالث: الرواية عن الضعفاء ، والكتابة عنهم ٣٠٤
الفرع الرابع: مذهب الإمام أحمد في الرواية عن الضعفاء ٣١٢
الفرع الخامس: مذاهب العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف ٣١٤
الفرع السادس: مذهب الإمام أحمد في حكم العمل بالضعيف ٣١٦
المطلب الثالث: مصطلح"الحديث المنكر". ٣٢٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الأول: تعريف الحديث المنكر. ٣٢٥
الفرع الثاني: "المنكر" في استعمال أئمّة الحديث. ٣٢٧
الفرع الثالث: مذهب الإمام أحمد في استعمال مصطلح المنكر. ٣٣٥
الفصـــل الثاني: المسائل المتعلقة بالجرح والتعديل ٣٤١
المبحث الأول: المسائل المتعلّقة بقواعد الجرح والتعديل ٣٤٢
المطلب الأول: هل يقبل الجرح المجمل من غير بيان أسبابه؟ ٣٤٣
المطلب الثاني: اشتراط العدد في الجرح والتعديل. ٣٤٩
المطلب الثالث: هل رواية العدل عمن سمّاه تعديل له؟ ٣٥١
المبحث الثاني: المسائل المتعلّقة بأسباب الجرح والتعديل وألفاظهما ٣٥٨
المطلب الأول: التجريح بالكذبة الواحدة. ٣٥٩
المطلب الثاني: البدعـــة. ٣٦٢
الفرع الأول: مفهوم البدعة عند أهل الحديث. ٣٦٢
الفرع الثاني: الضابط فيما يكفّر به من البدع. ٣٦٣
الفرع الثالث: مذاهب العلماء في حكم رواية المبتدع. ٣٦٤
الفرع الرابع: مذهب الإمام أحمد في حكم رواية المبتدع. ٣٧١
الفرع الخامس: تحرير مذهب الإمام أحمد. ٣٧٥
الفرع السادس:ذكر بعض مَن وثّقه الإمام أحمد من أصحاب البدع. ٣٧٨
الفرع السابع: التحقيق في مذهب الأئمّة، الموازنة بين النظريّ والتطبيقي. ٣٨١
المطلب الثالث:حكم من أخذ على التحديث أجرا. ٣٨٧
المطلب الرابع: ألفاظ الجرح والتعديل. ٣٩٤
الفرع الأول: المراد بألفاظ الجرح والتعديل. ٣٩٤
الفرع الثاني: أهمية الإسناد في نقل كلام النقّاد في الرواة. ٣٩٧
الفرع الثالث: بيان جهة الخطأ في نسبة الاختلاف للأئمّة في ألفاظ الجرح والتعديل. ٣٩٨
الفرع الرابع:ذكر ما جاء من الاختلاف عن الإمام أحمد في ألفاظ الجرح والتعديل. ٣٩٩
الخاتمة. ٤٢٢
التوصيات ٤٢٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهارس ٤٢٦
فهرس الآيات ٤٢٧
فهرس الأحاديث والآثار ٤٢٨
فهرس المصادر والمراجع ٤٢٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بكفايته، وأنعم علينا بهدايته، وجعل النّجاة للمتأخّرين في اتّباع سبيل السّلف المتقدّمين، ولم يوسّع لمن بعدهم خلاف إجماعهم. فقال تعالى: ﴿ومن يشاققِ الرّسولَ من بعد ما تبيّن له الهدى ويتّبع غيرَ سبيل المؤمنين نُولّهِ ما تولّى ونُصْلِه جهنّمَ وساءتْ مَصيرا[1]﴾. والصّلاة والسّلام على مَن دلّنا على المنهج القويم، وبيّن لنا المحجّة[2] والطريق المستقيم، نبيُّنا محمد الذي قال: "تركتكم على المحجّة البيضاء، ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالكٌ"، والذي قال في توضيح ذلك: "ما أنا عليها وأصحابي". ثمّ ارضَ اللهم عن آله وأصحابه ومَن اقتدى به.

أما بعد؛

فإنّ اختلافَ النقل عن العلماء مِن قِبل الرواةِ والناقلين أمرٌ شائعٌ في شتّى العلوم، منها علم الحديث ومصطلحه. ولا شكّ أنّه ليس كلّ من يُنقل يكون مصيبًا في نقله، وليس كلّ من يحكي أقوال العلماء يكون أهلا لذلك، ومن أجل هذا جاءت كثير من النقول عن أئمّة لم تصحَّ عنهم، وقد تصحّ ولكن تحمل على غير مراد الإمام، بإخراجها عن سياقها، أو بتعسف في شرحها ونحو ذلك.

فهذا البحث «ظاهرة اختلاف النقل عن أئمّة الحديث في مسائل علم المصطلح، دراسة نظريّة، وتطبيقيّة عند الإمام أحمد بن حنبل» يأتي في سياق تصحيح مفاهيم كثيرة في علم الحديث، وتنقية ما علق منها بهذا التراث العظيم، وتمييز ما صحّ وما لم يصحّ من النقول عن أرباب هذا العلم، بالوقوف على أسباب الاختلاف عنهم، وكيفية دفع ذلك الاختلاف، وهو أمر مهمّ في معرفة مذاهب العلماء.

فهذه الدراسة لها أهمية كبيرة، تظهر في جملة من الأمور ملخّصة في النقاط الآتية:

١- أنّها تهتمّ بدراسة ظاهرة ذات بال وأثر، وهي ظاهرة اختلاف النقل، ونسبة الأقوال إلى المحدّثين في قضايا "مصطلح الحديث"، التي هي الجانب التأصيليّ الذي يصدر عنه علماء الحديث

---

(١) سورة النساء . آية: ١٥

(٢) المحجّة: بفتحتين جادّة الطريق. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة : "حجج". مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الجوانب التطبيقيّة المتعلّقة بالحكم على الروايات بالقبول أو الردّ، وبالحكم على الرّواة بالتعديل أو التجريح، وكذا بمنهج تعليل المرويات الحديثيّة، مما يجعل من تحديد منهج تأصيليّ لطرق تحقيق الأقوال المنقولة عن علماء الحديث مفتاحًا لضبط النقول والأقوال، وبفضل ذلك تنضبط الجوانب التطبيقية من منهج الدراسات الحديثيّة.

٢- أنّها تهتمّ بدراسة مرحلة مبكّرة في ظهور بعض قضايا علم المصطلح، مع محاولة التدقيق في حقيقة تلك القضايا لدى الأئمّة عمومًا والإمام أحمد خصوصًا، باعتباره أحد أعلام الحديث والرواية، واستخلاص منهجه.

٣- تحقيق موقف المحدّثين المتقدّمين من القضايا النظرية والتطبيقية لعلم الحديث مع مقارنتها بآراء ومواقف المتأخّرين منها، مع استكناه آثار التباين بين الموقفين.

٤- كما تظهر هذه الأهمية في محاولة تضييق مجال ظاهرة الاضطراب في النقل عن الأئمّة عمومًا، والإمام أحمد خصوصًا من خلال استخدام وسائل الترجيح والدفع والرفع لاختلاف النقل التي ستنتهي هذه الدراسة إلى استخلاصها، ثم تصنيف المقررات المستخلصة من ذلك.

٥- إن الوصول إلى تقرير آراء الإمام أحمد على النحو الذي يصدق على منهجه، يساعد على نقد المرويات التي تضمّنتها تصانيفه ومؤلّفاته كالمسند وغيره، بدلاً من استعارة المناهج الأخرى في التعامل مع مروياته وحديثه من طرف النّقاد المعاصرين.

أسباب اختيار الموضوع

إنّ من أهمّ أسباب اختيار هذا الموضوع أنّ مسائل الحديث التي اختلف النقل فيها عن المحدّثين قد كان لها أثر كبير في تعميق الدراسات الحديثية خاصّة تلك التي تتعلّق بالجانب التطبيقيّ من علم الحديث؛ لذا فإنّ آراء هؤلاء الأئمّة في هذه المسائل والقضايا يكثر دورانها ونقلها عنهم في كتب الحديث عموما ومصنّفات المصطلح خصوصًا، وتعدّ القضايا التي تنقل عنهم-رحمهم الله- من أمّهات المسائل التي يبنى عليها علم مصطلح الحديث من جهة، كما تعدّ من جهة أخرى ذات أثر بالغ على منهج النقد عند علماء الحديث، وفيما يلي محاولة لرصد أبرز الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع:-

١- أن ظاهرة الاختلاف في نسبة الأقوال إلى المحدّثين، لما كانت بهذه الكثرة والسّعة؛ فإن ثَمّة ضرورة تلجئ إلى استخلاص مناهجهم، وآرائهم، وأقوالهم التي تمثّل عماد مذاهبهم في ضوء

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اختلاف الرّواة والمصنّفين في النقل عنهم.

٢- محاولة وضع منهج أسلم في الترجيح بين أقوال هؤلاء الأئمّة في مسائل المصطلح، وضبط وسائل هذا الترجيح .

٣- افتقار هذا الموضوع إلى دراسة أكاديمية تعالجه بدقّة.

٤- ولمصادفته ميولا قديمة عندي في مثل هذه الدراسات.

كلّ هذه الأسباب دفعتني إلى اختيار هذه الدراسة، عسى أن تجد لها إجابات علميّة تُجليّها، وتعطي الإجابة السليمة عنها.

الدراسات السابقة

ليس في هذا الموضوع دراسات سابقة-فيما أعلم- إلاّ ما نجده في بعض الدراسات المقارنة في علم المصطلح، والتي توجد فيها بعض مادة هذا البحث مبثوثة ومتفرّقة .

منهج البحث

١- اعتماد المنهج الاستقرائيّ، والتركيز على رصد الرّوايات والنّقول من مصادرها المعتمدة، ككتب المصطلح والعلل والتّواريخ والمسائل والأصول، وذلك لأنّ هذه الروايات تعدّ الشواهد التطبيقيّة على المعالجة النظرية التي يتناولها البحث مع توثيقها حسب المتعارف عليه في مناهج البحث العلميّ.

٢- العمل على تحليل المادّة العلميّة، وكذا الحرص على الربط العلميّ بين المسائل والنتائج، لتحقيق رؤية علميّة موصّلة لمنهج المحدّثين عامّة والإمام أحمد خاصّة

٣- المحافظة على الأعراف الأكاديميّة في كتابة الرّسائل الجامعيّة، مادّةً ومنهجًا واستخلاصًا، وذلك بالحِفاظ على القيمة المعرفيّة الّتي تهدف إليها هذه الأعراف والمقرّرات الأكاديميّة.

أدوات جمع البيانات وتطبيق المنهج

١- الرّجوع إلى المصادر الأصليّة للنّقول المتعلّقة بالأقوال والرّوايات والآراء الّتي تتّصل بعلم المصطلح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- توثيق آيات القرآن الكريم، وكذا تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة، مع بيان درجتها عند الحاجة.

٣- وضع فهارس في آخر البحث تشمل: فهرسًا لآيات الكتاب العزيز، وفهرسا للأحاديث والآثار، وفهرسًا للمصادر والمراجع.

٤- تقسيم الدّراسة حسب المنهج المتّبع أكاديميًّا في جامعة اليرموك، مع توزيع المادّة العلميّة عليها بتوازن يتناسب مع الموضوع.

خطة البحث:

قسّمت البحث بابَين اثنين: **الأول:** في بيان ظاهرة اختلاف النّقل عن أئمّة الحديث في مسائل علم المصطلح. **والباب الثاني:** في مسائل المصطلح التطبيقيّة التي اختلف النّقل فيها عن الإمام أحمد ﷺ.

فأمّا الباب الأول، فقدّمت له بفصل تمهيديّ، تحدّثت فيه عن مفهوم ظاهرة اختلاف النّقل، ثمّ عن ظاهرة اختلاف النّقل الواقع في مختلف العلوم؛ كعلم العقيدة، والتّفسير، وعلم الحديث وغيرها، ثمّ ختمته ببيان مسالكِ الكشفِ عن أقوالِ أئمّة الحديث في مسائلِ المصطلح، ذكرت فيه ثلاثةَ مسالك.

ثمّ دخلت في صلب موضوع البحث، وخرّجته على فصلين اثنين: **الأول:** في بيان أسباب اختلاف النّقل عن أئمّة الحديث في مسائل المصطلح، ذكرت فيه سبعة أسباب. **والفصل الثاني:** في بيان وسائل رفع هذا الاختلاف.

وأمّا الباب الثاني، فجعلت له فصلين كذلك، **الأول:** تحدّثت فيه عن المسائل الّتي اختلف النّقل فيها عن الإمام أحمد المتعلّقة بسند الحديث ومتنه، وذكرت فيه ثلاث عشرة مسألة، **وأمّا الفصل الثاني** فتحدّثت فيه عن المسائل المتعلّقة بالجرح والتّعديل، فذكرت فيه سبع مسائل. فيكون مجموع المسائل عشرين مسألة.

ثمّ ختمت بخاتمة شاملة مبيِّنة لأهمّ القضايا المستفادة من البحث، ثم التوصيات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباب الأول

ظاهرة اختلاف النقل عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح (أسباب الاختلاف ووسائل رفعه)

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

بيان مفهوم ظاهرة اختلاف النقل

المبحث الثاني

ظاهرة اختلاف النقل في مختلف العلوم

المطلب الأول: في علم العقيدة. **المطلب الثاني:** في علم التفسير. **المطلب الثالث:** في علم الحديث. **المطلب الرابع:** في علم أصول الفقه. **المطلب الخامس:** في الفقه. **المطلب السادس:** في علم اللغة .

المبحث الثالث

مسالك الكشف عن أقوال أئمة الحديث في مسائل المصطلح

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

بيان مفهوم ظاهرة اختلاف النقل

أصل كلمة "الظاهرة" مكوّن من مادّة "ظ،هـ، ر" وهذه لها عدة استعمالات في كلام العرب، منها:

١- تأتي بمعنى البروز بعد الخفاء، يقال: ظهر الشيء، يظهر ظهورًا، برز بعد الخفاء.

٢- وتأتي بمعنى الغلبة والعلو، يقال: ظهر على عدوه، إذا غلبه.

٣- ويقال: المظاهرة المعاونة، والتظاهر: التعاون[١].

وهذه المعاني لا تكاد تنطبق على مصطلح "الظاهرة" المراد بحثه في هذا الموضع، وعبثًا أحاول وضع تعريفٍ دقيق لهذا المصطلح يكون مطابقًا مطابقة تامة لما نحن بصدد دراسته، لِما رأينا من استعمالات هذه الكلمة، ولعل أقرب معنى يمسّ بعض خصائص "الظاهرة" هو المدلول الثاني. وفي الواقع إن لفظ "الظاهرة" مصطلح جديد، له مفهوم خاص، وأحسب أنّ أولى معنى يصلح للاعتماد أن يقال: إنّ الظاهرة "phenomenon" هي: موضوع يراد تفسيره، وكشف الإبهام فيه ورفع الإشكال عنه. وهي: «كلّ شيء يمكن أن يكون موضوعَ إدراك مباشر، وموضوعًا للعلم.. والفرق بين الظاهرة والواقعة أن الظاهرة موضوع للدرس والبحث، والواقعة هي الظاهرة التي حدّدها الدرس وأعطاها أوصافا معيّنة ونهائية»[٢].

أما المراد باختلاف النقل في هذا البحث: فكلّ ما نسب إلى العالم من أقوال في مسائل العلم، سواء ثبتت عنه أم لم تثبت، أو ثبت بعضها دون بعض.

والغرض من بحث موضوع "ظاهرة اختلاف النقل عن أئمّة الحديث في مسائل المصطلح" هو الوقوف على حقيقة النقول عن أئمّة الحديث خاصّة في مجال علوم الحديث ومصطلحه، ما ثبت منها وما لم يثبت، لتقرير مذاهبهم الصحيحة في شتى مسائل هذا العلم. والحقّ إنّ هذا الموضوع مشكل يحتاج إلى بحث وتحقيق واختبار.

---

(١) انظر: الفيوميّ، أحمد بن محمد المقري (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي مادة: "ظهر"، ص٥٢٨-٥٣٠، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين (ت: ٨١٧ هـ) ،القاموس المحيط، مادة: ظهر، ص٤٣٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ / ١٩٩٧م.

(٢) الحلو، عبده، معجم المصطلحات الفلسفية، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

ظاهرة اختلاف النقل في مختلف العلوم

لم يسلم عِلمٌ من العلومِ، ولا فَنٌّ من الفنون من دخول الغريب فيه، ومن تزييف الأصيل منه. وما من عالم من العلماء إلا نُسب إليه ما يرغب عنه، وحُمّل ما لم يخطر له على بال، ولا جرى له فيه فكرٌ، ولا خطَّ به قلمه، ولا ثبت فيه مقاله.

ولو ذهبنا في استقراء هذا الأمرِ في مختلف العلوم، لوَجدنا ما لا يحصى من المسائل والقضايا ممّا لم يثبت عمّن نُسِبت إليهم، ومنها ما ثبتت نسبته إليهم، ولكن وقع كثير من الاختلاف في بيان مدلولات تلك الألفاظِ وتفسيرِها، وتحرير المقاصد وتَجليتها، فربما حُمّل العالِمُ معانِيَ لم يقصدْها، ثمّ أضيفت إليه على أنّها مذهبٌ له ورأي جرى عليه.

فقد يُنقل عن العالم في مسألةٍ قولانِ صحيحانِ- أو أكثر-، ويكون القولان متّفقَين لا اختلاف بينهما عند التّحقيق، وإنّما الاختلاف حاصل بسبب تصرّف بعض النقلة، بحمل الكلام -أو بعضه- على غير مراد صاحبه. وقد يكون أحد القولين مرجوحًا عنده قد ترك العمل به، أو يكون أحدهما مطلقًا والآخر مقيّدًا؛ أو يكون أحدُهما عامًّا والآخر خاصًّا، ونحو هذا.

وقد لا يثبت عن العالم في مسألةٍ إلاّ قولٌ واحدٌ، فيُنسبُ إليه قولٌ آخر ليس له وهَمًا أو قصْدًا، وربما فُسِّر ذلك القولُ الواحدُ تفسيرًا يعدّه بعضهم بعد ذلك قولاً ثان.

وقد لا يثبت عن العالم قول في مسألة، وإنّما يلتمس "الناقل" عنه مسألة أخرى مشابهة لتلك المسألة، فيقيس الثانيةَ على الأولى فيخرّج عليها قولاً، فينسبه إليه.

وعلى هذا يمكن تصوّر الاختلاف في نسبة الأقوال إلى العلماء في ثلاث صور مجملة فيما يلي:

الصورة الأولى: اختلافٌ في نقل الأقوال عن العالم قد ثبتت عنه تلك الأقوال.

الصورة الثانية: اختلاف في نقل الأقوال عن العالم، ثبت منها قول واحد.

الصورة الثالثة: اختلاف في نقل الأقوال عن العالم، لم يثبت منها شيء.

ولكلٍّ هذه الصور أمثلةٌ كثيرةٌ، أجتزئ منها طرفًا موزّعا على مختلف العلوم.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الأول

اختلاف النقل في علم العقيدة

لا شكّ أنّ مسائل العقيدة ممّا وقع فيها كثير من الاختلاف عن الأئمّة، فنُقلت عنهم أقوالٌ كثيرة في قضايا كثيرة، منها ما ثبت، ومنها ما لم يثبت، وما ثبت منها اختلف في توضيح بعضه. ومن ذلك اختلاف النقل عن الإمام أحمد في مسائل كثيرة منها[١]:

١- نُقِل عن الإمام أحمد في مسألة "رؤية النبيّ ﷺ ربّه جلّ وعلا" أنّه يذهب إلى أنّ النبيّ ﷺ رأى ربّه بفؤاده، وروي عنه أنّه رآه بعيني رأسه. والصّحيح الذي جاء عنه-رحمه الله- الإطلاق في بعض أقواله، والتقييد برؤية الفؤاد في بعضها، وهاتان هما الروايتان الصحيحتان عن الإمام، ولم يثبت عنه أنّه قال:" رآه بعينيه". إنّما هو فهْم فهِمه بعض أصحاب المذهب من كلامه المطلق، فنسب إليه. وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع، فقال: «وكذلك الإمام أحمد تارةً يطلق الرؤية، وتارةً يقول "رآه بفؤاده"، ولم يقلْ أحدٌ إنّه سمع أحمدَ يقول: "رآه بعينيه"، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق، ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض النّاس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين»[٢].

٢- ونقل الإمام أبو حامد الغزاليّ عن بعض الحنابلة أنّ الإمام أحمد لم يتأوّل إلا ثلاثة أشياء: "الحجر الأسْوَد يمين الله في الأرض"، و"قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن"، و"إنّي أجد نفس الرحمن من قبل اليمن"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه حكاية كذب على أحمد لم ينقلها أحمد عنه بإسناد، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه. وهذا الحنبليّ الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف، لا عِلمه بما قال، ولا صِدقه فيما قال»[٣].

---

(١) ربما اقتصرت على ذكر الإمام أحمد لكثرة ما ينقل عنه في مسائل العقيدة.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانيّ، أبو العباس (ت:٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى ٦/٣٠٥، دار ابن حزم، ومكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥/٢٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

اختلاف النقل في علم التفسير

بعث الله رسوله محمّدًا ﷺ مبيِّنا للقرآن الكريم، فقال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاسِ ما نُـزِّل إليهم[1]﴾، فبيّن لهم ما أرسل به، غير أنّه لم يؤثَر عنه ﷺ في تفسير القرآن- من قوله- إلا آيات معدودات، ولكن كانت سنته ﷺ كلّها هي البيان لمعاني القرآن، وهذا ما جعل الاختلاف في تفسير القرآن في عصر الصحابة قليلا جدًّا، لأنّهم عاصروا التّنـــزيل، وشاهدوا النبيّ ﷺ، وسمعوه، ووقفوا على البيان الأكمل الشافي؛ فقد كان ﷺ يتولّى بيان القرآن لهم بما أغناهم عن الاجتهاد في الاستنباط والتأويل، إلاّ قليلاً منهم بعد وفاته ﷺ. وكذلك كان الاختلاف في التفسير قليلاً في عصر التّابعين؛ لأنّهم أخذوه عن الصّحابة، وكان الاجتهاد في زمانهم- أيضا- قليلا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخلاف بين السلف في التّفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوّع لا اختلاف تضادّ»[2].

وأكثر الاختلاف الواقع بين المفسِّرين بعد هذه العصور يرجع إلى أسباب عدّة؛ إمّا لقلّة النّقل، أو لضعف الآثار، أو لاختلاف الفهوم في تأويل ما صحّ من الأخبار والآثار، ونحو ذلك.

وقد يكون للمفسّر للآية- أو ينقل عنه- أكثر من قول، ويكون القولان صحيحين عنه، وقد لا يكونان- أو أحدهما- كذلك، وهذا وارد في تفسير الصحابة وغيرهم.

مثال ذلك: ما رواه الإمام ابن جرير الطبريّ، قال: «ذكر السبب الذي من أجله قال من قال: ﴿ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها[3]﴾، اختلف أهل التأويل في ذلك؛ فروي عن ابن عباس فيه قولان؛ **أحدهما**: ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبيّ ﷺ فقالوا له: ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها، نتّبعك ونصدّقك، يريدون فتنـــته عن دينه. **والقول الآخر**: ما ذكرت من حديث علي بن أبي طلحة عنه الذي مضى قبل-يعني بذلك- حديث: «عن ابن عباس قال: لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره

---

(١) سورة النحل. آية: ٤٣

(٢) ابن تيمية، مجوع الفتاوى ١٣/١٧٨

[3] البقرة. آية:

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، وكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء[١] ﴾ الآية. فارتاب من ذلك اليهود، وقالو:ا "ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها"، فأنزل الله عز وجل ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾»[٢].

مثال آخر : روى الطبريّ عن مجاهد في تأويل قوله تعالى: ﴿ويل لكلّ هُمَزة لُمَزة[٣] ﴾، قال: "الهمزة، يأكل لحوم الناس. اللمزة، الطعان". قال الطبريّ: «وروي عن مجاهد خلاف هذا القول»، ثمّ ساق بسنده إليه، أنّه قال: «الهمزة الطعان، واللمزة الذي يأكل لحوم الناس»[٤].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

١ البقرة. آية : ١٤٤

(٢) الطبريّ، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبريّ (جامع البيان في تأويل القرآن) ٥/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ. وهذا الحديث أخرجه البيهقيّ كذلك من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس. انظر: السنن الكبرى ١٢/٢رقم ٢٠٨٠

(٣) سورة الهمزة. آية: ١

(٤) الطبريّ، التفسير ٢٩٢/٣٠

المطلب الثالث

اختلاف النقل في علم الحديث

وهذا هو موضوع هذا البحث، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

المطلب الرابع

اختلاف النقل في علم أصول الفقه

الاختلاف في النقل في قضايا أصول الفقه ومسائله كثير، وحسبنا أن نقف في هذا السياق على بعض ما جاء عن الأئمّة المتبوعين كمالك والشافعيّ وأحمد، للتمثيل، وإلاّ فما من عالم في هذا الفنّ إلا اختلف قولُه في أكثر من مسألة، وما منهم إلا ونسب إليه ما ثبت عنه وما لم يثبت كذلك. فأرى أن أورد مسألة اختلف النقل فيها عن الأئمّة الثلاثة، لكلّ واحد منهم روايتان فيها. وهذه المسألة "في حجية قول الصحابيّ". فذهب العلماء فيها مذاهب شتّى أهمها:

المذهب الأول: قول الصحابيّ ليس بحجّة مطلقا

وهو قول منقول عن الإمام مالك، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب، وزعم أنّه الصّحيح الذي يقتضيه مذهبه[١]، وقال الباجيّ: «الظاهر من مذهب مالك رحمه الله أنّه لا حجّة فيه»[٢]، وقال صاحب نشر البنود العلويّ الشنقيطيّ: «هو مرويّ عن مالك»[٣]، وهو قول الشافعيّ في الجديد فيما حكاه عنه الغزاليّ[٤] والزركشيّ[٥]. غير أنّ الزركشيّ حكى أنّه قوله في القديم

---

(١) انظر: الزركشيّ، محمد بن بهادر، بدر الدين، (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه ٣٥٨/٤، بعناية: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،

(٢) الباجيّ، سليمان بن خلف، أبو الوليد (ت:٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، فقرة ٤٤٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

(٣) العلويّ، الشنقيطيّ، عبد الله بن إبراهيم (ت: ١٢٣٥هـ)، نشر البنود على مراقي السعود ٢٦٤/٢، طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلاميّ بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، (ت:٥٠٥هـ) المستصفى من علم الأصول ٤٠٤/١-٤٠٥، تحقيق: محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،

(٥) الزركشيّ، البحر المحيط ٣٥٨/٤-٣٥٩...

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والجديد، وكذا قاله الشيخ ابن تيمية[١]. ولأحمد روايتان أيضا؛ إحداهما: أنّه حجّة مقدّم على القياس فيما حكاه عنه القاضي أبو يعلى قال: «أومأ أحمد إلى هذا في مواضع في مسائله»[٢]، ثمّ ذكر بعضا من ذلك.

المذهب الثاني: قول الصحابيّ حجّة

وهو رواية عن مالك فيما حكى عنه ابن أبي زيد القيروانيّ[٣] أنّه قال: «ليس لأحد أن يُحدِث قولاً أو تأويلا لم يسبقه به سلفٌ، وإنّه إذا ثبت عن صاحب قولٌ لا يُحفظ عن غيره من الصّحابة خلاف له ولا وفاق أنّه لا يسع خلافه، وقال ذلك معنا الشافعيّ، وأهل العراق»[٤]، وكذلك حكاه عنه غير واحد كابن عقيل[٥]، والآمدي[٦]، وابن تيمية[٧]. وهو قول الشافعيّ في القديم بلا خلاف، وهو قوله في الجديد على الأصحّ، وهو قول مرويّ عن أحمد كذلك، أومأ إليه في مواضع »[٨]. وهو المشهور عنه[٩].

فهذه أقوال الأئمّة مالك والشافعيّ وأحمد-رحمهم الله- في مسألة الاحتجاج بقول الصحابيّ، وكلّ واحد منهم نُقل عنه روايتين، وأكثر ذلك إنّما أخِذ من ظاهر كلامهم. وليس المقام يسعفنا لتحرير مذاهبهم

---

(١) انظر: ابن تيمية، المسوّدة في أصول الفقه ص ٣٣٧، بعناية: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربيّ، بيروت، وقال ابن تيمية: «وفي كتبه-يعني الشافعي- الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم»، مجموع الفتاوى ١٢/٢٠

(٢) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الله ٢/٢٣٤-٢٣٥

(٣) وهو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب الإمام مالك، وشارح أقواله، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب مختصر المدونة، وكتاب الاقتداء بأهل السنّة، وكتاب الرسالة مشهور، وغيرها من المصنفات الكثيرة، توفي سنة ٣٨٧هـ رحمه الله تعالى. انظر: القاضي عياض ، ترتيب المدارك ٤٩٢/٤

(٤) القيرواني، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات ٥/١، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٥) انظر: ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء (ت:٥١٢هـ)، الواضح في أصول الفقه ٢١٠/٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،

(٦) انظر: الآمدي، علي بن أبي علي، سيف الدين، أبو الحسن، (ت:٦٣١هـ) الإحكام في أصول الحكام ١٩٤/٤

(٧) انظر: ابن تيمية، المسوّدة ص٣٣٧

(٨) القاضي، أبو يعلى، العدة ٢٣٥/٢

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢/٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس

اختلاف النقل في علم الفقه

أما الاختلاف في مسائل الفقه فلا حصر لها، ولا يسعها مصنّف، وكذلك أقوال الفقهاء لا تنحصر، فما من أحد إلا أُثر عنه أقوال مختلفة، وآراء متباينة في مسائل كثيرة، وهذا لطبيعة البحث في الفقه الإسلامي، فإنّ المسائل تتوارد على الفقيه وتترى عليه ولا تنتهي، وقد يكون له في قضية ما قولٌ واحد، وقد يكون له قولان أو أكثر، ويرى ذلك واسعا، وقد يتراجع عن بعض قوله، أو يتوقّف فيها، فلا يقضي فيها بشيء، فيأتي بعده من يخرّج على قوله مذهبًا وينسبه إليه وهكذا. والأمثلة على هذا كثيرة، أذكر مثالا واحدا :

– **وهو اختلاف القول عن الإمام مالك**– رحمه الله– **في مسألة: سلام الإمام في صلاة الجنازة أجهرًا، يُسمع من يليه، أم سرّا في نفسه؟**

فعن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر "كان إذا صلى على الجنائز، يسلّم حتى يسمع من يليه"[(١)]. قال الإمام الباجيّ: «قوله: "حتى يسمع من يليه": يريد من يقرب منه من المصلّين؛ لأنّ ذلك إذنٌ لهم بتمام الصلاة، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وعنه رواية أخرى: يسرّ السلام في نفسه. وجه الرواية الأولى: أنّ هذه صلاة فرض في جماعة؛ فكان من سنّة الإمام الإعلان بالسلام منها كصلاة الفرض. ووجه الرواية الثانية: أنّها ركن منفرد من الصّلاة فلم يشرع فيه الإعلان بالسلام كسجود السهو بعد السلام». قال أبو الوليد الباجي: «فإذا قلنا بالرواية الثانية فإن المأمومين يعلمون بحال الإمام بانصرافه، قال ابن حبيب: والمأمومون يسلمون في أنفسهم؛ لأنّهم لا يحتاجون إلى الإعلان، وهل يردّون على الإمام أم لا؟ روى ابن حبيب عن مالك: ليس عليهم ردّ السلام على الإمام. وروى عنه ابن غانم: أنّ عليهم ذلك. وجه رواية ابن حبيب: أنّ الإمام يسلّم ولا يثبت في موضعه، فيردّ عليه. وجه رواية ابن غانم: أنّ هذه صلاة فرض فشرع فيها ردّ السلام على الإمام، كالصلوات الخمس. ويصحّ أن يكون هاتان الروايتان مبنيتين على جهر الإمام بالسلام، فإذا قلنا يجهر الإمام بالسلام قلنا يرد عليه المأموم، وإذا قلنا لا يجهر بالسلام و لم يلزم المأموم الردّ عليه، والله أعلم وأحكم»[(٢)].

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ، باب جامع الصلاة على الجنائز ١/٢٣٠، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربيّ، مصر.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٠ دار الكتاب الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب السادس

اختلاف النقل في علم اللغة

وفي علوم اللغة-كغيرها من العلوم- وقع كثير من الاختلاف في النقول عن أئمّتها، منها ما ثبت عنهم، ومنها ما لم يثبت، وحسبي أن أذكر مثالاً لذلك، وهو في موضوع المجاز في اللغة، أهو واقع أم لا؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنّ المجاز واقع في اللّغة، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني[١]، وهذا هو المشهور في الخلاف في هذه المسألة[٢]، غير أنّه نُسب إلى أبي عليّ الفارسيّ القول بإنكار المجاز أيضا، واستغربه الزّركشيّ وغيره، لأنّ لأبي عليّ قولاً آخر مخالف لهذا الذي نسِب إليه، وهو الصّحيح عنه، قال الزركشيّ: «ورأيت بخطّ ابن الصلاح في فوائد رحلته أنّ أبا القاسم بن كجّ[٣] حكى عن أبي عليّ الفارسيّ إنكار المجاز كقول الأستاذ[٤]، وهو غريب، عكس مقالة تلميذه ابن جنّيّ[٥]، وفيه نظر؛ فإنّ تلميذه أبا الفتح ابن جنّيّ أعرف بمذهبه، وقد نقل

---

(١) وهو العلامة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، الإسفراييني، الملقب بركن الدين، الأصولي الشافعيّ، أحد المجتهدين، أخذ الحديث عن طائفة منهم أبو بكر الإسماعلي، وحدّث عنه البيهقي، وأبوالقاسم القشيريّ، وأبو الطيب الطبريّ، قال الحاكم في تاريخه: أبو إسحاق الأصوليّ، الفقيه، المتكلّم، المتقدّم في هذه العلوم، انصرف من العراق، وقد أقرّ له العلماء بالتقدم، إلى أن قال: وبنى له بنيسابور المدرسة التي لم يبن بنيسابور مثلها قبلها فدرس فيها. وتوفي سنة٤١٨هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧-٣٥٦

(٢) انظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٥٣٦/١، والآمدي، الإحكام ٣٣/١،....

(٣) وهو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، شيخ الشافعية، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعيّ، وله تصانيف كثيرة، توفي في رمضان من سنة ٤٠٥هـ. انظر: الذهبيّ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧

(٤) يعني بالأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني، قال إمام الحرمين: «والظنّ به أنّ ذلك لا يصحّ عنه» كتاب التلخيص في أصول الفقه ص ٣٨، ، ، تحقيق: محمد حسن محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. وانظر: السبكيّ، علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاويّ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ) ٢٩٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) وهو عثمان بن جني، أبو الفتح الموصليّ النحويّ اللغويّ. لزم أبا عليّ الفارسي دهرا، وسافر معه حتى برع وصنّف. وله "سرّ الصناعة" و"اللمع" و"التصريف" والتلقين" في النحو، والخصائص وهو في فقه اللغة بل من أعظم كتب اللغة. وقرأ على المتنبي ديوانه وشرحه. توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧/١٧-١٩، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣١١/١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عنه في كتاب "الخصائص" عكس هذه المقالة: إنّ المجاز غالب اللّغات، كما هو مذهب ابن جنّيّ»[١]. فإنّه قال-ابن جنّيّ-: «واعلم أنّ أكثر اللغة مع تأمّله مجاز لا حقيقة[٢]»[٣].

وقد نقل السيوطيّ مثل هذا عن التّاج السّبكيّ[٤]، وقوله-كقول الزركشيّ-: «نقلت من خطّ ابن الصلاح أنّ أبا القاسم بن كجّ حكى عن أبي عليّ الفارسيّ إنكار المجاز، كما هو المحكيّ عن الأستاذ». ثمّ قال السيوطيّ: «هذا لا يصحّ أيضا؛ فإنّ ابن جنّيّ تلميذ الفارسيّ، وهو أعلم النّاس بمذهبه، و لم يحك عنه ذلك، بل حكى عنه ما يدلّ على إثباته»[٥].

(١) الزركشيّ، البحر المحيط ٥٣٧/١

(٢) وقد علق الإمام الزركشيّ على مذهب ابن جنّي فقال: «بالغ ابن جنّيّ، فادّعى أنّ الغالب على اللّغة المجاز، ونقله ابن السّمعانيّ عن أبي زيد الدّبوسيّ، وقال تلميذ ابن جنّيّ عبد الله بن متّويه: الكلّ مجاز، وهما شاذّان، وعبارة ابن جنّيّ: "وأكثر اللّغة لمن تأمّل مجاز، لا حقيقة، وذلك عامّة الأفعال، نحو: قام زيد وقعد عمرو، ومعلوم أنّه لم يكن منه جميع القيام، وكيف يصح ذلك وهو جنس؟ والجنس يطلق على الماضي والحاضر؟... قال الزركشيّ: وغرض ابن جنّي من هذا أنّ الله غير خالق لأفعال العباد كما صرّح به بعدُ، حيث قال: وكذلك أفعال القديم نحو خلق الله السّماوات والأرض ونحوه. قال: لأنّه تعالى لم يكن بذلك خالقاً لأفعالنا، ولو كان حقيقةً لا مجازًا لكان خالقًا للكفر والعصيان وغيرهما من أفعالنا، وبتعالى عن ذلك..» البحر المحيط ٥٣٨/١

(٣) ابن جنّيّ، عثمان بن جنّيّ. الخصائص /٤٤٧، تحقيق: محمد علي النجار. عالم الكتب، بيروت.

(٤) وهو عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي، تاج الدين السبكيّ (ت: ٧٧١هـ)

(٥) السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، المزهر في علوم اللغة ٣٦٦/١، بعناية: محمد أحمد جاد المولى، وعليّ محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

مسالك الكشف عن أقوال أئمّة الحديث

إنّ العلمَ بمذهب العالِم إنّما يعرف تارةً من كلامه الصّريح، وتارةً من خلال تنبيهاته وإشاراته ونحو ذلك، فقد ذكر أبو الخطّاب الكلوذانيّ[١] أنّ مذهب الإنسان ما قاله أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه وغيره[٢]، فإن عدم ذلك لم تَجز إضافته إليه[٣]. والمراد بالتنبيه «هو حكاية الراوي حركة الإمام الجوابية، ولَهُم في هذا عدّة عبارات منها: أومأ إليه، أشار إليه، دلّ كلامه عليه، توقّف فيه، سكت عنه»[٤]. وتشمل التنبيهات أيضا تعابير الأتباع عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة، مثل قولهم: ظاهر كلام الإمام كذا..[٥].

وقد لا يكون للعالم قولٌ أو رأيٌ في مسألة من المسائل، فيذهب أصحابه-أو غيرهم- إلى ما حكَم عليه في مسألةٍ مشابهةٍ فيُسقطون ذلك الحكمَ على هذه المسألة المطروحةِ بجامعٍ مشتَرك.

وعلى هذا يمكن حصر مسالك الكشف عن أقوال الإمام في ثلاثة :

---

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانيّ البغداديّ الحنبليّ، (ت: ٥١٠هـ). له: كتاب "التمهيد في أصول الفقه"، و"الهداية" في الفقه، و"مناسك الحج"، و"التهذيب في الفرائض"...انظر: ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤١٩، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، بعناية: عبد الله بن عبد المحسن التركي. وبكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، المدخل الثامن. دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م

(٢) «ولا سيما المنصوص على علّته التي يجري النصّ عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ، ولا يتوقّف عاقل في أنّ قول النبي ﷺ لما لعن عبد الله حمارا على كثرة شربه للخمر: "لا تلعنوه، فإنّه يحب الله ورسوله" بمنزلة قوله: لا تلعنوا كلّ من يحب الله ورسوله، وفي أنّ قوله: " إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس" بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس...»، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ٣٣٨/١. والحيث في صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة،٢٤٨٩/٦، ترتيب: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

(٣) انظر: ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه ص٥٢٤. وانظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل٢٤١/١٢، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء الترث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

(٤) بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١٧٣/١، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. وانظر في ذلك: ابن تيمية، المسودة ص٥٣٢

(٥) المرجع السابق ١٧٤/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأول: التنصيص المباشر.

الثاني: التنصيص غير المباشر.

الثالث: التخريج على أقوال الإمام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

التنصيص المباشر

ونعني بالتنصيص المباشرِ ما نصّ عليه الإمام نصًّا بيّنًا صريحًا في معناه، أو هو المنطوق الصّريح، ويؤخذ ذلك من قوله المدوَّنِ في كتابه إنْ صحّ عنه، أو أملاه على تلاميذه فدوّنوه وحفظوه في كتبِهم[1]. وفي كلّ ذلك يشترط صحّةُ السند إلى نصّ الإمام، من الاتّصال وعدالة الناقلين؛ فلا يكون الناقلُ له مطعونًا فيه، لا سيما إذا خولف، ولا يكون-كذلك- خصمًا له، عُرفت معارضتُهُ له، ولا يوجد النصُّ إلاّ عنده، ممّا يبعث في النفس الريبة، ولا ممّن يضطرب في نقله. فهذه أوصافُ مَن يَنقل عن الإمامِ كلامَه .

ونصُّ الإمامِ الصّريحِ المدوَّنِ في كتابه أعلى المصادرِ، وأقواها، وأَولاها اعتمادًا وأَوفاها، ومذهبه يُعلم من كلامه ونصّه، لذا ينبغي الوقوف على أقوال الإمام ما أمكن ذلك، سواء في كُتُبه إن وُجدت، أم في كتبٍ موثوقٍ بها، نَقلت أقوالَه كما سُمعت عنه، «والقواعد والمذاهب إنّما

---

(١) و«الأصل في نقل الآراء ونسبتها، والاحتجاج لها أن تؤخذ من مؤلّفات أصحابها ومدوّناتهم، أو من ينتسب إليهم، فلكلّ مذهب مصادرُه ومدوّناتُه المعتمدةُ...كلّ مذهب تتحدّث عنه مصادره المعتبرةُ المعتمدةُ، وما عداها لا تعدّ مصادر له إذا توافرت مصادره الأصليّة، أمّا إذا لم تتوافر، فيُلجأ حينئذ للنّقل من مدوّنات موثوقةٍ يُعرف أصحابُها بأمانة النقل، وصِدق القول، لم يعهد عنهم التحريفُ، أو التحاملُ، أو التزيُّدُ على الآخرين مهما كانت الأسباب، وكما تقتضي الأمانة العلميّة صحّة النّقل، فإنّها تستدعي فهم نصوص المخالفين وتحليلها كما يفهمُها أصحابُها لا كما يحلو لمخالفيهم». عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلاميّ ص١٥١، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

مثال ذلك: قال الزركشيّ ، في بيان مذاهب العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة: قال الإمام-أبو المعالي الجويني-في "البرهان": وأفرط في القول به- يعني الإمام مالكًا- حتىّ جرّه إلى استحلال القتل، وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظنّ، وإن لم يجد لها مستندًا، وحكاه غيره قولاً قديمًا عن الشافعيّ. وقال أبو العزّ المقترح في "حواشيه على البرهان": إنّ هذا القول لم يصحّ نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضا في "التحرير" على الإمام وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين. وكذلك استنكره القرطبيّ في كتابه فقال: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك. قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه». البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٣٧٨

© Arabic Digital Library Yarmouk University

تُعلم من كلام أربابها»[١]. لذا قال الزّركشيّ في ردّه نسبةَ الاختلافِ إلى الإمام الشّافعيّ في حكمِ مرسَلِ الصّحابيّ: «ولنذكر كلامَ الشافعيّ في الرسالة؛ فإنّه يُعرف منه مذهبُه»[٢].

فلا شكّ أنّ الرّجوع إلى أصل العالم- الذي دوّنه- آكد، للوقوف على حقيقة مذهبِه، ولا ينبغي التّساهل في هذا، لأنّ كثيرًا ما يتجوَّز بعضُ النّاقلينَ عن الأئمّة فينسبون إليهم أقوالاً ما قالوها بعباراتٍ صريحةٍ في القول؛ كمثلِ قولِ أبي بكر ابن العربيّ[٣] في القبس شرح الموطأ مثلا: «قال الإمام مالك: إذا قال التابعيّ: قال رسولُ الله ﷺ، فهو حجّة»، وبالنظر في المنقول عن الإمام مالك في هذا الباب، لا نجد هذه العبارة بنصّها، إنّما دلّ عمل الإمام على ذلك،- مع التحفّظ في حال التابعيّ-.

ومن هذا أيضا، ما ردّ به الإمام المازريّ[٤] على ابن خويزمنداد المالكيّ[٥] في نسبة القول إلى الإمام مالك بإفادة خبر الواحد العلم، فقال المازريّ «وقد ذكرنا عنه-يعنى ابن خويزمنداد- أنّه أضاف القول الذي قال به إلى مالك ﷺ، وذكر أنّه نصّ عليه، ونحن لم نعثر على هذا النّصّ، ولعلّه *رحمه الله* رأى لمالك مقالةً تشير إلى هذا ولكنّها متأوّلة، فقدّرها نصًّا»[٦].

---

(١) الزركشيّ، بدر الدين،محمد بن بهادر، (ت:٧٩٤هـ). النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٧٦/١، تحقيق: زين العابدين بلا فريج. أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) الزركشيّ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٦٨/٣

(٣) وهو محمد بن عبد الله بن محمد المعافريّ الإشبيلي المالكي، أبو بكر، يلقب بأبن العربي (ت: ٥٤٣هـ). له عدد من المصنفات منها: عارضة الأحوذيّ في شرح الترمذيّ، والقبس في شرح الموطأ، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم... انظر: شجرة النور الزكية في تراجم المالكية

(٤) المازَري، بفتح الزاي وقد تكسر، نسبة إلى مازَر، بليدة بجزيرة صقلية، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميمي المالكيّ، مولده بمدينة المهدية بإفريقية، قال القاضي عياض: يعرف بالإمام، شرح كتاب مسلم -وهوكتاب المعلم، وشرح كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني،- وهو كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول- وله مصنفات غير ما ذكر. وقد توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٧هـ)، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٢٠

(٥) وهو أبو بكر محمد بن علي بن إسحاق، (ت: ٣٩٠هـ) من فقهاء المالكية، له كتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن. انظر ترجمته: ابن فرحون إبراهيم بن عليّ المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص٢٦٨. والقاضي عياض، ترتيب المدارك ٦٠٦/٢

(٦) المازريّ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٤٤٤، دراسة وتحقيق: عمار طالبي. دار الغرب الإسلاميّ. الطّبعة الأولى ٢٠٠١م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وربما ثبت عند الإمام خلافُ ما نُسِب إليه، وهذا ما يدعو إلى التأني في نقل المذاهب عن الأئمّة ولو كان النّاقل من أتباع ذلك الإمام.

ومن شواهد التّنصيص المباشر في مسائل المصطلح، نعرض جملة منها للتّمثيل لا للحصر،

المثال الأول: قال الإمام الشافعيّ: «ومَن عرفناه دلّس مرّة، فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنردّ بها حديثه، ولا النّصيحة فنقبل منه ما قبِلنا من أهل النصيحة في الصّدق. فقلنا: لا نقبل من مدلّس حديثًا حتى يقول فيه: "حدثني" أو "سمعت"»[(١)].

فهذا نصّ من الإمام الشافعيّ رحمه الله على أنّ من دلّس مرّة سقطت روايته، إلاّ إذا صرّح بالتّحديث. قال الإمام ابن الصلاح: «والحكم بأنّه لا يقبل من المدلّس حتى يبين، قد أجراه الشافعيّ ﷺ فيمن دلّس مرّة»[(٢)]

المثال الثاني: روى أبو الحارث الصائغ[(٣)] قال: «كتبت إلى أبي عبد الله-يعني أحمد بن حنبل- أسأله عن تقطيع الأحاديث، إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل؟ فقال: "إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف، يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أن لا يكون عليه شيء". قال: ورأيت أبا عبد الله قد أخرج أحاديث، أخرج منها حاجته من الحديث وترك الباقي، يُخرج من أوّل الحديث شيئًا، ومن آخره شيئًا، ويدع الباقي»[(٤)].

وهذا نصّ من الإمام أحمد على جواز تقطيع الحديث.

❁❁❁

---

(١) الشافعيّ، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة ص ٣٧٩-٣٨٠، تحقيق: أحمد شاكر. ط. القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري، (ت:٦٤٣هـ)، علوم الحديث ص٦٧-٦٨، تحقيق: نورالدين عتر . المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو الحارث الصائغ، قال الخلال: كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، وجوّد الرواية عنه. انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ١/١٦٤

(٤) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه ٢/١٦١-١٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

التنصيص غير المباشر

وأعني به ما لم يقع صريحًا في كلام العالم، وإنّما جاء عنه تنبيهًا أو إشارةً، ويعبَّر عنه بما يجري مجرى النّصّ، «فتدخل فيه دلالات الاقتضاء والإشارة والتنبيه أو الإيماء»[١]، وهذا مسلك معتمد عند العلماء في معرفة مذاهب الأئمّة، ونسبتها إليهم، وهو كثير الوقوع في أجوبتهم وفتاويهم، وجارٍ في مختلف العلوم، غير أنّه أدنى مرتبة في البيان من المسلك الأوّل، ويقع الخلاف فيه كثيرا. ويستعمل النّاقلون في هذا المسلك عدّة عبارات كقولهم "أومأ إليه الإمام"، أو "أشار إليه"، أو "ظاهر كلامه كذا"، ونحو ذلك.

ومن شواهد التنصيص غير المباشر أذكر بعض الأمثلة:

المثال الأول: قال القاضي أبو يعلى[٢]: «وليس قول أصحاب الحديث: "فلان ضعيف"، و"فلان ليس بشيء" ممّا يوجب جرحه وردّ خبره. وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية المرّوذيّ،؛ لأنّه قال له يحيى بن معين: سألته عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبد الله: "هذا كلام مجازفة". فلم يقبل منه مجرّد الجرح من يحيى»[٣].

قلت: وسيأتي أنه يفرّق بين تجريح الرواة وتوهين الحديث[٤].

المثال الثاني: صنيع الإمام البخاريّ *رحمه الله* في صحيحه، قال: «باب قول المحدّث: "حدّثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا"، وقال الحميديّ كان عند ابن عيينة: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت واحدًا»[٥]، قال الحافظ ابن حجر: «وإيراد قول ابن عيينة دون غيره دالّ على أنّه مختاره»[١].

---

(١) انظر: يعقوب بن عبد الله الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٩٣، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ

(٢) وهو القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء، إمام من أئمّة الحنابلة، ومرجع من مراجعهم، في الأصول والفروع، له كتاب العدّة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، والمسائل الأصوليّة من كتاب الروايتين والوجهين، وكتاب الأحكام السلطانية، وأحكام القرآن وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأشد ٤٤٩/٢. وانظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٩٤٢/٢

(٣) القاضي أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه ١١٣/٢

(٤) في الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، ٣٣/١ ترتيب: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث

التخريج على أقوال الإمام

التّخريج مصطلح استُعمِل في عدّة علوم، كعلم الحديث، وعلم الفقه والأصول. والذي يعنينا في هذا البحث هو التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين.

وهؤلاء قد استعملوه في عدّة مجالات، ويأتي عند الفقهاء بمعنى «الاستنباط المقيّد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده»[٢].

وقد عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية التخريج بقوله: «نقلُ حكمِ مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما»[٣]، وهذا الذي نريده في هذه الدّراسة.

ورتبة التّخريج في الدلالة على مذهب الإمام دون رتبة النصّ بلا شك، والمقيس عليه ليس بمنـــزلة قوله.

وقد اختلف العلماء في جواز التخريج بطريق القياس، وليس هذا محلّ مناقشته. إنّما أردت التنبيه إلى هذا لما سيأتي من أمثلة في بيان ضعف بعض التخريجات والأقيسة على أقوال الإمام.

والأمثلة في التخريج كثيرة، أذكر واحدا منها، وهو في *مسألة اشتراط البلوغ في الرواية عند الإمام أحمد رحمه الله*

فإذا روى الصغير المميّز حديثًا لم يقبل منه عند الجمهور، و لم يذكر عن الإمام أحمد خلاف فيه، غير أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أنّه يتخرّج فيه روايتان كشهادته، فقال: «فأمّا خبر

---

(١) ابن حجر، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـــ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/١٤٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـــ .

(٢) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـــ

(٣) ابن تيمية، المسوّدة ص٥٣٣، وانظر: المرداوي، الإنصاف ١/٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الصبيّ المميّز؛ فقد اختلف فيه الأصوليّون، وتردّد فيه الفقهاء، والجمهور على أنّه مردود، وذكره القاضي-يعني أبا يعلى- ولم يذكر فيه خلافا[١]، وقد يتخرّج فيه روايتان كشهادته وولايته»[٢].

وكذلك نقل ابن النجار الفتوحيّ: «وقال بعض أصحابنا: يتخرّج في روايته روايتان كشهادته. وروي عن الإمام أحمد ﷺ أن شهادة المميّز تقبل، وعنه: ابن عشر»[٣].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) وكذلك ذكره أبو الوفاء ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه، وأبو الخطاب الكلوذانيّ في التمهيد في أصول الفقه، ولم يذكرا فيه خلافا عن الإمام أحمد، انظر: الواضح ٥/٥، والتمهيد في أصول الفقه ٣ /١٠٦، تحقيق: محمد بن عليّ. مؤسسة الريان، بيروت والمكتبة المكية ، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) ابن تيمية، المسوّدة ص٢٥٨

(٣) الفُتوحي، محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٠، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الفصل الأول

أسباب اختلاف النّقل عن أئمة الحديث في مسائل المصطلح

المبحث الأول: الاختلاف في فهم كلام الإمام والغفلة عن اصطلاحه.

المبحث الثّاني: تغير اجتهاد الإمام في المسألة.

المبحث الثّالث: الخطأ في العزو.

المبحث الرّابع: تنزيل اصطلاح المتأخّر على اصطلاح المتقدّم.

المبحث الخامس: تصدّر غير أهل الفنّ والاختصاص للنّقل عن الأئمّة.

المبحث السّادس: عدم تحرير محلّ النّزاع.

المبحث السّابع: التصرّف في نصّ الإمام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد

أسباب اختلاف النقل عن الأئمة كثيرة، وليس المجال متاحا لحصرها جميعا، غير أنّي أذكر منها طائفة، أحسب أني قد وقفت على أهمّها، وسوف يكون عرضي لهذه الأسباب على التفصيل، مبيِّنا مع كلّ سبب أمثلة توضّحه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الاختلاف في فهم كلام الإمام والغفلة عن اصطلاحه

قد تَختلف تفسيراتُ العلماء لقول إمام من الأئمّة، وتتباين تخريجاتهم عليه بناء على اختلافهم في فهم كلامه، وقد يُنسب إليه مذهب أو رأي، لعدم إدراك معنى كلامه واصطلاحه، ولذلك أسباب كثيرة يمكن إيراد بعض منها:

١- تفاوت النّاقلين في إدراك المعنى المراد.

٢- الخلل في الاعتبار والتّتبع لنصوص الإمام وأحكامه النّقدية.

المطلب الأول

تفاوت النّاقلين في إدراك المعنى المراد

وقد يكون ذلك ناشئًا عن غفلةٍ طارئة عن اصطلاح الإمام، أو عن عدم ممارسة هذا الفنّ، أو البعد عن الاشتغال به، أو لغلبة اختصاص النّاقل وميوله على اختصاص الحديث، ممّا قد يفوّت إدراكَ كلامِ الحفّاظ وأحكامهم، فإنّهم كثيرًا ما يعبِّرون عن مصطلحات أو مفاهيمَ أو أحكامٍ بعبارات مختصَرةٍ، وربما يستعملون عبارات لمعنىً واحدٍ تُوهم الاختلاف وليس كذلك؛ كإطلاق بعضهم على الحديث عبارة "شاذّ"، والآخر يطلق عليه "منكر"، أو يطلق أحدهم عبارة "مرسل" والآخر يطلق عليه عبارة "مقطوع" أو "منقطع"، ونحو ذلك، والممارس لعلمهم وفنِّهم يدرك المعاني المقصودة لهم.

ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو يعلى الفراء في تفسير كلام الإمام أحمد كما في رواية الأثرم[1]، قال- الإمام أحمد-: "إذا روى الحديثَ عبد الرّحمن بن مهديّ عن رجل فهو حجّة، وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إن روى عن رجل لا يعرف فهو حجّة".

قال القاضي: «فهذا يدلّ على أنّ رواية العدل عن غيره تعديل له»، وحكى عن الإمام أحمد كلاما آخر ذكر أنّه يدلّ على أنّها لا تكون تعديلا له..[1]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر، البغداديّ، كان من خيار عباد الله، من أصحاب أحمد بن حنبل، روى عنه المسائل، وله كتاب في علل الحديث، وكتاب في السنن، وكتاب في الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٦٠هـ على خلاف. انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١١١/٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢...، وابن حبان، الثقات ٣٦/٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فنسبة هذا المذهب إلى الإمام أحمد، هكذا على الإطلاق، وتفسير كلامه بهذا المعنى بعيد عما هو معروف عنه وعن الأئمّة المحدِّثين، بل هم على خلاف ما حرّره، وهو أنّ رواية العدل عن غيره ليست تعديلاً له، إلاّ إذا عُلِم عنه بالدّليل أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة كما سيأتي بيانه. وهو الّذي جرى عليه الأئمّة مالك وابن مهديّ.

ومن ذلك أيضا تفسير القاضي أبي يعلى كلام الإمام أحمد في حديث ابن عمر: "النّاس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجّام..."[٢]، فنقل عن مهنّا قوله:...قيل له-لأحمد-: تأخذ بحديث "كل النّاس أكفاء..."، وأنت تضعفه؟ فقال: إنّما نضعّف إسناده، لكن العمل عليه»، ثمّ ذكر القاضي أبو يعلى حديثا آخر وهو خبر غيلان الثّقفيّ الذي يرويه معمر عن الزّهري عن سالم عن ابن عمر عن النّبي ﷺ أنّ غيلان أسلم وعنده عشر نسوة..."، قال-يعني أحمد: ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرّزاق يقول: عن معمر عن الزّهري مرسلا»[٣].

ثم قال القاضي: «ومعنى قول أحمد "ضعيف" على طريقة أصحاب الحديث، لأنّهم يضعّفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتّدليس والتّفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة[٤]...وقوله "والعمل عليه"، معناه: على طريقة الفقهاء»[٥]. ومثل هذا قال أبو الوفاء ابن عقيل[٦] «ت: ٥١٣ هـ»[١]، وأبو الخطّاب الكلوذاني «ت: ٥١٠ هـ»[٢].

---

(١) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ١١٤/٢، وأبو الخطاب، التّمهيد في أصول الفقه ١٢٩/٣، وابن تيمية، المسوّدة ص٢٧٣

(٢) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر عن بقية عن زرعة بن أبي عبد الرحمن الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو حجّام"، قال أبو بدر: وسمعت ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال أبي: هذا كذب لا أصل له يعني حديث ابن جريج»، علل الحديث ٤١٢/١، طبعة القاهرة ١٣٤٣هـ .

قلت: ومن طريق زرعة بن أبي عبد الرحمن الزبيديّ أخرجه ابن حبان في المجروحين ١٢٤/٢، قال في عمران بن أبي الفضل: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات مع قلّة روايته، لا يحلّ كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب». ومن طريق ابن جريج أخرجه ابن عديّ في الكامل٢٠٨/٥

(٣) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ١١٧/٢

(٤) وسيأتي- في الباب الثاني- أن هذا ليس على إطلاقه.

(٥) المرجع السّابق ١١٧/٢

(٦) علي بن عقيل بن محمد البغداديّ، أبو الوفاء، له مصنفات عدة، منها: كتاب الفصول، والتذكرة، وكفاية المفتي سبع مجلدات، توفي سنة ٥١٣هـ، انظر: ابن بدران، المدخل ص٤١٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فبهذا الفهم يكون هؤلاء الأئمّة الفقهاء، قد نسبوا إلى الإمام أحمد مذهبا ملفّقًا بين طريقتين؛ طريقة المحدّثين وطريقة الفقهاء، وهذا لا يعرف عن الإمام أحمد، ولا عرفه من خبِر منهجه في الحديث. وهذا الفهم منهم بعيد عن مراد الإمام أحمد، فإنّ حديث غيلان بن سلمة الثّقفي عنده ضعيف معلول، أخطأ فيه معمر حيث خالف فيه أصحاب الزّهريّ، وقد رواه في البصرة، ومعلوم أنّ روايته بالبصرة متكلّم فيها، قال الحافظ ابن حجر: «فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب؛ لأنّه يحدّث في بلده من كتبه على الصّحة، وأمّا إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهِم فيها، اتّفق على ذلك أهل العلم به؛ كابن المدينيّ والبخاريّ وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا حديث ليس بصحيح والعمل عليه. وأعلّه بتفرّد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا»[٣] .

وبه أعلّه الإمام البخاريّ فقال: "هو حديث غير محفوظ، إنّما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزّهريّ هذا الحديث مرسلاً"[٤]

وقال الإمام مسلم في التّمييز- فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر-[٥]: «إنّه كان عند الزّهريّ في قصّة غيلان حديثان؛ أحدهما مرفوع والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأمّا المرفوع فرواه عقيل عن الزّهريّ قال بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أنّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة...الحديث، وأمّا الموقوف فرواه الزّهريّ عن سالم عن أبيه أنّ غيلان طلّق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه...الحديث»[٦].

---

(١) انظر:ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥/٢١-٢٢، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

(٢) انظر: أبو الخطاب الكلوذانيّ، التّمهيد ١٢٣/٣

(٣) ابن حجر، التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير. ٣٦٨/٣، بعناية السّيد عبد اللّه هاشم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤.

(٤) التّرمذي، العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ص١٦٤، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ /١٩٨٩م

(٥) لم أجد هذا الحديث في النّسخة المطبوعة، وهو بلا شكّ في الجزء المفقود من الكتاب. قال محقّقه الدّكتور محمد مصطفى الأعظمي: «والمخطوطة الأصليّة قد ضاعت منها الورقة الأولى وأوراق من الأخير، لا نعلم قدرها» انظر: ص ١١١، التّمييز، مسلم بن الحجاج. مكتبة الكوثر السّعودية. الطّبعة الثّالثة. ١٤١٠هـ.

(٦) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٤/٥، تحقيق: عليّ محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "المرسل أصحّ"[١]. أي بين الزّهريّ وغيلان رجل، قال التّرمذيّ: «وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزّهريّ قال: حُدِّثتُ عن محمّد بن سويد الثّقفيّ أنّ غيلان بن سلمة الثّقفيّ أسلم. قال محمّد- يعني البخاريّ- وهذا أصحّ، وإنّما روى الزّهريّ عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلّق نساءه، فقال: لتراجعنّ نساءَك أو لأرجمنّ قبرك كما رُجم قبر أبي رِغال»[٢].

فيعلم من هذه الأحكام أنّ حديث معمر هذا لا يصحّ عند الحفّاظ حيث اتّفقوا على خطئه، ولا يمكن تصحيح خطأ وقع فيه الرّاوي، لأنّ الخطأ في الرّواية عند المحدّثين كعدم ورودها.

و أمّا قوله:"والعمل عليه"، فإنّه لا يعني إلغاء الإمام أحمد لهذه العلّة جريًا على طريقة الفقهاء، بل ذلك لقيام أدلّة أخرى على معناه، من القرآن والإجماع.

أمّا في حديث ابن عمر: "النّاس كلّهم أكفاء إلا الحائك والحجّام..." فالجواب ملخّصه كالذّي سبق في حديث غيلان، بل قد نقل ابن قدامة في المغني معنى آخر صحيحًا، وهو أولى ممّا ذكروه، قال *رحمه الله*: «..."العمل عليه"، يعني أنّه ورد موافقًا لأهل العرف»[٣].

ويشبه هذا المثال ما جاء في العدّة أيضا، قال القاضي أبو يعلى في معرض الجواب عمّن اعترض على تضعيف الإمام أحمد لحديث" أصحابي كالنّجوم":« قد احتجّ به واعتمد عليه في

---

(١) ابن أبي حاتم، العلل ١/٤٠٠

(٢) التّرمذي، العلل الكبير ص١٦٤، وانظر: جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة ٣/٤٣٥. قال الزهري: «وأبو رغال، أبو ثقيف»، فهو جدّهم الأعلى، قال ابن حجر: «وهو بكسر الراء وتخفيف الغين » عبد الرزاق، بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) المصنف ٧/٦٦ ح١٢٢١٦، تحقيق: حبيب الرحمن العظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة الثانية ١٤٠٣هـ . و ابن حجر، فتح الباري ٦/٣٨١ . وقصّة أبي رغال هذا رواها أحمد من حديث أبي الزبير عن جابر قال: لما مر رسول الله ﷺ بالحِجر، قال: "لا تسألوا الآيات، وقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج، وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، فعقروها، فكانت تشرب ماءهم يوما، ويشربون لبنها يوما، فعقروها فأخذتهم صيحة، أهمد الله عز وجل من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحدا،كان في حرم الله عز وجل، قيل من هو يا رسول الله؟ قال: هو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» أحمد، المسند ٣/٢٩٦ح١٤١٩٣، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. الفتح ٦/٣٨١

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، أبو محمد (ت:٦٢٠هـ)، المغني ٦/٤٨٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فضائل الصّحابة، فقال أبو بكر الخلال[١] في كتاب السّنة: "أخبرني عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل[٢] قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الغلو في ذكر أصحاب محمّد لأنّ رسول الله ﷺ قال: "الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا"، وقال: "إنّما هم بمنـــزلة النّجوم بمن اقتديتم اهتديتم"، فقد احتجّ بهذا اللّفظ فدلّ على صحّته عنده»[٣].

وحديث: "أصحابي كالنّجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم"[٤]، ضعّفه الإمام أحمد، وقال: لا يصحّ هذا الحديث. كذا في رواية إسماعيل بن سعيد[١] عنه، وقد نقلها القاضي أبو يعلى[٢].

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، رحل إلى أمصار يتطلب فقه الإمام أحمد، وفتاويه وأجوبته، فصنف كتابه الجامع في الفقه من كلام الإمام أحمد، ، قال الخطيب البغدادي: لم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك، وصنف كتاب العلل عن أحمد، وله كتاب السنّة، وقد توفي سنة ٣١١ هـــ . انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٢/٥-١٣، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، وإبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ١٦٧/١

(٢) عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، حدث عن أبيه حنبل ابن عم الإمام أحمد، وعنه أبو بكر الخلال. انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٥٠/٩

(٣) القاضي أبو يعلى. العدة في أصول الفقه ٢٠١/٢، ونقله عنه ابن تيمية في المسوّدة ص ٣٢٦ و لم يعلق عليه بشيء.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الحديث: «رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر. وحمزة ضعيف جدا. ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر، وعبد الرحيم كذاب. ومن حديث أنس أيضا، وإسناده واهي. ورواه القضاعيّ في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشميّ، وهو كذاب. ورواه أبو ذر الهرويّ في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا، وهو في غاية الضعف. قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصحّ عن النبيّ ﷺ . وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: " النجوم أمنة أهل السماء، فإذا ذهبت النجوم، أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" قال البيهقي: روي في حديث موصول قويّ يعني حديث عبد الرحيم العمي، وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل" أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى" قال: والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدّي بعض معناه. قلت-القائل ابن حجر-: صدق البيهقي، هو يؤدّي صحّة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصّة، أما في الاقتداء، فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنّما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن، وظهور البدع، وفشو الفجور في أقطار الأرض. والله المستعان» التلخيص الحبير ١٩٠/٤-١٩١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فكيف يُظنّ أنّه يحتجّ به، ثمّ يقال إنّه يصحّحه؟ فظاهر هذا الكلام التّناقض، وليس بشيء، فإنّ في هذا الفهم خللا، قد يكون سببه أنّ الإمام أحمد لم يذكر الحديث على وجه روايته، وإنّما ذكره من قوله، أو على سبيل الفتوى ونحو هذا، فظُنّ أنّه أسنده إلى النّبي ﷺ، وهذا الفهم والتوجيه أحسب أنّه أسلم في رفع هذا التّناقض المنسوب للإمام. والذّي يجعلني أميل إلى هذا هو مسلك الإمام أحمد ومنهجه عند اختلاف أقوال الصّحابة، فإنّ من أصوله أنّه إذا اختلفوا، تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسّنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول[٣]. وهذا المسلك لا يتماشى مع ظاهر الحديث، بل منهجه في الأخذ بأقوال الصّحابة إذا اختلفوا مبنيّ على مراعاة الصّواب والخطأ، فيتخيّر الصّواب الموافق للكتاب والسّنة أو القريب منهما، وإلا سكت.

وهذا المنهج غير بعيد عن منهج مَن قبْله، كالأئمّة مالك، واللّيث، والإمام الشافعيّ، فقد نقل الإمام ابن القاسم[٤] عن مالك واللّيث، قال: «سمعت مالكا وليثًا يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، ليس كما قال ناس: فيه توسعة، ليس كذلك، إنّما هو خطأ وصواب»[٥].

---

(١) وهو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، ذكره الخلال وقال: "عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن مما روى ولا أشبع". حدث عن سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وجماعة. كان من أصحاب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، قال عنه الإمام أحمد: فقيه عالم. قيل توفي سنة ٢٣٠هـ، وقيل ٢٥٦هـ. انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ٢٦١/١، ٣١٤/١، وسليمان بن عبد الله بن حمدان، (ت:١٣٩٧هـ)، هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ص٧٩-٨١، تحقق: بكر عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

(٢) القاضي أبو يعلى ٢٠٠/٢

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله (ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢١/١ بتعليق طه عبد الرّؤوف سعيد. دار الجيل بيروت. ١٩٧٣م.

(٤) وهو عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي، تلميذ مالك وصاحبه، وقد أثنى عليه الإمام؛ فقال: "عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكا"، وقال ابن عبد البر: كان قد غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا، مقلاّ صابرا، وروايته في الموطأ صحيحة، قليلة الخطأ"، وثّقه الأئمّة ابن معين وأبو زرعة، والنسائيّ، وغيرهم. توفي سنة ١٩١هـ. انظر: عياض، ترتيب المدارك ٤٣٣/١، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٢١/٩

(٥) ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله ٨١،٨٢/٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت. بدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الإمام الشافعيّ *رحمه الله* في أقاويل الصّحابة إذا تفرّقوا فيها: «نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسّنة أو الإجماع أو كان أصحّ في القياس»[١].

❁❁❁

ومن نوادر سوء فهم كلام الأئمّة، ثمّ البناء عليه، ما حكاه الدّكتور إبراهيم اللاّحم في هذا السّياق، قال: «مرّ أحد الأساتذة الفضلاء بقول يحيى بن سعيد القطّان: "ينبغي في صاحب الحديث خصال: أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرّجال، ثمّ يتعاهد ذلك". فعلق الأستاذ على جملة "ويبصر الرّجال" بقوله:"في الجرح والتّعديل: ويبصر الرّجل، فسره بقوله:- يعني المحدث- وهذا يعني أنّه ينبغي للسامع أن يرى شيخه وقت السّماع، ولعله يقصد الأفضلية فقط، فقد قال ابن الصّلاح "يصحّ السّماع ممّن هو وراء حجاب".

قال الدّكتور اللاّحم: وتفسير الأستاذ لمراد يحيى بن سعيد القطّان بعيد جدا، وإنّما المقصود بالبصر بالرّجال: أن يكون خبيرا بالرّواة، ناقدا، يميّز بين من يصلح للأخذ عنه وبين من يترك حديثه»[٢].

❁❁❁

وممّا وقع الخطأ في فهمه، ما جاء عن شعبة بن الحجّاج في ردّ العنعنة في الحديث، وعدّ المعنعن غير متّصل، لقوله: "فلان عن فلان ليس بحديث" [٣].

وهذه العبارة حكاها الحافظ ابن عبد البرّ في التّمهيد[٤]، وساقها في بيان مذهب الإمام شعبة في ردّ الإسناد المعنعن، وتبِعه على هذا ابن رشيد الفهريّ في السّنن الأبْين[٥]، وابن رجب الحنبليّ في شرح العلل[٦]. والصّحيح أنّه وقع تصرّف في هذا النّص، بناء على فهم لمعنى غير مراد لشعبة

---

(١) الإمام الشافعيّ، الرّسالة ص ٥٩٧

(٢) اللاحم، إبراهيم بن عبد اللّه، الجرح والتّعديل ص٢٠، مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٣) وقد أشار إلى هذا الدّكتور إبراهيم اللاحم في هامش كتابه القيم "الجرح والتّعديل " ص٤٠٤

(٤) ابن عبد البرّ، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٣/١، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. طبعة وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،

(٥) ابن رشيد الفهري، محمد بن عمر، أبو عبد الله (ت:٧٢١هـ)، السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن ص٥٠، مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) ابن رجب الحنبليّ، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، أبو الفرج (ت:٧٩٥هـ)، شرح علل التّرمذي ص٢١٢ تحقيق صبحي السّامرائي، طبعة عالم الكتب ، الثّالثة ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قطعًا، ذلك أنّ النّص الكامل المنقول عنه هو: "فلان عن فلان مثله لا يجزئ" [١]، وبلفظ آخر: "فلان عن فلان مثله ليس حديثا"[٢]، وبلفظ آخر" فلان عن فلان مثله ليس بحديث"[٣]. وقد حكاه هكذا مَن هو أقدم من الحافظ ابن عبد البرّ،- والمعلوم أنّه كلّما كان النّقل أقرب زمنًا إلى صاحب النّصّ كان- في الغالب- أبعدَ عن التّحريف بفعل كثرة النّاقلين- وممّن نقل عنه النّصّ كاملا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرّجال، والحافظ العجليّ في معرفة الثّقات، وكذلك الخطيب البغداديّ-عصريُّ ابن عبد البرّ- في الكفاية.

وعبارته هذه إنّما هي في بيان قول المحدِّث بعد ذكر الحديث يتبعه بإسناد آخر فيقول:"مثله"، ولا يذكر المتن، فمذهب شعبة لا يجزئ هذا إلا أن يذكر المتن، بينما يرى سفيان أنّه يجزئ، وقد بوّب الرّامهرمزيّ لقول شعبة هذا- مع تصرّف فيه- بباب "من قال "مثله" و"نحوه" ومن كرههما"، فروى عن وكيع قال: «سمعت سفيان الثّوري يقول: مثله ونحوه، وقال شعبة: مثله ونحوه ليس بشيء»[٤]، وكذلك فعل الخطيب البغداديّ، بوّب له بباب: "ما جاء في المحدّث يروي حديثا، ثمّ يتبعه بإسناد آخر ويقول عند منتهى الإسناد: "مثله"[٥]. وقال ابن دقيق العيد[٦]: «إذا روى الحديث بإسناد وأتبعه بإسناد آخر، وقال: مثله. فهل يجوز أن يروي هذا الثاني

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرّجال رواية ابنه عبد الله ٤٥٥/٢، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس. الناشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

(٢) العجلي، أحمد بن عبد اللّه (ت:٢٦١هـ)، معرفة الثّقات بترتيب الهيثمي ص٢٢٠، بعناية: عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت، أبو بكر (ت:٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرّواية ص٢١٣، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٤) الرّامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، (ت:٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الرّاوي والواعي ص٥٩٠، تحقيق: محمد عجاج الخطيب. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٥) الخطيب البغدادي. الكفاية ص٢١٢

(٦) وهو محمد بن عليّ بن وهب القشيريّ المصريّ، أبو الفتح، ويلقب بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ). له: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وكتاب الاقتراح في بيان الاصطلاح،.. كان واسع العلم ، إمام أهل زمانه ، حافظ متقنا، ولي قضاء الديار المصرية ، وتخرج به أئمة. وتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: السيوطيّ، طبقات الحفاظ. ص٥١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بلفظ الأول؟ الظاهر أنه لا يجوز، وهو محكيٌّ عن شعبة أنّه كان لا يجيز ذلك، وحكي عن بعضهم أنه يجوز...»[١].

وجاء مثل هذا في مقدمة ابن الصّلاح، حيث ذكر قول شعبة السّابق في النّوع السادس والعشرين، في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلّق بذلك، فقال: إذا روى المحدّث الحديث بإسنادٍ ثمّ أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه :«مثله»، فأراد الرّاوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثّاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول...ثمّ روى بإسناده عن شعبة قوله: «فلان عن فلان مثله لا يجزئ»..[٢].

والذّي يقرّر وهَم المتصرّف في كلام شعبة، أنّه لا يُعرف عنه هذا المذهب، أي ردّ الإسناد المعنعن، بل الّذي صرّح به خلاف هذا، قال الحاكم: «قرأت بخط محمّد بن يحيى: سالت أبا الوليد: أكان شعبة يفرّق بين أخبرني وعنْ؟ فقال: أدركت العلماء وهُم لا يفرّقون بينهما"، قال الحافظ ابن رجب: وحمله البيهقيّ على من لا يعرف بالتّدلس»[٣]. فهذا ما نقله الحافظ ابن رجب، وقد نقل عنه قبل هذا عن الحافظ ابن عبد البرّ أنّه لا يرى فلان عن فلان يجزئ، فلعلّه سهو منه، ولا يشكّ أحدٌ في كونه قد بلغ في التّحقيق والتّحرير والدّراية بهذا العلم الذّروة.

وما يزيد في تقرير ذلك الوهَمِ في الفهْمِ، أنّ الإمامَ مسلمًا رحمه الله في مقدّمة صحيحه ينقل عن الأئمّة الحفّاظ؛-ومنهم شعبة- أنّهم لم يكونوا يتفقّدون موضع السّماع في الأسانيد، قال مسلم: «وما علمنا أحدًا من أئمّة السّلف ممّن يستعمل الأخبار ويتفقّد صحّة الأسانيد وسقمها؛ مثل أيّوب السّختيانيّ وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجّاج ويحيى بن سعيد القطّان وعبد الرّحمن بن مهديّ ومَن بعدهم من أهل الحديث فتّشوا عن موضعِ السّماعِ في الأسانيد كما ادّعاه الّذي وصفنا قوله مِن قبْل، وإنّما كان يتفقّد من تفقّد منهم سماع رواة الحديث من روى عنهم إذا كان الرّاوي ممّن عرف بالتّدليس في الحديث وشهر به...»[٤].

---

(١) ابن دقيق العيد، تقي الدين، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح ص ٣٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) ابن الصلاح، علوم الحديث ص٢٠٧- ٢٠٨

(٣) ابن رجب، شرح علل التّرمذي ص ٢١٤

(٤) مسلم بن الحجاج، مقدمة الجامع الصّحيح ١٢/١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: ولعلّ قول الإمام مسلمٍ هذا، هو الّذي جعل الحافظ ابن عبد البرّ ينسب إلى شعبة رجوعه عن ردّ المعنعن، فقال ابن عبد البرّ: «ثمّ إنّ شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان»[١].

وقد تبعه على هذا أيضًا ابن رشيد الفهريّ، قال: «وما نقله مسلم *رحمه الله* عن العلماء الّذين سمّى، ومن جملتهم شعبة من أنّهم لا يتفقّدون ذلك يدلّل أيضا على رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر، فقد بان أنّه لا يعلم لمتقدّم فيه خلاف، إذا جمع رواته العدالة واللّقاء والبراءة من التّدليس، وأنّ شعبة رجع عن قوله»[٢].

ويؤكّد هذا أنّ الحاكم النيسابوريّ نقل الإجماع عليه، فقال: «...معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، وهي متّصلة بإجماع أئمّة النقل على تورّع رواتها عن التدليس»[٣].

وكذلك نقل الخطيب البغداديّ الإجماع عليه، قال: «وأهل العلم بالحديث مجمعون على قول المحدّث: حدّثنا فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الّذي ذكره يعرف أنّه أدرك الّذي حدّث عنه ولقِيَه وسمع منه، و لم يكن هذا المحدّث ممّن يدلّس»[٤].

---

(١) ابن عبد البرّ، التّمهيد ١/١٣

(٢) ابن رشيد. السّنن الأبيـــن ص٥٠

(٣) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوريّ، (ت:٤٠٥هـــ)، معرفة علوم الحديث ص٣٤، بعناية: معظم حسين. منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـــ/١٩٧٧م،

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢٩١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثّاني
الخلل في الاعتبار والتّتبع لنصوص الإمام وأحكامه النّقدية

لا يمكن استيعاب معنى كلام إمام من الأئمّة وفهمه إلا باستقراء نصوصه، والوقوف عليها، مع استيعاب منهج العمل بها في مختلف مصنفاته، إذ من خلالها يُحرّر مذهبُه في أيّ مسألة يتعرّض لها؛ فإنّ كثيرًا من الخلل إنّما هو ناتج عن نقص السّبر، أو ضعف تحرير المسائل المبنيّ على مادّة يسيرة من نصوص الأئمّة.

ومن ذلك ما نقل عن الحاكم النّيسابوريّ في تعريفه للحديث الشّاذّ بحمل معناه على غير مراده، وبناء عليه نسبوا إليه مذهبًا لم يتمّ تحريره من خلال تصرّفه في كتبه.

فأمّا كلامه في الشّاذ فقد بيّـــنه في كتابه معرفة علوم الحديث، قال: «...فأما الشّاذ فإنه حديث يتفرّد به ثقة من الثّقات، وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثّقة،- بعد قوله: وهو غير المعلول؛ فإنّ المعلول ما يوقف على علّته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم»[1].

فلو تتبّعنا ما في كتب مصطلح الحديث- بعده-، لوجدنا كثيرا من علمائه حملوا كلامه في الشّاذ على معنى واحد، وهو تخصيصه بتفرّد الثّقة، مطلق التّفرّد؛ سواء خالف أم لم يخالف، ثم ادّعوا مخالفته لتعريف الإمام الشافعيّ ولتعريف الخليليّ[2]. بل احتجّوا عليه بأفراد الثّقات المتّفق على صحّتها.

قال الإمام ابن الصّلاح *رحمه اللّه*: «أمّا ما حكم الإمام الشافعيّ عليه بالشّذوذ، فلا إشكال في أنّه شاذّ غير مقبول، وأمّا ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرّد به العدل الحافظ الضّابط؛ كحديث "إنّما الأعمال بالنّيات"؛ فإنّه حديث فرْد...-إلى أن قال-: فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمّة الحديث يـــبيّن لك أنّه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليليّ والحاكم، بل الأمر في ذلك على التّفصيل نبيـــّنه»[3].

---

(١) الحاكم، النّيسابوري، معرفة علوم الحديث ص١١٩

(٢) وهو الخليل بن عبد الله القزويني (ت:٤٤٦هـــ)، له كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث.

(٣) ابن الصّلاح، علوم الحديث ص٦٩-٧٠

©Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا مستغرب من الإمام ابن الصّلاح، كيف فهم عن الحاكم أنّه يخصّ الشّذوذ بتفرّد الثّقة مطلقًا، ولا أحسب أنّه فاته ما في كتابه المدخل بل وفي معرفة علوم الحديث، من إفراد الكلام عن غريب الصّحيح المتفّق على الاحتجاج به، كما سيأتي بيانه.

ثم إنّ الوقوف على الجانب التّطبيقيّ للاصطلاح- أو ما نسمّيه بالأحكام الجزئية- أمر مهمّ جدًّا، إذ به ندرك كثيرًا من المعاني المرادة للإمام، ونظفر بفهم القاعدة الكليّة. وإذا أردنا تحقيق هذا في مذهب الحاكم في الحديث الشّاذ لوجدناه- في الجانب التّطبيقيّ-لا يخصّ به تفرّد الثّقة كما هو الظّاهر في كلامه الأوّل، بل يعمّ ويشمل تفرّد الضّعيف أيضًا؛ ومن ذلك ما أخرجه من طريق إسحاق بن بشر الكاهليّ ثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن جميع بن عمير اللّيثيّ قال: أتيت عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما فسالته عن عليّ ﷺ فانتهرني، ثم قال: ألا أحدثك عن عليّ، هذا بيت رسول اللّه ﷺ في المسجد، وهذا بيت علي ﷺ. إن رسول اللّه ﷺ بعث أبا بكر وعمر رضي اللّه عنهما ببراءة إلى أهل مكة، فانطلقا، فإذا هما براكب، فقالا: من هذا ؟ قال: أنا عليّ يا أبا بكر، هات الكتاب الذي معك، قال: وما لي. قال: و الله ما علمت إلا خيرا، فأخذ عليّ الكتاب، فذهب به، ورجع أبو بكر و عمر رضي الله عنهما إلى المدينة... الحديث[1] .

قال الحاكم: هذا حديث شاذّ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر. وتعقّبه الذهبيّ: «ولَم يورد الموضوع هنا؟»، لأنّه ليس من شرط الكتاب. وجميع بن عمير هذا، قال فيه البخاريّ: فيه نظر، ورماه بعضهم بالكذب. وإسحاق بن بشر منكر الحديث. وقال فيه الذهبي: «متّهم»[2].

فهذا المثال فيه دلالة على أنّ تقييد الشّذوذ بتفرّد الثّقة ليس مرادا للحاكم، بل يفهم من صنيعه النّظري والتّطبيقيّ أنّه يذهب إلى أنّ الشّاذ قسمان: شاذّ من رواية الثّقة، وشاذّ من رواية الضّعيف، وعنده شاذّ مقبول، وشاذّ مردود، وسأبيّنه بعدُ. أمّا ما ذكره في التّعريف فقد جاء في سياق المقارنة بينه وبين المعلول، والعلّة كما قرّر سابقا، تكثر في أحاديث الثّقات، فهو إذن يتحدّث في هذا الموضع عن أخبار الثّقات، ويوازن بينها، فالمعلول عنده ما يوقف على علّته، والشّاذ ما لا يوقف على علّته، ومعنى هذا أنّ المعلول أمره أيسر نسبيًّا، لأنّ له علاماتٍ تدلّ عليه، بخلاف الشّاذ فهو أدقّ منه وأخفى، فقوله: "وهو-أي الشّاذ- غير المعلول...الخ " لا يريد به إلا

---

(١) الحاكم، المستدرك ٥٣/٣ ح٤٣٧٥

(٢) الذهبي، تلخيص المستدرك ١٦٧/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مجرّد التّفريق بينهما من حيث ظهور العلّة وخفاؤها، وليس للتّفريق بينهما اصطلاحا. ولا يريد أن الشّاذّ محصور فيما ينفرد به الثّقة مطلقا.

وقد قرّر الحافظ ابن حجر هذا المعنى، قال *رحمه الله*: «وهو -يعني الشّاذ- من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قويّة بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلّم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاريّ، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني»[1] .

وقال السّخاوي: «والشّاذ لم يوقف له على علّة، أي معيّنة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذلك-أي المعلول- في كونه ينقدح في نفس النّاقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجّة على دعواه، وأنّه من أغمض الأنواع وأدقها...، بل الشّاذ كما نسب لشيخنا أدقّ من المعلّل بكثير»[2].

وهذه الجملة الأخيرة "وينقدح في نفس النّاقد أنه غلط...الخ"، تؤكد أن الشّاذ يشترك مع المعلول في وجود العلة فيه، لكنّها في الشّاذّ تكون أكثر خفاءً، وإذا ثبت هذا، لزم القول إنّ مَن فهِم عن الحاكم أنّ الشّاذّ المردود هو مجرّد تفرّد الثّقة مطلقًا بلا غلط، غير سديد؛ فإنّ هذا القيد يرفع اللّبس على معنى كلامه، وبه يكون ظاهرا في كون الشّاذّ يشترك مع المعلول في وجود العلة على الوصف الذي ذكرت آنفا.

وما يزيد دفع اللّبس على كلامه أنّه أفرد-في معرفة علوم الحديث- للغريب من الحديث فصلا، فذكر فيه أنواعا، قال: «فنوع منه غرائب الصّحيح»[3]، ومثّل له بحديثين أحدهما حديث عبد الواحد بن أيمن عن أيمن عن جابر، ثم قال: «فهذا حديث صحيح، وقد تفرّد به عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصّحيح[4]».

---

(١) ابن حجر ، نزهة النظر ص٩٢، بتعليق محمد كمال الدّين الأدهمي. شركة الشّهاب. الجزائر.

(٢) السّخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٢هـ) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ١٩٨/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٩٤

(٤) المصدر السّابق ص٩٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بل أوضحُ مِن هذا، ما ذكره في "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل" قال: «أقسام الصّحيح المتّفق عليه، هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التّي يرويها الثّقات العدول، تفرد بها ثقة من الثّقات، وليس لها طرق مخرّجة في الكتب»[١]، ثم مثّل لهذا القسم بأحاديث، ذكر منها حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: طبّ رسول اللّه ﷺ، حتى كان يخيّل إليه أنّه يفعل ولا يفعله». قال الحاكم: «هذا حديث مخرّج في الصّحيح، وهو شاذّ بمرّة»[٢]. فالشّاذ في هذا السّياق لا يعني عنده إلا مجرّد التّفرّد، مع الحكم بصحّته.

ويشهد لهذا أيضا قبوله لزيادة الثّقة في كثير من الأخبار، ومعلوم أنّ زيادة الثّقة إنّما هو تفرّد يقع منه-أي من الثّقة-، فإنْ أصاب في زيادته قُبلت وإلا فلا، وقد صرّح في أكثر من موضع في المستدرك بقبول زيادة الثّقة، ومن ذلك قوله: «وقد نبّهنا في أوّل الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثّقات»[٣].

وقال في حديث مالك بن سعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه، ﷺ:"يا أيها النّاس إنّما أنا رحمة مهداة". قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجّا جميعا بمالك بن سعير، والتّفرد من الثّقات مقبول»[٤].

وقال في موضع آخر: «والّذي يؤدّي إليه اجتهادي أنّ معمرَ بنَ راشد حدّث به على الوجهين؛ أرسله مرّة، ووصله مرّة، والدّليل عليه أنّ الذين وصلوه عنه من أهل البصرة؛ فقد أرسلوه أيضا، والوصل أولى من الإرسال، فإنّ الزّيادة من الثّقة مقبولة»[٥].

---

(١) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، ص٩٣، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السّلوم. دار ابن حزم. الطّبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

(٢) المصدر السّابق ص٩٦

(٣) وتقديم الوصل على الإرسال مطلقا مذهب الفقهاء، حكاه الحاكم عنهم في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص١١٧، قال بعد ذكر مثال فيه تعارض بين الوصل والإرسال-: «...فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة». وفي المستدرك، قال: «والوصل أولى من الإرسال؛ فإن زيادة الثقة مقبولة» ٢/٢١٠ح٢٧٨٢

(٤) الحاكم، المستدرك ١/٩١...الخ

(٥) الحاكم، المستدرك ٢/٢١٠ح ٢٧٨٣، وانظر مزيدا من الأمثلة: ١/١٦١ح٢٩١، ١/٧٥٣ح٢٠٧٤، ٢/٦٧ح٢٣٤٦، ٢/٢١٠ح٢٧٨٢....الخ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بل وصف مُتونا في الصّحيحين بأنّها شاذّة، قال في مستدركه: «ولعلّ متوهّما يتوهّم أنّ هذا متن شاذّ، فلينظر في الكتابين-يريد الصّحيحين-ليجد من المتون الشّاذة، الّتي ليس لها إلاّ إسناد واحد ما يتعجّب منه، ثم ليقس هذا عليها»[1].

فهذه الأمثلة تدفع ما يُتوهّم من تفسير كلامه في الشّاذ- المردود- بأنّه تفرّد الثّقة. بل نستفيد من إيراد هذه الأمثلة أن الشّاذّ عنده قسمان، أحدهما: مقبول. والثّاني مردود.

ولعلّ في صنيع الإمام ابن الصّلاح ما يؤيّد هذا؛ ويوافق رأي الحاكم؛ إذ ذهب إلى تقسيم الشّاذ المردود إلى قسمين، «أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثّاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثّقة والضّبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التّفرد والشّذوذ من النّكارة والضّعف»[2]، وهذا الكلام يومئ إلى وجود شاذ غير مردود، وهو تفرّد الثّقة بغير مخالفة كأحاديث وقعت في الصّحيحين حكم عليها الحاكم بالشّذوذ كما سبقت الإشارة إليه.

من هنا يُعلم أن الشّاذّ عند الحاكم منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود كما سبق ذكره، فلا ينبغي أن يُحمل كلامه الذي ذكره في معرفة علوم الحديث على تخصيص الشّذوذ بتفرد الثّقة مطلقا، بل يُحمل على أنّه قسم أو نوع من الشّاذ. وقد ذكر الزركشيّ الشاذّ بقسميه المردود والمقبول، فقال: «...فيدخل تحت الصحيح المسند والمتصل وأحد نوعي المرفوع، وأحد نوعي الموقوف وهو المتصل منهما، وأحد أنواع الشاذّ: وهو أن ينفرد العدل الضابط برواية حديث لا يخالف فيه من هو أحفظ منه وأضبط...» [3]، فهذا يعني أنّ الشاذّ نوعان: مقبول ومردود. فأما إطلاق الشذوذ على الفرد غير المخالف فهذا يجري على وفق اللغة، وأما إطلاقه على الفرد المخالف فهو جار على وفق الاصطلاح. والله أعلم.

ثم إنّ عبارة: وينقدح في نفس النّاقد...الخ، يتطابق مع قوله: "وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّقة"؛ فإنّ معنى قولهم في الحديث: ليس له أصل متابع، إنّما يريدون به تعليله لا مجرّد بيان غرابته، وأحسن من وجدته حرّر هذا الكلام الحافظ ابن رجب *رحمه الله*، قال: «وأمّا أكثر الحفّاظ

---

(١) الحاكم، المستدرك ٢١/١

(٢) ابن الصّلاح، علوم الحديث. ص٧١

(٣) الزركشي، النكت ٤٠٣/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المتقدِّمين[1]، فإنّهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به واحد، وإن لم يرو الثّقات خلافه أن لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللّهم إلاّ أن يكون ممّن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزّهري ونحوه، وربّما يستنكرون بعض تفردات الثّقات الكبار أيضا، ولهم في كلّ حديث نقد خاصّ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[2].

وبهذا يظهر أنّ كلام الحاكم في الشّاذ غير بعيد عن كلام الإمام الإمام الشافعيّ، ولا يكاد يختلفُ عنه، فما ذكره الإمام الشافعيّ يعدّ شاذًّا على طريقة الحاكم-بسبب التّفرد والمخالفة الظّاهرة، وكذلك الإمام الشافعيّ يعدّ ما يتفرّد به الثّقة مع الغلط شاذّ مردود، وإن لم ينصَّ عليه، بل جاء عنه ما ظاهره يتماشى مع كلام الحاكم، قال *رحمه الله* في كتاب الأم: «فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشّاذّ منه»[3]، فجعل ما لا يعرفه العامة شاذّا. وهذا متعارف عند كافة الأئمّة، أعني استعمال لفظ "الشاذ" فيما يتفرد به الراوي وإن لم يرو غيره ما يخالفه.

وما يلفت النّظر، أنّ الحاكم عندما ذكر الشّاذّ[4]، أتبعه بكلام الإمام الشافعيّ كالمستدلّ به، ولو كان كلامه مخالفًا له لما ذكره على سبيل التّبع من غير تعقيب أو تعليق. ولعلّ الحاكم حمل

---

(١) توضيح: عبارة "المتقدمين والمتأخرين" صارت تثير في نفوس بعض الدارسين "حساسية" وربما اشمئزازا- وما كان ينبغي، حتى عدّوا هذا الاصطلاح من البدع الدّخيلة على علوم الحديث، وذهب بعضهم إلى رفضه لما يظهر له من التفريق بين علماء الحديث بجعلهم طائفتين، وكلّ طائفة مدرسة قائمة بذاتها، والحقّ أنّ هذه العبارة ليست جديدة أحدثها بعض المتخصّصين المعاصرين في هذا الفنّ كما يشاع، إنّما هي قديمة جاءت على لسان كثير من الأئمّة والعلماء، ولا يكاد يخلو كتاب في علوم الحديث من استعمالها، ومن ذلك مثلاً- وضع الحافظ ابن حجر ضابطا للتفريق بين المتقدمين والمتأخرين زمنيا بجعل ما بعد الخمسمائة من المتأخّرين ومن قبلهم من المتقدّمين قال- في معرض حديثه عن لفظة "عن" وأحوالها فذكر، وقال: (...الثاني: أنّها ليست بتلك المنـــزلة- أي منـــزلة حدثنا وأخبرنا- إذا صدرت عن مدلّس وهاتان الحالتان مختصّتان بالمتقدّمين، وأمّا المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلمّ جرًا فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنـــزلة أخبرنا لكنّه إخبار جمليّ كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة» النكت ص٢٢٥-٢٢٦. قلت: وأحسب أنّ سنة الخمسمائة هي تحديد لزمن الرواية، وهو ما عبّر عنه الإمام ابن الملقن- قبله- في بيانه الفرق بين الأئمّة الأوّل والمتأخّرين في طرق التّصنيف، فذكر جملة من تصانيف الحفّاظ الأوائل، ثم قال: «...هذا كلّه على رأي السلف الأوّل يذكرون الأحاديث بالأسانيد في هذه التصانيف إذ عليه المعوّل، وأما المتأخّرون فاقتصروا على إيراد الأحاديث في تصانيفهم بدون الإسناد مقتصرين على العزو إلى الأئمّة الأوّل إلا أفراداً من ذلك، وآحاداً كأحكام عبد الحقّ "الكبرى" و"الصغرى" و"الوسطى"...). ابن الملقن. البدر المنير ١/٢٧٦.

(٢) ابن رجب، شرح علل التّرمذي ص٢٠٨

(٣) الإمام الشافعيّ، الأم ٧/٧٥٨

(٤) في معرفة علوم الحديث ص١١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قول الإمام الشافعيّ: "ليس الشّاذ من الحديث أن يروي الثّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ" على تفرّد الثّقة من غير وَهَم أو غلط منه، وهذا عند الحاكم من الشّاذ المقبول، وأمّا إذا أخطأ فهو عنده شاذّ مردود، ولا يعدّ صحيحا عندهم جميعا، وكذا إذا خالف ما يرويه النّاس؛ فإنّه يدلّ على الغلط قطعا، وهذا عندهم مردود كذلك.

قلت: وكلّ ثقة غلِط في حديث فقد شذّ، لأنّه لا يمكن إثباتُ غلط الرّاوي في حديث إلاّ مع وجود ما يقابله من الصّواب، وهو الذي يعبّر عنه بواقع الرّواية، فكلّ من غلِط في الحديث فقد خالف واقع الرّواية، وهذه المخالفة قد نعبّر عنها بالشّذوذ أو النّكارة.

ثمّ إنّ الإمام الشافعيّ عندما ذكر الشّاذّ، ودلّ مفهومه على رواية الثّقة المخالف، لم يُرِدْ به الحصر في ذلك، ولا أراد بناء قاعدة كلّيّة- فيما أرى-، ولعلّه قال ذلك لمناسبة عارضة، كان فيها الإمام الشافعيّ يجيب من ادعى ردّ خبر الثّقة المنفرد، واشترط العدد، والله أعلم.

ومهما يكن، فإنّ الشّاذّ في حال الغلط أو المخالفة عند الحفّاظ جميعا مردود، ولا أحسب واحدا منهم يصحّح ما يتفرّد به الثّقة مطلقًا مع ثبوت الغَلَط في روايته، ولا أحسبهم يقبلون مخالفة الثّقة لمن هو أرجح منه، أو يردّون رواية الفرد الثّقة إذا سلمت من الغلط والوهَم، وبهذا يمكن القول: إنّه لا مشاحّة في الاصطلاح إذا لم تتعارض المعاني. والله أعلم.

والحاصل مما ذكر، يمكن القول إن الشّاذ عند الحاكم، مصطلح أوسع مما قيّده أكثر المتأخرين وألزَموه به، بل نسبه بعضهم إلى التّناقض، وعدم تحرير المعاني فيه؛ بمحاكمته إلى كلام الإمام الشافعيّ[1]، بعدِّه التّعريفَ الرّاجح للشاذّ، وكلّ هذا غير ملزم له، لأنّه لم يقصد ما حمِّل به، بل لم يُفهَم كلامه على مراده باعتبار كلامه في كتبه مع موازنته بالواقع العملي الذي جرى عليه.

---

(١) انظر مثلا كلام الدّكتور "أبو لبابة حسين" في حكايته عن الشّاذ، قال: «من أوضح التّعريفات للشاذ في اصطلاح المحدثين، ما عرفه به الإمام الشافعيّ رحمه الله –٢٠٤هـ– فذكر كلامه–، ثم قال الدّكتور: إلا أنه بعد قرنين من الزّمن تقريبا، يحدث الحاكم النّيسابوري – ٤٠٥هـ– تعريفا جديدا للشاذ يبعد عن معناه المتعارف عليه، وهو مخالفة الثّقة لمن هو أوثق منه، ويجعله الحديث الذي ينفرد بـروايته ثقة،" ثم نقل عبارته، ثم قال: وبذلك يصبح الشّاذ عنده يعني التّفرد...» ينظر بحث الدّكتور:"علوم الحديث: واقع وآفاق" ضمن ندوة علمية دولية عقدت بدبي تحت إشراف كلية الدّراسات الإسلامية والعربية ٦-٨ صفر ١٤٢٤هـ/٨-١٠ أبـريل ٢٠٠٣م. قلت: ولا يخفى أن هذا التّفسير بعيد عن الواقع العملي لهذا المصطلح عند الحاكم، وقد سبق بيان هذا. والدّكتور قد انطلق من أصل دخيل على هذا الفن، وهو اعتبار الاصطلاح على طريقة المناطقة، وبه حاكم الحاكم وغيره، حيث أدرج الكلام عن الشّاذ تحت عنوان" فضفضة المصطلح وندرة التّمثيل" وعرف الفضفضة بقوله: «الانساع في تعريف المصطلح بحيث يدخل فيه ما ليس منه، أي أن التّعريف لم يصغ بعبارات محررة تجمع ما هو داخل فيه وتمنع ما هو خارج عنه من الدّخول فيه».

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وما قيل في تفسير كلام الحاكم في تعريفه للشّاذّ والتصرّف فيه، قيل عن الخليليّ كذلك، فإنّه لم يحمل كلامه على مراده باعتبار جميع أقواله في الموضوع. وقد اقتصرت على ذكر الشّاذّ عند الحاكم، وذلك على سبيل التّمثيل، لذا لن أتعرّض للحديث عن الخليليّ وتعريفه للشاذّ خشية الطّول.

وقد علق الحافظ ابن حجر على قول الحاكم- في حكمه على حديث ثمامة بن عبد اللّه بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ[1]،:"هذا الحديث شاذّ، فإنّ رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس- ﷺ- ولا عن غيره من الصّحابة-ﷺ-بإسناد آخر».

قال الحافظ: «وهذا الحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه من هذا الوجه، والحاكم موافق على صحّته إلا أنّه يسميه شاذًّا. ولا مشاحّة في التّسمية»[2].

قلت: وهذا التّعليق من الحافظ وجيه، فليس تعريف الحاكم للشّاذّ بذاك التّعريف الجامع المانع على طريقة صناعة الحدود المنطقيّة حتى يقال إنّه خالف ما جرى عليه الاصطلاح؛ فإنّ الحاكم وسائر الحفّاظ ينحَون في مثل هذه المصطلحات إلى الدّلالة اللّغوية كثيرا، لكن ليس دائما. والشّاذ في اللّغة المنفرد، ومنه قول الأثرم: «والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشّاذ، وقد يهم الحفّاظ أحيانا»[3]. فمفهوم الشّاذّ عند الحاكم واسع؛ إذ يشمل المقبول والمردود، وما تفرّد به الثّقة بما لم يتابع عليه، وما تفرّد به وخالف فيه من هو أولى منه، بل وما خالف فيه الضّعيف أيضا؛ كلّ ذلك يندرج في مسمى الشّاذ عنده. ويشبه هذا ما ذكره الحافظ ابن كثير في مبحث المنكر، قال: «المنكر وهو كالشّاذّ، إن خالف راويه الثّقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلا ضابطا، وإن لم يخالف فمنكر مردود. وأمّا إن كان الذي تفرّد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا، ولا يقال له "منكر" وإن قيل له ذلك لغة»[4]، وكذلك يقال في الشّاذّ على طريقة الحاكم. واللّه أعلم.

وهذا الكلام بعيد عن طريقة المحدثين، لأنهم لا يعرفون هذه القيود الحدودية المنطقية في استعمالاتهم للمصطلحات، ومنهم الحاكم النّيسابوري، فهو لم يجر على هذه الطّريقة، ولا يصحّ أن يحاكم إليها، فيقال إنه أحدث تعريفا وشبه هذا، بل هو واحد ممّن يـــرجع إليه في معرفة هذا الفن، وينبغي أن يفهم كلامه في سياقه العملي واللّغوي.

(١) وهو قوله: «كان منـــزلة قيس بن سعد من النّبيّ ﷺ بمنـــزلة الشّرطة من الأمير»-

(٢) ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص٢٧٢

(٣) السّخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٣١/١

(٤) المرجع السّابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هنا يصلح إيراد ما نقله الإمام الزركشيّ عن بعضهم- لم يسمِّه- في تحرير هذه المسألة، قال الزركشيّ: «وحاول بعضهم نفي الخلاف في ذلك فقال: لا يحمل كلام الإمام الشافعيّ على خلاف قول المحدّثين، بل كلام الإمام الشافعيّ محمول على حكم الشّاذّ الّذي لا يحتجّ به، وهو الذي انفرد به ثقة عن غيره مخالفا لما رواه النّاس، وهو بهذا المعنى يسمّى منكرا، فعلمنا من هذا أنّ مراد الإمام الشافعيّ بيان حكم الشّاذ الذي لا يحتجّ به، لا تعريف الشّاذ من حيث هو؛ لأنّ الإمام الشافعيّ أجل من أن يخفى عليه ذلك، بل كلام الإمام الشافعيّ يفهم أنّ أهل الحديث يطلقون الشّاذّ على ما انفرد به ثقة، فحصل أنّ الذي انفرد به ثقة أو غير ثقة هو الشّاذّ، ثم إن كان الانفراد من الثّقة فهو صحيح يحتجّ به، وإن كان من غيره فلا، وهذا تقسيم لبعضهم الشّاذّ إلى صحيح وغير صحيح كما فعلوا في العلل، بل قسّم بعضهم الشّاذّ إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، لأنّ المنفرد إن كان ثقة، فصحيح، وكان غير ثقة فحسن[1]، وإلا فضعيف»[2].

وأحسب أنّ هذا الذي نقله الزركشيّ عن الإمام الشافعيّ هو التّحرير الأليق بحمل كلام الحاكم عليه، والله أعلم.

❁❁❁

مثال آخـــر: ولا نغادر مصطلحات الحاكم، ونضيف مسألة أخرى، وهي في الحديث المرسل، فإنّه تردّد النّقل عنه في حدِّه، واختلفت تفسيرات العلماء لكلامه، والذّي نحمله في البدء، هو أنّ للحاكم فيه رأيا لا يختلف عمّن سبقه. والذّي حكاه الخطيب البغداديّ هو الذي جرى عليه الحاكم قبل ذلك، فإنّ الخطيب *رحمه الله* قال: «أمّا المرسل، فهو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممّن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التّابعيّ عن النّبي ﷺ»[3]. فهذا هو مذهب الحاكم في المرسل، فإنّه استعمله في رواية التّابعي عن النّبي ﷺ، وفي مطلق الانقطاع، لكن يشكل الأمر في أقواله النّظرية، فنجده يقول في المعرفة: «...معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها. وهذا نوع من علم الحديث صعب قلّ ما يهتدي

---

(١) إن كان يريد بغير الثّقة، ما دون الدّرجة العليا المشترطة في الصّحيح قليلا، فنعم، وإلا فخبر غير الثّقة مردود.

(٢) الزركشيّ، النّكت على مقدمة ابن الصّلاح، ٢/١٤٠ تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج. أضواء السّلف. الطّبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م،

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرّواية ص ٢١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إليه إلا المتبحّر في هذا العلم. فإنّ مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنّ الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدّث بأسانيد متّصلة إلى التّابعي، فيقول التّابعي: قال رسول اللّه ﷺ»[1].

وقد حُمل كلامه هذا على ظاهره، وهو أنّ المرسل يختصّ بقول التّابعيّ: قال رسول اللّه ﷺ، وهذا الذي فهمه العلماء منه، منهم ابن الصّلاح والعلائيّ.

قال الإمام ابن الصّلاح *رحمه اللّه*: «...فالذّي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد اللّه وغيره من أهل الحديث أن ذلك- يعني المنقطع قبل التّابعيّ- لا يسمى مرسلا، وأن الإرسال مخصوص بالتّابعين»[2].

وقال الإمام العلائيّ *رحمه اللّه*: «وحاصل كلام الحاكم وابن عبد البرّ نقلا عن أئمة الحديث، اختصاص المرسل بما رواه التّابعي عن النّبي ﷺ، لكنّه في التّابعي الكبيـــر متّفق عليه، وفي التّابعي الصّغير مختلف فيه، هل هو مرسل أم لا؟»[3].

فهذا التّفسير لكلام الحاكم دلّ عليه ظاهره، لكن هل حقيقةً يخصّ المرسل برواية التّابعيّ؟ الجواب، أنّه من النّاحية النّظرية، الظّاهر أنّه يخصّه به، وأمّا من النّاحية العمليّة، فإنّنا نجده يصف الانقطاع في أيّ موضع كان بالإرسال، ممّا يدلّ على أنّه لا يقيّده بالتّابعيّ، ومن ذلك مثلا ما ذكره في حديث مجاهد عن عليّ ﷺ: "ويمنعون الماعون، قال: هي الزّكاة المفروضة... الحديث.، قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح مرسل؛ فإنّ مجاهدا لم يسمع من عليّ»[4].

وفي حديث عمارة بن غزية أن أبا أيوب الأزديّ مرّ على معاوية...فذكر الحديث. قال الحاكم: «حديث مرسل؛ فإنّ بين عمارة بن غزية وبين أبي أيوب ومعاوية مفازة»[5].

والأمثلة على هذا كثيرة، وكلّها تدلّ على أنّ الحاكم لا يخصّ المرسل برواية التّابعيّ، وإن كان هو الأغلب في الاستعمال. ويبقى الإشكال في الجانب النّظريّ لهذا المصطلح، فيقال-واللّه أعلم-إنّ الحاكم خصّ المرسل برواية التّابعيّ على الأغلب في الاستعمال، واستعمله في من دون التّابعيّ على المعنى اللّغويّ.

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢٥

(٢) ابن الصّلاح، علوم الحديث ص٤٧- ٤٨

(٣) العلائيّ، صلاح الدّين جامع التّحصيل ص٢١- ٢٢

(٤) الحاكم. المستدرك ٢/٥٨٥

(٥) المصدر السّابق ٣/٥٢٥

© Arabic Digital Library Yarmouk University

مناقشة الدّكتور الشّريف حاتم بن عارف العوني فيما أورده من اعتراض على الحافظ ابن حجر في معنى المرسل

ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنّ المرسل، هو قول التّابعيّ-صغيرا أم كبيرا-:قال رسول اللّه ﷺ. قال رحمه الله: «المرسل: وصورته أن يقول التّابعيّ سواء كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسول اللّه ﷺ» كذا أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا ونحو ذلم[1]. وميّز المرسل عن المنقطع بجعل المنقطع ما سقط من أثنائه واحد، أو أكثر بشرط عدم التّوالي، والمرسل بما ذكر آنفا.

وهذا التّفريق لم يرتضه الدّكتور الشّريف العوني، وهو الصّواب عندي كذلك، وليس هذا موضع تحرير هذه المسألة، إنّما أردت بيان مأخذ الخطأ في التّفريق كما جاء في تقرير الدّكتور ثمّ مناقشته.

قال الدّكتور: «ذلك أنّ الحاكم قال كلاما في "معرفة علوم الحديث" عن تعريف المرسل -وقد سبق نقله-، وتواردت على نقله كتب المصطلح، وفُهِم على غير مراده،...لكن سبب الخطأ في فهم كلام الحاكم على ذلك، أنّه حُذف منه أوّلُه؛ حيث ابتدأ الحاكم هذا النّوع بقوله: النّوع الثّامن من هذا العلم: معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها..."، فالحاكم إذن لا يتكلّم عن المرسل بإطلاق، إنّما يتكلّم عن المرسل الذي وقع الاختلاف في الاحتجاج به، هذا ظاهر كلام الحاكم وصريح عبارته»[2].

قلت: أحسب أنّ الدّكتور-مع دقّته في التّحرير- قد غفل في هذا الموضع عن مجموع أقوال الحاكم، والمنهج يقتضي تتبّعها كلّها والموازنة بينها حتّى يتحرّر المفهوم المراد له. فإنّ سياق كلام الحاكم في المعرفة لا يدلّ على ما ذهب إليه الدّكتور المحترم، بل هو ظاهر في إرادة بيان المرسل اصطلاحا، وهو الذي يرويه التّابعيّ عن النّبي ﷺ، وذكر مثل هذا في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، قال: «وأمّا الأقسام الخمسة المختلف في صحّتها فالقسم الأول منها: المراسيل وهو قول التّابعي أو تابع التّابعي قال رسول اللّه ﷺ، وبينه وبين رسول اللّه ﷺ قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه»[3].

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر بشرح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر ص٣٦-٣٧

(٢) العوني، الشّريف حاتم بن عارف العوني. المنهج المقترح لفهم المصطلح ص٢٣٢- ٢٣٣، دار الهجرة. الرّياض. السّعودية الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٣) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ١٠٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا النّصّ، وإن ظهر تناقضه مع ما في المعرفة، فإنّه لا يدلّ على ما قرّره الدّكتور، إنّما يدلّ على أنّ السّقط في السّند واقع في آخر حلقاته وهي تابع التّابعيّ أو التّابعيّ. لذا قال الزركشيّ بعد إيراد قوله هذا: «وحاصله: أنّه إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى الصّحابيّ بواحد أو أكثر، فقال الحاكم وغيره من المحدّثين: لا يسمى مرسلا، بل إن سقط قبل التّابعي بواحد فمنقطع أو بأكثر فمعضل ومنقطع أيضا..»[1].

ونجده في نصّ آخر أصرح من هذا في بيان المراد، قال: «فأمّا مشايخ أهل الكوفة، فكلّ من أرسل الحديث عن التّابعين، وأتباع التّابعين، ومن بعدهم من العلماء، فإنّه عندهم مرسل محتجّ به، وليس كذلك عندنا، فإنّ مرسل أتباع التّابعين عندنا معضل»[2]. والمعضل لا يسميه مرسلا، فإنّه قال في النّوع الثّاني عشر وهو المعضل: «فقد ذكر إمام الحديث عليّ بن المدينيّ فمن بعده من أئمّتنا، أنّ المعضل من الرّوايات، أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وأنّه غير المرسل، فإنّ المراسيل للتّابعين دون غيرهم»[3].

وكذلك نجده يفرّق بين المنقطع والمرسل، كما في قوله: «وهو -يعني المنقطع- غير المرسل، وقلّ ما يوجد في الحفّاظ من يميّز بينهما»[4]. ثم ذكر أنواع المنقطع، ومنها النّوع الثّالث، قال: «أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التّابعيّ الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النّوع من الحديث مرسل، إنّما يقال له منقطع»[5].

والظّاهر من تصرّف الحاكم *رحمه الله*، أنّه إذا أطلق المرسل، فإنّه يريد معناه الاصطلاحيّ المعروف، وقد يطلقه على المنقطع قبل التّابعيّ على المعنى اللّغويّ، والله أعلم.

قلت: وقد وجدت ابن حبان- قبل الحاكم- فرّق بين المنقطع والمرسل من الناحية الاصطلاحيّة تفريقا بيـنًا، قال-وهو يتحدّث عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه-: «لا يجوز الاحتجاج عندي بشيءٍ رواه عن أبيه عن جدّه؛ لأنّ هذا الإسنادَ لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا؛ لأنّه عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو؛ فإذا روى عن أبيه فأبوه

---

(١) الزركشيّ، النّكت على مقدمة ابن الصّلاح ١/٤٤٥

(٢) الحاكم. معرفة علوم الحديث ص ٢٦

(٣) المصدر السّابق ص٣٦

(٤) المصدر السّابق ص٢٧

(٥) المصدر السّابق ص٢٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شعيب، وإذا روى عن جدِّه وأراد عبد الله بن عمرو جدّ شعيب فإنّ شعيْـبًا لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله عن جدِّه جدِّه الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله لا صحبة له فالخبر بهذا النقل يكون مرسلا. فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه من أن يكون مرسلا أو منقطعا. والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجّة لأنّ الله جلّ وعلا لم يكلّف عباده أخذ الدين عمّن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممّن لا يعرف، وإنّما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولا»[1].

وأحسب أنّ هذا الكلامَ نصٌّ في محلّ النـّزاع كما يقال، وهو يعبِّر عن أمرٍ معلومٍ عندهم، وأفهمُ منه أنّ المنقطع والمرسل مختلفان اصطلاحًا، إلاّ أنّهم يتجوّزون فيسمُّون المنقطع مرسلا على المعنى اللغويّ، والله أعلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٧٢/٢، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الباز لنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

المبحث الثّاني

تغير اجتهاد الإمام في المسألة

إن تتبّع أقوال الإمام في مسألة من المسائل أمر لازم، فربّما صدر عنه حكم أو رأي في مناسبة خالفه في أخرى، بناءً على ما توفّر لديه من قضايا علميّة أو أدِلّة فاتَتْه قبْل ذلك، أو اختلف فيها نظرُه. وكثيرا ما نجد العلماء تختلف آراؤهم، بسبب تغيّر اجتهادهم، ولا يضير العالم المجتهد إذا اختلف قولُه بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده. قال المناويّ وهو يتحدّث عن الإمام الشافعيّ: «ما اختلف قوله فيه لأنّه أدّاه اجتهاده إلى أحدهما، فقال به، ثمّ أدّاه اجتهاده إلى القول الآخر، فعدل إليه، وهذا غير مستنكر في الصّحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار في سائر الأعصار، لأنّه أدلّ على مداوم الاجتهاد وإمعان النّظر»[(١)].

وحينئذ فلا ينبغي عدّ ذلك من التّناقض أو الاختلاف، ومَن علِم رجوع الإمام عن قول قديم- سواء كان تنصيصًا أم إيماء-، لا يجوز له أن ينسب إليه ذلك القول على أنّه مذهب له - على الصّحيح-، بل العبرة بما جدّ عنده من المعرفة والحكم، وما جرى عليه بعد ذلك.

وهذا الأمر يحصل في شتّى العلوم؛ الشّرعيةِ وغيرِها، وفي مجال الحديث وعلومه يقع هذا أيضًا؛ في المصطلح وفي الجرح والتّعديل وفي التّصحيح والتّعليل وغير ذلك.

ومن ذلك اختلاف النّقل عن الإمام الشافعيّ في قول الصّحابيّ: "من السّنة كذا"، هل المراد به سنّة النّبي ﷺ أو غيره من أئمّة الصّحابة ؟ وهذا بيان النّقول عنه:

النّقل الأول: قال سليم الرّازي: «إن الإمام الشافعيّ نصّ عليه-على أنه مرفوع- في القديم، وتوقف في الجديد، فقال: محتمل »[(٢)].

النّقل الثّاني: قال الصّيدلانيّ في شرح مختصر المزنيّ[(٣)] في باب أسنان إبل الخطأ: إنّه حجة على القول القديم، والجديد أنه ليس بحجة»[(٤)].

---

(١) المناوي، شمس الدّين محمد بن إبراهيم السّلمي (٧٤٧هـ). فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ص٣٠، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) الزركشيّ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٣٣/٣

(٣) وهو إسماعيل بن يحيى (ت:٢٦٤هـ)

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٤٣٣/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النّقل الثّالث: قال ابن فورك[١]: «قال الإمام الشافعيّ في القديم: إنّه سنّة رسول اللّه ﷺ، في الظّاهر، وإن جاز خلافه. وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد، وسنة الأئمّة، فلا نجعله أصلا حتى يعلم»[٢].

النّقل الرّابع: قال الإمام المازريّ: «واختلف قول الإمام الشافعيّ فيه، فقال في القديم: "الظّاهر من هذا الاحتمال أن المراد به سنة النّبيّ ﷺ، وقال في الجديد: هو محتمل، ولم يره مسندا»[٣].

«وحكى الداوديّ[٤] في شرح مختصر المزنيّ، أنّ الإمام الشافعيّ ﷺ كان يرى في القديم أنّ ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابيّ أو التابعيّ، ثمّ رجع عنه؛ لأنّهم قد يطلقونه ويريدون سنّة البلد. انتهى. قال الحافظ العراقي: وما حكاه الداوديّ من رجوع الإمام الشافعيّ عن ذلك فيما إذا قاله الصحابيّ لم يوافق عليه؛ فقد احتجّ به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله: ثم رجع عنه؛ أي عمّا إذا قاله التابعي..»[٥].

هكذا جاءت هذه النّقول عمّن ذُكر، وكلّها تفيد بأنّ الإمام الشافعيّ كان يرى في القديم أنّ قول الصّحابي: "من السّنة" أنّه من قبيل المرفوع، بينما في الجديد تردّد قوله، إلاّ في قول الصّيدلانيّ، فجزم أنه ليس بحجة.

وتعقّب الإمام الزركشيّ هذه النّقول فقال: «لكن نصّ الإمام الشافعيّ في "الأمّ" وهو من الكتب الجديدة على أنّه حجّة، فقال في باب عدد الكفن[٦] بعد ذكر ابن عبّاس والضّحاك ما نصه: قال الإمام الشافعيّ: وابن عباس والضّحاك بن قيس رجلان من أصحاب النّبيّ ﷺ، لا

---

(١) وهو محمد بن الحسن، أبو بكر ابن فورك الأصبهاني، حدث عنه البيهقي، وغيره، وصنف التصانيف الكثيرة، منها مشكل الحديث. كان أشعريا رأسا في فنّ الكلام. توفي سنة ٤٠٤هـ . انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤-٢١٦

(٢) المرجع السّابق.

(٣) المازريّ، إيضاح المحصول ص٥٠٣

(٤) وهو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود، أبو طلحة الداودي الشافعيّ. (ت:٤٦٧هـ).

(٥) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت:٨٠٦هـ)، التقييد والإيضاح ص٦٨، تحقيق عبد الرحمن عثمان. دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م

(٦) هكذا قال الزركشيّ، ومثله الحافظ ابن حجر في النّكت على كتاب ابن الصّلاح، والذّي في "الأم" إنّما هو في باب الصّلاة على الجنازة والتّكبير فيها...

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يقولان السّنة إلا لسنة رسول اللّه ﷺ، اهـ. قال الزركشيّ: وحينئذ فيصير في الجديد قولان، والرّاجح أنّه حجّة، لأنه المنصوص عليه في القديم والجديد معا»[١].

ومثله قال الحافظ ابن حجر:«وحكوا كلّهم أنّ الإمام الشافعيّ ﷺكان في القديم يراه مرفوعا، وحكوا تردّده في ذلك في الجديد، لكن نصّ الإمام الشافعيّ ﷺ في الأمّ، وهو من الكتب الجديدة على ذلك»[٢].

وقال المناويّ: «...وإن تعرض له- يعني الإمام الشافعيّ- في الجديد؛ فإمّا أن يكون على وفق القديم أو على خلافه؛ فإن كان على وفقه فالحكم المعمول به لا يختلف، لكنه منسوب إلى الجديد، وإن نصّ على خلافه، وأشار إلى الرجوع عن السابق فلا يعمل بالقديم وليس من مذهب الإمام الشافعيّ في شيء»[٣].

ومن نصوص الإمام الشافعيّ الدّالة على عدّ قول الصّحابي: "من السّنة كذا، أو السّنة كذا" من قبيل المرفوع، ما ذكره في كتاب الأم قال: «وابن عبّاس والضّحاك بن قيس رجلان من أصحاب النّبي ﷺ لا يقولان "السّنة" إلا لسنة رسول اللّه ﷺ إن شاء اللّه»[٤]. وقال أيضا: «وأصحاب النّبي ﷺ لا يقولون بالسّنة والحقّ إلاّ لسنّةِ رسول اللّه ﷺ إن شاء اللّه»[٥].

وقد نقل الحاكم في المستدرك الإجماع على هذا، قال: «وقد أجمعوا على أنّ قول الصّحابيّ: سنّة، حديث مسند»[٦].

---

(١) الزركشيّ، البحر المحيط ٤٣٤/٣

(٢) ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص١٨٨

(٣) المناوي، فرائد الفوائد ص٥٧

(٤) الإمام الشافعيّ، الأم ٣٠٩/١ دار المعرفة.

(٥) المصدر السّابق

(٦) الحاكم، المستدرك ٥١٠/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

الخطأ في العـزو

وهذا كثيرٌ، لا يكاد يسلَم منه أحد، وكثيرا ما ينبني على ذلك اختلافٌ في الأحكام، بل ربّما نسب إلى الإمام التّناقض والاضطراب. ولذ لزم التوقّي عند النقل عن الأئمّة، فلا يجوز أن ينسب لأحد منهم قولا هو منه براء، ولو كان حقًّا، ورحم الله ابن الوزير في قوله: «وإذا نقلت مذاهبهم فاتّقِ الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر- عند كتابتك ما يبقى بعدك قوله عزّ وجلّ: ﴿إنّا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾ [1] انتهى»[2].

وليحرص النّاقل على الإنصاف في نسبة المذاهب والأقوال إلى أصحابها، ولا يحملنّه شنآن قوم أن يقول عليهم ما لم يقولوه، فالعدل واجب، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية في إنصافه واعتداله، حيث ذكر الحلاّج[3] في موضع وما نسب إليه، فقال: «هذا الكلام -والله أعلم- هل هو صحيح عن الحلاّج أم لا؟ فإنّ في الإسناد من لا يعرف، وقد رأيت أشياء كثيرة منسوبة للحلاّج من مصنّفات وكلمات ورسائل، وهي كذِب عليه لا شكّ في ذلك، وإن كان في كثير من كلامه الثّابت عنه فساد واضطراب، لكن حمّلوه أكثر ممّا حمله، وصار كلّ من يريد أن يأتي بنوع من الشّطح والطامّات يعزو إلى الحلاّج لكون محلّه أقبلَ من غيره»[4].

---

(١) سورة يس . آية: ١٢

(٢) انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل ١/١٢١نقلا عن ابن الوزير في العواصم والقواصم١/ ١٨٦

(٣) الحلاج لقب لمن يحلج القطن؛ أي يندفه. جاء في لسان العرب: «حلج القطن يحلجه، ويحلجه حلجا: ندفه. وقطن حليج: مندوف مستخرج من الحَبّ، وصنع ذلك: الحلاج» ابن منظور، لسان العرب، مادة "حلج" ٢/٢٣٩. والحلاج المذكور هو الحسن بن منصور، أبو مغيث، وقيل : أبو عبد الله. قيل: إنما سماه الحلاج أهل الأهواز. له أخبار عجيبة. توفي سنة ٣٠٩هـ. انظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٨/١١٢-١٤٠، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، البداية والنهاية ١١/١٣٢- ١٤٤، مكتبة المعارف. بروت.

(٤) ابن تيمية، الاستقامة ١/١١٩، تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك قال الإمام ابن كثير في ترجمته للحلاج: « ونحن نعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يكن قاله أو نتحمل عليه في أقواله وأفعاله»[١].

والخطأ في نسبة المذاهب والأقوال إلى الأئمّة المحدّثين كثير، أقتطع من ذلك بعض الأمثلة، والحقّ أنّ هذه المسألة تحتاج إلى مصنّف كبير.

ومن ذلك نسبة القول بعدم الاحتجاج بالمراسيل إلى الإمام مالك، جاء هذا عن الحاكم النّيسابوريّ رحمه الله، قال في كتابه:"المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل": «والمراسيل كلّها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتجّ بها، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن مسلم الزّهريّ، ومالك بن أنس الأصبحيّ وعبد الرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ ومحمد بن إدريس الإمام الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، فمن بعدهم من فقهاء أهل المدينة»[٢].

فهذا النّقل عن الأئمّة مالك والأوزاعيّ مستغرب غير صحيح، بل الذي ثبت عنهم خلاف هذا، فقد نقل الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة عنهم ذلك، قال: «وأما المراسيل، فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثّوري، ومالك بن أنس والأوزاعيّ، حتى جاء الإمام الشافعيّ فتكلّم فيه وتبعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»[٣].

وقال القاضي عياض متعقّبا كلام الحاكم: «والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر»[٤]. ونصّ على أنّ مذهب الإمام مالك أنّه حجّة. والقاضي عياض من أصحاب المذهب العارفين بأقوال الإمام.

وأشار الحافظ ابن رجب إلى هذا الخطأ من الحاكم، فقال: «وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر»[٥].

واستغربه أيضا الحافظ ابن حجر، فقال: «وهو نقل مستغرب، والمشهور خلافه»[٦].

---

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ١٣٢

(٢) الحاكم النّيسابوري، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص١١١، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السّلوم. دار ابن حزم. الطّبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

(٣) أبو داود السّجستاني، رسالة إلى أهل مكة ص ٢٤

(٤) عياض، ابن موسى اليحصبيّ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٦٧/١، تحقيق يحيى إسماعيل. دار الوفاء. الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

(٥) ابن رجب، شرح علل التّرمذي ص١٧٤

(٦) ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص ٢١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعدّ الشّيخ عبد الحيّ اللّكنوي نقله هذا عن الإمام مالك شاذًّا، فقال: «وممّن ذهب إلى هذا المذهب- يعني ردّ المرسل-أحمد بن حنبل[١]، وحكاه الحاكم عن مالك، لكنه حكاية شاذة»[٢].

فبان أنّ هذا النّقل من الحاكم وهَمٌ لا يخفى. وقد تحامل ابن دحية الأندلسيّ[٣] عليه، فقال في كتاب"العلم المشهور في فوائد فضل الأيّام والشّهور": يجب على طلبة الحديث أن يتحفّظوا من قول الحاكم أبي عبد اللّه؛ فإنّه كثير الغلط بين السّقط، وقد قال على مالك وأهل المدينة في كتاب المدخل ما لا علم له به»[٤].

❁❁❁

ومن الخطأ في العزو، ما نسبه الحافظ ابن حجر إلى الإمام مالك في جعل الانقطاع في الإسناد غير قادح، قال ابن حجر: «فمالكٌ لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحا؛ فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاريّ يرى الانقطاع علّة»[٥].

قلت: وهذا الإطلاق من الحافظ مستغرب، أفَيلزم من هذا الكلام أنْ يكون الإمام مالك يصحّح الخبر المنقطع، ولا يشترط الاتصال؟ وهل يلزم من روايته المنقطع-وما في حكمه- في الموطأ أن يكون الانقطاع- عنده- غير قادح على الإطلاق؟، وهل الحديث المنقطع الذي في الموطأ لا يُعلم إسناده واتصاله؟ أم أنّ للإمام مالك منهجا في روايته لتلك المنقطعات؟

الجواب: أنّه لا يخفى أنّ اتصال السند شرط في صحّة الخبر عند الجميع، ولا يعرف في هذا مخالف فيما أعلم، والإمام مالك *رحمه الله* لم يُنقل عنه نصّ في عدم اشتراطه هذا الشرط. أمّا صنيعه في الموطأ من إخراجه المرسل والمنقطع والبلاغات، فهذه مما علم فيها الإسناد، وهذه الأحاديث المنقطعات موصولة من جهات أخرى كما هو معلوم. وينبغي التنبيه في هذا السّياق إلى أنّ هناك فرقا بين منقطعٍ لم يُعلم وصلُه وبين منقطع عُلم اتّصاله من وجه آخر أو من طرق أخرى، قال

---

(١) وسيأتي بيان اختلاف الرّواية عنه في حكم المرسل.

(٢) اللّكنوي، محمد عبد الحي، ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث ص٣٥٢. تحقيق: تقي الدين الندوي. الناشر: الجامعة الإسلامية، أعظم كرة، الهند. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٣) وهو عمر بن الحسن أبو الخطاب ابن دحية الأندلسي، سمع أبا عبد الله ابن بشكوال كتاب الصلة، وكان فقيها على مذهب الإمام مالك، كان صاحب فنون وتوسّع ، ويد في اللغة، وفي الحديث على ضعف فيه، قيل توفي سنة ٦٣٣هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٢٢

(٤) نقلا عن الزركشيّ، النّكت على مقدمة ابن الصّلاح ٢٢٤/١

(٥) ابن حجر، هدي الساري ص١١، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحاكم: «فينبغي للعالم بهذه الصّنعة أن يميّز بين المعضل الذي لا يوصل وبين ما أعضله الراوي في وقت ثمّ وصله في وقت»[1]. ومثّل لذلك بحديث أخرجه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبيّ عن مالك أنّه قد بلغه أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف...الحديث". قال الحاكم: «هذا معضل، أعضله عن مالك هكذا في الموطأ إلاّ أنّه قد وصل خارج الموطأ".

وهذا حديث آخر يرويه الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه». قال الحافظ ابن عبد البر: «وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في الموطأ، و لم يسنده غيره في الموطأ ، والله أعلم»[2].

وحكى الهيثميّ- عند تخريجه حديث سعيد بن المسيب: "حقّ على الله لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه الله"- عن معن بن عيسى أنّه قال: «كان مالك لا يسنده، فخرج علينا يوما فحدّثناه به عن الزهريّ عن سعيد عن أبي هريرة»[3].

وهذا يدلّ على أنّ ما كان يرويه الإمام مالك منقطعًا كان معلوم الإسناد عنده.

فالشاهد أنّ المنقطع وما في حكمه قسمان: **أحدهما**: ما عُلم اتّصاله من جهة أخرى. **والثاني**: ما لم يعلم اتّصاله. قال الإمام أبو داود: «وما روي عن النبيّ ﷺ من المراسيل؛ منها ما لا يصحّ، ومنها ما هو مسند عن غيره ، هو متصل صحيح»[4].

وما في الموطأ من المنقطعات فممّا ثبت اتصاله، كما أبان عن ذلك الحافظ ابن عبد البرّ في التّمهيد خلا أربعة أحاديث، قال الحافظ ابن عبد البرّ: «ووصلت كلّ مقطوع جاء متّصلا من غير رواية مالك، وكلّ مرسل جاء مسنَدا من غير طريقه رحمة الله عليه، فيما بلغني علمُه وصحّ

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٣٧

(٢) ابن عبد البر، التمهيد ١٤/٢٩٠، تحقيق أسامة بن إبراهيم. الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد ١٠/٢٥٥، والحديث مسندا - من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة - أخرجه الدارقطنيّ في السنن، كتاب السبق بين الخيل ٤/٣٠٢

(٤) أبو داود، رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص٣٢، تحقيق: محمد الصباغ. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بروايتي جمعُه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحّة، واعتمدت في ذلك على نقل الأئمّة وما رواه ثقات هذه الأمّة»[١].

ثم يحسن أن نذكر في هذا السياق أن الإرسال له أسباب، أحسن الحافظ ابن عبد البر في بيانها، فقال: «والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره؛ مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصحّ عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه، علمًا بصحّة ما أرسله. وقد يكون المرسل للحديث نسي مَن حدّثه به وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره عنه، فهذا أيضا لا يضرّ إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة؛ كمالك وشعبة. أو تكون مذاكرة؛ فربما ثقل معها الإسناد وخفّ الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه. والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدّث؛ فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه، مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقّف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره..»[٢].

ويشهد لصحّة ما في الموطأ من المسند والمنقطع ثناءُ الأئمّة على صحّة حديث مالك *رحمه الله*، وعلى دقّة منهجه في الرواية، وحسن انتقائه للرجال، ومن ذلك قول الإمام الشافعيّ: «كان مالك إذا شكّ في بعض الحديث طرحه كلّه»[٣]، وهذه الشهادة من الإمام الشافعيّ تـــمثّل بيانا لمنهج الإمام مالك في الرواية، وبها نستدلّ على أنّ الإمام لو شكّ فيما يرويه مرسلا أو منقطعا أنّ فيه شيئا لترَكه، وما دام لم يفعل ذلك دلّنا على صواب حديثه وصحّته من حيث إنّه قد تكفّل لنا بصحّة الإسناد.

وقال الإمام أحمد: « مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهريّ، وإذا خالفوا مالكا؛ من أهل الحجاز، حُكم لمالك. ومالك نقيّ الرّجال، نقيّ الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوريّ والأوزاعيّ وأقوى في الزهريّ من ابن عيينة، وأقلّ خطأ منه وأقوى من معمر وابن أبي

---

(١) ابن عبد البرّ، التمهيـــد ٩/١

(٢) ابن عبد البر، التمهيد ١٧/١

(٣) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، (٣٢٧هـــ)، الجرح والتعديل ١٤/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـــ/١٩٥٢م. وابن عبد البر، التمهيد ٦٣/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذئب»[١]. وقوله: "نقيّ الرجال" شهادة من الإمام أحمد على أنّ ما يُسقطه مالكٌ من الإسناد محتجّ به، وقد مضى ذكر قول الإمام أحمد في هذا السياق ففيه إشارة إلى هذا، قال: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجّة"، وقال: "ما روى مالك عن أحد إلاّ وهو ثقة، وكلّ من روى عنه مالك فهو ثقة".

وقال يحيى بن معين: « أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كلّ مَن حدّث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين»[٢].

وبناءً على ما ذُكر يمكن أن يقال إنّ ما نسبه الحافظ إلى الإمام مالك إنّما هو دعوى تفتقر إلى دليل، وليس يكفي رواية الإمام مالك للمنقطع في كتابه الموطأ دليلا على ما قرّره.

ثمّ هل يلزم من إخراج البخاريّ للمعلق في صحيحه القول بأنّه لا يرى الانقطاع قادحا؟

كلا، وهذا في معنى إخراج الإمام مالك للمنقطع- وما في معناه-في الموطأ. والله أعلم

ومن الخطأ في العزو، ما نسبه إمام الحرمين الجويني إلى الإمام الشافعيّ في قبوله زيادة الثّقة مطلقا، قال في البرهان: «إذا روى طائفة من الأثبات قصّة، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها، فالزّيادة من الرّاوي الموثوق به مقبولة عند الإمام الشافعيّ وكافة المحقّقين. ومنع أبو حنيفة التّعلق بها. واستدلّ الإمام الشافعيّ بأنّ انفراد بعض النّاقلين بالاطّلاع على مزيد ليس بدعا، والنّاقل قاطع بالنّقل، فلا يعارض قطعه ذهول غيره، وإذا ظهرت عدالة الرّاوي، و لم يعارض نقله نقلٌ يعارضه، فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره..»[٣].

قلت: ونسبة هذا المذهب إلى الإمام الشافعيّ خطأٌ بيّنٌ، لا يخفى على من وقَف على كتابه الرّسالة وكتاب الأمّ؛ فإنّه لا يعرف هذا عن الإمام الشافعيّ، بل الذي جرى عليه هو عدم قبول زيادة الثّقة مطلقا، أو ردّها مطلقًا، وإنّما يقبلها أو يردّها بحسب القرائن الدّالة على صواب الرّاوي أو خطأه، فالقبول والرّد مبنيان على القرائن، ويشهد لهذا ما صرّح به في الرّسالة عند

---

(١) المصدر نفسه ١٧/١

(٢) المصدر نفسه

(٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه ٢٥٥/١. بخدمة صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حديثه عن المرسل، قال: «...ويكون-يعني المرسِل- إذا شرك أحدا من الحفّاظ في حديثه لم يخالفه، فإن خالفه، ووجد حديثه أنقص،كانت في هذه دلائل على صحّة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه، حتى لا يسع أحدا قبول مرسله، وإذا وجدت الدّلائل بصحة حديثه بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله»(١).

قال الإمام الزركشيّ في البحر المحيط، بعد إيراد هذا النّص وتفسيره: «وهذا دليل من الإمام الشافعيّ ﷺ على أنّ زيادة الثّقة عنده ليست مقبولة مطلقا كما يظنّ جماعة»(٢).

وقال في الأمّ: «إنّما يدلّ على غلط المحدّث أن يخالف غيره ممّن هو أحفظ منه، أو أكثر عددا»(٣). وقال في زيادة الإمام مالك:"وإلاّ اعتق منه ما عتق": «إنّما يغلط الرّجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، وهم عدد وهو منفرد»(٤).

وعلّق الحافظ العلائيّ على هذا الكلام- في نظم الفرائد- قائلا: «فأشار الإمام الشافعيّ رحمة اللّه عليه بذلك إلى أنّ هذه الزّيادة التّي زادها مالك *رحمه اللّه* في الحديث لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددا، فلا يكون غلطا، وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن الزّيادة متى تضمّنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنّها تكون زيادة مردودة، ولم يفرّق بيـــن بلوغهم إلى حدّ يمنع عليهم الغفلة والذّهول، وبين غيره بل اعتبر مطلق الأكثرية والزّيادة في الحفظ»(٥).

وقد ردّ الإمام الزركشيّ نقلَ إمام الحرمين عن الإمام الشافعيّ، قال: «واعلم أنّ إمام الحرمين وغيره أطلقوا النّقل عن الإمام الشافعيّ بقبول الزّيادة، من غير تعرّض لشيء من الشّروط، وسيأتي أنّ الزّيادة من الثّقة ليست مقبولة مطلقا، وهو أثبت نقل عنه في المسألة، وسنذكر قريبا عن نصّه في الأمّ أنّها لا تقبل إذا خالف الأحفظ والأكثر»(٦).

---

(١) الإمام الشافعيّ، محمد بن إدريس. الرّسالة ص ٤٦٣-٤٦٤

(٢) الزركشيّ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٧١/٣، وذكر هذا أيضا في النّكت على مقدمة ابن الصّلاح ٤٧٠/١

(٣) الشافعي. الأم ٢٠٩/٧

(٤) الإمام الشافعيّ، الأم ٦٧٥/٨

(٥) العلائيّ. نظم الفرائد ص٢١٨

(٦) المرجع السّابق ٣٨٧/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنّص المراد هو قوله-*رحمه الله*- في كتاب الأمّ، في حديث الاستسعاء: «وحديث سعيد بن أبي عروبة في السّعاية ضعيف[١]، وخالفه شعبة وهشام جميعا، و لم يذكرا فيه استسعاء، وهما أحفظ منه»[٢]، وقال أيضا: «ولقد سمعت بعض أهل النّظر والدّين منهم وأهل العلم بالحديث[٣] يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا»[٤].

فها هو الإمام الشافعيّ ﷺ يردّ رواية سعيد بن أبي عروبة التّي فيها الزّيادة لمخالفتها لرواية مَن هم أحفظ منه؛ وهم شعبة وهشام الدّستوائي، مع أن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة صحيح، بل جاء في رواية ابن الجنيد عن يحيى بن معين: «سعيد بن أبي عروبة أثبت النّاس في قتادة»[٥]، وقال أحمد بن حنبل في رواية حرب: «أصحاب قتادة، شعبة وسعيد وهشام، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، كان سعيد يكتب كل شيء»[٦]. ومع هذا، لم ينظر الإمام الشافعيّ إلى ثقة سعيد في قتادة فيصحّح زيادته، للمخالفة لمن هم أحفظ منه، كما صرح به الإمام الشافعيّ، وهم عدد وهو منفرد.

---

(١) وحديث سعيد هذا رواه عن قتادة عن النّضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: "من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" متفق عليه واللّفظ لمسلم، أخرجه البخاريّ في كتاب، باب تقويم الأشياء بين الشّركاء بقيمة عدل٢/٨٨٢، وأخرجه مسلم، في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد ٢/١١٤٠، وأخرجه الدارقطنيّ في سننه من طريق همام عن قتادة به، إلا أنه قال: قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" فجعله من قول قتادة، ثم قال الدارقطنيّ: « سمعت النّيسابوري - يعني شيخه أبا بكر النّيسابوري- يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصله بين قول النّبي ﷺ وبين قول قتادة». سنن الدارقطنيّ ٤/١٢٧ دار المحاسن للطباعة القاهرة.

(٢) الإمام الشافعيّ. كتاب الأم ٨/٤٣، وقد ذكر الزركشيّ نصّ الإمام الإمام الشافعيّ في البحر المحيط ٣/٣٩٠ مختصرا، وذكرته هنا تاما.

(٣) ولقد كان الإمام الإمام الشافعيّ وقّافا عند أحكام الحفّاظ من أهل الحديث، وكان كثير الاعتماد عليهم، والاستبصار بآرائهم، قال الحافظ ابن حجر في كتابه النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص٢٩٥: «...وهذا الإمام الشافعيّ مع إمامته، يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث».، قلت: انظر أمثلة على هذا في الأم ٢/١٧٥، ٤/٢٨٣، ٥/١٠٤، ٦/٧، ٧/٢٢٥، ٩٧/١٥٩،. دار المعرفة بيروت الطّبعة الثّانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. والرّسالة ص١٣٩

(٤) الشافعي، الأم ٨/٦٧٤

(٥) ابن الجنيد، إبراهيم بن عبد الله الخَتلي، سؤالاته لابن معين ص٣٤٩، تحقيق: أحمد نور سيف. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،

(٦) ابن رجب، شرح علل التّرمذي ص٢٨٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثمّ إنّ الإمام الشافعيّ ﷺ قد حكى في الشّاذّ ما يردّ ما نسب إليه من قبول الزّيادة مطلقا، لأنّ الشّاذّ في كلامه ما خالف الثقة ما رواه الثقات، وزيادة الثقة هي تفرّد من الثقة، قد يصيب فيها وقد يخطئ، وفي الحالة الثانية تكون هذه الزّيادة شاذّة .

وبهذا يكون كلام إمام الحرمين غير متّجه، وما أدري مستندَه في النّقل عن الإمام الشافعيّ[1]، ولعله أخذه من كلامه عن الشّاذ "ليس الشّاذ من الحديث أن يروي الثّقة ما لا يروي غيره"، فظاهر هذه العبارة يشمل ما يتفرّد به الثّقة بأصل، وما يتفرّد به من زيادة فيه، ولعله فُهم من هذا الكلام قبوله لزيادة الثّقة مطلقا ما لم يخالف ما روى النّاس، وكأن عبارة إمام الحرمين السّابقة تدلّ على هذا. والله أعلم.

لكنّ الصّحيح ما صرّح به الإمام في كتبه، فهي العمدة، وأحسنَ الإمامُ الزركشيُّ حين قال: «ولنذكر كلام الإمام الشافعيّ في الرّسالة، فإنّه يعرف منه مذهبه»[2] فذكره.

(١) وفي شرح المازري للبرهان المسمى "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، لم يتعرّض لبيان مأخذ إمام الحرمين أو مستنده، ولم يعترض عليه في هذا النّقل. انظر إيضاح المحصول ص ٥١٨ وما بعدها.

(٢) الزركشيّ. البحر المحيط ٤٦٨/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرّابع
تنـــزيل اصطلاح المتأخّر على اصطلاح الإمام المتقدّم

لا يخفى على الدّارس لعلم الحديث أنّ الاصطلاح فيه تطوَّرَ كثيرًا، ولا شكّ أنّ المصطلحات في أيِّ علم من العلوم لا تظهر في بدايات ذلك العلم، ولا تواكب ظهوره، إنّما تستجدّ بحسب تطوّر البحث فيه، وليس العيب في إحداث المصطلحات، كما هو الحال في الفقه وأصوله، وفي علوم القرآن، واللّغة، وغير ذلك، ولكنّ الذي ينبغي المنازعةُ فيه هي محاكمة المفاهيم الأولى إلى مصطلحات متأخّرة استحدثت- في الأصل- من تلك المفاهيم، وقد لا توافقها، وذلك راجع إلى اختلاف المعرفة ومراتب الفهوم .

وفي علم الحديث، ظهرت ألقاب لأنواع من الحديث لم تكن موجودة عند المحدِّثين الأوائل، وقُعِّدت قواعد لم تكن جارية وفق مناهجهم، وبرزت مفاهيم مختلفة لكثير من مصطلحات القوم، فمنها ما هو مقيّد فأطلق، ومنها ما هو مطلق فقيّد، وهكذا.

قال الدكتور فريد الأنصاريّ: «لا يظنّ أنّ بعض العلوم الإسلامية كعلم الحديث خاصّة، قد استنفدت الدراسة المصطلحية فيه أغراضها، باعتبار أنّ علم الحديث قد ضبطت اصطلاحاته ضبطًا، فهذا حقّ، لكنّه لا يمنع أن نذكر أنّ مصطلحات كثيرة لمـــّا تعرف مفاهيمها على التدقيق، ولمـــّا تحكم دلالتها على التحقيق»[1].

وكان الأجدى الوقوف عند مصطلحات الأئمّة المتقدمين، ما دامت قد خدمت هذا العلم خدمة تامّة غير منقوصة، وحقّقت الغرض من ظهورها؛ وهو صيانة السّنة والحفّاظ عليها، ومع هذا؛ فإن جاز القول باستحداث بعض المصطلحات، فإنّه ينبغي مراعاة عدم مناقضتها لأصلها، وهو كلام النّقاد وتطبيقاتهم لها. وهذا ما لم تسلم منه كثير من الدّراسات في علم الحديث عند كثير من المتأخّرين.

«فنصوص أئمّة النّقد في الرّواية، وكذا في الأمور الأخرى المتعلّقة بنقد السّنة، يجب فهمها وتنـــزيلها على أساس مصطلحاتهم، لا على أساس آخر»[2].

---

(١) الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ص١٤٨، دار الكلمة، المنصورة.

(٢) اللاّحم، الجرح والتّعديل ص٤٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بل إنّك تعجب عندما تجد من يحاكم السّابقين الحفّاظ في مسائل الحديث، بناء على ما اصطلح عليه، بل ربما يخطئه به[1]، والأمثلة على هذا كثيرة، أذكر بعضها تمثيلا لا حصرا:

ذهب الحافظ ابن حجر إلى استعمال عبارة "محفوظ" في مقابل "الشّاذ"، وعبارة "معروف" في مقابل "المنكر"، وهذا اصطلاح تفرّد به الحافظ، وتبعه عليه أكثر المتأخّرين، وصار استعمال هذه "الأنواع": المحفوظ والمعروف، كالمقرّر عند علماء الحديث، وكأن الأمر مسلّم، وأنّه مما جرى به العمل عند الحفّاظ، وليس هذا على طريقتهم كما جزم بذلك ابن قطلوبغا في حاشيته على النخبة، قال معلّقا على الحافظ في هذا التّقسيم: «وما ذكره في توجيهه، ليس على حدّ ما عند القوم». وقال أيضا: «وكأن "المحفوظ" و"المعروف" ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنّما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف أنواعًا، فلم توافق ما وقع عندهم»[2].

وبهذا الاصطلاح جرى في محاكمته لكلام الإمام أبي داود في تعليقه على حديث همّام عن ابن جريج عن الزّهري عن أنس في وضع النّبيّ ﷺ الخاتم عند دخول الخلاء. قال أبو داود: هذا

---

(١) كتعقيب بعضهم على الإمام أبي داود في ذكر حديث لعمرو بن شعيب عن النّبي ﷺ في المراسيل [ص٢٩٥ح٤٠٩]، لأنّ عمرو بن شعيب ليس بتابعي، فحقّه أن لا يذكر في المراسيل في زعم المتعقّب، وردّه الحافظ ابن حجر فقال: «ووهم بعض الشّراح فتعقب على أبي داود تخريجه في المراسيل، فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل، وهذا التّعقيب مردود لما قلناه، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل بـــرواية التّابعي كما هو منقول عن غيره أيضا». انظر: فتح الباري ٤٨٦/٩

قلت: بل سمّى الإمام أحمد رحمه اللّه حديث عمرو بن شعيب عن النّبي ﷺمرسلا. قال أبو داود في مسائل أحمد: «سمعت أحمد يقول: ابن جريج يـــروي حديث اللّقطة عن عمرو بن شعيب عن النّبي صلى اللّه عليه وسلم مرسل». مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السّجستاني ص٤١٥. تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض اللّه. مكتبة ابن تيمية. الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م.. وقد أحسن الحافظ بهذا التّعقيب، لولا أنّه مال في موضع آخر إلى مثل ما عقب به على ذلك الشّارح تقريبا، فإنّه أشار في تخريج حديث أخرجه أبو داود في المراسيل في المجامع امرأته في الإحرام، قال الحافظ: «وهو عند أبي داود في المراسيل، بسند معضل». انظر: التّلخيص الحبيـــر ٢٨٣/٢، والمعضل غير المرسل في اصطلاح الحافظ، وكأنّه تعقيب غير صريح على الإمام أبي داود، ولكن حسبنا ما جاء في كلامه السّابق على المعترض على أبي داود، ولعله يـــريد بمجرد بيان موضع السّقط في الإسناد. واللّه أعلم.

(٢) ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم، (ت:٨٧٩هـــ)، حاشية على شرح النخبة ص٦٨-٦٩ . تحقيق: إبراهيم بن ناصر الناصر. دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ/١٩٩٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حديث منكر، إنّما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزّهري عن أنس...»[١]. بينما نجد الإمام النّسائيّ استعمل عبارة أخرى في الحكم، فقال: «وهذا حديث غير محفوظ»[٢].

فعلّق الحافظ ابن حجر بقوله: «وقد نوزع أبو داود[٣] في حكمه عليه بالنّكارة، مع أنّ رجاله رجال الصّحيح»؛ ثمّ قال: «وحكم النّسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنّه شاذّ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به- وهو همام بن يحيى[٤]- من شرط الصّحيح، لكنّه بالمخالفة، صار شاذا»[٥]. بل ذكره في التّلخيص الحبير ونسب القول بشذوذه إلى الدارقطنيّ، قال: «وذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه»[٦].

وفي هذا نظر؛ فإنّه أنزل حكم النّسائيّ على الاصطلاح الذي جرى عليه، وحمل قوله "غير محفوظ" على إرادة الشّاذّ، والسّؤال: ما الذي يدلّ على أنّ مراد النّسائيّ بغير المحفوظ الشّاذ؟ لا سيما إذا علمنا أنّه استعمل هذه العبارة في رواية من ضعّفه و لم يعتمده، كما في حديث حييّ بن عبد اللّه المعافريّ عن أبي عبد الرّحمن الحبلي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: مات رجل بالمدينة ممّن ولد بها، فصلى عليه رسول اللّه ﷺ، ثم قال: "يا ليته مات بغير مولده[٧]...الحديث". قال النّسائي: "حي بن عبد اللّه ليس ممّن يعتمد عليه- وسيأتي أنه يضعفه- وهذا الحديث عندنا غير محفوظ؛ لأن الصّحيح عن النّبي ﷺ: "من استطاع أن يموت بالمدينة، فإنّي أشفع لمن مات بها..."[٨].

---

(١) أبو داود السّجستاني، السّنن، باب الخاتم يكون فيه ذكر اللع تعالى يدخل به الخلاء١/ ١٥٢

(٢) النّسائي. أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن . السّنن الكبرى، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٤٥٦/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(٣) و لم أقف على من نازع الإمام أبا داود في هذا الحكم، و لم يبينه الحافظ ابن حجر.

(٤) همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله الأزدي، المحلمي مولاهم، قال عنه الحافظ في التقريب ٥٧٤/١: «ثقة ربما وهم». انظر ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٠٧/٩، وابن حجر، تهذيب التهذيب ٦٠/١١، دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

(٥) ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص ٢٧٥

(٦) ابن حجر، التّلخيص الحبير ١٠٨/١، بعناية السّيد عبد اللّه هاشم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤

(٧) قوله: "بغير مولده"، أي الأرض التي ولد بها، يعني مات غريبا. كذا ذكره عبد الرّؤوف المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصّغير ٣٣٦/٢، المكتبة التّجارية الكبرى. مصر. الطّبعة الأولى ١٣٥٦هـ

(٨) النّسائي، السّنن الكبرى، باب علامة موت المومن ٦٠٢/١-٦٠٣ ح ١٩٥٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: وحييّ بن عبد اللّه المعافريّ متكلّم فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير[١]. وقال البخاريّ: فيه نظر[٢]. وقال النّسائي: ليس بالقوي[٣]، وقال: ليس ممن يعتمد عليه[٤]. وقال ابن معين في رواية عثمان الدارمي: ليس به بأس[٥].

فقول النّسائي في حييّ هذا: ليس ممّن يعتمد عليه، وليس بالقوي،- وقد خالف-، يكون على مذهب الحافظ ابن حجر من قبيل المنكر، ولكن حكم النّسائي عليه بأنّه غير محفوظ، وبهذا يعلم أنّ قوله هذا لا يعني الشّاذ الاصطلاحيّ قطعا كما جرى عليه الحافظ. وبهذا ردّ الأستاذ الدّكتور نور الدّين عتر على الشّيخ المباركفوريّ صاحب تُحفة الأحوذيّ إذ قلّد الحافظ ابن حجر في تفسير قول التّرمذيّ "غير محفوظ". قال الدّكتور: «وكذلك مؤلّف مقدّمة تُحفة الأحوذيّ تأثّر بالحافظ ابن حجر، جرى على خلاف ما حقّقناه في شرح التّرمذيّ "غير محفوظ"، فقد نقل عبارة الحافظ ابن حجر في الشّاذ، ثم قال: قلت والمراد بقول التّرمذيّ هذا غير محفوظ أي شاذّ. اهـ». قال الدّكتور: «وذلك غفلة عن مقصد الإمام التّرمذيّ، وهذا وقد سبق لنا التّمثيل لما يقول التّرمذي "غير محفوظ" من كلا النّوعين في الفصل السّابق، فمثّلنا بمخالفة الثّقة بحديث حماد بن سلمة في الأذان بالليل، وبمخالفة الضّعيف بحديث عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم في الاغتسال لدخول مكة...»[٦].

قلت: وقد خالف الدّكتور هذا التّحقيق في كتابه منهج النّقد في علوم الحديث حيث جرى على مذهب الحافظ في هذا التّقسيم[٧]، وكذا في حاشيته على مقدمة ابن الصّلاح[٨].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ٢٧١/٣

(٢) البخاري، التاريخ الكبير ٧٦/٣

(٣) النسائي، الضعفاء والمتروكين ص ٣٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ

٤ النسائي، السنن الكبرى ٦٠٢/١-٦٠٣

(٥) ابن عدي، عبد الله بن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤٤٩/٢ (واسمه: "الكامل في معرفة الرجال". كذا هو في الفهرست لابن خير الإشبيلي ص٢٠٨)

(٦) عتر، نور الدّين، الإمام التّرمذي والموازاة بينه وبين الصّحيحين ص١٩٠

(٧)انظر: عتر، منهج النّقد في علوم الحديث ص٤٢٨-٤٣٠، دار الفكر. دمشق. الطّبعة الثّانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

(٨) انظر: عتر، حاشيته على علوم الحديث ابن الصّلاح، ص ٧٢-٧٣، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أحسن الإمام ابن القيم إذ لم يهمل حكم أبي داود على هذا الحديث، فقال: «وعلى هذا، فالحديث شاذّ أو منكر، كما قال أبو داود». وقال: «فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفّاظ بنكارة الحديث وشذوذه»[١].

بل ذكره الحافظ العراقيّ مثالا للمنكر، وإن لم يرتضه الحافظ ابن حجر كذلك[٢]، قال: «وإذا كان هذا الحديث- في حديث ذكره- لا يصلح مثالا للمنكر، فلنذكر مثالا يصلح لذلك، وهو ما رواه أصحاب السّنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزّهري عن أنس قال: كان النّبي ﷺ، إذا دخل الخلاء...الحديث. قال العراقي: قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر[٣].

أما نسبة الحكم على هذا الحديث بالشّذوذ إلى الإمام الدارقطنيّ، بعبارة: "أشار إلى شذوذه"، فليس نصّا صريحا منه كما تفيده عبارة "أشار.."، وإنّما هو تفسير من الحافظ لكلامه، وتنـــزيل له على اصطلاحه.

قلت: وإنّما يريدون بقولهم "محفوظ" بيان الأرجح، وبـــ"غير محفوظ" بيان المرجوح، كما قرّر ذلك العلاّمة المعلميّ *رحمه الله*، قال: «فالمحفوظ عندهم ما كان أرجح من مقابله»[٤].

فلا يريدون بهذه العبارة الشّاذّ الاصطلاحيّ قطعا، ولا ينبغي نسبة هذا المعنى إليهم، بل إنّ المتتبـــّع لأحكامهم على الأحاديث يجدهم يعبّرون أحيانا بجمع المصطلحين "منكر وغير محفوظ" في حديث واحد، للدّلالة على أن لا فرق بيـــنهما في الاستعمال، وأنّ مدلول كلّ واحد منهما لا يعارض الآخر، ومن ذلك قول العقيليّ في ترجمة إبراهيم بن محمد الشّامي: «مجهول، وقع إلى أصبهان حديثه منكر غير محفوظ»، ثم ساق من حديثه:"لا تعزيـــر فوق عشرة أسواط"[٥].

---

(١) ابن القيم الجوزية. حاشيته على سنن أبي داود ١/٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـــ

(٢) انظر: ابن حجر. النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص ٢٧٦

(٣) العراقي. التّقيد والإيضاح ص ١٨٢

(٤) المعلميّ، عبد الرحمن بن يحيى، اليمانيّ (ت:١٣٨٦هـــ)، التّنكيل لما في تأنيب الكوثريّ من الأباطيل تحقيق: محمد عبد الرّزاق حمزة ومحمد ناصر الألباني. ١/١٦٣. دار الكتب السّلفية، القاهرة،

(٥) العقيلي، محمد بن عمر، أبو جعفر (ت:٣٢٢هـــ)، الضّعفاء الكبير ١/٦٥، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. المكتبة العلمية بيروت. الطّبعة الأولى ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنه أيضا ما ذكره في ترجمة إسماعيل بن مسلم البشكريّ عن ابن عون: «لا يعرف بنقل الحديث، وحديثه منكر غير محفوظ بصريّ»، وساق من حديثه:"لكم من العنب خمسة أشياء... الحديث"[1].

واستعمل الإمام ابن عديّ عبارة شبيهة لهذه، وهي قوله في حديثٍ لبشر بن إبراهيم الأنصاريّ "غير محفوظ، منكر المتن والإسناد"[2].

والأمثلة على هذا تطول، وحسبنا ما ذكر.

وبهذا يعلم أن اصطلاح "غير محفوظ" ليس بمعنى الشّاذ، كما قرّره الحافظ، وحمل كلام النّسائيّ عليه، ثم صوّبه مقابل قول أبي داود "منكر"، بل هو اصطلاح يعبّر به في تعليل الخبر، ويراد به المرجوح في الرّواية، والرّاجح يقال له "محفوظ"؛ سواء كانت من طريق الثّقة أم الضّعيف. وقد أبان ابن قطلوبغا عن هذا الاصطلاح الذي جاء به الحافظ، قال-عند شرح قول الحافظ "وقد غفل من سوى بينهما": «وقد أطلقوا في غير موضع النّكارة على رواية الثّقة مخالفا لغيره، من ذلك حديث نزع الخاتم، حيث قال أبو داود: "وهذا حديث منكر" مع أنّه من رواية همّام بن يحيى، وهو ثقة احتجّ به أهل الصّحيح، وفي عبارة النّسائيّ ما يفيد أنّه- أي المنكر- يقابل المحفوظ. وكأنّ المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين، تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنّما هي ألفاظ تستعمل في التّضعيف، فجعلها المؤلّف أنواعًا، فلم توافق ما وقع عندهم»[3].

❁❁❁

وانظر كذلك تعقيب الحافظ ابن حجر على كلام الإمام الشافعيّ-رحمه اللّه- في كتاب اختلاف الحديث، وقد ذكر حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس فقال: "هو حسن الإسناد"[4]، فعلّق عليه الحافظ بقوله: «فإنّ حكم الإمام الشافعيّ على حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنًا، خلاف الاصطلاح، بل هو

---

(١) المصدر السّابق ٩٣/١

(٢) ابن عديّ، عبد اللّه بن عدي. أبو أحمد (ت:٣٦٥هـ)، الكامل في الضّعفاء ٢٠٣/٣، دار الفكر.بيروت ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م

(٣) ابن قطلوبغا. الحاشية على شرح النخبة ص٦٩

(٤) الإمام الشافعيّ، اختلاف الحديث ص٢٢٨، تحقيق عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. قلت: وعبارته: «وحديث ابن عمر عن النبيّ مسند حسن الإسناد».

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صحيح متّفق على صحّته، وكذا قال الإمام الشافعيّ -رضي الله عنه- في حديث منصور عن إبـــراهيم عن علقمة عن ابن مسعود-رضي الله عنه- تعالى عنه في السّهو »[1].

قلت: فإن أراد الحافظ بمجرد عدم تطابق حكم الإمام الشافعيّ للاصطلاح الذي استقر عليه المتأخرون، فلا بأس، وأما إن اراد التعقيب والمعارضة لذلك، والاستدراك على الإمام، فليس كذلك. وهل مراد الشافعيّ بالحسن غير الصّحّة، وأنّ حكمه مخالف للاصطلاح، وهل يلزمه هذا؟ كلا. إنّ مفهوم الحسن على ما اصطلح عليه المتأخّرون لا يلزم الحفّاظ المتقدّمين كمثل الإمام الشافعيّ، فهو اصطلاح مُحدَث بعدهم-أعني بذلك التّقييد-، بل كانوا يطلقون هذه العبارة على الصّحيح وما دونه، ولا يقيّدونه بما رواه خفيف الضّبط كما قرّره الحافظ في كتبه.

بل أومأ إلى نسبة هذا المذهب إلى الأئمّة عليّ بن المدينيّ والبخاريّ ويعقوب بن شيبة والتّرمذيّ وغيرهم، وأنّهم قد جرَوا في حكمهم على الحديث بالحسن على المعنى الاصطلاحيّ، قال الحافظ: «وأمّا علي بن المدينيّ، فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصّحّة والحسن في مسنده وفي علله[2]، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحيّ، وكأنّه الإمام السّابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاريّ ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاريّ أخذ التّرمذيّ »[3].

ولكنه في موضع آخر في النّكت، قال: «فأمّا ما وُجد في ذلك في عبارة الإمام الشافعيّ ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبيّن لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحيّ، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك»[4].

وما ذهب إليه الحافظ ليس بمتّجه فيما أُرى، فإنّ الإمام عليَّ بنَ المدينيّ *رحمه الله*، لم يقصد ما فهمه منه ونسبه إليه، وليس هو السّابق إلى هذا الاصطلاح، بل الحافظ *رحمه الله* هو السّابق إليه، قال في نزهة النّظر بعد ذكر الصّحيح وشروطه: «...فإن خفّ الضّبط فالحسن لذاته»[5].

وإذا اعتبرنا كلام ابن المدينيّ في هذا الاصطلاح، وجدناه يستعمله في معان مختلفة، فتارة يصف به الرّاوي، وتارة يصف به الإسناد، وتارة يصف به الحديث، وقد يصف به الصحيح وما

---

(١) ابن حجر. النّكت ص١٣٧-١٣٨

(٢) قلت: ما في نسخة العلل المطبوعة عندنا إلا حديث واحد قال عنه: "حسن الإسناد" وهو المذكور أعلاه.

(٣) ابن حجر، النّكت ص ١٣٨

(٤) المرجع السّابق، ص١٣٧

(٥) ابن حجر، نزهة النّظر ص٢٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دونه؛ ومن ذلك مثلا، قوله في أبي معاوية الضّرير محمد بن خازم: "كان أبو معاوية حسن الحديث عن الأعمش حافظا له"[١]، وأبو معاوية الضّرير قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة أحفظ النّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره»[٢]. قلت: وهو من رجال الصّحيحين، احتجّ به البخاريّ مسلم من طريق الأعمش وغيره. ومن وصف بالثّقة لا ينـــزل حديثه إلى مرتبة الحسن على مذهب الحافظ ابن حجر *رحمه الله*، والحال أنّ الإمام ابن المدينيّ قال عنه: "حسن الحديث عن الأعمش...".

وقول ابن المدينيّ: "حسن الحديث عن الأعمش حافظا له"، نصّ قاطع في إفادة إتقان أبي معاوية لحديث الأعمش، وحفظه حفظا تامّا، لا خفّة فيه.

وجاء عنه مثل هذا في محمد بن إبراهيم التّيمي، قال: «هو حسن الحديث، مستقيم الرّواية، ثقة إذا روى عنه ثقة، رأيت على حديثه النّور »[٣]. ومحمّد بن إبراهيم التّيمي احتجّ به الشّيخان، قال عنه الحافظ: «ثقة له أفراد »[٤].

وقول ابن المدينيّ: "حسن الحديث...الخ "، لا يعني أنّ حديثه حسن دون الصّحيح قطعا، بل هو صحيح، وحديثه في الصّحيحين، وهو راوي حديث النّيات.

ولننظر في قول الإمام ابن المدينيّ في " العلل" في حكمه على حديث حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ﷺأن النّبيّ ﷺ قال: "إني ممسك بحجزكم عن النّار"[٥]، قال الإمام ابن المدينيّ: «هذا حديث حسن الإسناد. وحفص بن حميد مجهول، لا أعلم روى عنه إلا يعقوب القمّيّ، و لم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطّريق، وإنّما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة »[٦].

---

(١) ابن رجب الحنبليّ، شرح علل التّرمذي ص٣٥٦

(٢) ابن حجر، تقريب التّهذيب ١ /٤٥٧، تحقيق : محمد عوامة. الناشر : دار الرشيد، سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـــ/ ١٩٨٦م.

(٣) الفسوي، يعقوب بن سفيان، أبو يوسف (ت:٢٧٧هـــ) ، المعرفة والتّاريخ ٤٢٦/١

(٤) ابن حجر، تقريب التّهذيب، ٤٦٥/١

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الطّريق، المصنف ٣٠٩/٦

(٦) ابن المدينيّ، علي بن عبد الله، العلل ص٩٤، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطّبعة الثّانية ١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلا أحسب أنّ الإمام ابن المدينيّ بهذا النّص يريد الحسن الاصطلاحيّ، بل الظّاهر من كلامه أنّه يضعّف حديث حفص بن حميد هذا للجهالة، ولعلّه أطلق الحسن باعتبار الطّريق الأخرى الّتي ذكر من حديث أبي هريرة، واللّه أعلم.

ومن الأحاديث الّتي حكم عليها الإمام ابن المدينيّ بالحسن وهي صحيحة، حديث محمد بن أبي القاسم الطّويل الكوفيّ عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في قصّة تميم الدّاري وعديّ بن بدّاء، قال البخاريّ: وقد تكلّم عليّ بن المدينيّ على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن»[1]، وقال أيضا: «كان عليّ بن المدينيّ يستحسن هذا الحديث»[2].

وهذا الحديث صحيح، أخرجه البخاريّ بهذا الإسناد، قال: «قال لي عليّ بن عبد اللّه[3] حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة[4] عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاريّ وعديّ بن بدّاء، فمات السّهميّ بأرض ليس بها مسلم، فلمّا قدما بتركته، فقدوا جاما[5] من فضة مخوّصا من ذهب، فأحلفهما رسول اللّه ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعديّ،

---

(١) انظر: ابن القيسراني، محمد بن طاهر. الجمع بين رجال الصّحيحين ٣١٥/١، دار الكتب العلمية بيروت. الطّبعة الثّانية ١٤٠٥هـ. وانظر: المزي، أبو الحجاج يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال ٣٢١/١٨، تحقيق بشار عواد. مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) ابن حجر، تهذيب التّهذيب ٩/ ٤٠٨

(٣) وقال الحافظ: وقد أخرجه المنصنف – يعني البخاري- في التّاريخ، فقال "حدثنا عليّ بن المدينيّ"، ولكنّي لم أعثر عليه هكذا في التّاريخ الكبير إن كان يعنيه، إنّما قال فيه: "قال لنا عليّ". واللّه أعلم. انظر التّاريخ الكبير ٢١٥/١، تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر. وفتح الباري ٤١٠/٥

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على البخاريّ عن أبي مسلم قال ثنا علي بن المدينيّ فذكره بتمامه. كذا في تغليق التّعليق للحافظ ابن حجر ٤٣٠/٣، تحقيق سعيد بن عبد الرّحمن القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. عمان الأردن. الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٤) وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون، روى عن أبيه والأعمش، وخلق. ثقة متقن. توفي سنة ١٨٣هـ أو ١٨٤هـ. انظر: ابن حجر التهذيب ١٨٣/١١، وتقريب التهذيب ١٩٠/١

(٥) الجام: إناء من فضة، عربيّ صحيح. ابن منظور، لسان العرب. مادة: جوم. ١١٢/١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقام رجلان من أوليائه فحلفا ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾، وأنّ الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم [١] ﴾[٢]

فحكم الإمام ابن المدينيّ على هذا الحديث بالحسن من أجل جهالة ابن أبي القاسم عنده، لا يتماشى ورأي الحافظ ابن حجر في تفرّد المجهول بالحديث. فإنّه عند الحافظ غير حسن. بل في التّقريب، قال: "محمد بن أبي القاسم ثقة"[٣]. ويلزم منه أن يكون صحيحًا لا حسنًا.

والغريب أنّ الإمام البخاريّ يصحّح هذا الحديث الذي سبق، مع أنّه يصرّح بأنّه لا يعرِف محمد بن أبي القاسم هذا معرفةً كما ينبغي، أو كما يشتهي، مع تفرّده بالحديث، «فروى النّسفي عن البخاريّ قال: لا أعرف محمدَ بنَ أبي القاسم هذا كما ينبغي. وفي نسخة الصّغاني: كما أشتهي... وزاد في نسخة الصّغاني أنّ الفربريّ، قال: قلت للبخاريّ رواه غير محمد بن أبي القاسم؟ قال: لا. وقد روى عنه أبو أسامة[٤] أيضا لكنّه ليس بمشهور، وروى عمر البُجيريّ- بالموحدة مصغّرا- عن البخاريّ نحو هذا وزاد: قيل له رواه-يعني هذا الحديث- غير محمد بن أبي القاسم؟ فقال: لا، وهو غير مشهور»[٥].

ومذهب البخاريّ لا يختلف عن مذهب شيخه ابن المدينيّ، بل هو مذهب الجميع في استعمالهم لعبارة "الحسن"، فإنّهم ربما وصفوا به الحديث وتارة الإسناد وتارة الرّاوي. وربما أطلقوه على الصّحيح وما دونه، وعلى الضّعيف المتابع، وربما أطلقوه على جهة المعنى.

قال الإمام ابن دقيق العيد: «قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصّحيحة، موجود في كلام المتقدّمين»[٦]. ومثله قال الإمام الذهبيّ: «وعليه عبارات المتقدّمين، فإنّهم قد يقولون فيما صحّ: هذا حديث حسن»[١].

---

(١) سورة المائدة. آية: ١٠٦

(٢) البخاريّ، الجامع الصّحيح. كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم...﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٧] ١٠٢٢/٣

(٣) ابن حجر، تقريب التّهذيب ٥٠٣/١

(٤) واسمه حماد بن أسامة

(٥) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ ٤١٠/٥

(٦) ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص١١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وللاستدلال على ذلك، أسوق حكم الإمام البخاريّ على حديث سفيان الثّوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في المواقيت. قال التّرمذيّ: قال البخاريّ: «هو حديث حسن. و لم يعرفه إلا من حديث سفيان»(٢).

قلت: ورواه كذلك شعبة عن علقمة بن مرثد به، عند مسلم(٣) وغيره.

فحكم عليه الإمام البخاريّ بالحسن مع أنّه صحيح، وقد أخرجه مسلم من هذا الطّريق قال: «حدّثني زهير بن حرب وعبيد اللّه بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدّثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النّبي ﷺ أنّ رجلا سأله عن وقت الصّلاة، فقال له: صل- هذين يعني اليومين- فلمّا زالت الشّمس أمر بلالاً فأذّن، ثمّ أمره فأقام الظّهر، ثم أمره فأقام العصر والشّمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشّمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشّفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمّا أن كان اليوم الثّاني أمره فأبرد بالظّهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشّمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشّفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث اللّيل وصلّى الفجر فأسفر بها، ثمّ قال: "أين السّائل عن وقت الصّلاة"؟ فقال الرّجل: أنا يا رسول اللّه. قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم"...»(٤).

وأخرجه التّرمذيّ كذلك من طريق سفيان به، وقال: «حديث حسن غريب صحيح. قال: وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضا»(٥).

وأصرح من هذا، حكم الإمام البخاريّ على حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك(٦)﴾ قال البخاريّ: «هو حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به »(١).

---

(١) الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص٣٢، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدّة.

(٢) التّرمذي، العلل الكبير- بترتيب أبي طالب القاضي- ص٦٣

(٣) مسلم، الجامع الصّحيح. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٨/١

(٤) مسلم، الجامع الصّحيح. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٨/١

(٥) التّرمذيّ، الجامع، كتاب أبواب الصّلاة عن النّبي ﷺ. باب ما جاء في مواقيت الصّلاة عن النّبي ﷺ ٢٨٦/١، بخدمة: أحمد محمد شاكر. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٦) الزخرف. آية ٧٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: والحديث متّفق عليه بهذا الإسناد؛ أخرجه البخاريّ في صحيحه من طريق قتيبة بن سعيد به[٢]، وكذا من طريق حجّاج بن منهال[٣]، وعليّ بن المدينيّ[٤]، ومسلم من طريق قتيبة[٥] وأبي بكر بن أبي شيبة[٦]، وإسحاق الحنظليّ وهو ابن راهويه[٧]،كلّهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

فأنت ترى الإمام البخاريّ قد حكم على هذا الحديث بأنّه حسن، مع أنّ رجال إسناده رجال الصّحيح وقد أخرجه في جامعه، وقد تفرّد به ابن عيينة وهو مَن هو، ولا يريد البخاريّ قطعًا المعنى الاصطلاحيّ للحسن.

وفي المقابل وجدنا الأئمّة يطلقون وصف الحسن على الحديث الضّعيف أيضا، كحكم البخاريّ على حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ﷺ : "أنّ رسول الله ﷺ خلّل لحيته". قال البخاريّ: «أصحّ شيء عندي في التّخليل حديث عثمان. قال التّرمذيّ: إنّهم يتكلّمون في هذا الحديث؟ فقال: "هو حسن"[٨].

قلت: وقول الترمذيّ: "إنّهم يتكلّمون في هذا الحديث" يعني-والله أعلم- قول الأئمّة أحمد ويحيى بن معين وأبي حاتم وغيرهما؛ فقد روى أبو داود، قال للإمام أحمد: «تخليل اللحية؟ فقال: "يخللها، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، يعني عن النّبيّ ﷺ»[٩]. وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النّبيّ ﷺ في تخليل اللّحية حديث»[١٠].

---

(١) التّرمذيّ، العلل الكبير ص٨٨

(٢) البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة ١١٩١/٣

(٣) البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة حم الزخرف ١٨٢١/٤

(٤) البخاريّ، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى ١١٨٠/٣

(٥) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢

(٦) المصدر نفسه ٥٩٤/٢

(٧) المصدر نفسه ٥٩٤/٢

(٨) الترمذيّ، العلل الكبير ص٣٣ رقم١٩

(٩) أبو داود، مسائل الإمام، ص١٣، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله.

(١٠) ابن أبي حاتم: العلل ٤٥/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومع ذلك حكم عليه البخاريّ بالحسن ولا يريد الحسن الاصطلاحيّ قطعا، بل الحديث ضعيف، وعامر بن شقيق الأسديّ، قال فيه ابن معين: «ضعيف الحديث". وقال أبو حاتم: «ليس بقويّ، وليس من أبي وائل بسبيل»[١]. وقال المرّوذيّ عن الإمام أحمد: «تكلّم فيه بشيء»[٢].

فأطلق الإمام البخاريّ الحسن على ما فيه ضعيف، وهذا جائز في كلامهم؛ لأنّ الحسن ليس مصطلحا خاصّا بنوع من الحديث قسيما للصّحيح أو الضّعيف. وليس قوله "أصحّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان" يدلّ على صحّته، كما هو مقرّر في علم المصطلح، ولو عني به البخاريّ الصحّة، وقصد بقوله "حسن" المعنى الاصطلاحيّ، لتناقض حكمه-على رأي كثير من المتأخّرين- بجمعه بين الوصفين، وليس الأمر كذلك.

أمّا إطلاق الإمام الترمذيّ مصطلح الحسن فلا أحسب أنّه يختلف عن سابقيه وشيوخه، غير أنّ أكثر المتأخّرين حاكموه إلى ما استقرّ عليه الاصطلاح، لذا افترضوا التناقض في قوله "حسن صحيح"؛ واضطربوا في تفسيره كما قال الحافظ ابن رجب: «وقد اضطرب الناس في جمع الترمذيّ بين الحسن والصحيح؛ لأنّ الحسن دون الصحيح، فكيف يجتمع الحسن والصحّة؟»[٣]، وهذا الاستشكال ذكره الإمام ابن الصلاح، قال: «في قول الترمذيّ وغيره "هذا حديث حسن صحيح" إشكال؛ لأنّ الحسن قاصر عن الصحيح...ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين ذلك القصور وإثباته»[٤].

والجواب: ليس للإمام الترمذيّ تعريف اصطلاحيّ للحديث الحسن على طريقة صناعة الحدود، إنّما استعمله كما استعمله عامّة النقاد، ولا يَلزمه اصطلاحُ المتأخّرين، وأبعدَ من قال إنّه أوّلُ من عرّف الحديث الحسن تعريفا اصطلاحيا، بناءً على ما جاء في كتابه الجامع، إنّما المذكور

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٢٢/٦

(٢) المروذي، سؤالاته ص٦٠، قلت: ولكنّ الإمام الترمذيّ أخرج هذا الحديث في الجامع بهذا الإسناد من طريق عامر بن شقيق وقال فيه: «حسن صحيح». انظر: جامع الترمذي، أبواب الطهارة، تحليل اللحية ٤٦/١ . فلم يعتدّ بحكم من تكلّم فيه، وهذا فيما أُرى من تساهله؛ لأنّ الحديث فيه راو متكلّم فيه وهو عامر بن شقيق، وقد تفرّد به من حديث عثمان، كما قال البزّار: «لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» مسند البزار ٤٩/٢. لكن لم يأت ما يخالفه، بل روي من غير وجه، فهو على اصطلاح الترمذيّ في كتابه يكون حسنا فقط، لا حسنا صحيحا. والله أعلم.

(٣) ابن رجب، شرح العلل ص٢٢٧

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث ص٣٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هناك اصطلاح خاص بكتابه، فإنّه قال: «ما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن"؛ فإنّما أردنا به حسن إسناده عندنا: كلّ حديث يروى لا يكون في إسناده من يتّهم بالكذب ولا يكون شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن».

وقد أجاب عن هذا الإشكال-المفترض- الإمام ابن دقيق العيد-وهو يعلّق على كلام ابن الصلاح-: «...أنّه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنّما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله-الترمذيّ-حسن. فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح هذا وبيانه: أنّ ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرّواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقّظ والحفظ والإتقان مثلا، فوجود الدّرجة الدّنيا كالصّدق مثلا، وعدم التّهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وُجدت الدّرجة العليا، لم يناف ذلك وجود الدّنيا كالحفظ مع الصدق. فيصحّ أن يقال في هذا إنّه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا هي الصدق مثلا، صحيح باعتبار الصّفة العليا وهي الحفظ والإتقان. ويلزم على هذا أن يكون كلّ صحيح حسنًا. يلزم ذلك ويؤيّده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدّمين»[(١)].

والأمثلة على هذا المعنى كثيرة[(٢)]، حسبنا ما اجترأنا منها، ففيه غنيةٌ في إفادة المقصود.

فتحصّل مما سقته من الأمثلة والبيان، أنّ البخاريّ والترمذيّ لم يجريا في استعمالهما مصطلح الحسن على الاصطلاح الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وادّعى أنّه الظّاهر في استعمالهم له عند الإطلاق[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) ابن دقيق العيد، الاقتراح ص١٠- ١١

(٢) ولا يفوتني ذكر مثال آخر في استعمال "الحسن" عند الأئمّة المتقدّمين، ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد روى عبد الله بن وهب قال: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على النّاس، قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنّة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافريّ عن أبي عبد الرحمن الحبليّ عن المستورد بن شدّاد القرشي قال: "رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه". فقال: إنّ هذا الحديثَ حسنٌ، وما سمعت به قطّ إلا السّاعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع». ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣١/١

(٣) انظر أحكام الإمام البخاريّ على الحديث بالحسن في المواضع الآتية في جوابه الترمذيَّ في العلل الكبير: ص٣٣ح١٩،ص٣٤ح٢١،ص٣٥ح٢٣،٢٢، ص٣٦ح٢٥،ص٥٥ح٦٧،ص٥٥ح٦٨،ص٥٨ح٧٤، ص٦٣ح٨٦، ص٦٣ح٨٧، ص٧٩ح١٢٢، ص٨٨ح١٤٣، ص٩٨ح١٦٦، ص٩٨ح١٦٧، ص٩٧ح١٦٨، ص١١١ح١٩٢، ص١١٦حح٢٠٠، ص١٤٦ح٢٥٣، ص١٤٦ح٢٥١، ص١٤٧ح٢٥٤، ص١٥٤ح٢٦٢، ص١٦١ح٢٧٣،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذّي يظهر لي أنّ "الحسن" عند الأئمّة ابن المدينيّ والبخاريّ والترمذيّ وغيرهم من النّقاد الأوائل، لا يعني درجةً أو رتبةً في الحديث أو قسيمًا للصحيح، بل هو وصف يدلّ أحيانًا على مطلق الاحتجاج بما لا يمكن ضبطه بدرجة معيّنة مرتبطة بأحوال الرّواة، وقد لا يدلّ على الاحتجاج، بناء على فَقْد بعض شروط القبول وإنْ وُصف بالحسن، فقد رأينا أنّهم يطلقون "الحسن" على الصّحيح وما دونه، وعلى الضّعيف المنجبر أيضا، بل استعملوه أيضا في المعنى اللّغويّ، وهذا يدلّ على أن "الحسن" ليس اصطلاحا قسيما للصحيح في درجة القبول، إنّما هو وصف يوصف به الصّحيح ودونه.

وانظر قول ابن عديّ مثلا، في وصفه حديث سلام بن سليمان المدائني، قال: «حديثه منكر، وعامّته حِسان، إلاّ أنّه لا يتابع عليه»[1]. فوصف عامّة أحاديثه بالحسن، وإنّما يريد أنّها غريبة لا يتابع عليها. ولا يريد بهذا المعنى الاصطلاحيّ المعروف.

وقد وهل الحافظ ابن حجر في تفسير كلام ابن عديّ في حسام بن مصك:«إنّه مع ضعفه حسن الحديث»، فذهب الحافظ في القول المسدّد[2]إلى تحسين الحديث الذي يرويه أوس بن عبد الله بن بريدة في فضل مدينة مرو[3] بمتابعة حسام هذا معتمدا على كلام ابن عديّ ذاك. والحقّ أنّ هذا من الحافظ ذهول، لأنّ ابن عدي ما قصد بقوله: "مع ضعفه حسن الحديث" الحسن بالمعنى الاصطلاحيّ، بل يعني مجرّد التفرّد، أي أنّ حسام بن مصك له مناكير أو غرائب، ويدلّ عليه كلام ابن عديّ- وإن كان الحافظ اجتزأ منه تلك الجملة فقط- وهو قوله: «وعامّة أحاديثه إفرادات، وهو مع ضعفه حسن الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصّدق»[4]. وأغربُ من كلّ ذلك كون الحافظ يحسّن هذا الحديث دفاعًا عن إخراجه في المسند، والحال أنّ الإمام أحمد

ص١٩٥ح٣٣٦، ص١٩٧ح٣٥٠، ص٢٢٦ح٤٠٥، ص٢٣١ح٤١٨، ص٢٧٦ح٥٠٦، ص٣٠١ح٥٥٨، ص٣٢٧ح٦٠٥، ص٣٣٨ح٦٢٨، ص٣٥١ح٦٥٢، ص٣٦٠ح٦٧٠، ص٣٨١ح٧١٥، ص٣٨٢ح٧١٧

(١) ابن عدي، الكامل في الضّعفاء ٣١٢/٣

(٢) انظر: القول المسدد في الذبّ عن المسند ص٧١

(٣) وهو حديث يرويه الإمام أحمد في المسند من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة، قال: أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جدّه بريدة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو؛ فإنه بناها ذو القرنين، ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء» المسند ٣٥٧/٥رقم ٢٣٠٦٨

(٤) ابن عديّ، الكامل ٤٣٥/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نفسه يقول عنه إنّه منكر، كما رواه عنه الخلال[١]. وأغربُ من ذلك أيضا ما حكم به الحافظ ابن حجر على حسام بن مصك في التقريب حيث قال فيه: «ضعيف يكاد أن يترك»، بل قال أحمد: مطروح الحديث[٢]. فكيف يصلح أن يكون مثل هذا متابعا، فيحسّن به الخبر؟[٣].

من هنا يمكن القول: إنّ كلّ حديث أطلق عليه حافظ من الحفّاظ وصف "الحسن"، ينبغي النّظر فيه، ولا يعجل الباحث في نسبةِ الاحتجَاجِ به إلى ذلك الحافظ أو قبوله، بناء على استصحاب التّعريف الاصطلاحيّ المعروف للحديث الحسن، وإدراجه في المقبول قبْل الوقوف على شرائط القبول فيه، إلاّ إن عُلِم أنّه اصطلاح لإمام من الأئمّة جرى عليه بغير خلاف عنه.

بينما يختلف الحال بالنّسبة لإطلاقات المتأخّرين لعبارة "الحسن"-كالحافظ ابن حجر-فإنّهم لا يريدون إلا الحسن الاصطلاحيّ المعروف، وأنّه حجّة.

وقد أظرف الإمام ابن دقيق العيد القول في هذا حيث قال: «إنّ هاهنا أوصافًا يجب معها قبول الرّواية إذا وجدت في الرّاوي؛ فإمّا أن يكون هذا الحديث المسمّى بالحسن: الذي وجدت فيه هذه الصّفات على أقل الدّرجات التّي يجب معها القبول أوْ لا؛ فإن وجدت فذلك صحيح، فإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنا، اللّهم إلاّ أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحيّ، وهو أن يقال: إن الصّفات التّي يجب معها قبول الرّواية لها مراتب ودرجات: فأعلاها هو الصّحيح، وكذلك أوسطها وأدناها الحسن، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحا في الحقيقة، والأمر في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطّريقة، فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، ويحقّق وجود الصّفات التّي يجب معها قبول الرّواية في تلك الأحاديث»[٤]. وهذا في غاية النّفاسة، وهو كلام خبير بمسالك النّقاد واصطلاحاتهم، فأنت ترى أن الحسن عنده إذا جمع صفات القبول سمي صحيحا في الحقيقة، وإن لم يجمعها سقط الاحتجاج به، وإن أطلق عليه عبارة الحسن، ممّا يومئ إلى أنّ الحسن في إطلاقات النّقاد شامل لمـــا صحّ وما لم يصحّ. ثم قرّر أمرا مُهمًّا لمن سلك طريق الاصطلاح، وهو أن يعتبر في وصف الحفّاظ للحديث بالحسن أوصاف الإسناد والمتن من حيث تحقّقُ صفات القبول أو عدمه.

---

(١) انظر: المنتخب من العلل للخلال ص ٦٨، تحقيق: أبو معاذطارق بن عوض الله. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) الذهبي، الميزان ٢/٢٢١، وانظر كلام الأئمة فيه: ابن حجر، التهذيب ٢/٢١٣

(٣) انظر مثل هذا التعليق: طارق بن عوض الله، أبو معاذ، حاشيته على المنتخب من العلل للخلال ص ٧٠

(٤) ابن دقيق العيد، الاقتراح ص١٩٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويؤيد هذا الكلام ما ذكره الإمام السّخاويّ، قال: «ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمّة في إطلاقه- أي الحسن- فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النّظر في ذلك»[1].

وبهذا التّقرير، نخلص إلى القول بأنّ طريقة النّقاد الحفّاظ في استعمال الحسن ليس مطّردا، على معنى واحد، فلا ينبغي تقييده وجعله في نوع خاصّ، ثم تنزيل أقوال الحفّاظ عليه.

وإنّك تجد الحافظ ابن حجر ذكر رواة في التّقريب، ألحقَهم بمراتب من يحسّن حديثهم على اصطلاحه، قد أخرج لهم البخاريّ ومسلم محتجَّين بهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) السّخاويّ، محمد بن عبد الرّحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ١/٧٢، دار الكتب العلمية. بيروت. الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

المبحث الخامس
تصدّر غير أهل الفنّ والاختصاص للنقل

ليس كلّ من اشتغل بعلم الشّريعة وصنّف في أصولها أو فروعها، يلزم بالضّرورة أن يكون حسن النّقل لمسائل الحديث وعلومه، وجيّد النّظر في تخريجه، بل ذلك يُحوِجه إلى المعرفة بأصول هذا العلم وقواعده ومذاهب الأئمّة فيه، والاشتغال به. ومَن لم يكن بهذه المثابة، ربما زلّت قدمه فيما ينقله عن الأئمّة المحدّثين، وينسبه إليهم، ولأجل هذا عيبَ على بعض العلماء سوءُ نقلهم عن الحفّاظ مذاهب وأقوالا لم تثبت عنهم، أو فُسِّرت تفسيرًا بعيدًا عن مرادهم، ثم جُعل ذلك التّفسير نصًّا لهم، وهذا كثير.

فهذا الإمام أبو المعالي الجويني، مع جلالة قدره، وعلوّ كعبه في علم الشّريعة، وإمامته في الفقه وأصوله، لكنّه ما كان بذاك في الحديث وعلومه، كما بيّن ذلك العلماء؛ كالذّهبي والسّمعانيّ والزركشيّ وغيرهم، فإنّه ربما نقل عن أهل الحديث مذاهب لم تثبت عنهم وهَمًا منه، وأسند لهم أقوالا ما عُرفت عنهم من غير تحرير أو نظر. فأمّا الإمام الذهبيّ فوصفه بقوله: «كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب، وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به، لا متْنًا ولا سندا، ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس[1]، فقال: هو مدوّن في الصّحاح، متّفق عليه. قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة عن رجال من أهل حمص عن معاذ، فإسناده صالح»[2].

فقول الإمام أبي المعالي: "هو مدوّن في الصّحاح، متّفق عليه"، وهَمٌ محض لا يخفى، ومصطلح "متّفق عليه" عند العلماء يعني وجوده في الصّحيحين، وليس هذا كذلك، فهذا النّقل غير سديد.

وقال الإمام السّمعانيّ في الأنساب: «كان قليل الرّواية للحديث، مُعرِضًا عنه»[3].

وقال الزركشيّ: «وقد كان إمام الحرمين على جلالته في العلم في الأمور النّقلية، وفي كتاب "النّهاية"[1] من ذلك عدّة أوهام، كالذّي ذكره في حديث البسملة وعمرة الجعرانة، وغسل

---

(١) انظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه ١٧/٢

(٢) الذهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ٤٧١/١٨-٤٧٢

(٣) السّمعاني، عبد الكريم بن محمد، أبو سعد (ت:٥٦٢هـ) الأنساب ١٢٩/٢-١٣٠، بخدمة: عبد الله عمر البارودي. دار الجنان، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أسماء بنت عميس للإحرام وغير ذلك»[٢]. ذكر الزركشيّ هذا بعد أن حكى عن إمام الحرمين قصّةً في تأليف البخاريّ لصحيحه لم تثبت عنه[٣]، قال عنها الزركشيّ: «وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاريّ، وفي صحّتها نظر..»[٤].

وقد مرّ معنا، نسبة القول بقبول زيادة الثّقة مطلقا إلى الإمام الشافعيّ، وبيّنا أنّها من نقل الإمام أبي المعالي *رحمه الله*، وأوضحنا أن النّقل عنه غير صحيح، وأنّ هذا وهَم وخطأ.

❁❁❁

ولنقف مع مثال آخر، مع الإمام ابن الحاجب، الفقيه المالكيّ[٥]، في دعوى إجماع التابعين على قبول المرسل. قال: «ولنا أنّ إرسال التابعين كان مشهورا مقبولا، و لم ينكره أحدٌ، كإرسال ابن المسيّب والشّعبيّ وإبراهيم النّخعيّ والحسن وغيرهم، لا يقال لا إجماع في مسائل الاجتهاد»[٦].

وردّه الزركشيّ، فقال: «لكنّه مردود، وغايته أنهم كانوا يرسلون، ولكن من قال إنّهم أجمعوا على قبوله؟»[٧]. وكذلك ردّه الحافظ ابن حجر.[١]

---

(١) «نهاية المطلب في دراسة المذهب»

(٢) الزركشيّ، النّكت على مقدمة ابن الصّلاح. ٤٠٣/٣-٤٠٤

(٣) قال الزركشيّ: « ومما يجب التنبيه عليه قول إمام الحرمين في"النهاية" في كتاب الشهادات: كان البخاريّ يؤلّف الصحيح في الروضة، بين القبر والمنبر، قال: فرويت عن محمد بن محيريز، فغلبتني عيناي، فرأيت رسول الله ﷺ، فقال: "تروي عن ابن محيريز وهو يطعن في أصحابي، وكان خارجيا"؟ قال محمد: فقلت: يا رسول الله، لكنّه ثقة، فقال النبيّ ﷺ: "إنه ثقة، فارْوِ عنه"، قال: فكنت أروي عنه بعد ذلك لأمر رسول الله ﷺ». قال الزركشيّ: «وهذه حكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاريّ، وفي صحّتها نظر...» النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤٠٣/٣

(٤) المرجع السّابق ٤٠٢/٣-٤٠٣

(٥) وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، الملقب بجمال الدين، الكرديّ، يعرف بابن الحاجب نسبة إلى عمل أبيه فقد كان جنديا حاجبا عن الأمير عز الدين الصلاحي. مولده بصعيد مصر، كان رأسا في العربية، وعلم النظر، له عدة مصنفات منها: الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. مات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب ص١٨٩، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣-٢٦٦

(٦) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

(٧) الزركشيّ، النّكت على مقدمة ابن الصّلاح ٤٩٢/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويشبه قول ابن الحاجب، ما نقل عن الإمام محمد بن جرير الطّبريّ[٢]، وكأن ابن الحاجب أخذه عنه، قال الحافظ ابن عبد البرّ: «وزعم الطّبري أن التّابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، و لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمّة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنّه يعني أن الإمام الشافعيّ أوّل من أبى قبول المرسل»[٣].

وقول الحافظ ابن عبد البرّ:"وزعم الطّبريّ" إشارة إلى عدم صحّة ادّعاء الإجماع في هذه المسألة، فإنّ الواقع يشهد بأنّ كثيرا ممّن سبق الإمام الشافعيّ ردّ المرسل، و لم يحتجّ به في الجملة؛ كالزّهريّ ويحيى بن سعيد القطّان (١٢٠هـ-١٩٨هـ) وعبد الرّحمن بن مهديّ (١٣٥هـ-١٩٨هـ) وغيرهم[٤]، وقال التّرمذي: «الحديث إذا كان مرسلا، فإنّه لا يصحّ عند أكثر أهل الحديث، وقد ضعّفه غير واحد»[٥]. ونقل الحاكم عدم الاحتجاج بالمرسل عن طائفة منهم سعيد ابن المسيب والزّهريّ[٦]. ولذا قال الحافظ ابن حجر: «فبان أن دعوى الإجماع مطلقا أو إجماع التّابعين مردودة، وغايته أن الاختلاف كان من التّابعين ومن بعدهم»[٧].

---

(١) ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص٢١٥-٢١٦

(٢) وهو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، الإمام، كان من أكبر أئمّة الاجتهاد، قال الخطيب البغداديّ: "استوطن الطبريّ بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد أئمّة العلماء يُحكم بقوله، ويُرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، عارفًا بالقراءات بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسّنن وطرقها؛ صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم. له كتاب في التفسير لم يصنّف أحد مثله، وكتاب تهذيب الآثار لم أر سواه في معناه إلاّ أنّه لم يتمّه"، وقد توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٦٤/٢، والذهبيّ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤

(٣) ابن عبد البرّ، التّمهيد ٤/١، وانظر: ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح ص ٢١٥

(٤) انظر: ابن حجر، النّكت ص ٢١٥

(٥) التّرمذي، العلل بشرح ابن رجب ص١٧١

(٦) انظر: الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ١٠٩

(٧) ابن حجر، النّكت ص٢١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث السّادس

عدم تحرير محلّ النّـزاع

والمقصود بتحرير محلّ النـــزاع تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متّحدا، أو أنّ أحدهما يقصد خلاف الآخر، فيتبين من خلال هذا إذا كان الخلاف لفظيًّا أو معنويًّا، فإذا كان الأوّل توقّف البحث، لأنّه لا يترتّب على الاستمرار فيه فائدة، حيث عُرف مقصود كلّ المتخالفين. أمّا إذا اتّضح أنّ مقصود كلّ واحد منهما مباين للآخر؛ فإنّ البحث يستمر حتّى يتوصّلا إلى النتيجة الصّحيحة، وإقناع أحد الطرفين بموقف الآخر[1].

وإنّنا نجد كثيرا من الاختلاف مرجعه إلى عدم تحرير محلّ النّزاع، والمتأمّل فيه يدرك أنّه ليس باختلاف في الحقيقة، بل ربما يكون السّبب في ذلك راجع إلى اختلاف في العبارات أو المصطلحات، لا في المفاهيم والدّلالات[2]. فربما توسّع بعضهم في العبارة، واختصر آخرون، أو استعمل أحدهم عبارة والآخر أخرى، ويكون المعنى واحدا.

وإذا اتفق المعنى واختلفت العبارة، فلا وجه للاشتغالِ بها، والمناظرةِ فيها، وإنّ الخوض في ذلك خوضٌ لم يدلّ على استحسانه الشرعُ، فإنّه لا مشاحّة في الاصطلاح والعبارات إذا اتفقت المعاني، وهذا مقرّر.

وفي هذا السّياق ذكر أبو بكر الجصّاص *رحمه الله* وهو يتحدّث عن الأحاديث المتعارضة إذا لم يعلم تاريخها، «وليس غرضنا في هذا الموضع الكلامُ في أنّ ذلك يسمى نسخا أو لا يسمّى؛ لأنّ ذلك كلامٌ في العبارة، فلا معنى للاشتغال به، وإنّما يجب أن يكون كلامنا في المعنى وفي إثبات الحكم وزواله»[3].

وقال الشّيخ عبد الله العلويّ الشنقيطيّ صاحب نشر البنود على مراقي السّعود: «المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحقّقين، وربما قالوا: المحصّلين أو الفضلاء بدل

---

(١) عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه ص١٨١، دار ابن حزم، بيروت مع المكتبة المكية، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

(٢) ونجد هذا كثيرا في كلام الحفّاظ من أهل الحديث، فإنهم يستعملون عبارات لمعنى واحد غير مختلف فيه، فيحسب من لم يخبر منهجهم وطريقتهم أنهم مختلفون وليس الأمر كذلك.

(٣) الجصّاص، أبو بكر ابن علي الرازي، الفصول في الأصول، ٢٩٧/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحقّقين، بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلاّ على سبيل التبعيّة، تدريبًا للمتعلمين، وإرشادا للطالبين»[1].

وقد برز بعض الاختلاف في النّقل عن الأئمّة، بما لا يصحّ أن يكون اختلافا، وإنّما هو في طريقة التّعبير عن كلامهم فحسب، ولذا وجب الوقوف على نصوصهم ما أمكن لإدراك مقاصدهم ولرفع ذلك النّزاع المفترض فيها.

ومن أكبر المسائل التّي اختلف فيها الأصوليّين وجمهور أهل الحديث "قضيّة إفادة خبر الواحد العلم أو الظّن"، مبناها على اختلاف في العبارات أورث اختلافا في المعاني، وهذه قضية كبيرة، شغلت حيّزًا واسعًا من النّقاش والمناظرة بين الفريقين.

فقد نسب كثير من الأصوليّين إلى جمهور أهل الحديث القول بإفادة خبر الواحد العلم، هكذا على الإطلاق، والحقّ أنّ هذا ليس مذهبَهم، ومن نقله عنهم بهذا الإطلاقِ فقد أخطأ عليهم. وهذا يحوِجنا إلى تحرير مذهبهم في هذه المسألة، أيّ خبر يريدون؟ هل مطلق الخبر أم خبرا خاصًّا؟

وقبل إيراد الجواب، أودّ عرض مقدمات بين يدي هذا الموضوع لتقريبه إلى الذهن والنّظر.

تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد

هذا تقسيم مبتكر، لم يكن معهودا في اصطلاحات المتقدّمين من المحدّثين أهل صنعة الحديث، إنّما هو قسمة اصطلح عليها الفقهاء والأصوليّون، وتبِعهم فيها بعضُ أهل الحديث، قال الإمام ابن الصّلاح: «ومن المشهور، المتواترُ الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهلُ الحديث لا يذكرونه باسمه المشعر بمعناه الخاص، وإنْ كان الخطيب ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث»[2].

غير أنّ الزّركشيّ تعقبه في البحر المحيط بأنّ الحاكم وابن عبد البرّ وابن حزم ذكروه، لذا غيّر في العبارة، فقال: «الخبر المتواتر ذكره الفقهاء والأصوليون وبعض المحدثين »[3].

---

(١) العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود ٩٣/١

(٢) ابن الصّلاح، علوم الحديث ص٢٤١

(٣) الزركشيّ، البحر المحيط ٦/ ٢٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذكر الحافظ ابن حجر في تعليقه على قول الإمام البخاريّ: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق"، قال: «المراد بالإجازة جواز العمل به والقول بأنّه حجّة، والواحد هنا حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليّيـــن فالمراد به ما لم يتواتر»[1].

فظهر من هذا أنّ تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، بالمعنى الاصطلاحيّ المتداول، إنّما هو قسمة ارتضاها أهل الأصول والفقه، ثم جروا به في التّفريق بين مدلوليهما من جهة إفادتهما العلم أو الظّن، وأمّا أئمّة الحديث فلا يعرفون هذه القسمة، إنّما الخبر عندهم مقبول أو مردود، بناء على مناهج أسّسوها، وقواعد قرّروها، في الرّواية والرّواة؛ فكلّ خبر صحّ عندهم فهو حجّة يفيد العلم، لكن بشرط أن تحتفّ به قرائن الصّدق والصّواب. هذا معنى إفادة العلم في أخبار الآحاد عند أهل الحديث، وليس كلّ خبر تفرّد به واحد مفيد للعلم عندهم، نصّ على هذا غير واحد من أهل العلم بالحديث كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما، وهذا ما غفل عنه من نقل مذهبهم.

هل صحّة الخبر توجب القطع أو لا توجبه ؟

اختلف العلماء في هذا على أكثر من قولين أشهرها أنها تفيد الظّن، والثّاني أنها تفيد العلم، والذّين قالوا تفيد العلم وتوجبه ذهبوا فيها مذاهب حصرها الإمام جمال الدّين القاسمي في ثلاثة:

الأول: إيجابها ذلك مطلقا، ولو لم يخرجه الشّيخان، وهو ما قاله ابن طاهر المقدسيّ.

الثّاني: إيجابها ذلك فيما روياه أو أحدهما، وهو ما اعتمده ابن الصّلاح وغيره.

الثّالث: إيجابها ذلك في الصّحيحين وفي المشهور وفي المسلسل بالأئمّة، وهو ما اعتمده ابن حجر[2].

والذّي يهمّنا من هذا هو أحاديث الصّحيحين هل تفيد العلم أو لا تفيده؟

فأقول: إن العلماء اختلفوا في إفادة أحاديث الصّحيحين العلم أو الظّن على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها تفيد العلم

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٣٣

(٢) القاسمي– جمال الدّين (ت:١٣٣٢هـــ)، -قواعد التّحديث ص٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ/ ١٣٧٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا اختيار ابن الصّلاح وجماعة، قال: «...وهذا القسم- يعني المتفق عليه — جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النّظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظّن وإنّما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظّن والظّن قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أوّلا هو الصّحيح لأن ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجّة مقطوعا بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأنّ ما انفرد به البخاريّ أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحّته لتلقّي الأمّة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصّلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النّقد من الحفّاظ كالدارقطنيّ وغيره..»[1].

وفي "صيانة صحيح مسلم"، قال: «جميع ما حكم مسلم بصحّته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحّته، والعلم النّظريّ حاصل بصحّته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاريّ بصحّته في كتابه، وذلك لأنّ الأمّة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع، والذّي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التّواتر يوجب العلم النّظري بصدقه خلافا لبعض محققي الأصوليـــّين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في كل واحد منهم إلا الظّن وإنّما قبله لأنه يجب العمل بالظّن والظّن قد يخطئ، وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ»[2].

أفاد هذا الكلام والذّي قبله أنّ أحاديث الصّحيحين- ما اتفقا عليه وما انفرد واحد منهما به- يقطع بصحّتها، وأنها تفيد العلم لتلقي الأمة لهما بالقبول في الجملة، وإجماع الأمّة حجّة قطعية ولا يمكن أن تجمع على ضلالة أو خطأ.

وهذا الذي اختاره ابن الصّلاح هو مذهب كثير من العلماء-قبله وبعده- منهم: أبو إسحاق الإسفرايـــينيّ، والحافظ ابن نصر السّجزيّ، وإمام الحرمين الجوينيّ، وأبو المظفر السّمعانيّ، وابن تيميّة، وابن القيّم، وابن كثير، والبلقينيّ، والعراقيّ، وابن حجر، والسّيوطيّ، والشّوكانيّ، وأحمد شاكر، في آخرين، فقد حكى الإمام ابن الصّلاح عن إمام الحرمين أنّه لو حلف إنسان

---

(١) ابن الصّلاح، علوم الحديث ص٢٥، ٢٤

(٢) ابن الصّلاح، صيانة صحيح مسلم ص٨٥ تحقيق موفّـــق عبد اللّه. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـــ/ ١٩٨٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بطلاق امرأته أنّ ما في كتاب البخاريّ ومسلم ممّا حكما بصحّته من قول النّبيّ ﷺ لما ألزمته الطّلاق ولا حنـــثته لإجماع علماء المسلمين على صحّتهما »[١].

وفي قواطع الأدلّة ذكر السّمعانيّ أنّ خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع؛ منها ما يتلقاه العلماء بالقبول والعمل به لأجله فيقطع بصدقه، قال: وسواء في ذلك عمل به الكل أو البعض كخبر حمل ابن مالك في الجنين وخبر ابن عوف في الجزية من المجوس وخبر أبي هريرة في تحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها ثم قال بعد ذلك: وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصّنعة بصحتها ورواها الأثبات موجبة للعلم[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن الصّحيح ما تلقاه بالقبول والتّصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاريّ ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور الكتابين، وسائر النّاس تبع لهم في معرفة الحديث»[٣].

وقوله: "جمهور أحاديث البخاريّ..."، إشارة منه إلى بعض الأحرف اليسيرة المتكلّم فيها، وهو ما أراده ابن الصّلاح كذلك في قوله الذي سبق. وقوله: "فإن جميع أهل العلم بالحديث..." تخصيصهم بالذّكر نكتة علمية مهمّة لم يتعرض لها بالتّقييد مَن سبقه، وهو الحقّ الذي لا مرية فيه؛ فإنّ أهل العلم بالحديث هم الحكّام في صنعتهم، وهم المرجع في معرفة الصّحيح وغيره، وهم الخبراء في معرفة الرّواة؛ مقبولهم ومردودهم،كما أنّ للفقه رجالَه إذا أجمعوا على أمر فقهيٍّ، فهُمْ الحجّة والمرجع فيه، واتباعهم لازم. وقد جاء عنه في موضع آخر: «...فأكثر متون الصّحيحين متيقّنة تلقّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتّصديق وأجمعوا على صحّتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ كما أنّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجّة، وإن كان مستندهم خبر واحد أو قياسا أو عموما، وكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحّة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ...»[٤] .

---

(١) المرجع السّابق ص٨٦

(٢) السّمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ١/١٣٣

(٣) ابن تيمية، علم الحديث ص١٤

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٨/٤٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومثله إشارة الحافظ ابن حجر في قوله: «...وهذه الأنواع التّي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلاّ للعالم بالحديث المتبحّر فيه، العارف بأحوال الرّواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحّر المذكور»(١).

لكنّ الإمام النوويّ تعقّب مذهب ابن الصّلاح بأن خالفه المحقّقون والأكثرون، وقالوا يفيد الظّن ما لم يتواتر، لأنّ أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظّن، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع به من كلام رسول اللّه ﷺ(٢).

وتعقّبه الحافظ ابن حجر بأنّ ابن الصّلاح لم يقل إنّ الأمّة أجمعت على العمل بما فيهما قال- ابن حجر- «وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمّة لم تجمع على العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة ولا من حيث التّفصيل، لأنّ فيهما أحاديث ترك العمل بما دلّت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصّص، وإنّما نقل ابن الصّلاح أنّ الأمّة أجمعت على تلقّيهما بالقبول من حيث الصّحة، ويؤيّد ذلك أنّه قال في شرح مسلم ما صورته: "ما اتّفقا عليه مقطوعٌ بصدقه لتلقّي الأمّة له بالقبول؛ وذلك يفيد العلم النّظريّ وهو إفادة العلم كالمتواتر إلاّ أنّ المتواتر يفيد العلم الضّروريّ، وتلقّي الأمّة بالقبول يفيد العلم النّظريّ". ثمّ حكى عن إمام الحرمين مقالته المشهورة»(٣).

ثمّ نقل الحافظ تعقّب شيخه البلقينيّ على قول النوويّ وهو قوله: «وهذا ممنوع، فقد نقل بعض الحفّاظ المتأخّرين عن جمع من الإمام الشافعيّة والحنفية والمالكية والحنابلة أنّهم يقطعون بصحّة الحديث الذي تلقّته الأمّة بالقبول". قال الحافظ: وكأنّه عني بهذا الشّيخ تقي الدّين ابن تيمية»(٤).

ونصُّ شيخ الإسلام ابن تيمية المشار إليه هو قوله: «...فربّ عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيده خبرهم العلم، ولهذا كان الصّحيح أنّ خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصّحيحين متواتر اللّفظ عند

---

(١) ابن حجر، نزهة النظر ص١٦

(٢) النوويّ، التّقريب بشرحه التّدريب ١/ ١٣٢، وينظر: شرحَ صحيح مسلم ١/١٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

(٣) ابن حجر، النّكت ص١١٢،١١١

(٤) ابن حجر، النّكت ص ١١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصّحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النّبي ﷺ قاله: تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقي الأمة له بالقبول. وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والإمام الشافعيّ وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك، فإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظّن لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالصّدق كان بمنزلة إجماع أهل الفقه على حكم شرعيّ مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وإن كان بدون إجماع ليس بقطعيّ لأنّ الإجماع معصوم؛ فأهل العلم بالأحكام الشّرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التّصديق بكذب ولا التّكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تختص بالأخبار توجب العلم ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم»[1].

قلت: وقد سبق إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في البرهان إلى القول بـ «أنّ خبر الواحد يمكن أن يفيد العلم بالقرائن الشّاهدة على صدقه».

وبعد، فهذه النّصوص وغيرها مما لم يذكر-خشية الطّول- دالة على أن أحاديث الصّحيحين تفيد العلم لدلالة إجماع المحدّثين على ذلك، وتبعهم عليه كثير من الفقهاء والأصوليّين، وأن هذه الأحاديث احتفّت بها قرائن جعلتها في هذه المكانة، وكذلك في سائر أخبار الآحاد إذا احتفت بها قرائن شاهدة على صواب الرّواية وصدق الرّواة.

قال الحافظ ابن حجر: «الخبر المحتفّ بالقرائن أنواع؛ منها ما أخرجه الشّيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التّواتر، فإنّه احتفّ به قرائن: منها جلالتهما في هذا الشّأن وتقدمهما في تمييز الصّحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التّلقي أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطّرق القاصرة عن التّواتر، إلاّ أنّ هذا يختصّ بما لم ينتقده أحد من الحفّاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التّجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته»[2].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٧٩/٥، تحقيق: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

(٢) ابن حجر، نزهة النظر ص١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: وقول شيخ الإسلام والحافظ هو المعوَّل عليه عند أئمّة الحديث، حيث أخرجا ما انتقد عليهما من بعض الحفّاظ وهو ما نصّ عليه ابن الصّلاح كما سبق بيانه[1]، وكذلك أخرج الحافظ ما تنازع فيه العلماء فيما تعارض من الأخبار، وهذا مما زاده الحافظ، وهو بهذا يجيب بعض أهل الفقه والأصول في تمسكهم به إذ ردّوا به قطعية الصّحيحين، وقيّد شيخ الإسلام ما أطلقه ابن الصّلاح وغيره من لفظ الإجماع بإجماع أهل العلم بالحديث، وقد سبقه إلى هذا الإسفراييني في قوله: «أهل الصّنعة مجمعون على أن الأخبار التّي اشتمل عليها الصّحيحان مقطوع بصحة أصولها...»-وقد سبق- وهو جواب حاسم يقطع كل إشكال، وقد استحسنه الصّنعاني وحجّ به ابن الصّلاح، قال: «وفيه أنّه حكم-يعني ابن تيمية- على أكثر متون الصّحيحين، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث، وهذا حسن ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصّلاح »[2].

بل إنّ الحافظ توسّع في الخبر الصّحيح المفيد للعلم- غير المتواتر- قال: «ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرّواة والعلل...ومنها المسلسل بالأئمّة الحفّاظ المتقنين[3]حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الإمام الشافعيّ ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته ؛فإن فيهم من الصّفات اللّائقة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار النّاس أن مالكا مثلا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه،فإذا انضاف إليه أيضا من هو في تلك الدّرجة ازداد قوة وبعُد عما يخشى عليه السّهو... ويمكن اجتماع الثّلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه»[4].

دليل إفادة أحاديث الصّحيحين وكل خبر احتفت به القرائن العلم

---

(١) وكذا نص السّخاوي قال «...إلا ما علل مما أجيب عنه بالقبول بل ما فيهما-إلا ما استثني-قطعي دون مطلق الصّحيح فنظريّ » التّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص٣٢ ، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري. الناشر : مكتبة أصول السلف – السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) الصّنعاني. توضيح الأفكار ١/١٢٣

(٣) قلت: كمثل الأسانيد التّي قيل عنها إنها أصحّ الأسانيد؛ فإنّ رواتها في المنزلة العالية في التّثبت والعدالة، بل إن الأحاديث التّي رويت بهذه الأسانيد قرينة على القطع بصحّتها إذا لم يأت ما يخالفها لا سيما إذا جاءت في الصّحيحين.

(٤) يريد اجتماع هذه القرائن؛ ورود الحديث في الصّحيحين مع تعدد طرقه وجلالة رواته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدّليل الأول: إجماع أهل العلم بالحديث ومن تبعهم من الفقهاء والأصوليين:

ودليل الإجماع قطعيّ[1]، وقد نصَّ العلماء على أنّه حُجّة قطعيّة، وإجماع أهل الحديث في قضية في فنِّهم قطعيّ، وهو الذي ينبغي أن يصار إليه؛ فإنّ اتفاق أو إجماع أهل العلم على قضيّة في تخصّصهم وصناعتهم لا يجوز مخالفتهم فيها؛ لأنّ ذلك دعوى ضمنيّة إلى تكذيبهم أو أنّهم أجمعوا على كذب، وهذا بعيد ممّن توهّمه، شأنُهم في ذلك شأن إجماع أهل الفقه على حكم شرعيّ؛ فهُمْ فيه حجّة وإجماعهم قطعيّ، حتى وإن أجمعوا على حكم ثبت بخبر الواحد وما أكثر هذا؛ فإنّ النّاظر في إجماعات العلماء يجدها على صنفين:

الأول: إجماع مبنيّ على دليل ظنيّ كخبر الواحد، مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، وغير ذلك.

الثّاني: إجماع مبنيّ على دليل قطعيّ مثل أعداد الصّلوات وغيرها.

فالإجماع الواقع المبنيّ على خبر الواحد حجّة قطعيّة، قال الآمدي: «وقد أجمعنا على جواز اتّباع خبر الواحد في أحكام الشّرع ولزوم العمل به، فلو لم يكن مفيدًا للعلم لكان الإجماع منعقدا على مخالفة النّص وهو ممتنع »[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-وهو يتحدث عن متون الصحيحين-: « أكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحّتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ كما أنّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجّة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم، فكذلك أهل العلم بالحديث، إذا أجمعوا على صحّة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ»

وفي هذا النّصّ نكتة علميّة دقيقة أيضا؛ فإنّ النّظر إلى الواحد على سبيل الاستقلال لا يرقى أن يكون خبره مفيدًا للصدق في نفس الأمر لجواز الخطأ عليه ونحوه، ولمّا انضمّ إليه عدد مفيد

---

(١) خلافا للنظام من المعتزلة وللإمامية. قالت الإمامية: ليس بحجة من حيث الإجماع لكن الحجة في أن الإمام داخل فيهم، انظر: السمعانيّ، قواطع الأدلة في الأصول ٤٦٢/١

(٢) الآمدي. عليّ بن محمد، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام ٥١/٢، تحقيق : سيد الجميلي. دار الكتاب العربي ، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للتّواتر جزمنا بالصّدق فيه، وهكذا خبر الصّحيحين فإنّــه بمجرّده قد لا يجزم بصدقه في نفس الأمر، لكنّه لما انضمّ إليه إجماع أهل العلم بالحديث، ومن تبعهم من أهل الفقه والأصول، جزمنا بصدقه وقطعنا به. وما يقال في أخبار الصّحيحين يقال في كل خبر أقرّه النّقاد ولم يُظهروا فيه علة. والله أعلم.

الدّليل الثّاني: قال أهل الأصول: «إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير لا يجوز عليهم التّواطؤ على الكذب، ولم يكذبوه وعلم أنه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل لهم على سكوتهم كالخوف والطّمع يدل على صدقه قطعا، قاله أبو الطّيب وسليم والشّيخ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين وابن القشيريّ والغزاليّ وابن الصّباغ واختاره ابن الحاجب... وقيل ليس صدقه قطعيا واختاره الرّازي والآمدي لجواز أن يكون اطلاع على كذبه أو صدقه أو اطلع بعضهم دون بعض والعادة لا تحيل سكوت هذا البعض، وبتقدير اطلاع الكل يحتمل أن مانعا منعهم من التصرّف بتكذيبه ومع هذه الاحتمالات يمنع القطع بتصديقه، قال الزركشيّ: وهذه الاحتمالات ضعيفة لأن المسألة مفروضة عند انتفائها كما نبّه عليه ابن الحاجب وغيره، فحينئذ سكوتهم بمثابة قولهم: صدقت»[1].

وكذلك القول بالنّسبة للشيخين وغيرهما من ثقات الرّواة -قبلهم وبعدهم-؛ فإن أحدهم إذا حدث بالحديث في زمانه بحضرة عدد وافر من أهل الصّنعة المتقنين، ولم يُكذّب فيما يــروي، ولو كان منه وهَلٌ أو خطأ لثبت عندهم دليله، ولنُقل إليــنا، وإلا قلنا إن الأئمّة اتفقوا على السّكوت عن البيان، وهذا محال على مجموعهم[2]، وإذا لم يثبت ذلك وثبت عكسه، علمنا أنه صِدق وصواب، وكذلك الحال بالنّسبة لشيوخهم؛ فإن أحدهم إذا روى الحديث ولم ينكر عليه، ولم يثبت أنّهم كذبوه أو وهّموه، فإنه بالضّرورة يفيد الصّدق بما يروي، وهكذا إلى نهاية السّند.

وما كان هذا سبيله، فإنه باللّزوم يفيد العلم، لاقتران الخبر بالشّاهد- وهو الجماعة- على صواب الرّواية، وصدق الرّاوي.

ثم أريد أن أضيف إلى هذا التّقرير أمرا آخر، وهو أنّا إذا أنعمنا النّظر قليلا في طريقة تصنيف الأئمّة لكتبهم، كالإمام مالك والبخاريّ ومسلم وأبي داود وغيرهم، نجدهم قد سلكوا

---

(١) الزركشيّ، البحر المحيط ٦/٢٤٢

(٢) بدليل أنهم حينما يقوم المقتضي للإنكار فإنهم يبيّــنون ويحكمون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سنّة حميدة في ذلك حبذا التّأكيد عليها، والتّأسي بها في هذه الأزمان، فإنّهم كانوا يعرضون مصنّفاتهم على أهل الخبرة بالإتقان، التماسًا للنصح لرسول اللّه ﷺ بخدمة حديثه.

فهذا الإمام مالك يقول: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسمّيته الموطأ»[١].

وروى ابن خير الإشبيليّ عن أبي جعفر العقيلي قال: «لمّا ألّف البخاريّ كتابه في صحيح الحديث، عرضه على عليّ بن المدينيّ[٢] ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم فامتحنوه، فكلّهم قال له: كتابك صحيح إلاّ أربعة أحاديث. قال العقيليّ: والقول قول البخاريّ، وهي صحيحة»[٣].

وقال الإمام مسلم: « عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرّازي، فكلّ ما أشار علي في هذا الكتاب أنّ له علّة تركته، وكلّ ما قال إنّه صحيح ليس له علّة، أخرجته»[٤].

وقال الخطيب البغداديّ عن أبي داود: يقال إنّه صنّف كتابه "السنن" قديمًا، وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده، واستحسنه»[٥].

وقال الترمذيّ: «صنّفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان هذا الكتاب يعني الجامع في بيته فكإنّما في بيته نبيّ يتكلّم»[٦].

لكن قد يقال إنّ بعض أحاديث الصّحيحين انتقدت في زمانهم، كما انتقد البخاريّ حديث التّربة-وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال:"خلق اللّه التّربة يوم السّبت...الحديث"-[٧]، قال البخاريّ: «وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصحّ»[٨]،

---

(١) السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/٧، دار الفكر.

(٢) وفي فهرست ابن خير الإشبيلي المطبوع كلمة غير مفهومة، والتصحيح من تهذيب التهذيب لابن حجر.

(٣) الإشبيليّ، أبو بكر محمد بن خير (ت: ٥٧٥هـ)، فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنّفة في ضروب العلم وأنواع المعارف ص٩٥، مؤسسة الخانجي، القاهرة،١٣٨٢هـ/١٩٦٣م. وانظر: ابن حجر، التهذيب، في ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ ٥٤/٩

(٤) ابن الصّلاح، صيانة صحيح مسلم. ص٦٨. وانظر: الذهبيّ. سير أعلام النّبلاء ٥٦٨/١٢

(٥) الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٥٦/٩

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣، وانظر: ابن حجر، التهذيب ٣٤٤/٩

(٧) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السّلام ٢١٤٩/٤ رقم ٢٧٨٩

(٨) البخاريّ، التّاريخ الكبير ٤١٣/١ في ترجمة أيوب بن خالدّ بن أبي أيوب الأنصاري.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إلى غير ذلك من الأحاديث، والجواب أن يقال: إنّ هذه الأحاديث مستثناة من جملة أحاديثهما، وهي أحرف يسيرة كما عبّر عنها ابن الصّلاح وغيره، وإن كان العلماء قد أجابوا عن مجموعها، لكنّ صنيعَهم هذا يدلّ على سعة بحثهم في الأخبار، والتّنقيب في طرقها، واستعراض رواتها، للوقوف على عللها، أو تقرير سلامتها منها، وأنّ كلّ خبر وقفوا على علّة فيه بيـّنوه بما يكفي ويشفي. وإلاّ فما معنى شرطهم في الصّحيح أن يكون سالمـًا من الشّذوذ والعلّة، أليس أهل الحديث أعرف بهذه الشّروط من غيرهم، أفلا يلزم اعتبار إجماعهم، واعتماد كلامهم، أفلا يكون إجماعهم على خبر بالصّحة حجّة قطعيّة تفيد العلم كإجماع الفقهاء على قضية؟

والحاصل أنّ كلاً من البخاريّ ومسلم حينما حدّثا بأحاديثهما لم يكن ليكذّبهما أو يخطئهما أحد في زمانهم، وهكذا بالنّسبة لشيوخهم إلى نهاية السّند ممّا يدّل على صدق ما رويا لاتّفاق الأئمّة الحفّاظ على صحّة ذلك في زمانهم، ثمّ انعقد الإجماع على إجماعهم بعدهم على ذلك أيضا، فبطل ما احتجّ به القائلون بظنيّة خبر الواحد مطلقًا، بحجّة أنّـه يجوز الكذب والغلط على الرّاوي لكونه غير معصوم، وبهذا تُلزم أهلَ الأصول بما أصّلوه في النّص السّابق الذي حكاه الزركشيّ في صدر الحديث عن الدّليل الثّاني. واللّه أعلم.

الدّليل الثّالث: لو لم يكن خبر الواحد المحتفّ بالقرائن-كمثل أحاديث الصّحيحين- مفيدًا للعلم، لمـا جاز العمل به، والعمل ثمرة العلم، وكذلك لما صحّ تخصيص عموم الكتاب به- وهو من العمل به-، وتخصيص الكتاب بخبر الواحد مذهب الجمهور، وهو المنقول عن الأئمّة الأربعة فيما حكاه الزركشيّ في البحر المحيط، فكيف يخصّص المقطوع بمظنون؟ قال الشّوكانيّ نقلا عن السّمعاني: «إن محلّ الخلاف، في أخبار الآحاد التّي لم تجمع الأمة على العمل بها، أمّا ما أجمعوا عليه كقوله "لا ميراث لقاتل" و "لا وصية لوارث" فيجوز تخصيص العموم به قطعًا ويصير ذلك كالتّخصيص بالمتواتر...»[1]، ونقل الزركشيّ عن أبي منصور- قبله- أنّه ألحقَ هذا القسم بالمتواتر[2].

---

(١) الشّوكانيّ، محمد بن عليّ (ت:١٢٥٥هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول ص١٥٨، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. وانظر: السمعاني، قواطع الأدلة ١/١٨٥

(٢) انظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٢/٤٩٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدّليل الرّابع: «لو لم يكن خبر الثّقة موجبًا للعلم، لما أبيح قتل المقرّ بالقتل على نفسه ولا بشهادة اثنين عليه، ولا وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضيا على دليل العقل وبـراءة الذمة»[1].

قلت: أليس القول بظنيّة خبر الواحد-على الإطلاق- شبهة تسقط عن القاتل وغيره الحدّ، والحدود تدرأ بالشّبهات، وأنّ الأصل براءة الذمّة، فكيف أثبتم الحدّ على الواحد المقرّ مع احتمال عدم صدقه، كأن يكون مُكرَها أو يائسا ونحو ذلك؟ وكيف صحّ عندكم القطع بحدّ الرّجم وشرب الخمر، وقد ثبتت بأخبار الآحاد، فإذا حصل العلم في هذا بخبر الواحد الثّقة المجرّد، فكيف بمثل أحاديث الصّحيحين-وغيرها- التّي احتفّت بها القرائن، ومنها تلقّي الأمّة لها بالقبول؟ والله أعلم

الدّليل الخامس: إنّ المنكرين لإفادة أخبار الآحاد العلمَ مطلقًا دون تمييـز، يشهدون شهادة قاطعة على أئمّتهم بمذاهبهم وأقوالهم-في العقائد والأحكام- وصحّة نسبتها إليهم، بل ويتعبّدون بها من غير نكير بينهم، ولو قيل لهم إنّها لم تصحّ لأنكروا ذلك غاية الإنكار. ومن المعلوم أنّ هذه المذاهب والأقوال لم تثبت إلا عن طريق الآحاد، فكيف حصل العلم بصحّة نسبتها إليهم، مع أنّ النّاقل لها لم يشترطوا فيه العدالة والضّبط؟ وكيف لا يحصل لهم العلم بما أخبر الصّحابة والتّابعون عن رسول الله، ﷺ مع اشتراط ذلك؟[2]، فيلزم من هذا القول بأنّ أخبار الرّواة المشترط فيهم العدالة والضّبط أولى بإفادتها العلم ما لم يثبت من أحدهم الخطأ، بل وكيف بمثل رجال الشّيخين البالغين في الصّدق المبلغ الّذي لا ينكر، إذ عليه المعوّل في روايتهما عنهم؟ بل وكيف صحّ منهم-أي من هؤلاء المنكرين- القول بصحّة الأحاديث وضعفها إذا كانت صحّتها وضعفها مبنيّةً على تقليد العلماء في الحكم على رواتها؛ إذ كيف حصل لديهم العلم بذلك، وكيف صحّت عندهم أقوال علماء الجرح والتّعديل، أليس بأخبار الآحاد؟

والخلاصة، أن يقال إن من نسب إلى أئمّة الحديث القول بأنّ خبر الواحد-مطلقا- يفيد العلم، لم يصب في ذلك، إنّما قصدوا خبر الواحد الذي احتفّت به القرائن كما سبق تحريره.

---

(١) الآمدي، الإحكام ٢/٥٢ وبهذا احتجّ ابن حزم على القائلين بظنية خبر الواحد العدل.انظر الإحكام له ١/١٢٣

(٢) انظر: ابن القيم، مختصر الصّواعق المرسلة ص٣٩٨-٣٩٩، من توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبهذا تضيق شقّة الخلاف بين أهل الأصول وأهل الحديث. أمّا مطلق خبر الواحد المجرّد عن القرائن، فيتّفقون في ذلك في أصل إفادة الظّن.

وقد وجدت الدّكتور الفاضل الشّريف حاتم العوني نبّه إلى هذا، وبيّن أنّ محلّ النّزاع في هذه المسألة لم يحرّر، قال: «فالذّي يظهر بعد كل هذا: أنّ محل النّزاع لم يحرّر بين الأصوليّين والمحدّثين، فالأصوليّون فهموا أنّ المحدّثين يقولون بإفادة خبر الواحد العدل العلم مطلقًا، ولا يقول ذلك المحدّثون؛ لكنّهم يقولون: إنّ كلّ خبر صحّ عندنا فهو مفيد للعلم، والصّحيح عندهم: خبر الواحد العدل المحتفّ بما يقوّيه من القرائن. لكن لجهل كثير من الأصوليّين بعلم الحديث، ولعدم معرفة غالبهم بدقائق فنّه، ظنّوا أنّ المحدّثين يكتفون بظاهر الإسناد، دون التّدقيق في باطن العلل، ودون نقد المتون، وهذا من خصائص علمهم التّي لا يعلمها إلا العالمون»[1].

القول الثاني : إنّ خبر الواحد يفيد الظن مطلقا؛ سواء وقع في الصحيحين أم في غيرهما.

وأمّا ما احتجّ به أصحاب هذا القول فيمكن إجماله فيما يلي:

جواز الكذب والغلط على الرّاوي

وهذا من أقوى ما تمسّكوا به، فأقول: صحيح أنّه لم يسلم كبير أحد من الوهم والخطأ، بل ولا شكّ كذلك بوقوع الكذب في الحديث، وهذا مسلّم به لا نزاع فيه، لكنْ هل الواقع أنّ كلّ أخبار الآحاد لم تسلم من ذلك، وهل مجرّد احتماله كافٍ في التّوقّف في إفادتها العلم إذا سلمت من العلل والكذب، ووقع عليها الاتفاق من أهل الصّنعة، واحتّفت بها القرائن، لا سيما في أخبار الصّحيحين؟، فإنّا لا نسلّم بوقوع الخطأ والكذب فيهما لما سبق بيانه من تلقّي الأمّة لهما بالقبول، وهذه قرينة كافية في إفادة العلم، مع قرائن أخرى تخصّ درجة الرّواة في الصّدق والتّثبت، فإنّ ما يُخشى من الغلط والكذب على الرّاوي منتفٍ في أحاديثهما. ثمّ إنّ الأصل في الرّاوي الثّقة الصّدق، فلا يتزعزع صدقه إلا بدليل جليّ لا يقبل التّأويل، وليس بالدّعاوى والظّنون يُهدر صدق الرّواة، ويُهمل صوابُهم، فإنّ أئمّة الحديث ما تركوا وصفا للراوي- دقّه وجلّه-إلاّ بيّنوه، فكيف يحتمل الكذب في رواة الصّحيحين مع ما عُرفا به من شدّة تحرّيهم ودقّة شرطهم وسعة معرفتهم بالرّجال؟

---

(١) العوني، الشّريف حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح.ص١٤٣، دار الهجرة. الرّياض. الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأمّا احتمال الغلط والوهم من الرّاوي، فهذا وارد على الثّقة وغيره، لكن هذا لا يثبت إلا بدليل صريح، إذ العبرة بالواقع لا التّوقيع[1]، وإن وقع فلا يحتمل العلماء السّكوت عن بيانه، وهذا الواقع الذي تشهد به كتبهم في العلل وغيرها، ومع هذا فإنه لم يقع في رجال الشّيخين من هذا، و لم يـــردّ حديث لهما بغلط الرّاوي، وإن حصل فهو نادر يخرج عن محيط الموضوع، وقد أجاب العلماء عما انتقد عليهما كما هو معلوم.

واحتجّوا أيضا بورود الأخبار المتعارضة؛ إذ لو أفاد خبر الواحد العلم ما تعارضت هذه الأخبار.

والجواب: أنّه لا يجوز أن يوجد في الشّرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليست مع أحدهما ترجيح يقدم به، نقله ابن تيمية عن أبي بكر الخلال[2]، وقال الشّاطبيّ: «كلّ من تحقّق بأصول الشّريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه لأن الشّريعة لا تعارض فيها ألبتة...ولذلك لا نجد ألبتّـــة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التّعارض بين الأدلّة عندهم»[3].

وإن حصل من ذلك في الصّحيحين استثني، وبقي الأصل على التّسليم بصحّته وإفادته العلم، وهو القدر المجمع عليه كما سبق بيانه، واللّه أعلم.

وبقيت مسألة ربما تـــثير بعض النّقاش-أوردها استطرادا- وهي ما يترتّب عليه من الحكم لمنكر خبر الواحد الثّقة، لا سيما الواقع في الصّحيحين. والإشكال في اعتباره مفيدا للعلم، فهل يكفر منكره أو لا يكفر، وربما كان هذا بعض متمسك القائلين بإفادته الظّن في أخبار الآحاد وعدم القطع حتى يخرجوا من عهدة الحكم على منكره بالكفر.

والجواب أن يقال: ليس كل قطعيٍّ يكفّر به، فإنّ الإجماع- مثلا- دليل قطعيّ حجّة لا يجوز مخالفتها، ومع ذلك فليس كلّ إجماع يكفّر مخالفه ولو متعمّدا وإنّما هو على ضربين:

---

(١) التّوقيع: هو توهّم الشّيء، يقال: وقع، أي ألق ظنك على شيء. انظر: ابن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيـــروت.

(٢) ابن تيمية، المسوّدة في أصول الفقه ص٢٧٤

(٣) الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللخميّ، أبو إسحاق (ت: ٧٩٠هـــ)، الموافقات في أصول الشريعة ٢٩٤/٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأول: ما يكفّر مخالفُه متعمّدا وهو الإجماع على الشّيء الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته، مثل أعداد الصّلوات وركعاتها، وفرض الحج والصّيام وزمانهما، ومثل تحريم الزّنا، وشرب الخمر، والسّرقة، والرّبا، فإذا اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر؛ لأنه صار بخلافه جاحدًا كافرًا لما قطع به من دين رسول اللّه صلوات اللّه عليه كالجاحد لصدق الرّسول صلوات اللّه عليه.

الثّاني: ما يضل مخالفه إذا تعمّد ولا يصير كافرًا، وهذا إجماع الأمّة الخاصّة، وذلك مما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحجّ بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجَدّة السّدس، وحجب بني الأمّ مع الجدّ، ومنع توريث القاتل، ومنع وصية الوارث، فإذا اعتقد في شيء من هذا خلاف ما عليه إجماع العلماء لم يكفّر لكن يحكم بضلالتّه وخطئه»[1].

قلت: ولعلّ هذا يفيدنا كذلك في الحكم على منكر خبر الواحد الثّقة الواقع في الصّحيحين بأن يقال إنّه لا يكفر به، بل يفسّق ويضلّل وإن أفاد العلم، غير أنّ الإمام إسحاق بن راهويه نُقل عنه تكفير مُنكر خبر الواحد كما حكاه ابن النّجار الفتوحيّ الحنبليّ في شرح الكوكب المنير، وحكى ابن حامد[2] عن الأصحاب الوجهين[3].

وقيل الخلاف مبنيّ على القولين بأنّه يفيد العلم أوْ لا، فإن قيل يفيد العلم كفر منكره وإلا فلا، لكن ردّ ابن النّجار الفتوحيّ بأنّ التّكفير بمخالفة المجمع عليه لا بد أن يكون معلومًا من الدّين بالضّرورة...إذ لا يلزم من القطع أن يكفر منكره[4].

❁❁❁

ومن المسائل التّي تحتاج إلى تحرير، مسألة شرط الشّيخين أو أحدهما في مستدرك الحاكم، ومنشأ الخلاف في بيان مراد الحاكم من قوله في مقدمة المستدرك: «وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتجّ محمد بن

---

(١) السّمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة ٤٧٢/١

(٢) وهو الحسن بن حامد بن مروان البغداديّ، شيخ القاضي أبي يعلى، كان مدّرس أصحاب أحمد في زمانه، له مصنفات في أصول السنة وأصول الفقه، ومنها الجامع في المذهب، وشرح الخِرقي، (ت:٤٠٣هـ)، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، وإبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ٣١٩/١

(٣) انظر: ابن النّجار الفتوحيّ، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢.

(٤) انظر: المرجع السّابق ٣٥٣/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها... وأنا أستعين اللّه على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتجّ بمثلها الشّيخان -رضي اللّه عنهما-، أو أحدهما»[١].

ومعلوم أنّ الحاكم النيسابوريّ لم يبيّن معنى شروط الشّيخين، ولم يوضّح منهجه في ذلك، ممّا أوقع اللبس في فهم مراده.

وأصل المشكلة في كلام الحاكم واقع في قوله: "بمثلها"، ماذا يريد بالمثلية ؟ وهذا ما جعل العلماء يختلفون في بيان مراده؛ فذهب ابن الصلاح والنوويّ وابن دقيقِ العيد والذهبيّ إلى أنّ مقصوده أن يخرج لرواةٍ احتجّ بهم البخاريّ ومسلم أو أحدهما، ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدمته فقال- وهو يتحدّث عن المستدرك-: «...وجَمع ذلك في كتابٍ سمّاه"المستدرك" أوْدَعه ما ليس في واحد من الصّحيحين ممّا رآه على شرط الشّيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما أو على شرط البخاريّ وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدّى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما»[٢].

لكنّ الحافظَ زين الدين العراقيّ لم يرتضِ هذا التفسير من الإمام ابن الصلاح، وتعقّبه بقوله: «... فيه- يعني في كلام ابن الصلاح- بيان أنّ ما هو على شرطهما هو ما أخرجا عن رواته في كتابيهما، ولم يُرِدِ الحاكمُ ذلك؛ فقد قال في خطبة المستدرك: "وأنا أستعين اللّه تعالى على إخراج أحاديثَ، رواتُها ثقات، قد احتجّ بمثلها الشّيخان أو أحدهما"، فقول الحاكم: "بمثلها" أي بمثل رواتِهما لا هم أنفسهم،- ثمّ ذكر من قال بقول ابن الصلاح؛ فسمّى الإمامين ابن دقيق العيد والذهبيّ- ثمّ قال: «ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه»[٣].

وبمثل كلام العراقيّ تعقّب الزّركشيّ النوويّ وابن دقيق العيد والذهبيّ، فقال: «وليس ذلك منهم بحسن، لما ذكرنا من كلام الحاكم في خطبته أنّه لم يشترط نفس الرجال المخرّج لهم في الصّحيح، بل اشترط رواة احتجّ بمثلهم الشّيخان أو أحدهما، وإنّما ينبغي منازعته في تحقيق المماثلة بين رجاله ورجال الصحيحين»[٤].

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١/٢-٣

(٢) ابن الصّلاح، علوم الحديث ص١٨

(٣) العراقيّ، التقييد والإيضاح ص٣٠

(٤) الزركشيّ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/١٩٨، وانظر كذلك تعقيب الصنعاني على ابن دقيق العيد بمثل ذلك، توضيح الأفكار ١/١١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي تعقيب الزركشيّ تحكّم في توجيه معنى كلام الحاكم؛ إذ قصره على فهْمٍ واحدٍ لا يحتمل غيرَه، وليس كذلك.

وهكذا كان الخلاف في فهم مراد الحاكم من قوله: "بمثلها"، هل يريد بالمثلية نفس الشيء وذاته أو شبيهه[1]. وهذا هو محلّ النِّـــزاع.

والذي يساعد في رفع هذا الاختلاف، ويـــبدّد هذا النـــزاع، هو الرجوع إلى المستدرك، ومِن ثَمّ الوقوف على حقيقة تصرّف الحاكم، بالنظر فيما أخرجه من الأحاديث، وتفحّص الرّواة والأسانيد. وهذا الذي فعله الحافظ ابن حجر؛ فإنّه قال: «...لكنّ تصرّف الحاكم يقوّي أحد الاحتمالين اللّذين ذكرهما شيخُنا *رحمه الله تعالى*؛ فإنّه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته، قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له، قال: صحيح الإسناد فحسب. — ثمّ ذكر مثالا لهذا– وقال: فدلّ هذا على أنّه إذا لم يخرجا لأحدِ رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره، وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحّح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجّه به حينئذ عليه الاعتراض»[2].

---

(١) والمِثل يستعمل على ثلاثة أوجه: بمعنى الشبيه، وبمعنى نفس الشيء وذاته، وزائدة". الفيوميّ، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـــ)، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة: مثل ص٧٧٣، دار القلم بيروت.

(٢) ابن حجر، النكت ص٨٦

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث السّابع

التصرّف في نصّ الإمام

حكايةُ نصوص الأئمّة بالمعنى ليس متاحًا لكلّ ناقل، بل هذا يحتاج إلى دقّةٍ في فهْم المعاني، ومعرفةٍ بمدلولات الألفاظ والمباني، حتّى لا يقع له ذهولٌ عن ذلك المعنى، أو يفوته ضبط قيد في النّص[1]، أو يغفل عن شرط فيه ونحو ذلك، فيحكي عن الإمام ما فهمه فيجعله نصًّا له، وقد يقع للعارف مثل هذا، فيتصرّف في النّص بناء على ما يتبادر إلى ذهنه لأوّل وهلة من غير إعمال النّظر الدّقيق في العبارة، فيقع في الخطأ ويسيء فهْمَ النّص، فيسوقه في غير مساقه.

قال العلامة أحمد بن حمدان الحرّانيّ «اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النّقليّ إهمال نقل الألفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلّم الأوّل بلفظه...»[2].

وقال العلاّمة ابن القيم: «المتأخّرون يتصرّفون في نصوص الأئمّة ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثمّ يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمّة، فمنهم من يطردها ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمّة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمّة ويفتي به ويحكم به، والإمام لم يقله قطّ، بل يكون نصّ على خلافه».

وقال: «لا يحلّ أن ينسب إلى إمامه القول، ويطلق عليه أنّه قوله، بمجرّد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها، أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنّه قد اختلطت أقوال الأئمّة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كلّ ما في كتبهم منصوصًا عن الأئمّة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نصّ لهم فيه، وكثير منهم يخرّج على فتاويهم، وكثير منهم أفتوا به

---

(١) وقد وقع مثل هذا للكبار كنقل ابن الصلاح عن الحاكم في مبحث المنقطع، فقد ذكر عنه أنه "إذا قيل في الإسناد عن رجل أو عن شيخ ونحوه، فالذي ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا"، وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت فقال: «لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخلّ منه بقيد؛ وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو: إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة؛ فهو يسمى منقطعا، وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسّرة، فلا يسمى منقطعة لمكان الطريق المفسّرة» النكت ص٢١١

(٢) أحمد بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثالثة ١٣٩٧هـ. بتعليق: محمد ناصر الألباني، وانظر: المرداويّ، الإنصاف ٢٦٩/١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بلفظه أو بمعناه، فلا يحلّ لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقينًا أنه قوله ومذهبه»[١].

وتلخيص النّصوص هو كذلك تصرّف في العبارة الأصليّة بألفاظ النّاقل، جريًا على أنّه مقصود المتكلّم الأوّل. وربما لم يصب النّاقل في ذلك، وما أحسن قول العلاّمة المعلميّ: «أصحاب الكتب كثيرا ما يتصرّفون في عبارات الأئمّة، بقصد الاختصار أو غيره، وربما يخلّ ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدّة كتب، فإذا وَجد اختلافًا، بحَث عن العبارة الأصليّة ليبني عليها»[٢].

وقال المرداويّ[٣] أيضا: «ثمّ إنّ أكثرَ المصنّفين والحاكين قد يفهمون معنى، ويعبّرون عنه بلفظ يتوهّمون أنّه وافٍ بالغرض، وليس كذلك. فإذا نظر أحدٌ فيه، وفي قول من أتى بلفظ وافٍ بالغرض، ربما توهّم أنّها مسألةُ خلافٍ؛ لأنّ بعضَهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وَفق مراد المصنف للّفظ، وقد لا يكون، فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز، فبالضّرورة يصير مفهوم كلّ واحد في اللّفظين–من جهة التّنبيه وغيره– غير مفهوم للآخر»[٤].

وانظر–مثلا– تصرّف الإمام النوويّ *رحمه الله* في التّقريب، في الجواب عن رواية الشّيخين عمّن وصف بالاختلاط، قال: «من كان من هذا القبيل محتجًّا به في الصّحيح، فهو ممّا عرف روايته قبل الاختلاط»[٥].

وتبعه ابن الملقن، فحكى العبارة بحروفها و لم يخلّ فيها بحرف[٦].

ولا شكّ أنّ هذا مأخوذ من كلام ابن الصّلاح، ولكنّ عبارته ليست بهذا الإطلاق، بل هي أدقّ وأضبط، حيث قال: «وعُلم أنّ من كان من هذا القبيل محتجًّا به في الصّحيحين أو أحدهما، فإنّا نعرف على الجملة أنّ ذلك ممّا تميز، وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط».

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٧٦/٤

(٢) المعلمي، عبد الرّحمن بن يحيى. التّنكيل ٦٧/١

(٣) وهو علي بن سليمان، أبو الحسن المرداوي، الصالحي الدمشقيّ، الحنبليّ (ت: ٨٨٥هـ). له: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، التحبير شرح التحرير، تصحيح كتاب الفروع، انظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، والزركلي، الأعلام ١٠٤/٥

(٤) المرداويّ، الإنصاف ١٢/ ٢٧٢

(٥) النوويّ، التّقريب بشرحه تدريب الرّاوي ٣٨٠/٢

(٦) انظر: ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث ٦٦٧/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونقلها عنه السّخاوي و لم يخلّ بهذا القيد وهو قوله: "في الجملة"، وهذه عبارته: «وما يقع في الصّحيحين أو أحدهما من التّخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده، فإنّا نعرف على الجملة أنّ ذلك ممّا ثبت عند المخرج أنّه من قديم حديثه»[١].

وبين عبارتي ابن الصّلاح والنوويّ فرق لا يخفى، إذ قيّد الإمام ابن الصّلاح ذلك بقوله: "على الجملة"؛ والمعنى أنّه ليس كلّ من رُمي بالاختلاط ممّن روى لهم الشّيخان قد رويا عنهم قبل الاختلاط، وإنّما هذا في الجملة، بل هو الغالب، فلا يمنع أن يكون فيهما من رويا له بعد الاختلاط، وهذا معلوم. لكن عبارة النوويّ خلاف الواقع، ففي الصّحيحين رواة مختلطون رويا عنهم بعد الاختلاط.

وقد أكّد الدّكتور ضياء الرّحمن الأعظميّ هذا المعنى، فقال: «وهذا هو الغالب-أي من رويا له قبل الاختلاط- في رواية البخاريّ عمّن رُمي بالاختلاط، وقد أخرج عنهم بعض الأحاديث بعد الاختلاط أيضا..»[٢].

قلت: ومَن رَوَيا له بعد الاختلاط، إنّما رويا عنه ما تبيّن صوابه، وثبت فيه حفظه، بمتابعة غيره له، كحديث سعيد بن أبي عروبة، فقد أخرج له البخاريّ بعد الاختلاط، لكن من طريق رواة توبعوا على أحاديثهم، قال الحافظ ابن حجر: «وأمّا ما أخرجه البخاريّ من حديثه، فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمّن سمع منه بعد الاختلاط، كمحمّد بن عبد اللّه الأنصاريّ، وروح بن عبادة، وابن أبي عديّ[٣]، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توبعوا عليه»[٤].

وانظر كذلك ما نقله السّخاويّ في تفسير عبارة الإمام ابن معين في الرّاوي: "ليس بشيء"، أو "لا شيء"، حيث قصر تفسيرها في كون الرّاوي قليل الحديث، وكذلك فعل العلامة اللّكنوي في الرّفع والتّكميل وكذا التّهانوي في قواعد في علوم الحديث.

---

(١) السّخاوي، فتح المغيث ٢/٢٧٧

(٢) الأعظمي، محمد ضياء الرّحمن، دراسات في الجرح والتّعديل ص١٣٠، المطبعة السّلفية، بنارس، الهند، الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

(٣) قال عبد اللّه بن أحمد: قال أبي: كان يحيى بن سعيد يقول: جاء ابن أبي عدي إلى سعيد بن أبي عروبة بآخرة، يعني وهو مختلط، قال أبي: قلت لمحمد بن أبي عدي: كان سعيد يملي عليكم؟ قال: كنا إذا أردنا أملى علينا. العلل ومعرفة الرّجال ١/٣٥٣ رقم ٦٧١

(٤) ابن حجر، هدي السّاري ص ٥٧١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال السّخاوي: «...إنّ ابن معين إذا قال: "ليس بشيء"، إنّما يـــريد أنه لم يرو حديثا كثيرا»[١]. وتبعه اللّكنوي فقال: «كثيرا ما تجد في ميزان الاعتدال وغيره في حقّ الرّواة نقلا عن يحيى بن معين: "إنه ليس بشيء"، فلا تغترّ به، ولا تظنّنّ أنّ ذلك الرّاوي مجروح بجرح قويّ. فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة "عبد العزيز بن المختار البصريّ": «ذكر ابن القطّان أن مراد ابن معين من قوله "ليس بشيء" يعني أن أحاديثه قليلة»[٢].

بل نفى بعضهم كالدّكتور "أبو لبابة حسين" أن يكون لعبارة ابن معين معنى غير الذي ذكره السّخاوي، قال الدّكتور: «وكعبارة "ليس بشيء"، فإنّ يحيى بن معين يستخدمها للتدليل على قلّة حديث الرّاوي، لا لتضعيفه»[٣].

وفي نقل الإمام السّخاوي واللّكنويّ ومن ذُكر، خللٌ، إذ أسقطوا قيدا مهمًّا من عبارة ابن القطّان كما نقلها عنه الحافظ ابن حجر في الهدي، مع أنّهم قد وقفوا عليه ونقلوا عنه، ولكنّهم أغفلوا ذلك القيد، وبدونه لا يصحّ نسبة هذا الفهم والمعنى لابن معين، ولا يجوز اعتماده.

فأمّا عبارة ابن القطّان كما نقلها عنه الحافظ في هدي السّاريّ فهي قوله: «...وذكر ابن القطّان أن مراد ابن معين بقوله في بعض الرّوايات "ليس بشيء" يعني أنّ أحاديثه قليلة جدا»[٤].

فإسقاط عبارة: "في بعض الرّوايات" مخلّ بالمعنى المراد. وهذا قد نبّه عليه الشّيخ عبد الفتاح أبو غدّة -*رحمه الله*- في تعليقه على قواعد في علوم الحديث، قال: «وأمّا في أكثر الرّوايات، فيعني بقوله: "ليس بشيء"، تضعيف الرّاوي تضعيفًا شديدًا، كما يعنيه الجمهور من هذه الجملة. وقد غفل الحافظ السّخاويّ *رحمه الله* في فتح المغيث عن هذا القيد: "في بعض الرّوايات"، فعمّم الحكم بقوله: "إنّما يريد أنّه لم يرو حديثًا كثيرًا". وتابعه اللّكنويّ في الرّفع والتّكميل، وتابعهما شيخنا المؤلف -يعني التّهانويّ[٥]- في مستهل كلامه[١] وهو وهَمٌ سببه الغُفول عن القيد المذكور، وقد

---

(١) السّخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ١/٣٧١

(٢) اللّكنوي، الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل ص٢١٢، دار الأقصر للنشر، بيروت. الطّبعة الثّالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٣) أبو لبابة حسين، علوم الحديث: واقع وآفاق ص٣٦٦

(٤) ابن حجر، هدي السّاري ص٥٩١

(٥) وهو ظَفَر أحمد بن لطيف العثماني التهانويّ، ولد سنة ١٣١٠هـ، في ديوبند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية، له مصنفات بديعة منها "إعلاء السنن"، " دلائل القرآن على مسائل النعمان"، و"قواعد في علوم الحديث"، انظر: عبد الفتاح أبو غدة، مقدمة تحقيق كتاب "قواعد في علوم الحديث" ص٧..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

توسّعتُ في بيان هذا توسّعًا طويلاً، وسُقت من كلام ابن معين ثلاثين شاهدًا على صحّة هذا الذي قلته، وذلك فيما علّقت على الرّفع والتّكميل»[٢].

وقد وجدت الدّكتور أحمد نور سيف قد أفاد وأجاد في تحرير هذه المسألة وتقريرها في مقدّمة تحقيقه لكتاب التّاريخ ليحيى بن معين برواية الدّوريّ، ووافق فيه تحقيق الشّيخ أبي غدة-*رحمه الله*- بعد نقلِ كلامه السّابق، ثمّ قارنَ الدّكتور بين إطلاق ابن معين هذه المصطلح وإطلاق الإمام أحمد بن حنبل، وكذا بما يستخلصه الحافظ ابن حجر في التّقريب من أقوال النّقاد، وخلُص إلى أنّ أكثر من أُطلق عليه هذه العبارة قد حُكم عليه بالنّكارة أو التّرك أو التّكذيب. قال الدّكتور أحمد نور سيف بعد هذا: «وهذا يشيـر إلى أنّ الغالبَ في استعماله هذا المصطلح وكذلك المصطلح "ليس بثقة" و"ضعيف" تعني عنده الضّعف الشّديد»[٣].

قال المعلميّ: «لا ريب أنّه-يعني ابن معين- قد يقولها في الراوي بمعنى قلّة ما رواه جدًّا، يعني أنّه لم يسند من الحديث ما يشتغل به...وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره؛ فتكون جرحًا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين "ليس بشيء" قليل الحديث، وقد وثّق، وجب حمل كلمة ابن معين على قلّة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر الجرح»[٤].

وبهذا يُعلم أنّ مثلَ ذلك النّقل المبتور كفيل بتحريف المعنى، ممّا قد يفضي إلى خلل في الحكم على الرّاوي وبالتّالي على الحديث.

وقد حرصتُ على أن أقف على نصّ الحافظ ابن القطّان في كتابه "بيان الوهم والإيهام"، فظفرتُ به في أكثر من موضع، ولم أر من ذكره من المصنّفيـن بنصّه، لا الحافظ ابن حجر ولا من نقل عنه فيما راجعت. ومن ذلك هذه النّصوص:

---

(١) وهو قوله: «إذا قال ابن معين في رجل إنه ليس بشيء، فليس معناه أنه مجروح بجرح قوي...قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التّهانويّ ص٢٦٣، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطّبعة الثّالثة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة.

(٢) أبو غدة، عبد الفتاح، حاشية قواعد في علوم الحديث ص٢٦٣-٢٦٤

(٣) أحمد نور سيف، مقدمة تاريخ يحيى بن معين.

(٤) المعلمي، التنكيل ٢١٥/١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

النّص الأول: قال ابن القطّان: «وما روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: "ليس بشيء"، إنّما يعني ذلك قلّة حديثه، وقد عهد يقول ذلك في المقلّين، وفسّر قوله فيهم ذلك بما قلناه، وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير»[١].

النّص الثّاني: قال عن سلام أبي المنذر: «... وقول ابن معين فيه:"لا شيء"[٢]، هو لفظ يقوله لمن يقلّ حديثه، وإن لم يكن به بأس»[٣].

النص الثالث: قال عن صالح بن رستم أبي عامر: «وقول ابن معين فيه"لا شيء"[٤] معناه فيه، أنه ليس كغيره، فإنّه قد عهد يقول ذلك فيمن يقلّ حديثه[٥]، فاعلم ذلك»[٦].

وأحسب أنّ هذه النّصوص هي التّي اعتمدها الحافظ ابن حجر، ثم صاغها بعبارته -كما نقلناها عنه من هدي السّاري-، واقتبسها عنه مَن بعده، وأرى أنّ الحافظ قد تصرّف فيها بما يدلّ عليه واقع صنيع ابن معين، إلاّ إنْ كان قد وقف على نصٍّ آخر لابن القطّان غير ما ذكرت، والله أعلم.

الحاكم النّيسابوريّ أوّل من فسّر كلام ابن معين

تفسير عبارة ابن معين نقلها العلماء عن ابن القطّان، وكأنّه أوّل من فسّرها بذلك، وصنيع الحافظ ابن حجر يومئ إلى هذا، حيث نسب هذا التفسير إليه في هدي السّاري، مع أنّه ذكر مصدره الأوّل في تهذيبه في ترجمة كثير بن شنظير، حيث نقل عن الحاكم النّيسابوريّ كلامًا في توضيح قول ابن معين، قال الحاكم: «قول ابن معين: "ليس بشيء"، هذا يقوله ابن معين إذا ذُكر له الشّيخ من الرواة **يقلّ حديثه، ربما** قال فيه"ليس بشيء"، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل

---

(١) ابن القطّان، عليّ بن محمد، أبو الحسن، الفاسيّ (ت:٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٣/٢٨١، دار طيبة، الرّياض السّعودية، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: الحسين آيت سعيد.

(٢) هذه رواية أبي بكر ابن أبي خيثمة، رواها عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل ٤/٢٥٩، وكأنّ الإمام الذهبيّ استبعدها، فقال: ويحتمل أن يكون أراد سلاما الطّويل. ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ٣/٢٥٥.

(٣) ابن القطّان الفاسي، بيان الوهم والإيهام الواقعين ٥/٢٤٨.

(٤) هذه رواية إسحاق بن منصور، انظر: ابن حجر، تهذيب التّهذيب ٤/٣٩١

(٥) ويوافق هذا الحكم، قول ابن عدي في صالح هذا: «عزيز الحديث».

(٦) ابن القطّان الفاسي، بيان الوهم الإيهام ٥/٥٦٥

قلت: وتفسير ابن القطّان هذا لقول ابن معين في صالح بن رستم غير صحيح، لأنه في رواية عباس يقول عنه: ضعيف. وقال رجل ليحيى إن ابن المديني يحدث عن أبي عامر الخزاز، ولا يحدث عن عمران القطّان ؟ قال: سخنة عينه. كذا في تهذيب التّهذيب ٤/٣٩١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

به»[١]، وهذا الكلام أورده الحاكم في المدخل إلى الصّحيح[٢]. فكان ينبغي أن يحيل على مصدر هذا التفسير، وابن القطّان قد أخذه عن الحاكم، قال في كثير بن شنظير: «...وقد روى النّاس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة، وهذا غير ضائر؛ فإنّ النّاس متفاوتون، وإنّما الرّجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: "ليس بالقويّ"، وقد قال بهذا الذي قلناه فيه أبو عبد الله ابن البيّع الحاكم»[٣].

ولم يتنبّه إلى هذا كلٌّ من تكلّم في هذه المسألة بعد الحافظ ابن حجر فيما أعلم، وقد يكون الحافظ نفسه غفل عنه، حيث عزاه إلى ابن القطّان، وكان الأولى أن يكون إلى المصدر الأصل. والله أعلم.

❁❁❁

وفي الجرح والتّعديل، وقع من هذا كثير، فكم من راو جُرّح وهو من الجرح براء، أو عُدِّل وهو عن التّعديل عراء، وقد يكون السّبب في كلّ ذلك تصرّف النّاقل في كلام الإمام، بتقطيعه، أو حكايته بالمعنى؛ فإنّ من أهل العلم- أعني بعض المتأخّرين- من يرى التّرخّص في نقل عبارات الأئمّة في الجرح بالمعنى، كالعلاّمة محمد زاهد الكوثري، فإنّه قال: «وأمّا مراعاة حرفيّة الجرح، فغير ميسورة كلّ وقت، وكفى بالاحتفاظ بجوهر المعنى»[٤]. وهذه قضية تتفاوت فيها المعارف والفهوم، وأحسب أنّه باب خطر يدخل منه كثير من الغريب والمستنكر.

وليس هذا من منهج أهل النّقد، والأصل أنّ النّاقد في هذا الفنّ يلزمه الاحتياط فيما ينقله عن الأئمّة صيانة لأعراض الرّواة؛ فإنّ الفهوم تختلف-كما قلت- وربما حمّل النّاقل الإمامَ ما لم يقصده، ومن هنا جاءت أخطاء في أحكام الأستاذ الكوثريّ، وقد عاب المعلميّ صنيعه هذا إذ قال: «ولا أدري ما الذي عسر عليه المراعاة، ألَعلّه كان بعيدا عن الكتب فلم يتيسّر له مراجعتها، وإنّما اعتمد على حفظه ؟ أوَلَا يحقّ لي أن أقول إنّ الذي عسر عليه ذلك هو أنه رأى كلمات

---

(١) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤١٩/٨، في ترجمة كثير بن شنظير. ونصّ الحاكم هذا دلّنا عليه أخونا الكريم الشّيخ حاتم باي الجزائري، فجزاه الله خيرًا كثيرًا.

(٢) الحاكم، المدخل إلى الصحيح ١٥٩/٤، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي.

(٣) ابن القطّان، بيان الوهم والإيهام ٢٢٨/٣

(٤) الكوثريّ، محمد بن زاهد، (ت:١٣٧١هـ)، التّرحيب بنقد التأنيب ص٣٠٣، المطبوع مع تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأئمّة التّي تصرّف فيها ذاك التصرّف لا تشفي غيظه ولا تفي بغرضه فاضطرّ إلى ما وقع منه، ويدلّ على هذا أنّي لم أر له كلمة واحدة من كلمات التّليين في الذين يريد جرحهم تصرّف فيها فجاءت عبارته أخف من أصلها، بل رأيته يحافظ على حرفية الجرح حيث يراه شافيا لغيضه..»[١].

ومن ذلك كلامه في القاسم بن أبي صالح الحذاء، قال: «ذهبت كتبه بعد الفتنة، فكان يقرأ من كتب النّاس وكفّ بصره، كما قاله العراقيّ، ونقله ابن حجر في لسان الميزان»[٢].

وقال في موضع آخر: «إنّ القاسم بن أبي صالح ضاعت كتبه، وبدأ يحدّث بكتب غيره، أفلا يكون هذا مظنّة الخطأ في الرّواية»[٣].

وردّ المعلميّ على هذا النّقل المبتور بإحالة الكوثريّ على اللّسان، وفيه: «قاسم بن أبي صالح بندار الحذاء... روى عنه إبراهيم بن محمد بن يعقوب وصالح بن أحمد الحافظ...قال صالح: كان صدوقا متقنا لحديثه، وكتبه صحاح بخطه، فلمّا وقعت الفتنة ذهبت عنه كتبه فكان يقرأ من كتب النّاس، وكفّ بصره، وسماع المتقدّمين عنه أصح[٤]، وهذه التّرجمة وهذا النّص في اللّسان مرموز عليه بحرف (ز) أي ممّا زاده الحافظ ابن حجر على الميزان، وليس ممّا نقله الحافظ عن العراقي كما أوهم الكوثريّ، قال المعلميّ: (وحرف (ز) أوّل التّرجمة إشارة إلى أنّها من زيادة ابن حجر كما نبّه عليه في خطبة اللّسان، وذكر هناك أنّ لشيخه العراقيّ ذيلاً على الميزان، وأنّه إذا زاد ترجمة في اللّسان فما كان من ذيل شيخه العراقيّ جعل في أول التّرجمة حرف(ذ)، وما كان من غيره جعل حرف(ز)، فعلم من هذا أنّ ترجمة القاسم من زيادة ابن حجر نفسه لا من ذيل العراقيّ، وهب أنّ الكوثريّ وهِم في هذا، فالمقصود هنا أنّ الذي في التّرجمة من الكلام في القاسم هو من كلام الرّاوي عنه صالح بن أحمد الحافظ، فلماذا دلّس الكوثريّ النّقل وحرفه ونسبه إلى

---

(١) المعلميّ، التّنكيل ١/١١٦

(٢) الكوثريّ، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص١٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣) الكوثري، التّرحيب - المطبوع آخر التأنيب- ص٣١٣

(٤) ابن حجر، لسان الميزان ٤/٤٦٠، قلت: والنّص هذا في سير أعلام النّبلاء غير أنّ فيه أيضا قول صالح بن أحمد: سمعت منه قديما وكان صدوقا متقنا، سمعنا عامّة ما كان عنده وكان يتقن حديثه، وكتبه صحاح بخطه، وذهب عامّتها في الفتنة ثم كف بصره) الذهبي، سير أعلام النّبلاء ١٥/٣٨٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العراقي ؟.)[١]، وأجاب المعلميّ بأنّه خشي إذا نسب الكلام إلى صالح ابن أحمد الحافظ أن يتنبّه القارئ فيفهم أنّ صالح بن أحمد الحافظ هذا هو الواقع في سند الخطيب وليس القيراطي[٢].

وفي كلام صالح بن أحمد توثيق للقاسم كما لا يخفى، لكنّ الأستاذ الكوثريّ قطّع النّص، وساق منه جزءًا، قال المعلميّ: «وحذف من العبارة ما فيه ثناء القاسم وهذه عادة له»[٣].

❁❁❁

وأقف مع مثال آخر، يحتاج إلى إنعام النّظر، فإنّا نجد في معرفة علوم الحديث، في مبحث المسند أنّ الحاكم عرّفه بقوله: «والمسند من الحديث؛ أن يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمِله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابيٍّ مشهور إلى رسول اللّه، ﷺ»[٤].

هكذا جاءت عبارته في معرفة علوم الحديث: "يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله"؛ فظاهر هذا الكلام يومئ إلى أن السّماع يكفي فيه مجرّد الاحتمال لا الجزم به، ولكن ورَد على هذا النّقل اعتراض، حيث وقع فيه تصرّف وتحريف فيما ذكر ابن رشيد الفهري؛ ففي بعض النّسخ: "ليس يحتمله"، وهو تأكيد لظهور السّماع.

وقد لخّص ابن رشيد الفهري *رحمه اللّه* هذه المسألة، ونبّه على تحريف وقع فيها؛ قال: «وإلى هذا المعنى أيضا-أي ما ذكره الحاكم- ذهب الحافظ أبو عمرو المقريء الدّاني في جزء له وضعه في بيان المتّصل والمرسل والموقوف والمنقطع فقال: المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله؛ هو ما يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه بسنٍّ يحتملها، وكذلك شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصّحابي إلى رسول اللّه ﷺ، فهذا موافق ظاهره لهذه الرّواية وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: يظهر سماعه بسنٍّ تحتمله؛ أي أنّه يعلم السّماع بقوله، وتكون سنّه تصدق ذلك واللّه أعلم. و يروى أيضا كلام الحاكم "يظهر سماعه منه ليس يحتمله" وهكذا قرأته بخطّ خلف بن مدبر في أصله، وذكر في صدر كتابه أنّه روى الكتاب عن الباجيّ والعذريّ، وهذه الرّواية عندي أظهر وعليها يدلّ كلامه بعدُ عند التّمثيل، وظاهر الكلام أيضا مشعر بذلك من حيث قرينة المطابقة

---

(١) المعلّمي، طليعة التنكيل ص١٦، مطبوعة أول كتاب التنكيل.

(٢) المرجع نفسه..

(٣) المعلمي، الطّليعة ص١٧

(٤) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حيث قال: يظهر سماعه، فهذا إثبات لظهور السّماع، ثم أكّد ذلك بقوله: ليس يحتمله، فنفى أن يكتفى بمجرّد الاحتمال من حيث المعاصرةُ، بل لا بدّ أن يكون السّماع ظاهرًا معلومًا، والتّمثيل يدلّ على صحّة هذا؛ فإنّه قال: ومثال ذلك ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السّماك ببغداد قال: نا الحسن بن مكرم قال: نا عثمان بن عمر قال: نا يونس عن الزّهري عن عبد اللّه بن كعب بن مالك عن أبيه أنّه تقاضى ابن أبي حدرد ديْنا كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول اللّه ﷺ، فخرج حتى كشف سجف[1] حجرته، فقال:" يا كعب ضع من دينك هذا"، و أشار إليه، أي الشّطر، قال نعم فقضاه. قال الحاكم أبو عبد اللّه: وبيان مثال ما ذكرته، أنّ سماعي من ابن السّماك ظاهر، وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر، وكذلك سماع الحسن بن عثمان بن عمر وسماع عثمان من يونس بن يزيد-وهو عال- لعثمان، ويونس معروف بالزّهري، وكذلك الزّهري ببني كعب بن مالك، و بنو كعب بأبيهم، وكعب برسول اللّه ﷺ وصحبته. انتهى ما أردناه من كلام الحاكم»[2].

وهذا الذي قرّره ابن رشيد يشكل عليه نصّ الإمام أبي عمرو الدّانيّ (٣٧١هـ/٤٤٤هـ)، لأنّه معاصر للحاكم، ونقْله قديم، وأخْذه عن الحاكم معروف، فإنّه كان ينقل عنه كثيرا[3]، وابن رشيد سكت عن التعليق على نصّ أبي عمرو، وهذا مشعر بأنّ الحجّة ضعيفة في ادّعاء التحريف، لا سيما إذا علمنا أنّ هذه العبارة: "ليس يحتمله" تؤيّد من يرى مذهب البخاريّ في اشتراط ثبوت اللقاء أو السماع في الحديث المعنعن- فيما نسب إليه-.

والحقّ أنّ الذي يزيد في تقرير صواب هذه العبارة أو تلك هو صنيع الحاكم في مستدركه، فإنّه جرى فيه على ما ذكره الإمام مسلم والذي نقل فيه الإجماع، ومن ذلك قوله في حديث

---

(١) السَّجف: السِّتر. والجمع أسجاف، سجوف، وربما قالوا السِّجاف. وقيل لا يسمى سجفا إلاّ إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث مادة: «سجف» ٨٦٥/٢، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. وابن منظور، لسان العرب، مادة «سجف» ١٤٤/٩

(٢) ابن رشيد الفهري، السّنن الأبين ص٥٩-٦٠

(٣) ومن ذلك أنّ الحافظ ابن حجر عاب على ابن الصّلاح اعتماده نقل أبي عمرو الدّاني عن الحاكم وترك النّقل عن الحاكم نفسه، قال الحافظ: «إنّما أخذه الدّاني من كلام الحاكم ولا شك أنّ نقله عنه أولى؛ لأنّه من أئمة الحديث...فالعجب كيف نزل عنه إلى النّقل عن الدّاني، وأعجب من ذلك أنّ الخطيب قاله في الكفاية التي هي معوّل المصنف في هذا المختصر». النّكت على كتاب ابن الصلاح ص١٧٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قتادة عن عبد الله بن سرجس: «ولعلّ متوهّما يتوهّم أنّ قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصّحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتجّ مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة»[١].

وترى الحافظ ابن حجر في تعريفه للمسند، جرى على ما في كتاب "معرفة علوم الحديث"، حيث اقتبسه عنه، قال: «هو مرفوع صحابيٌّ بسند ظاهره الاتصال»[٢]. وفي النّكت قال: «والذّي يظهر لي بعد الاستقراء من كلام أئمّة الحديث وتصرّفهم، أنّ "المسند" عندهم: ما أضافه من سمع النّبيّ ﷺ بسند ظاهره الاتصال»[٣].

والظّاهر من عبارة الحافظ صُلوح دخول عنعنة المدلّس والمرسل الخفيّ في المسند، بل صرّح بذلك في شرح النّخبة؛ فإنّه قال: «وقولي: "ظاهره الاتصال" يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى، ويفهم من التقييد بالظهور أنّ الانقطاع الخفيّ كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيّه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمّة الذين خرّجوا المسانيد على ذلك، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: "المسند ما رواه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابيّ إلى رسول الله ﷺ»[٤] إلى هنا انتهى نقل عبارة الحاكم .

لكنّ عبارة الحاكم التي اعتمدها في النّكت لا تساعد على ما قرّره، فإنّ قول الحاكم: "ليس يحتمله"، لا يصلح معه دخول كلّ انقطاع خفيّ كما يومئ إليه كلام الحافظ: "...بسند ظاهره الاتصال"، وهذا مشكل، بل العبارة المناسبة لتقرير الحافظ هي: "...لسنٌ يحتمله"، وقد أقام الدكتور الفاضل الشريف العوني الأدلة على صواب عبارة:"لسنٌ يحتمله"، في بحث علميّ أصيل رصين في كتابه إجماع المحدثين[٥].

---

(١) الحاكم، المستدرك ٢٩٧/١، وانظر أمثلة أخرى في هذا السياق: ٧٠/١ ح٥٢، ٥٠٠/٢ ح٣٧١٧

(٢) ابن حجر، نخبة الفكَر – مع النـــزهة- ص٦٩

(٣) ابن حجر، النّكت ص١٧٧

(٤) ابن حجر، نزهة النظر ص٦٩

(٥) انظر: العوني، إجماع المحدثين ص٩٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذي يميل إليه القلب هو ما جاء في المعرفة وأكّده أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ، وكذا ما اعتمده ابن الأثير (٦٠٦هـ) في مقدمة جامع الأصول في تعريف المسند على ما ذكره الحاكم في المعرفة، وقد بيّن أنّه قد جعل كتاب الحاكم هذا في جملة مصادره[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر ابن الأثير، مجد الدين بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول١/٦٩

الفصل الثّاني

وسائل رفع الاختلاف فيما اختلف النّقل فيه عن أئمة الحديث

المبحث الأول: التوفيق بين الروايات المتعارضة.

المبحث الثاني: العلم بعدم ثبوت النصّ عن الإمام.

المبحث الثالث: الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

المبحث الرابع: تحرير محلّ النـــزاع.

المبحث الخامس: الترجيح بحمل كلام الإمام على موافقة أهل عصره.

المبحث السادس: الوقوف على النصّ الصريح للإمام.

المبحث السابع: بيان جهة الغلط الداخلة في فهم كلام الإمام.

المبحث الثامن: الترجيح لرواية الناقل الأوثق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد

ليس كلّ خلاف فيما ينقل عن إمام يعدّ خلافا في الحقيقة، فكثير من النّقول عن الأئمّة تظهر مختلفةً، أو تجد التخريجات عليها متباينةً، وهي في الواقع متوافقةٌ غيرُ متعارضة، ولذا ذهب بعض العلماء إلى تأصيل رائق لمثل هذا؛ منهم الإمام الشّاطبيّ *رحمه الله*، قال: «من الخلاف ما لا يعتدّ به في الخلاف وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشّريعة وقد تقدّم التنبيه عليه.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك. وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسّنّة فتجد المفسِّرين ينقلون عن السّلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظّاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصحّ نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتّفق في شرح السّنّة، وكذلك في فتاوي الأئمّة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصحّ»[1].

(١) الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي، الموافقات ٤/٢١٥، دار المعرفة، بيروت، بعناية عبد الله دراز.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

التّوفيق بيـــن الرّوايات المتعارضة

سلك العلماء في التّوفيق بين النّصوص المتعارضة المنقولة عن الأئمّة مسالك عدة، منها: الجمع بين النّصين ما أمكن، بحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، وغر ذلك. وإن عُلم التّاريخ كان آخر النّصين هو المذهب على الصّحيح.

قال ابن مفلح الحنبليّ[١]: «فإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان، فإن أمكن الجمع- وفي الأصح- ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه، فإن تعذر وعلم التّاريخ، فقيل الثّاني مذهبه الأول...»[٢].

وقال المرداويّ: «فإذا نقل عن الإمام أحمد ﷺ قولان صريحان مختلفان في وقتين، وتعذّر الجمع، فإنّ علم التّاريخ، فالثّاني فقط مذهبه على الصّحيح، وعليه الأكثر،..فعلى الأوّل يحمل عام كلامه على خاصّه، ومطلقه على مقيّده، فيكون كلّ واحد منهما مذهبه، وهذا هو الصّحيح، وصحّحه في آداب المفتي والمستفتي، واختاره ابن حامد وغيره، وقيل لا يحمل ...»[٣].

وإعمال القول أولى من إهماله، هذا أمر مقرّر، فلا ينبغي إهدار كلام إمام من الأئمّة في مسألة- مهما ظهر مختلفا- ما أمكن إعمال كلّ قول وتوظيفُه، إذا لم يعلم رجوعه عن بعضه، لذا وجب على المشتغل بالعلم عند تحرير مسألة من المسائل وردت عن أحد الأئمّة، أن يقف على كلامه كاملا، باستقرائه وتتبّعه في مصنفاته أو مصنفات موثوق بها نقلته عنه، لمعرفة سياقات الأقوال وملابساتها.

حكى ابن الصّلاح عن الإمام الشافعيّ أنه لا يرى الإجازة في الحديث، وذكر أنّها إحدى الرّوايتين عنه، قال: «روي عن صاحبه الرّبيع بن سليمان قال: "كان الإمام الشافعيّ لا يـــرى

---

(١) وهو محمد بن مفلح المقدسي الصالحيّ، شمس الدين أبو عبد الله. (ت: ٧٦٣هـــ). له: الآداب الشرعية، وكتاب الفروع في الفقه، وكتاب في أصول الفقه،... انظر: مقدمة كتاب الفروع، ٩/١. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م.

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبليّ. مقدمة الفروع ٦٤/١

(٣) المرداويّ، الإنصاف ٢٤٢/١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإجازة في الحديث". قال الرّبيع: "أنا أخالف الإمام الشافعيّ في هذا"...وبه قطع الماورديّ في كتابه الحاوي وعزاه إلى مذهب الإمام الشافعيّ...»[١].

هكذا اختصر ابن الصّلاح النّقل عن الرّبيع بن سليمان، وأخلاه من قصّة جرت بينه وبين الإمام الشافعيّ. جاء في البحر المحيط للزركشيّ أن الرّبيع قال: «همّ الإمام الشافعيّ بالخروج من مصر، وكان قد فاتني من البيوع من كتاب الإمام الشافعيّ ثلاث ورقات، فقلت له: أجزْها لي. قال: فاقرأها عليَّ كما قرئ عليّ، وردّد عليّ ذلك، حتى أذن اللّه، فجلس وقرئ عليه[٢]، وسمعناه بعد ذلك، وتوفّي عندنا، وفي رواية البيهقيّ عن شيخه الحاكم بزيادة، يعني أنه كره الإجازة، قال البيهقي: كذا في الحكاية، يعني أنه كره الإجازة. قال الحاكم: فرضي اللّه عن الإمام الشافعيّ، لقد كره المكروه عند أكثر أئمّة هذا الشّأن، ثم عاب شيخنا رواية ما أجيز له بأخبرنا وحدثنا، قال: وبمثله يذهب بهاء العلم والسّماع والرّحلة»[٣].

فهذه الرّواية الأولى المفيدة للمنع من الإجازة في الحديث، وإن كانت غيرَ صريحة فيه، بل ظاهرها يدلّ على الكراهة، وقد كان عصرهم عصرَ الرّواية والسّماع، هذه هي السّنة الجارية عندهم، وتعليل الحاكم يفسِّر هذه الكراهة، قال: وبمثله يذهب بهاء العلم والسّماع والرّحلة. وقال الخطيب البغداديّ: «وهذا الفعل من الإمام الشافعيّ محمول على الكراهة، للاتّكال على الإجازة بدلا من السّماع، لأنّه قد حفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمع من كتبه، وسنذكر الخبر في موضعه»[٤] قلت: وهي الرّواية الثّانية عن الإمام الشافعيّ،-وقد رواها أيضا الرّامهرمزيّ-، عن حسين بن علي الكرابيسيّ قال: لما كانت قدمة الإمام الشافعيّ الثّانية[٥]، أتيته، فقلت له: تأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال: خذ كتب الزّعفرانيّ، فانسخها، فقد أجزتها لك، فأخذتها إجازة[٦].

---

(١) ابن الصّلاح، علوم الحديث ص ١٣٤

(٢) إلى هنا أخرجه الخطيب في الكفاية ص٣١٧، وليس فيه قول الرّبيع: "أنا أخالف الإمام الشافعيّ في هذا"، وفي النّفس منه شيء.وانظر: الزركشيّ. النّكت على مقدمة ابن الصّلاح ٥٠٣/٣

(٣) الزركشيّ. البحر المحيط ٤٥٢/٣

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٣١٧، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٥) يعني إلى بغداد. كذا في البحر المحيط ٤٥٢/٣

(٦) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرّواية ص٣٢٤، وانظر: الرّامهرمزي. المحدث الفاصل بين الرّاوي والواعي ص ٤٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لكنّ الزركشيّ علّق على هذه الرّواية بقوله: «هذا من قوله القديم، والأوّل من قوله الجديد، فكيف يقضى للقديم على الجديد؟ نعم، المنقول عن الجديد ليس صريحا في المنع، فلا تعارض، وقد روى الرّبيع عن الإمام الشافعيّ الإجازة لمن بلغ سبع سنين»[١].

وقال في نكته على مقدمة ابن الصّلاح،: «لكن الكرابيسيّ من رواة القديم، والمعمول به عندهم إنما هو على قول الجديد، والرّبيع من رواة القديم[٢]، والمعمول به عندهم، نعم قد سبق عن الرّبيع أنّه روى عن الإمام الشافعيّ الإجازة لمن بلغ سبع سنين»[٣].

فإذا ثبت عن الإمام الشافعيّ العمل بالإجازة كما في رواية الرّبيع عنه، حملت رواية النّهي على الكراهة لما ذكر آنفا، وليس على المنع المطلق.

❁❁❁

ومن المسائل التي يسوغ إدراجها تحت هذا المطلب، مسألة "الرّواية بالمعنى" عند الإمام مالك، فقد روي عنه أكثرُ من قول في حكم أداء الحديث بالمعنى، حكى ذلك المازريّ في إيضاح المحصول، قال رحمه الله: «... وأمّا مالك، فمن المصنّفين من يضيف إليه ما أضاف إلى الإمامين أبي حنيفة والإمام الشافعيّ، ويرى أنّه يقول بالجواز، ومنهم من يضيف إليه الامتناع من نقل الحديث على المعنى...أشار ابن خويزمنداد إلى أنّ مذهب مالك المنع من نقل الحديث على المعنى، تمسّكا منه بأنّ مالكا سئل عن ذلك، فقال: لا ينقل حديث النبيّ ﷺ إلا كما سُمع، وأما نقْل أحاديث الناس فإنّه لا بأس، وابن خويزمنداد منع من نقل الحديث بالمعنى. والقاضي أبو محمد عبد الوهاب يضيف إلى مالك أنّه يكره ذلك في حديث النبيّ ﷺ لأنّه قال: أكره ذلك في حديث النبيّ ﷺ، ولا أرى بأسا في حديث الناس»[٤].

---

(١) الزركشيّ، البحر المحيط ٤٥٢/٣، فائدة: رواة المذهب القديم للشافعي المسمى "كتاب الحجة" أربعة: أحمد بن حنبل، والزّعفرانيّ، وأبو ثور، والكرابيسيّ. والجديد: ما صنفه بمصر وأفتى به، ورواته سبعة: المزنيّ، والبويطيّ، والرّبيع المراديّ، والرّبيع الجيزيّ، وحرملة، ومحمد بن عبد الحكم وعبد الله بن الزّبيـــر المكيّ. انظر: المناوي. فرائد الفوائد ص٥٦

(٢) هكذا هو في النّسخة المطبوعة عندنا، ولعله ذهول أو خطأ مطبعي، فإن الرّبيع من رواة الجديد، والصواب: "والرّبيع من رواة الجديد والمعمول به عندهم". والله أعلم.

(٣) الزركشيّ. النّكت على مقدمة ابن الصّلاح ٥٠٣/٣

(٤) المازريّ، إيضاح المحصول ص٥١١-٥١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا مجمل ما ذكره الإمام المازريّ، ويحسن بعده أن أورد نصوص الإمام مالك المختلفة قصد الوصول إلى تحرير رأيه في المسألة، ويمكن تصنيفها صنفين:

الصنف الأول: ما روي عن الإمام في منع الرواية بالمعنى.

الصنف الثاني: ما روي عن الإمام في جواز الرواية بالمعنى.

الصنف الأول: ما روي عن مالك في منع الرواية بالمعنى

النصّ الأول: عن معن بن عيسى قال: "سألت مالكاً عن معنى الحديث؟ فقال: "أمّا حديث رسول الله ﷺ فأدِّه كما سمعته، وأمّا غير ذلك فلا بأس"[١].

وفي رواية: «إذا كان من حديث رسول الله ﷺ فحدّث به كما سمعته، وإذا كان حديث غيره، وأصبت المعنى فلا بأس»[٢].

النصّ الثاني: وعن عبد العزيز بن يحيى المدينيّ مولى بني هاشم، قال: "سمعت مالك بن أنس يقول: ما كان من حديث رسول الله ﷺ فلا تعْدُ اللفظَ، وما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس"[٣].

النصّ الثالث: وسئل: مالك: هل يقدّم في الأحاديث ويؤخّر، والمعنى واحد؟ فقال: أمّا ما كان منها من قول رسول الله ﷺ، فإنّي أكره ذلك، وأن يزاد فيها أو ينقص ، وما كان من غير قوله، فلا أرى به بأسا إذا اتفق المعنى "[٤].

النصّ الرابع: وعن سعيد بن عفير قال:" قال مالك بن أنس: كل حديث للنبيِّ ﷺ يؤدَّى على لفظه، وعلى ما روي، وما كان عن غيره، فلا بأس إذا أصاب المعنى"[٥].

النصّ الخامس: وعنه أيضا قال: "سألت مالك بن أنس عن الرجل يسمع الحديث، فيأتي به على معناه؟ فقال: "لا بأس به إلا في حديث رسول الله ﷺ؛ فإنّي أحبّ أن يؤتى به على ألفاظه"[١].

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٨٩

(٢) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٤/٢. تحقيق : محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ .

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٨٩.

(٤) القيرواني، ابن أبي زيد، الجامع في السنن والآداب ص١٤٧، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. والخطيب البغدادي، الكفاية ص ١٨٩.

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٨٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النص السادس: ما نقله العتبيّ (ت:٢٥٤هـ أو٢٥٥هـ) عنه، قال: «ما لفَظ النبّيّ ﷺ فليس كما لفَظ غيرُ النبيّ؛ فإذا كان المعنى واحدا، وما لفَظ النبيّ، فينبغي للمرء أن يقوله كما جاء»[٢].

فهذه النقول مفادها واحد، لا يختلف، وظاهرها المنع من الرواية بالمعنى، وما ذكر في بعضها من الكراهة، فمحمول عند الإمام على عدم الجواز، فإنّه قال: «لم يكن من فتيا الناس أن يقال: هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول: أكره هذا، و لم يكن لأصنعه، فكان الناس يكتفون بذلك»[٣].

وكذلك ما ذكر فيه "أُحبّ أن يؤتى به على ألفاظه" تحمل على عدم الجواز أيضا لأمرين اثنين:

الأول: أنّ الإمام مالكا وغيره من أئمّة السّلف، يستعملون هذه العبارة كثيرا: "أحبّ" فيما يجب، و"لا أحبّ" فيما لا يجوز[٤]. مثال ذلك في كلام الإمام مالك: ما جاء في المدوّنة، قال: «لا يتوضّأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، والتيمّم أحبّ إليّ من ذلك»[٥]. والتيمّم هنا هو الواجب المتعيّن لا غير.

وسئل مالك عمّن يمسح رأسه بفضل ذراعيه. فقال: «لا أحبّ ذلك»، قال الإمام ابن رشد: «ليس في قول مالك "أحبّ ذلك" دليل على أنّه إن فعله أجزأه»[٦].

الثاني: يحمل هذا النصّ على النّصوص الأخرى، لا سيما أنّ الراوي له هو سعيد بن عفير، وقد سبق له نصّ آخر فيحمل عليه.

والقول بالمنع نقله عنه الباقلانيّ[٧]، و لم ينقل غيره، ونسبه الباجيّ[١] والقاضي عياض[٢] إلى الإمام مالك. وقال أبو العباس القرطبيّ: «وهو الصّحيح من مذهب مالك حتّى إنّ بعض من ذهب

---

(١) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٢/٩٠

(٢) العتبي، محمد بن أحمد بن عتبة القرطبيّ (ت:٢٥٥هـ) المستخرجة من الأسمعة، -المعروفة بالعتبية -مع شرحها البيان والتحصيل ١٨/ ٢٦١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،

(٣) القيراواني، ابن أبي زيد، الجامع في السنن والآداب ص١٧٦

(٤) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

(٥) سحنون، ابن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى ١/٤ مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ

(٦) ابن رشد، البيان والتحصيل ١/٦٣

(٧) انظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٣/٤١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لهذا شدّد فيه أكثر التّشديد؛ فلم يجز تقديم كلمة على كلمة، ولا حرف على آخر، ولا إبدال حرف بآخر»[٣].

الصنف الثاني: ما روي عن مالك في جواز الرواية بالمعنى

عن ابن بكير قال: «ربما سمعت مالكا يحدّثنا بالحديث، فيكون مختلفًا بالغداة والعشي»[٤].

ونقل المازريّ عن القاضي عبد الوهاب[٥] أنّ مذهب الإمام مالك في هذه المسألة الجواز مع الكراهة دون المنع، محتجًّا بقول الإمام: «أكره ذلك في حديث النبيّ ﷺ، ولا أرى به بأسا في حديث الناس»[٦].

والقول بالجواز، نقله القاضي عياض عن غير واحد عن الإمام مالك[٧]، وذهب الباجي إلى أنّ صنيع الإمام مالك في الموطأ يدلّ على تجويزه الرّواية بالمعنى؛ فإنّ أحاديثه تختلف ألفاظه اختلافًا بيّنًا[٨].

وليس في كلّ هذا اختلاف، وذلك أنّه جاء عن الإمام رواية فيها بيان ما يجوز الترخّص في روايته بالمعنى؛ وهو ما كان خفيفا ممّن يفقه ذلك، فعن أشهب[٩] قال: «وسألته- يعني مالكا- عن الأحاديث يقدّم فيها ويؤخر والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان من قول النبيّ ﷺ؛ فإنّي أكره أن

---

(١) الباجيّ، إحكام الفصول فقرة ٣٧٤

(٢) عياض، الإلماع إل معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٧٨، دار التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

(٣) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت:٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٩/٧ دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١٠

(٥) وهو القاضي عبد الوهاب بن عليّ، أبو محمد، شيخ المالكية، قال الخطيب البغدادي: حدث بشيء يسير كتبت عنه ، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه. رحل إلى مصر ومات بها سنة ٤٢٢هـ . انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣١/١١-٣٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٧-٤٣٢

(٦) المازري، إيضاح المحصول ص٥١٢

(٧) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٩٤/١

(٨) الباجي، إحكام الفصول فقرة ٣٧٤،

(٩) وهو ابن عبد العزيز، أبو عمرو (ت:٢٠٤هـ)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يزاد فيها أو ينقص، وما كان من غير النبيّ ﷺ، فلا أرى فيها بأسا إذا كان المعنى واحدا. قيل له: أرأيت حديث النبيّ ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا»[١].

ويُمكن حمل ما روي عن الإمام من الجواز على الأمر اليسير، ويبقى المنع على الأصل من مذهبه، وهو منهجه في الرواية كما حكاه عنه معن بن عيسى القزاز، قال: «كان مالك بن أنس يتّقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين "التي" و"الذي" ونحوهما»[٢]، وعنه: «كان يتحفّظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ»[٣].

فهذا كان منهجه، وهو الموافق لكثير من نصوصه الدالة على المنع كما سبق ذكرها، أمّا رواية التّجويز فتحمل على اليسير. والقول بالجواز مطلقًا في اليسير والكثير مرجوح، ورواية ابن بكير في إسنادها القاسم بن غانم بن حمويه المهلبيّ، قال فيه الحاكم: «لم يعجبني روايته لتاريخ يحيى بن بكير، توفي في سنة ست وستين وثلاث مائة، وله أزيد من مائة سنة»[٤]، وهي مخالفة لرواية مَن هُم أقرب إلى الإمام مالك، كمَعن بن عيسى. والله أعلم.

(١) العتبيّ، المستخرجة من الأسمعة، -المعروفة بالعتبية -مع شرحها البيان والتحصيل١٨/٢٤١، وانظر: القيرواني، ابن أبي زيد، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ص١٤٧.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٧٨

(٣) المصدر السابق

(٤) انظر: ابن حجر، لسان الميزان ٤/٤٦٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثّاني

العلم بعدم ثبوت النّص عن الإمام

من أوكد ما يلزم الباحثَ في بحثه، التّثبتُ من نقوله عن غيرِه، فلا يجوز فيه الاستعجال والارتجال، والرّجوع إلى المصادر الأصليّة يعصم من الزّلل والخطأ في النّقل، ولا ينبغي الاعتماد على المصادر الفرعيّة ما أمكن الرّجوع إلى الأصليّة، بل ذلك لازم لا محيد عنه في كلّ علم، فكم من نصٍّ أسند إلى عالم من العلماء لم يثبت عنه، وكم من خطأ كهذا تواتر بعد النّاقل الأول؟ وعند الرّجوع إلى الأصل نجده ما ذكر ذلك، ولا كان مذهبًا له، بل ربما كان على نقيض ذلك تماما، فلا يغترّ الباحث بشهرة من ينقل عنه فيجعله في منزلة المصدر الأصل.

وقد أحسن الحافظ ابن حجر في التّعبير عن هذا المعنى: «إن كثيرا من المحدّثين وغيرهم يسترْوِحون بنقل كلام مَن تقدّمهم مقلّدين له، ويكون الأوّل ما أتقن وما حرّر، بل يتّبعونه تحسينا للظنّ به..»[(١)]. بل عاب جماعةً من الناقلين عن الحاكم-كابن الأثير- دون النظر فيما ينقلون، قال: «ولولا أنّ جماعة من المصنّفين كالمجد ابن الأثير في مقدّمة جامع الأصول تلقوا كلامه فيها[(٢)] بالقبول، لقلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشّأن، واستراحهم إلى تقليد المتقدّم دون البحث والنّظر، لأعرضت عن تعقّب كلامه في هذا»[(٣)].

وعدم ثبوت النّصّ عن الإمام قد يكون لوهَم النّاقل عنه وخطأه، وقد يكون لضعفه، وعدم الاعتداد به، ولذا اشترط العلماء في صحّة النّقل عن الأئمّة الإسنادَ الصّحيحَ الموثوقَ به، فمن كان متّهما في نقله لم يعتدَّ به ما لم يوافقه النّقلةُ الثقاتُ، كما ذكر الإمام الذهبيّ في ترجمة عمر بن الحسن أبي الخَطّاب ابن دحية الأندلسيّ المحدِّث، قال عنه: «متّهم في نقله، مع أنّه كان من أوعية العلم، دخل فيما لا يعنيه...»[(٤)]. وحكى عنه قصّة عن قاضي حماة ابن واصل، قال: و«كان ابن

---

(١) ابن حجر، هدي السّاري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ. الفصل العاشر ص٤٦٥، ومن ذلك مثلا ما تعقّب به الحافظ ابن حجر الإمامَ الذهبيّ في تقليده الإمام الباجيّ في غمزه محمد بن المظفر- وهو ثقة حجّة، فقال فيه الباجي: "فيه تشيّع ظاهر"، قال ابن حجر: «وما كان ينبغي للذهبيّ أن يذكره بهذا القدح البارد، وما أدري لِمَ يقلّد الباجي في قومٍ لم يُحطْ الباجيّ بأحوالهم علمًاكما ينبغي». لسان الميزان ٣٨٣/٥

(٢) إشارة منه إلى ما ذكره الحاكم في المدخل في تقسيمه الصحيح.

(٣) ابن حجر، النكت ص١١٠

(٤) الذهبيّ، ميزان الاعتدال ٢٢٤/٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دحية مع فرْط معرفته بالحديث وحفظه الكثير، متّهما بالمجازفة في النّقل، وبلغ ذلك الملك الكامل، فأمره أن يعلّق شيئا على كتاب الشّهاب، فعلّق كتابا تكلّم فيه على أحاديثه وأسانيده، فلمّا وقف الكامل على ذلك قال له بعد أيام: قد ضاع منّي ذلك الكتاب، فعلّق لي مثله، فجاء في الكتاب الثّاني مناقضة الأول، فعرف السّلطان صحّة ما قيل عنه، وعزله من دار الحديث الكاملية آخرا، ثمّ ولّى أخاه أبا عمرو عثمان. قال الذهبيّ: وقيل إنّما عزله لأنّه حصل له تغيّر ومبادئ الاختلاط»[١].

ومن الأخبار المأثورة عن أئمّة الحديث في التوقّف في النّقل عند الريبة، ما أخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن يونس الكديميّ عن عليّ بن المدينيّ قوله في خليفة بن خيّاط المعروف بشباب: "لو لم يحدّث شباب لكان خيرًا له"، ثمّ تعقّبه ابن عديّ بقوله: "ولا أدري هذه الحكاية عن عليّ بن المدينيّ صحيحة أم لا، وإنّما يرويها عن عليّ بن المدينيّ الكديميّ، والكديمي لا شيء»[٢].

ويشبه هذا ما حكاه الكديميّ كذلك عن عليّ بن المدينيّ عن يحيى القطّان من قوله: "لا أروي عن أبان العطار"[٣]، ولكن يردّه ما رواه عنه ابن معين، فإنّه قيل له: يحيى- القطّان- لم يكن يرض أبان؟ قال: "بلى كان يحدّث عن أبان ولا يحدّث عن همام»[٤].

من أجل هذا كلّه ينبغي التثبّت من صحّة نسبة الأقوال إلى الأئمّة، والنّظر في أحوال النّاقلين عنهم من حيث درجتُهم في الضّبط، ومرتبتُهم في العدالة، وموضعُهم بالنّسبة للاختصاص أو المعرفة بهذا الفنّ؛ فإنّ كثيرا من تلك النّقول لا يثبت. وفي هذا السّياق، نُقل عن أئمة مذاهبُ ما قالوا بها نصًّا، وآراء ما حكيت عنهم بإسناد، بل ربّما لم يُعرف مظانّها، ومن ذلك:

ما نسبه ابن خويز منداد المالكيّ إلى الإمام مالك في إفادة خبر الواحد العلم، وذكر أنه نصّ عليه، نقله عنه الإمام ابن حزم في الإحكام، قال: «وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويزمنداد عن مالك بن أنس»[٥].

---

(١) المرجع السّابق

(٢) ابن عديّ، الكامل في الضّعفاء ٩٣٥/٣

(٣) انظر: ابن عديّ، الكامل ٣٨١/١

(٤) ابن معين، التاريخ برواية الدّوريّ ٦/٢، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل٢٩٩/٢

(٥) ابن حزم الأندلسيّ، عليّ بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/١، دار الحديث. القاهرة الطّبعة الأولى ١٤٠٤هـ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك نسبه ابن القيم إلى الإمام مالك، قال: «...فممّن نصّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم: مالك والإمام الشافعيّ وأصحاب أبي حنيفة..- وذكر معهم أحمد بن حنبل-»[١]

وذكره المازريّ في إيضاح المحصول، قال: «وقد ذهب ابن خويزمنداد إلى إطلاق القول بأنّه يوجب العلم، وأضاف هذا المذهب إلى مالك ﷺ، وذكر أنّه نصّ عليه، ورأيته أطال في كتابه الكلام على هذا المذهب»[٢]، ولكن نازعه فيه فقال: «وقد ذكرنا عنه أنّه أضاف القول الذي قال به إلى مالك ﷺ، وذكر أنه نصّ عليه، ونحن لم نعثر على هذا النّصّ، ولعلّه *رحمه الله* رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا ولكنها متأوّلة، فقدّرها نصًّا»[٣].

وقد سبقه إلى بيان هذا الحافظ ابن عبد البرّ، حيث قال: «وذكر ابن خويز منداد أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك»[٤].

وأنكر القاضي عياض نسبة هذا النّقل إلى الإمام مالك، وتحامل على ابن خويز منداد، فقال: «وعنده شواذّ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات في الفقه والأصول لم يرجع إليها حذاق المذهب؛ كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول إنّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، [وإن خبر الواحد][٥] يوجب العلم...»[٦].

فإن كان الأمر كما قال الحافظ ابن البرّ، فما معنى قول الشّيخ ابن خويزمنداد "نصّ عليه"؟

والجواب أنه قد سبق القول بأن هذه العبارة قد يستعملها النّاقل، ولا يريد نصّ الإمام من لفظه، بل ذلك قد يكون تخريجا على قوله، بل قد يكون وجها حكاه فنسبه إليه على أنه نصّه.

ومعلوم أنّ تخريج القول على مذهب الإمام ليس هو رأي الإمام، بل يبقى رأيا لمخرّجه وإن نسبه إليه.

---

(١) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة ٣٦٢/٢، مكتبة الرياض ١٣٤٩هـ

(٢) المازريّ. محمد بن علي، إيضاح المحصول ص٤٤٢

(٣) المرجع السّابق ص٤٤٤

(٤) ابن عبد البرّ، التّمهيد ٨/١

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من المدارك زدناها من الدّيباج المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن عليّ، أبو الوفاء. (ت:٧٩٩هـ)، ص٢٦٨

(٦) عياض، القاضي أبو الفضل ابن موسى اليحصبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك ٦٠٦/٢، تحقيق: أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة بيروت،بدون تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الدكتور أحمد الريسونيّ: «فأما الإمامان أبو حنيفة ومالك، فمن الأمانة أن يعترف الجميع بأنّه لم ينقل عنهما قول في المسألة، وكل ما يذكر عنهما لا يعدو الاستنتاجات والتخمينات، ولهذا لا يسعني أن أعوّل على ما تقدّم من نسبة الأئمّة عموما، ونسبة مالك خصوصا إلى القول بإفادة خبر الواحد العلم. كما لا يسعني أن أعوّل على ما قاله صاحب "فواتح الرحموت" من أنّ الأئمّة الثلاثة على أنّ خبر الواحد...لا يفيد العلم قطعا»[١].

❁❁❁

ومن الأمثلة على ما لم يثبت عن الأئمّة، ما نسب إلى الإمام شعبة بن الحجّاج من كلام في الصحابيّ الجليل أبي هريرة ﷺ، فقد روى ابن عديّ عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: «كان أبو هريرة يدلّس»[٢]. وقد حكاه الحافظ ابن حجر في النكت مقرّا به[٣]، والحقّ أنّ هذا الذي نسب إلى شعبة غير صحيح، لأنّ في إسناد هذه الحكاية وضّاع يسرق الحديث، وهو شيخ ابن عديّ الحسن بن عثمان التستريّ بيّنه الحافظ ابن عساكر حيث رواه من طريق ابن عديّ عن الحسن بن عثمان التستريّ عن سلمة بن شبيب عن يزيد بن هارون[٤].

والحسن بن عثمان التستريّ هذا قال فيه الحافظ ابن عديّ: «كان عندي يضع الحديث، ويسرق حديث الناس»[٥].

❁❁❁

ومن ذلك أيضا، ما نسبه القاضي عبد الجبّار، وابن بطّال في شرح البخاريّ إلى الإمام الشافعيّ، في ردّ مرسل الصّحابيّ، قال أبو الحسين البصريّ عن القاضي عبد الجبّار: عن الإمام

---

(١) الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ص٥٨، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٢) ابن عدي، الكامل ٦٨/١

(٣) انظر: ابن حجر، النكت ص٢٤٨

(٤) ابن عساكر، عليّ بن الحسن (ت: ٥٧١هـ). تاريخ دمشق ٣٥٩/٦٧، دراسة وتحقيق: علي شيري. دار الفكر، بيروت. وانظر لزامًا تعليق الدكتور الشريف العوني على هذه الحكاية في كتابه المرسل الخفي ٢٠٨/١-٢١١، ومنه استفدت هذا المثال، فجزاه الله خيرًا كثيرًا.

(٥) ابن عدي، الكامل ٣٤٥/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشافعيّ أنّه قال: إذا قال الصّحابيّ: قال النبيّ ﷺ كذا وكذا، قبلتُ ذلك، إلا إن علم أنه أرسله[١].

وقال ابن بطّال: «وقالت طائفة: لا نقبل مرسل الصّاحب لأنه مرسل عن صاحب مثله، وقد يجوز أن يسمع ممّن لا يضبط كوافدٍ وأعرابي لا صحبة له، ولا تعرف عدالته، ألا ترى أن عمر لما وقف أبا هريرة على روايته عن النّبي ﷺ "أنه أصبح جنبا فلا صوم له"، قال: لا علم لي بذلك، وإنّما أخبرنيه مخبر. هذا قول الإمام الشافعيّ، واختاره القاضي ابن الطّيب»[٢].

واستغرب الإمام الزركشيّ نقل ابن بطّال هذا عن الإمام الشافعيّ فقال: «وأغرب ابن بطال في شرح البخاريّ، فحكاه عن الإمام الشافعيّ »[٣].

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر قول القاضي عبد الجبّار: «وهذا النّقل مخالف للمشهور من مذهب الإمام الشافعيّ»[٤] .

ولم أجد نصّ الإمام الشافعيّ كما ساقه صاحب المعتمد، بل وجدت القرافيّ ينقل عن القاضي عبد الوهاب كلامه في الملخّص: ظاهر مذهب الإمام الشافعيّ ردّ المراسيل مطلقًا، وهو قول أصحاب الحديث، ومن أصحابه من يقول إنّ مذهبه قبول مراسيل الصّحابة، وأمّا مراسيل التّابعين فيعتبرها بأمور تقويها[٥].

وقال ابن برهان[٦]: «مذهب الإمام الشافعيّ أنّ المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصّحابة ﷺ ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به»[٧].

---

(١) انظر: البصري، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري. المعتمد في أصول الفقه ١٥٠/٢، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . والغزالي، المنخول من تعليقات الأصول ص٢٧٥، طبعة دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ؟

(٢) ابن بطال، عليّ بن خلف (ت:٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاريّ ١٦٩/١

(٣) الزركشيّ، النّكت على كتاب ابن الصّلاح ٥٠١/١

(٤) ابن حجر، النّكت على كتاب ابن الصّلاح. ص٢٠٢

(٥) القرافيّ، أحمد بن إدريس، شهاب الدين (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٣٨٠، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م وانظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٤٦٣/٣

(٦) ابن برهان، بفتح الباء، كذا ضبطه النووي في المجموع ٧٦/١، وهو أحمد بن عليّ بن برهان البغداديّ الشافعيّ، كان أحد الأذكياء بارعا في المذهب وأصوله من أصحاب ابن عقيل ثم تحول شافعيا (ت:٥١٨هـ)، انظر: الذهبيّ، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٩

(٧) انظر: ابن حجر في النّكت ٥٤٧/٢، وانظر: السّخاوي، فتح المغيث ١٥٤/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الإمام النوويّ: «ومرسل الصّحابيّ حجّة عند جميع العلماء، إلا ما انفرد به أبو إسحاق الإسفراييـــني»[١]. ويبعد أن يخفى على الإمام النوويّ قول الإمام الشافعيّ لو قاله.

والذّي يشهد على غرابة هذا النّقل عن الإمام الشافعيّ بل عدم ثبوته، احتجاجه بمراسيل الصّحابة ومنهم الصّغار كابن عباس وغيره.

وكيف يقبل مرسل التّابعيّ إذا عضده قول بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ، ولا يقبل مرسل الصّحابي العدل؟ قال *رحمه اللّه* في الرّسالة: «...وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يـــروى عن بعض أصحاب رسول اللّه قولا له؛ فإن وجد يوافق ما روى عن رسول اللّه، كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصحّ إن شاء اللّه»[٢].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) النوويّ، شرح مسلم ١٩٧/٢

(٢) الإمام الشافعيّ، الرّسالة ص٤٦٢

المبحث الثالث

الرّبط بين الجانب النّظري والتّطبيقي

وهذه قضيّة مهمّة، جديرة بالنّظر والتّحقيق، لبيان حقيقة الاصطلاح الموضوع ومدلولاته، ولرفع الاختلاف فيه؛ فإنّنا نجد أحيانًا مصطلحات ضُبطت معانيها بناءً على بعض الأحكام الجزئية في كتب الحفّاظ، ثم نُسبت إليهم تلك المعاني، وربّما استقرّ العمل بها، وتداولها المصنّفون في كتبهم، وقد نجد بالمقابل من استقرأ أحكامهم وبنَى المعنى عليها، وأوضحَ المفهومَ من مجموعِ نصوصِهم.

ومن ذلك مصطلح "المسند"، فقد استقرّ معناه على ما ذكره الحاكم في المعرفة، قال: «والمسند من الحديث؛ أن يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابيٍّ مشهور إلى رسول الله ﷺ »[١]، وهذا الذي رجّحه الحافظ ابن حجر، قال: «هو مرفوع صحابيٍّ بسند ظاهره الاتّصال»[٢]، وفي النّكت قال: « والذّي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرّفهم، أنّ "المسند" عندهم ما أضافه من سمع النّبيَّ ﷺ بسند ظاهره الاتصال»[٣].

ومراده بقوله: "بسند ظاهره الاتصال" أي فيما يظهر، ولا يمنع دخول عنعنة المدلّس وشبهه. وقد مرّ ذكر هذا في المطلب السّابع من الفصل الثاني، الباب الأول .

وإذا أردنا شيئا من البيان، يمكن لنا أن نجمل هذه المسألة في جُمَل يسيرةٍ، فنقول: إنّ دلالة المسند في كتب المصطلح على ثلاثة معان:

الأول: هو المرفوع المتصل، وهذا قول الحاكم، وعليه استقر الاصطلاح[٤].

الثاني: هو المرفوع إلى النّبي ﷺ خاصة، اتصل أم لم يتصل، وهذا قول الحافظ ابن عبد البرّ[٥].

الثالث: هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، حكاه الخطيب البغدادي[١].

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١٧

(٢) ابن حجر، نخبة الفكر، - مع النـــزهة- ص٦٩

(٣) ابن حجر، النّكت ص١٧٧

(٤) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص١٧

(٥) انظر: ابن عبد البرّ، التمهيد شرح الموطأ ٢١/١، ٢٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا وازنّا بين هذه المعاني وبين الأحكام الجزئية في كتب أئمّة الحديث، وإطلاقهم لهذا المصطلح "المسند"، وكيفية تناولهم واستعمالهم له، تبيّـــن لنا المعنى القريب من المعاني المذكورة آنفا، وحينئذ يصحّ حملُ كلام النّقّاد عليه، والجزم بأنّه هو المرادُ لهم، وأنّ ذلك هو اصطلاحهم.

فكثيرا ما نقرأ في كتب علل الحديث- خاصّة- عبارة المسند في مقابلة المرسل في معرِض التّرجيح بين الروايات، ممّا يدلّ على أنّ من شرط المسند الاتّصال، لكنّهم-كذلك- يستعملون عبارة المسند في مقابلة الموقوف في معرِض بيان الصّواب في نسبة المروي إلى مصدره، ممّا يدلّ على أنّ المسند غير الموقوف من هذه الجهة، ومن هنا نذهب إلى القول بأنّ تعريفَ الحاكم أدقّ ممّا ذُكر من التعريفات، وأصوبَ في التّعبير عن منهج النّقاد في إطلاقهم لمصطلح المسند.

والخطيب البغداديّ حين ذكر المسند بيّن معه ما جرى به العمل عند الحفّاظ؛ حيث قال: «وصفُهم الحديث بأنّه مسند، يريدون أنّ إسناده متّصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلاّ أنّ أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النّبي ﷺ خاصّة واتّصال الإسناد فيه»[٢].

وهذا ما قرّره الحافظ باستقراء كلام أئمّة الحديث فيما ذَكَر.

ويمكن تلخيص مفاد المسند في استعماله في مقابلة المرسل أو الموقوف، فأقول:

إذا أطلقوا المسند في مقابلة المرسل؛ إنّما يريدون جهة الإسناد من حيث الاتصال. وإذا أطلقوا المسند في مقابلة الموقوف، إنّما يريدون جهة المتن من حيث الرفع.

١ - إطلاق المسند في مقابلة المرسل وشبهِهِ

من نظر في كتب الحفّاظ لا سيما المصنّفة في علل الحديث، يقف على أمثلة كثيرة في استعمال المسند في مقابل المرسل، ولا ضير أن أجتزئ طائفة منها، للتمثيل لا على سبيل الحصر. فانظر مثلا:

أ- قول أبي حاتم: «سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز»[٣].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص ٢١

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١

(٣) ابن أبي حاتم، المراسيل ص٧١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- وكذا استعمله أبو داود في مراسيله كثيرا، فتجده يقول بعد رواية المرسل: «وقد روي هذا مسندا وليس هو بالقويّ»[١]، أو يقول: «وروي شبهه مسندا»[٢]. وهو يريد بهذا، الاتصال لا الرفع، لأن المرسل هو مرفوع التابعي للنبيّ ﷺ.

ج- وقال ابن عدي تعليقا على ذكر البخاريّ لجلاس بن عمرو في كتابه التاريخ: و«جلاس هذا أيضا ليس له إلاّ ما ذكره البخاريّ حديثا واحدا، وإنّما مراد البخاريّ أن يذكر كل من ابتدئ اسمه جيم في الرواة مقطوعا أو مسندا»[٣].

د- وقال الإمام العقيلي في الحارث بن ثقف الكوفي: «حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سمعت يحيى بن معين وذكر الحارث بن ثقف فقال يحيى كان ضعيفا ولا أحفظ للحارث حديثا مسندا إلا مراسيل مقطعات»[٤].

هـ- وقال الدارقطنيّ في حديث رواه «إسماعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن الزّهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: "أيّما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها...الحديث، «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزّهري مسندا، وإنّما هو مرسل»[٥].

و- وقال ابن حبّان: «لم يرو هذا الحديث مسندا عن مالك وجويرية بن أسماء [يعني عن سالم عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ]، وقال أصحاب مالك كلّهم عن الزّهري عن سالم أنّ النّبيّ ﷺ»[٦]- يعني مرسلا

٢- إطلاق المسند في مقابلة الموقوف

أ- قال الإمام أبو حاتم في حديث رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس "أنّ النّبيّ ﷺ كانت له خرقة يتمسّح بها": «إنّي رأيت في بعض الرّوايات عن عبد العزيز أنّه كان لأنسِ بن مالك خرقة، وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسندا »[١]، يعني بذلك: مرفوعا.

---

(١) أبو داود، المراسيل ص١٠٧

(٢) المصدر السّابق ١٨٥

(٣) ابن عدي، الكامل ١٧٩/٢، وابن عدي استعمل كثيرا المسند مقابل المقطوع والمقاطيع ؛ يعني ما لم يتصل.

(٤) العقيلي، الضّعفاء الكبير ٢١٥/١

(٥) الدارقطنيّ، السّنن ٢٩/٣

(٦) ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ٢٤٨/٨ ح ٣٤١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- وسئل أبو حاتم عن حديث أبي هريرة ﷺ قال: "إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة"، قال أبو حاتم: «قد رواه حماد بن سلمة عن أيّوب، ويونس عن محمد عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ » قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: فأيهما الصّحيح؛ موقوف أو مسند؟ قال: «المسند أصحّ»[٢]، يعني المرفوع.

ج- وسئل الدارقطنيّ عن حديث أبي بردة عن أبي موسى قال رسول اللّه ﷺ: "اذكروا صاحب الرغيف..."حديثا فيه طول فقال: «يرويه سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بردة عن أبي موسى. واختلف عنه فروى عن عبدان بن عثمان عن بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بردة عن أبي موسى رواه عبد اللّه بن محمد بن يزيد الحنفي عن عبدان مسندا عن النّبيّ ﷺ وخالفه أصحاب سليمان التيمي فرووه عنه بهذا الإسناد موقوفا وهو الصّواب»[٣].

د- وقد يُجمع بين وصفي الاتصال والإسناد، فيقال: "متصل مسند"، وهذا مشعر بأنّ المسند في هذا السّياق يعني المرفوع؛ وقد استعمله العلماء منهم الدارقطنيّ في أكثر من موضع، منه قوله: «... يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلا مسندا»[٤]، أي متصل مرفوع.

والأمثلة على هذا كثيرة، أكتفي بهذه الطّائفة؛ فإنها كافية في تقرير ما بيّنتُ، وهو أن استعمال النّقاد للفظ "المسند" يتطابق مع ما ذكره الحاكم، وهكذا يظهر التوافق بين الجانب النّظري لهذا المصطلح وبين الجانب التطبيقيّ له، وهذا الذي ينبغي أن يصار إليه، وبه ندفع هذا الاختلاف، واللّه أعلم.

أمّا تعريف الحافظ ابن عبد البرّ، فيشكل عليه إطلاقهم للمسند في مقابلة المرسل؛ فإذا كان المسند-على رأي الحافظ ابن عبد البرّ- هو المرفوع إلى النّبي ﷺ خاصة، سواء اتّصل الإسناد إليه أم انقطع، فكيف يقابَل المسندُ حينئذ بالمرسل، وهو داخل في مفهومه؟ باعتبار أنّ المرسل ما رفعه التّابعيّ، وهذا على رأي الحافظ ابن عبد البرّ مسند كذلك.

قلت: وبعد تحرير هذا، وجدتُ الحافظ قد نبّه إليه، فقال: «وأمّا ابن عبد البرّ فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقًا، فيلزم على قوله أن يتّحد المرسل والمسند، وهو مخالف

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، العلل، ٢٩/١

(٢) ابن أبي حاتم، العلل، ٤١٠/٢

(٣) الدارقطنيّ، العلل ٢١١/٧ رقم ١٢٩٦

(٤) الدارقطنيّ، العلل ١٤٦/٢، وانظر أمثلة من هذا: ٢/ ٩٧، ٣٤/٤، ٢٨٣/٥، ٢٩٠/٥، ٢٠٩/٧...الخ.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

للمستفيض من عمل أئمّة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان»[١]. - فللّه الحمد من قبل ومن بعد-.

فكان الراجح من هذه المعاني ما قرّره الحاكم، ورجّحه الحافظ ابن حجر، وهو الذي استقرّ عليه الاصطلاح.

❁❁❁

ومن المسائل في هذا السياق ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبليّ عن الحافظ ابن حبان في موافقته للإمام مسلم في شرط المعاصرة مع إمكان اللّقاء في الحديث المعنعن، قال الحافظ ابن رجب: «وكثير من العلماء المتأخّرين على ما قاله مسلم *رحمه الله*، من أنّ إمكان اللّقي كاف في الاتصال من الثّقة غير المدلس، وهو **ظاهر** كلام ابن حبان وغيره، وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله»[٢].

قلت: ولعلّ الحافظ ابن رجب قد أخذه من بعض نصوص ابن حبان التي ظاهرها ما قرّره من اعتماد ما ذكره الإمام مسلم، ومن نصوصه هذه، قوله *رحمه الله*: «زيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأنّ جابرا مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا الذي يدلّك على أنه سمع جابرا وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة، وقد عمّر»[٣]. لكن الإمام ابن معين ذهب إلى خلاف ذلك وأن زيدا أنه لم يسمع من جابر[٤].

وهذا مثال آخر، قال الإمام ابن حبان في حديث لعبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين: «هذا إسناد قد توهّم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقّه في صحيح الآثار أنّه منفصل غير متصل، وليس كذلك؛ لأنّ عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة وهو وسليمان بن بريدة أخوه توأم، فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة، خرج بريدة عنها بابنيه، وسكن البصرة، وبها إذّاك عمران بن حصين، وسمرة بن جندب فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بريدة منها بابنيه سجستان، فأقام بها غازيا

---

(١) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ص١٧٦-١٧٧

(٢) ابن رجب الحنبليّ. شرح علل التّرمذي ص٢١٣

(٣) انظر: ابن حبان، الصحيح -الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان- ١٢/ ٢٣٧،رقم ٥٤١٨

(٤) ابن معين، التاريخ رواية الدوري ٣/٢١٩ رقم ١٠١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مدّة، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة، فلما دخلها وطّنها، ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة، فهذا يدلّك على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران ب حصين»[١].

فهذا الكلام من ابن حبان تنصيص صريح على موافقة المذهب الذي ذكره الإمام مسلم، وقول الحافظ ابن رجب"هو ظاهر كلام ابن حبان"، بل هو نصّ منه على موافقة مسلم فيما أحسب، والله أعلم.

لكن يشكل على هذه النّصوص نصّ صريح في اتجاه مخالف لهذا الذي ذكر فيما يظهر؛ فإنّه في كتابه الثقات جعل نافع بن يزيد أبي يزيد المصريّ من الطّبقة الأخيـــرة في كتابه فيمن يـــروي عن أتباع التّابعين، لكونه لم يثبت له سماع عن أحد من التّابعين، مع ثبوت رؤيته لهم، قال الحافظ ابن حبان: «ولست أحفظ له سماعا من تابعيّ، فلذلك أدخلناه في هذه الطّبقة، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، ولكن اعتمدنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطّبقات الأربع على ما صح عندنا من لقيّ بعضهم بعضا مع السّماع، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به، فهو لا نقول به»[٢].

ومثل هذا أيضا ما ذكره في ترجمة مفضل بن مهلهل السعديّ، قال: «لست أحفظ له عن تابعيّ سماعاً، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة، ولست أنكر أن يكون سمع من أبي خالد والأعمش»[٣].

ومثله أيضا ما جاء في ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، قال ابن حبّان: «يروى عن عبد الله بن جعفر، روى عنه إبراهيم بن سعد، أدخلناه في أتباع التّابعين؛ لأنّ سماعه عن عبد الله بن جعفر فيه ما فيه وإن كان السّماع مبينا في خبره»[٤].

وفي ترجمة سعيد بن أبي أيوب الخزاعيّ، وكنيته أبو يحي، قال: « من أهل مصر واسم أبي أيوب مقلاص، يروى عن عقيل بن خالد، روى عنه ابن المبارك مات سنة تسع وأربعين ومائة، ليس له عن تابعيّ سماع صحيح؛ فلذلك أدخلناه في هذه الطّبقة، وروايته عن زيد بن أسلم وأبي حازم إنّما هي كتاب»[٥].

---

(١) ابن حبان، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. لابن بلبان ٦ /٢٥٩ رقم٢٥١٣

(٢) ابن حبان. كتاب الثّقات ٩/٢٠٩ ترجمة نافع بن يزيد أبي يزيد المصري

(٣) الصدر السابق ٩:١٨٣-١٨٤

(٤) المصدر السابق ٤/٢٩٩

(٥) المصدر السابق ٨/٢٥٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهذه طائفة من نصوص الإمام ابن حبّان في كتابه الثّقات، ظاهرها يفيد أنّه يشترط العلم بالسّماع، ولا يكتفي بإمكان اللّقاء، كذا أكّده الشّيخ أبو معاذ طارق بن عوض الله في حاشيته على المنتخب من علل الخلاّل[1]، وحمل مذهبه على مذهب البخاريّ، وأوهم أنّ الحافظ ابن رجب لم يصب في القول بموافقة ابن حبان ما ذكره مسلم، وهو مشكل فيما يظهر، لأنّ معتمد ابن حبان في تخريج الصّحيح على كتابه الثقات، وهو بهذه النّصوص يخالف طريقته في الصحيح كما سبق في ذكر الأمثلة.

والحقّ أن هذا الإشكالَ غيرُ وارد ألبتّة، لأنّ ابنَ حبان في هذه النصوص من "كتابه الثّقات" يقرّر أمرا بدهيًّا، لا علاقة له برواية الرّاوي للحديث، وإنّما يبيّـن فيه إثبات كون الرّجل تابعيًّا أوْ لا، أو إثبات كون الرجل من أتباع التّابعين، أوْ لا. ولا يخفى أنّ طريقته في تصنيف الرّواة بحسب الطّبقات مبنيّة على ثبوت السّماع؛ فمن ثبت عنده سماعه من النّـبيّ ﷺ جعله في الصّحابة، ومن لم يثبت له سماع عنه ﷺ جعله في طبقة التّابعين، ومن ثبت عنده سماعه عن الصّحابيّ جعله في التّابعين ولو كان صغيرًا، ومن لم يثبت عنده السّماع عن الصحابيّ جعله في أتباع التّابعين ولو كان قديما، ومن ثبت سماعه عن تابعي جعله في أتباع التابعين ولو كان صغيرا، وهكذا، فلم يكن يكتف في إثبات الطّبقات بمجرد إمكان اللّقاء واحتمال السّماع، فهذا اصطلاح جرى عليه في تصنيف الطّبقات.

فالمسألة إذن بدهية، تتعلّق بشرط الطّبقة عند ابن حبان، أما في الرواية فهو كما بيّن في صحيحه، أنّه على ما ذكره الإمام مسلم، وحتّى لو لم يظهر هذا الجواب-وهو عندي ظاهر- فحمل كلامه على موافقة جماهير أهل عصره، وما كان عليه الأئمّة، أولى من ادّعاء مخالفته لهم، وأنّ الجانب العمليّ أوضح في البيان من النّظريّ. والله أعلم.

وقد أوضح الدكتور الشّريف العوني طريقة ابن حبان في كتابه القيم "الإجماع"، قال: «لكن سياق كلام ابن حبان لا في الحكم بالاتصال في حديث معيّن، أو في رواية راو عن شيخ معيّـن، وإنّما سياق كلامه في إدخال الرّاوي في طبقة من الطّبقات، والسّياقان مختلفان. وبيان ذلك أنّ إثبات كون الرّجل من التّابعين أو أتباعهم كإثبات كونه صحابيًّا، فكما لا يكفي في إثبات الصّحبة مجرّد المعاصرة واحتمال اللّقاء وعدم استحالته-إذا لم يثبت اللّقاء والسماع، كما في

---

(١) انظر: طارق بن عوض الله، هامش منتخب علل الخلال ص٢٥٥-٢٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المخضرمين- فكذلك الأمر في التابعين وأتباعهم؛ لا يكفي في إثبات كون الرجل من التّابعين وأتباعهم مجرّد معاصرته للصّحابة واحتمال لقائه بهم، ولمن يشترط ثبوت السماع أو اللقاء»[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الشريف العوني، الإجماع على عدم اشتراط العلم بالسماع...ص١٤٢-١٤٣

المبحث الرّابع

تحريــر محــلّ النّــزاع

سبق في أكثر من موضع أن بيّنت أنّ من الاختلاف ما لا يعدّ اختلافا في الحقيقة، ولا يصحّ حينئذ ادّعاء الخلاف فيما لا خلاف فيه، كما أنّه لا يجوز ادّعاءُ اتّفاقٍ فيما لا اتّفاقَ فيه، والذّي يساعد في إدراك التّوافق أو الاختلاف بين النّصّيْن أو الرأيــين، هو السّبْرُ والاستقراءُ لمعرفة مواقع كلام الأئمّة، والموازنة بين الجانب النّظريِّ والعمليِّ للمسألة المراد بحثها. فكم من مسألة ادُّعيَ فيها التّنازع والحال بخلاف ذلك، وكم من قضيّة سرى فيها الخلاف تقليدًا لناقلٍ قد فهِم فهمًا خاصًّا مخالفًا للواقع، وتبعه على ذلك مَن بعده من غير إعمال النّظر فيما ينقل، وربما تحسينًا للظنِّ بما حقّقه المتكلّم الأوّل، وقد يكون ما حرّر ولا بذل الوسع في التّحقيق.

"...إن الدّراسة المبنيّة على الإحصاء التامّ للنّصوص، سيصل بنا إلى تحديد مواطن الإشكال حقيقة، وإلى وضع اليد على العوائق العلمية التي أدّت إلى هذا التصوّر أو ذاك، أو كانت سببًا في هذا الخلاف أو ذاك، وفي هذا ما فيه من اختصار الطريق وفتح الآفاق للبحث في صلب العلم، لا في جوانبه وأطرافه، وكذا توجيهه إلى ما يفيد العلم ويبنيــه على أساسٍ متينٍ، وإنّما يُحذّر ههنا من مشكلتين قد تواجهان هذا النوع من البحوث؛ وهي السطحية والاستقراء النّاقص"[١].

من هنا؛ يمكن القول إنّ تحديد مجال الخلاف، واستكشاف مواضعه، يحوِج الباحثَ إلى معرفة دقيقة بمواقع كلام الأئمّة؛ فإنّ الإمام قد يذكر مسألة في مظِنّتها[٢]، ويحرّر فيها القول، ويبيــّن فيها رأيه، وربما جاء في موضع آخر في غير مظِنّتها، يذكرها عرَضا لا قصدًا، فيرى رأيًا آخر، فيظهر للنّاظر أنّ له قولين مختلفين. والمسلك الذي سلكه العلماء في مثل هذه الصورة أن يقدِّموا ما ذكره في مظانِّه، على ما ذكره عرضا لا قصدا[٣].

---

(١) انظر: فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ص١٦٦(بتصرّف يسير)

(٢) مَظِنَّةُ الشيء: موضعه، ومألفه الذي يُظن كونه فيه والجمع المظَانُّ. مختار الصّحاح. مادة: ظنن.

(٣) وكذلك ينبغي مراعاة ما ذكره الإمام في بابه، فيقدّم على ما ذكره في غير بابه، وكذا ما ذكره في مصنفه، يقدّم على ما ورد عنه على سبيل الجواب عن سؤال. انظر في هذا المعنى: الحجج البالغة على الشبه الزائفة، عبدالله بن ياسين الفاسرواني ص٦، نقلا عن عبد الوهاب أبو سليمان في "منهج البحث في الفقه الإسلامي" ص١٩٩

(٢) المناويّ، فرائد الفوائد ص٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال المناويّ: «إذا ذكر الإمام الشافعيّ المسألة في مظنّتها وذكر فيها قولا اختاره، وذكرها في غير مظنّتها وذكر فيها قولاً مخالفًا لذلك القول بأن جرى بحث وكلام جرّه إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه هو الراجح؛ لأنّه أتى به مقصودا، وقرّره بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره استطرادا في غير بابه، فإنّه لا يعتني به اعتناءه بذلك، ونبّه عليه النوويّ وغيره»[1].

إذن ينبغي على كلّ من تصدّر للنّظر في أقوال إمام من الأئمّة، أن يراعي التّحقيق في كلّ نصٍّ قاله الإمام، من حيث موضعُهُ، وسياقُهُ، ومتعلّقُهُ ومرادُ الإمام، وغيرُ ذلك، لأنّ كثيرا ما ينسب إلى إمام أكثرُ من رواية في قضيّة، وهي في الواقع متّفقةٌ لا نزاعَ فيها.

وقد سبق في المبحث الأول من الفصل الثّاني في أسباب الاختلاف: عدم تحرير محلّ النـــزّاع، ومثّلنا لذلك بخبر الواحد: هل يفيد العلم أو لا يفيده؟ وذكرنا هناك أنّ محلّ النّزاع ليس في خبر الواحد من حيث هو خبر الواحد هكذا مجرّدا عن القرائن الدالّة على صواب الرواية وصدق الراوي، فهذا محلّ اتّفاق، ليس محلّ نزاعٍ، ولم يقل أئمّة الحديث إنّ خبر الواحد مجرّدا يفيد العلم الضروريّ، وهذا مسلّم به كذلك عند جماهير الفقهاء والأصوليّين، لكنّ محلّ النّزاع في خبر الواحد الذي احتفّت به القرائن، ورجّحنا هناك أنّ هذا النّوع يفيد العلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الخامس

الترجيح بحمل كلام الإمام على موافقة جماهير أهل عصره

وهذا مسلك جرى عليه غير واحد من السّلف من أهل الحديث، فكان أحدهم يعتبر كلام الإمام إذا اختلف بكلام غيره من نظرائه في سياق الترجيح؛ فإذا كان للإمام قولان في مسألة وكان أحدهما موافقا لما عليه أقرانه، وجرى به العمل، و لم نظفر بمرجّح لأحدهما حملنا كلامه على ما اشتهر به العمل عند سائر نظرائه، وجعلناه هو الراجح من أقواله.

ولا ينبغي افتراض الخلاف في كلام الإمام الحافظ، مهما أمكن حمله على ما جرى به العمل عندهم، لأنّنا وجدناهم يتّفقون في أكثر المسائل ولا يكادون يختلفون، لا سيما في تقرير القواعد. فالأقرب لرفع التّعارض في كلام الإمام موازنته بكلام أهل عصره، فإن جاء بعض كلامه موافقا لهم حملناه على كلامهم،

وقد دلّت عليه نصوصُهم الصّريحةُ في ذلك؛ ومنها ما جاء عن ابن أبي خيثمة، قال: "سمعت يحيى بن معين، وسئل عن المبارك —يعني ابنَ فضالة-؟ فقال: ضعيف، وسمعته مرّة أخرى يقول: ثقة"[١]. غير أنّ الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، رجّح القول بتضعيف المبارك، قال: «اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في المبارك بن فضالة والربيع بن صبيح، وأولاهما أن يكون مقبولا منهما محفوظا عن يحيى، ما وافق أحمد[٢] وسائر نظرائه»[٣].

ولنقف مع مثال يصلح ذكره في هذا السِّياق، فقد سبق الحديث عن مصطلح في الجرح: "ليس بشيء" عند ابن معين، وذكرت أنّ غالب استعماله له هو في الجرح، وقد يستعمله فيمن يقلّ حديثه، وليس لديه قاعدة مطّردةً في ذلك؛ إنّما يذكر ذلك بحسب حال الراوي المترجَم له.

---

(١) المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت:٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٦/٢٧

(٢) قال المرّوذيّ: سألت أبا عبد الله عن مبارك بن فضالة وأبي هلال. فقال: "هما متقاربان ليس هما بذاك، وقد كنت لا أخرج عن مبارك شيئا بعد".

(٣) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ٣٣٩/٨، دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ /١٩٥٢م. وهذا المثال أفادناه الدكتور الشريف العوني في كتابه المرسل الخفي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يعني أنّه إذا استعمله فيمن يقلّ حديثه ألاّ يريد به الجرح، ويعرف هذا بالتّتبّع، وقد يقول أحيانا في أحدهم: "ليس بشيء"، وهو قليل الحديث، لكن لا يعرف له منكر في جملة ما يروي، ففي هذه الحال يكون هذا توثيقا للرّاوي.

لكن إذا افترضنا أنّه قال ذلك في راوٍ، ونظرنا فوجدنا أكثر أهل الحديث على تجريحه، حملنا حينئذ كلامه على ما عليه الأئمّة، ولا يصلح في هذه الحال أن يقال: اختلف فيه العلماء، باعتبار أنّ قول ابن معين لا يدلّ على الجرح كما ذكر ذلك غير واحد.

مثال ذلك: «حكيم بن جبير الأسدي ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال بن معين: **ليس بشيء**، وقال بن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: كم روى؛ إنّما روى شيئا يسيرا، قلت: من تركه؟ قال: شعبة، من أجل حديث الصدقة؛ يعني حديث "من سأل وله ما يغنيه"، وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار، وقال القطّان عن شعبة نحو ذلك، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وقال الجوزجاني: قرأت[1]، وقال بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محله؟ قال الصدق إن شاء الله، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود نسأل الله السلامة، غالٍ في التشيّع، وقال البخاريّ: كان شعبة يتكلّم فيه، وقال النّسائيّ: ليس بالقوي، وقال الدارقطنيّ: متروك، قال ابن حجر: وقول شعبة فيه، يدلّ على أنّه ترك الرّواية عنه، وقال ابن مهديّ: إنّما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات، وقال الفلاّس: كان يحيى يحدّث عنه، وكان عبد الرّحمن لا يحدّث عنه، وقال البخاريّ في التّاريخ: كان يحيى وعبد الرّحمن لا يحدّثان عنه، وقال السّاجيّ: غير ثبت في الحديث فيه ضعف ...وقال الآجرّيّ عن أبي داود ليس بشيء»[2].

قال الذّهبيّ في الكاشف: «ضعّفوه، وقال الدارقطنيّ: متروك»[3].

قال الحافظ ابن حجر في التّقريب: «ضعيف، رمي بالتشيّع»[4].

---

(١) هكذا في تهذيب التهذيب ٤٤٦/٢، و لم يتبيّن لي المعنى.

(٢) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٢

(٣) الذهبي، الكاشف ٣٤٧/١

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب ١٧٦/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فحكيم بن جبير هذا، قال فيه ابن معين "ليس بشيء"، وحديثه قليل، لكنّ الأئمّة ضعّفوه، فحملنا كلام ابن معين على التّجريح، إلحاقًا له بسائر كلام نظرائه، ولم نعتدّ بتفسير كلامه هنا بقلّة حديثه.

وقد مرّ معنا-كذلك- ذكرُ اختلاف الإمام ابن حبّان في اشتراط العلم بالسّماع أو اللّقاء بين المتعاصرين في الحديث المعنعن، وذكرت هناك نصوصًا له، بعضها يفيد أنّه يشترط ذلك، وبعضها لا يشترطه، والّذي عمل به في أكثرَ من موضع هو المذهب الثّاني، الذي ذكره الإمام مسلم، وبيّنت أنّ ما ينبغي ترجيحه من المذهبين هو المذهب الثاني هذا؛ لأنّ نصّه في كتابه الثقات خاصّ بضبط الطبقات وهذا كاف في البيان، ومن جهة أخرى قلنا إنه الموافق لما جرى به العمل عند الحفّاظ، ويمكن كذلك تنزيله على مذهب الإمام الشافعيّ، وهو أنّه إذا نصّ في مسألة على قولين، ثم عمل بعد ذلك بأحد القولين، فقيل: هو إبطال للأول، وقيل: بل هو ترجيح للثاني،، قال الماورديّ: «إذا عمل بأحدهما دون الآخر، كان عمله بذلك دليلاً على أنّــه المختار»[1] . والله أعلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: المناوي، فرائد الفوائد ص٤٢

المبحث السادس

الوقوف على النّصّ الصّريح للإمام

سبق أن ذكرتُ بأنّ كثيرًا من النّقول عن الإمام إنّما هي تخريجاتُ العلماء على مذهبه، وفي حالات كثيرة لا يوقَف على نصّه الأصليّ الصّريح، لذا اختلفت هذه التّخريجات بناءً على اختلاف الفهوم، بل يُشكِل الأمرُ إذا ادّعى الناقلُ أنّ ما ينقله عن الإمامِ إنّما هو نصٌّ له، ولكن ليس كلّ دعوى في ذلك صحيحةً، وقد ذكرت في مقدّمة هذا البحث أنّه لا يلزم من قول الناقل: "نصّ عليه الإمام" أن يكون حقيقة نصًّا له، لذا يتعيّن البحثُ والتّحقيقُ فيما ينسب إلى الإمام، والاجتهادُ في الظّفرِ بالنّص الصّريح عنه، ويكون ذلك بالنّظرِ الواسعِ في كتب الإمام التي لا يُشكّ في نسبتها إليه، أو مصنّفاتٍ موثوقةٍ قريبةٍ منه.

ولا يليق الاكتفاءُ بما يجده الباحثُ من نقلٍ عن الإمام من غير تحقيقٍ في صحّة كلامه، ثمّ البناءُ عليه على أنّه نصٌّ، ومن ثَمَّ يُحدِث اختلافًا على الإمام. والوُقوفُ على نصّه الأصلِ يُسهم في رفع الاختلاف عنه.

ولو أردنا تنـــزيل هذا الكلام على نماذجَ من النّقول، لوجدنا الكثير منها، في شتّى العلوم، ومختلف الفنون، ولأذكر مثالا في مجال الحديث والرواية.

ذكر الحافظ ابن القطّان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام تعقيـــبًا على أبي محمّد عبد الحقّ الإشبيليّ في تعليله لخبر يرويه مغراء العبدي[1] بالوقف. فقال: «والخبر المذكور إنّما علّته راويه عن مغراء العبديّ، وهو أبو جنَاب- بتخفيف النون- يحيى بن أبي حية الكلبيّ؛ فإنّه يضعّف، وممّن ضعّفه النسائيّ، وابن معين، وأبو حاتم، وكان يحيى القطّان يضعّفه كثيرا، ويوجد فيه لابن حنبل التّوثيق، ولكن مع وصفه بالتّدليس، وهو عندهم مشهور...»[2].

قلت: وفيما حكاه عن الإمام أحمد نظر، ولا أدري أوَقَف على كلامه أم كان نقلا عن غيره؟، فإنّ ما في رواية ابنه عبد الله عنه، قال: «أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، وقال أبو نعيم:

---

(١) مغراء من بني عائذ. ويقال له العبديّ، أبو المخارق النساج الكوفيّ. قال الحافظ ابن حجر: « نقل أبو العرب التميميّ وابن خلفون عن العجليّ أنه قال لا بأس به. وقال ابن القطان: لم أره في كتاب الكوفيّ يعني العجلي، قال: ولا يعرف فيه تجريح» انظر: وابن حجر، التهذيب ٢٢٨/١٠ . قال الذهبيّ: «تُكلّم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات» ميزان الاعتدال ٤٨٧/٦ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤٢٩/٨

(٢) ابن القطّان الفاسي، بيان الوهم والإيهام ٩٦/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان ثقة، وكان يدلّس. قال أبي: أحاديثه مناكير»[١]. فليس قائل: "كان ثقة، وكان يدلّس" هو الإمام أحمد، بل هو أبو نعيم. وهذا صريح في كلام الإمام[٢].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله-٣/١١٤، والنصّ رواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٩/١٣٨، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٣٨٩

(٢) وفي نقله عن ابن معين قصور، إذ أغفل كلاما آخر في توثيقه، لم يذكره، ولا أدري أوَقف عليه أم لا؟ والسكوت عن نقل الاختلاف عن الناقد في الراوي لا ينبغي؛ فقد روى الدوريّ- التاريخ ٣/٣٥٠- عن الإمام ابن معين أنه قال: «ليس به بأس». وفي رواية الدارمي- ص٢٣٨-: «صدوق». لكن ضعّفه في رواية ابن أبي خيثمة ورواية ابن الجنيد ورواية الغلابيّ، فقال: «ضعيف» كذا نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب. فاقتصار ابن القطّان على رواية التضعيف فحسب، إخلال بالنقل.

المبحث السابع

التّرجيح لرواية النّاقل الأوثق

وهذا أصلٌ لا يُختلف فيه في كلِّ نقل، وفي كلِّ العلوم، والنفسُ تميل دوماً إلى قبولِ الأوثقِ وتصديقِهِ فيما يحكي، ولا يشكُّ أحدٌ أنّه إذا خالف الثقةُ- أو غيرُ الثقة- مَن هو أوثق، قدِّم خبرُ الأوثق ونقلُه.

واشتراط "الثّقة" في النّاقل آكدُ في كلِّ نقلٍ، فلا اعتبار بالمجروح فيما يروي، ولا اعتداد بالمجهول فيما يحكي. ونقلُ الضعيفِ ضعيفٌ، لا يجوز في الأصل حكايتُهُ ونسبتُهُ إلى الإمام؛ فإنّ ذلك من التحنّي عليه.

فإذا اختلف النقل عن الإمام في مسألة؛ فإن أمكن إعمال النقلين معا، والجمع بينها، فذاك، وإلا التمسنا وسائل أخرى لرفع ذلك الاختلاف كالنظر في حال الناقلين ومراتبهم من حيث الثقة والتثبت، فيقدم الأوثق حينئذ، وبهذا يكون الخلاف عن الإمام مرتفع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثامن

بيان جهة الغلط الدّاخلة في فهم كلام الإمام

دخولُ الغلَط في فهْم كلامِ الإمامِ له أكثرُ من سبب، منه ما هو ذاتـــيّ يرجع إلى حال النّاقل، ومنه ما هو موضوعيٌّ يرجع إلى حال المنقول، ويمكن إجمال ذلك على سبيل الاختصار فيما يلي:

الأسباب الذاتية الراجعة إلى حال الناقل

الأول: الغفلة عن اصطلاح الإمام.

الثاني: عدم أهليّة النّاقل، إمّا لعدم التّخصص، أو لقلّة المعرفة.

الثالث: الخلط بين النصّ والتخريج على مذهب الإمام.

الرابع: إخلاء النصّ عن سياقه الذي سيق من أجله.

الخامس: الاستقراء الناقص لأقوال الإمام.

الأسباب الموضوعية الراجعة إلى حال المنقول

الأول: عدم الوقوف على نصّ الإمام كاملا.

الثاني: الوقوف على نصّ الإمام محرّفا.

الثالث: الجهل برجوع الإمام عن بعض أقواله، وهذا راجع إلى الخلل في الاستقراء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباب الثاني

مسائل المصطلح التطبيقية التي اختلف النّقل فيها عن الإمام أحمد

عرض ودراسة تطبيقية

الفصل الأول

المسائل التي اختلف النّقل فيها عن الإمام أحمد المتعلّقة بسند الحديث ومتنه

المبحث الأول: المسائل المتعلّقة بسند الحديث

المطلب الأول: إذا أسند الراوي حديثا ثم أرسله أو العكس، وإذا وقفه ثم رفعه أو العكس.

المطلب الثاني: إبدال الراوي لفظ الشيخ "حدثنا" بـــ "أخبرنا"، أو العكس.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالمرسل.

المطلب الرابع: اشتراط اللقيا في الحديث المعنعن.

المطلب الخامس: صيغ الأداء فيما تُحمّل عَرضا.

المبحث الثاني: المسائل المتعلّقة بالمتن

المطلب الأول: مسألة إفادة خبر الواحد العلم أو عدم إفادته.

المطلب الثاني: إنكار الأصل رواية الفرع.

المطلب الثالث: حكم مخالفة الراوي لما روى.

المطلب الرابع: حكم الرواية بالمعنى.

المطلب الخامس: مفاد قول التابعي: "من السنّة كذا".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: المسائل المتعلّقة بالإطلاقات الاصطلاحية الخاصّة بأنواع الحديث

المطلب الأول: حقيقة "الزيادة المقبولة" عند الإمام أحمد.

المطلب الثاني: مصطلح "الحديث الضعيف".

المطلب الثالث: مصطلح"الحديث المنكر".

الفصل الثاني

المسائل المتعلقة بالجرح والتعديل

المبحث الأول: المسائل المتعلّقة بقواعد الجرح والتعديل

المطلب الأول: هل يقبل الجرح المجمل من غير بيان أسبابه؟

المطلب الثاني: اشتراط العدد في الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: هل رواية العدل عمن سمّاه تعديل له؟

المبحث الثاني: المسائل المتعلّقة بأسباب الجرح والتعديل وألفاظهما

المطلب الأول: التجريح بالكذبة الواحدة.

المطلب الثاني: البدعـــة.

المطلب الثالث: حكم من أخذ على التحديث أجرا.

المطلب الرابع: ألفاظ الجرح والتعديل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد

قبل الحديث عن المسائل المنقولة عن الإمام أحمد *رحمه الله*، يحسن في البدء بيان المصادر التي تؤخذ منها أقواله، وإيضاح كيفية استخلاص مذهبه. ويمكن إجمال هذا الأمر في جملة نقاط:

الأولى: يؤخذ كلامه ممّا كتبه بنفسه؛ إذا صحّ السند إليه، وهذا أعلى المصادر وأقواها في نقل مذهبه. هذا من حيث المبدأ، ولكن بالنظر في الواقع فإنّنا لا نجد الإمامَ أحمد *رحمه الله* قد صنّف شيئًا في بيان قواعد المصطلح، أو الجرح والتعديل، بل لم يكن يرى تدوين الرأي ولا غيره[1]، سوى الحديث وما يتعلّق به. وعلى هذا الأساس، فما جاء عنه من مقولات في مسائل المصطلح والجرح والتعديل فإنّما هو نقولٌ عنه من خلال أجوبته.

الثاني: ويؤخذ كلامه أيضا من أجوبته المدوّنة من قِبَل تلاميذه، كمثل كتب المسائل، إذا صحّ السند في ذلك كذلك، وهذا أيضا عمدة في بيان مذهبه. وكُتب المسائل كثيرة، عُرِفت بأسماء من رواها عن الإمام، منها مسائل أبي داود، ومسائل ابنيه صالح وعبد الله، ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج ومسائل حرب الكرماني وغيرها.

فمذهب الإمام يعرف من كتابه الذي خطّه بيمينه، أو من أجوبته وفتاويه، «..وأنّ معرفة مذهبه من جهة خطّه وأجوبته وأقواله هي الطّريق الأمّ في معرفة المذهب»[2].

الثالث: وقد يكون للإمام أراء يحكيها عنه تلاميذه بالمعنى، وهذا فيه خلاف بين علماء الحنابلة؛ «حكى فيه ابن حامد قولين؛

أحدهما: إنّه بمثابة نصّ قول الإمام، وانتصر له ابن حامد في تهذيب الأجوبة؛ لأنّه مع ثقة النّاقل وعدالته هو من أعرف الناس بمذهب شيخه، ومرمى كلامه.

---

(١) ومن ذلك ما رواه ابنه عبد الله عنه: وقد ذُكِر وضع الكتب عنده فقال: «أكرهها. هذا أبو حنيفة وضع كتابا، فجاء أبو يوسف فوضع كتابا، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابا، فهذا لا انقضاء له، كلّ ما جاء رجل وضع كتابا، وهذا مالك وضع كتابا، وجاء الشافعيّ أيضا، وجاء هذا – يعني أبا ثور– وهذه الكتب وضعها بدعة، كلّ ما جاء رجل وضع كتابا، وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه». مسائل عبد الله بن أحمد، نقلا عن المدخل المفصل ٣٥١/١. قلت: وفي النفس شيء من ذكر هؤلاء الأئمة في هذا السياق، وأيّ كتاب وضعه الإمام مالك أو الشافعيّ بعيدا عن آثار النبيّ ﷺ وأصحابه؟.

(٢) بكر أبو زيد، المدخل المفصل ٢٦٨/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيهما: عدم قبول ذلك إلاّ ممّن روى قول الإمام بنصّه، وإليه ذهب طائفة من الأصحاب، منهم الخلال، وعلّلوا ذلك بجواز الغلط فيه»[١]. وهو الأظهر كما سنرى ذلك في مناقشة مسائل المصطلح.

الرابع: وقد لا يكون للإمام نصٌّ في المسألة، فينسب إليه رأي فيها قياسًا على قولٍ له، وهذا أيضا مختلف فيه عندهم؛ فذهب الأثرم والخِرقي[٢] وغيرهما من المتقدّمين- فيما حكاه ابن مفلح- إلى أنّ المقيس على كلام الإمام مذهبه، وقيل ليس بمذهب له، قال ابن حامد: عامّة مشايخنا مثل الخلال وأبي بكر بن عبد العزيز وأبي عليّ وإبراهيم وسائر مَن شاهدناهم لا يجوِّزون نسبته إليه، وأنكروا على الخرقيّ ما رسمه في كتابه حيث قاس على قوله[٣]. وسنرى أنّ هناك قضايا اصطلاحيّة منسوبة للإمام إنّما هي تخريجات على كلامه، لا نصّ له فيها.

ونصُّ الإمام الصّريح قد يعبّر عنه أصحاب المذهب بلفظ "الرواية"، وما في معناها: النص، أو نصٌّ عليه، أو المنصوص عليه، أو المنصوص عنه، أو عنه.

والرواية: هي الحكم المرويّ عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصًّا من الإمام أو إيماءً، وقد تكون تخريجًا من الأصحاب على نصوص أحمد، فتكون رواية مخرّجة. وبقية الألفاظ المذكورة بعد لفظ "الرواية" بمعناها، وهي: "نصًّا" و"النصّ" و"المنصوص عليه" و"عنه" هو الصّريح في معناه؛ أي عن الإمام[٤].

وينبغي التنبيه إلى أمر ذي أهمية بالغة، في بيان مذهب الإمام أحمد، نبّه عليه العلاّمة نجم الدّين الطوفيّ[٥] في شرحه "مختصر الروضة" في أصول الفقه، رأيت أن أنقل كلامه بتمامه لأهمّيته، قال: «وثمّ فائدة خاصّة بمذهب أحمد وما كان مثله، وذلك أنّ بعضَ الأئمّة كالشافعيّ، ونحوه، نصُّوا على الصّحيح من مذهبهم؛ إذ العمل من مذهب الشافعيّ على القول الجديد، وهو

---

(١) انظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل ٢٣٧/١ وما بعدها.

(٢) الخِرقي، بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة، وهو عمر بن الحسين بن الله الخرقي، نسبة إلى بيع الخِرق، وهو صاحب "المختصر" المشهور. توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: ابن بدران، المدخل ص٤١٧

(٣) ابن مفلح، الفروع ٦٧/١، وانظر: ابن تيمية، المسوّدة ص٥٢٤، والمرداوي، الإنصاف ٢٤٣/١٢

(٤) انظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل ١٧٣/١

(٥) الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ) له: مختصر على روضة الناظر لمولفها الموفق ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وشرح على مختصر الروضة. ومختصر الروضة هذا يعرف بـ"البلبل". انظر ترجمته: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢.. وابن حجر، الدرر الكامنة ٢٤٩/٢-٢٥٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الذي قاله بمصر، وصنّف فيه الكتب "كالأمّ". يقال: إنّه لم يسبق من مذهبه شيء لم ينصّ على الصّحيح منه إلا سبع عشرة مسألة[١]، تعارضت فيها الأدلّة، واحتُرِمَ قبل أن يحقّق النّظر فيها، بخلاف الإمام أحمد ونحوه؛ فإنّه كان لا يرى تدوين الرأي، بل همّه الحديث وجمعه، وما يتعلّق به، وإنّما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيًا من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكلّ من روى منهم عنه شيئا دوّنه وعُرف به، كمسائلِ أبي داود، وحربٍ الكرمانيّ، ومسائل حنبل، وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذيّ، وغيرهم ممّن ذكرهم أبو بكر[٢] في أول "زاد المسافر" ، وهم كثير، وروى عنه أكثر منهم، ثمّ انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في "جامعه الكبير" ثمّ تلميذه أبو بكر في "زاد المسافر"، فحَوى الكتابان عِلمًا جمًّا من علم الإمام أحمد ﷺ من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أنّ الخلاّل يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد، رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصحّ لنا أن نجزم بمذهب إمام حتّى نعلم أنّه آخر ما دوّنه من تصانيفه، ومات عنه، أو أنّه نصّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتّصحيح الذي فيه إنّما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي[٣]، وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي[٤] رحمة الله عليهم أجمعين. لكن هؤلاء-بالغين ما بلغوا- لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل تصحيحه هو لمذهبه قطعًا، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرّف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرّفهم، ويصحّح منها ما أدّى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى. وفي عصرنا من هذا القبيل: شيخنا الإمام العالم العلاّمة تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن تيميّة الحرّانيّ- حرسه الله تعالى- فإنّه لا يتوقّف

---

(١) قال الإمام النوويّ: «وسنذكر إن شاء الله تعالى أنّه لم يوجد هذا إلا في ستّ عشرة أو سبع عشرة مسألة، أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أقالَهُما في وقت أم في وقتين؟ وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعيّ ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصّفة، فإنّ كتبهم موضّحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقّف حتى يحصل». المجموع شرح المهذب ١/١١١، الناشر: مطبعة المنيرية.

(٢) وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا تلميذ الخلال ويقال غلام الخلال (ت:٣٦٣هـ). وكتاب "زاد المسافر" مصنّف جمّع فيه الروايات عن الإمام مع ترتيبها وتنقيحها وترجيحها. لكنه مفقود. انظر: بكر أبو زيد، المدخل المفصل ٢/٦٧٢

(٣) يعني القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي (ت:٤٥٨هـ)

(٤) وهو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الفتيا على ما صحّحه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدّليل عنده، فتكون هذه فائدة خاصّة بمذهب أحمد، وما كان مثله لتدوين نصوصه، ونقلها، والله تعالى أعلم بالصواب»[1].

وإنّنا نجد كثيرًا من النّقول عن الإمام لم تنقل عنه بلفظه، وإنّما هي نقول عنه بالمعنى، بل إنّنا نجد بعضهم ينسب إليه أقوالا بعبارة "نصّ عليه" أو "المنصوص عليه" أو "عنه"، ولا نجد ذلك النصّ عن الإمام بلفظه، وقد لا نجد له قولا في ذلك المعنى أصلا، ممّا قد يسبّب الخطأ في نقل المذهب عنه، أو يرتّب الاختلاف عنه، ويمكن حصر الكلام في هذا الباب بما يلي:

١- ما قيل: "نصّ عليه الإمام"، ونحوه، مع تعيين النصّ.

٢- ما قيل: "نصّ عليه الإمام"، ونحوه، مع عدم تعيين النصّ.

٣- ما قيل: "نصّ عليه"، ونحوه، وليس من لفظه، إنّما هو تخريج على قوله.

٤- ما قيل: "نصّ عليه"، ونحوه، وهو وجه من الأوجه.

٥- ما قيل فيه: "نصّ عليه" ونحوه، وهو قياس على المذهب.

وسيأتي إيراد بعض الأمثلة على ما ذُكر أثناء مناقشة المسائل.

مظان نصوص الإمام أحمد المتعلقة بقواعد مصطلح الحديث والجرح والتعديل والحكم على الرواة

قد مرّ معنا أنّ الإمامَ أحمدَ لم يصنّف كتابًا في بيان قواعد المصطلح، ولا في الجرح والتعديل. وكلّ ما ورد من ذلك إنّما هو مبثوث فيما رواه عنه تلاميذه في مسائلهم، كمثل: مسائلِ ابنَيْهِ صالح (ت:٢٦٦هـ)، وعبد الله (ت:٢٩٠هـ)، ومسائل أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، وغيرها من كتب المسائل. وكذلك فيما نجده في كتب التّراجم التي جمعت أسماء الرواة؛ كالعلل ومعرفة الرجال من رواية عبد الله بن الإمام، وسؤالات أبي بكر الأثرم[2] وأبي داود، والميمونيّ[1]،

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٦٢٦/٣-٦٢٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. وانظر: ابن بدران، المدخل ص ٣٨٢

(٢) وهو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، له كتاب في علل الحديث. توفي بعد الستين ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧٢/٢، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١١٠/٥، وإبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ١٦١/١-١٦٢. وقد طبع له من سؤالاته قطعة منها، خدمها الدكتور عامر حسن صبري، طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمرّوذيّ[٢]، وكالضعفاء الكبير للعقيلي (ت:٣٢٢هـ)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازيّ (ت: ٣٢٧هـ)، والكامل لابن عديّ (ت: ٣٦٥هـ)، وتاريخ بغداد للخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ)، وغيرهم. وكذلك فيما نجده في كتب أصول المذهب الحنبليّ المتقدّمة ككتاب أبي عبدالله الحسن بن حامد في أصول الفقه (ت: ٤٠٣هـ)، وكالعُدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء (ت:٤٥٨هـ)، والتّمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، وكذا الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٢هـ)، وكتاب التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام...لمحمد بن محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء (ت:٥٢٦هـ) وغيرها. وفيما نجده في كتب الاصطلاح كمعرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغداديّ، وكذا ما نجده في مراسيل أبي داود، ومراسيل ابن أبي حاتم...الخ

فهذه المصنّفات المذكورة هي العمدة في نقل أقوال الإمام أحمد في مسائل المصطلح والجرح والتعديل، وهي أمّهات المصادر، وعليها كان اعتمادي سوى كتاب الحسن بن حامد في أصول الفقه فلم أقف عليه، وكذا مسائل عبد الله، وحسبي كتاب العُدّة والواضح وغيرها مما ذكر وما لم يذكر في هذا السياق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) وهو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، أبو الحسن الميمونيّ، توفي ٢٧٤هـ. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٥٨/٥، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٤٢/٢

(٢) وهو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المرّوذيّ، نزيل بغداد، صاحب الإمام أحمد، حدّث عنه ولازمه، وكان مقدّما عنده، وروى عنه مسائل كثيرة، وأغرب على أصحابه في دقائق المسائل فيما حكاه الخلال، وهو الذي غمّض الإمام أحمد وغسّله. توفي سنة ٢٧٥هـ ودفن قريبا من قبر الإمام أحمد. انظر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٤٢٣/٤، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣...

الفصل الأول

المسائل التي اختلف النقل فيها عن الإمام أحمد المتعلقة بسند الحديث ومتنه

المبحث الأول

المسائل المتعلّقة بسند الحديث

المطلب الأول

إذا أسند الراوي حديثا ثم أرسله أو العكس، أو وقفه ثم رفعه، أو العكس

المطلب الثاني

إبدال الراوي لفظ الشيخ: "حدثنا" بـ "أخبرنا" والعكس

المطلب الثالث

الاحتجاج بالمرسل

المطلب الرابع

اشتراط ثبوت السماع في الحديث المعنعن

المطلب الخامس

صيغ الأداء فيما تُحمِّل عرضا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

إذا أسند الراوي حديثا ثمّ أرسله أو العكس، أو وقفه ثمّ رفعه أو العكس

هذه المسألة لها علاقة بمبحث زيادة الثقة[١]، أفردتُها بمطلبٍ باعتبارها أخصّ، من حيث وقوعُ الاختلاف بين الوصل والإرسال أو الرفع والوقف من جهة راوٍ واحد.

قال أبو الخطّاب في التمهيد: «وإن أسنده ثقة في وقت ثم أرسله في وقت آخر، لم يمنع من قبوله أيضا على الروايتين، للأوجه التي ذكرنا؛ فإن أسنده مرّة ثم أوقفه على نفسه أخرى، لم يمنع من قبوله أيضا؛ لأنّه: الراوي إذا صحّ عنده الخبر أفتى به تارة، ورواه عن النبيّ ﷺ أخرى»[٢].

وفي المسوّدة، قال المجد ابن تيمية: «إذا أسند الراوي مرّة وأرسل أخرى، أو وقف مرّة ووصل[٣] مرّة، قُبِل المسند والمتصل»[٤]. و لم يحكِ فيها خلافًا.

والمراد بقول أبي الخطّاب: "على الروايتين"، أي رواية قبولِ المرسل وردِّه، فهو ينقل حكمَ هذه المسألةِ إلى مسألةِ قبول المرسل وردِّه.

وليس مذهبُ الإمام أحمد القبول مطلقًا ولا الردّ مطلقًا في هذه المسألة، إنّما مذهبه مذهب الأئمة النّقاد، لا يقطعون بالقبول أو الردّ، إلا مع قيام القرائن، فربما أعلّوا الموصول بالمرسل، أو المرفوع بالموقوف[٥]، قال ابن الصلاح: «وكثيرا ما يعلّلون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول»[٦].

فالراوي الواحد قد يصيب ويخطئ في الرواية؛ فربما رفع موقوفا أو العكس، أو أسند مرسلا أو العكس بسبب الوهَم، وربما أصاب فصَحَّ منه الوجهان معا، وذلك بحسب ما تدلّ عليه

---

(١) سيأتي في المبحث الثالث، الحديث عن زيادة الثقة عند الإمام أحمد.

(٢) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ٣/١٤٥، وانظر: ابن النجار الفُتوحيّ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٠

(٣) هكذا في المسوّدة، والأولى التعبير بما يقابل الوقف وهو الرفع، والله أعلم.

(٤) ابن تيمية، مجد الدين، المسوّدة ص٢٥١

(٥) وسيأتي بيان ذلك في مبحث زيادة الثقة.

(٦) ابن الصلاح، علوم الحديث ص٨٢

© Arabic Digital Library Yarmouk University

القرائن، وليس هناك قاعدة مطّردة في ذلك. وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ في مبحث "زيادة الثقة" إن شاء الله.

ولم يتعرّضوا لذكر هذه المسألة- أعني ما وقع فيه الاختلاف من راو واحد- استقلالا، إنّما تكلّموا فيها على العموم، سواء كان الاختلاف من راو واحد، أم من أكثر.

وقد ذكر الدكتور الشريف العوني قاعدة في كتابه "المرسل الخفيّ"، بناها على مثال ساقه في الكتاب، وجعلها في آخر الكتاب في المسائل المنثورة المستفادة من البحث، قال: «رواية الراوي وجهين للحديث وافق جماعة على أحدهما، وتفرّد هو بالوجه الآخر، فهذا يدلّ على أنّ عنده زيادة علم، وأنّه حافظٌ متقنٌ لكِلا الوجهين؛ وذلك بخلاف ما لو روى وجها واحدا مخالفا فيه الجماعة»[1].

وذكرُ هذا الكلام في آخر الكتاب كالفائدة المستخلصة من البحث، يومئ إلى أنّ المقصود به ليس الحديث المذكور فحسب، بل إطلاقه يظهر منه أنّ الأمرَ مقرّر، وأنّه قاعدة كلّيّة، وليس كذلك، فربَّ حديث يرويه الراوي من وجهين، يكون قد وهِم في أحدهما، فليس هذا قاعدةً مطّردةً نستدلّ بها على حفظ الراوي كما أوهم كلام الدكتور، وما أرى الدكتور يغيب عنه هذا.

صحيح أنّ بعض أهل الحديث تكلّموا في مثل هذه المسألة، كالخطيب البغداديّ في الكفاية حيث قال: «باب القول في حكم الخبر يرويه المحدِّث تارةً زائداً وأخرى ناقصًا، -قال: إذا كان

---

(١) العوني، المرسل الخفي ١٩٥٠/٣، وقد ذكر هذا الكلام بمناسبة ذكر حديث الحسن عن سمرة عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «من صلّى الصبح فهو في ذمّة الله»، قال: أخرجه أحمد ثنا روح (المسند:١٠/٥)... وابن ماجة (١٣٠١/٢)، والروياني (٤٤/٢، ٥٨/٢)، والطبراني(٢٢٤/٧) كلهم من طريق روح به... ثم ذكر طريقا آخرا للبزار في مسنده وهو عن خالد بن الحارث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة مرفوعا مثله.. قال: «لكن قال البزار عقبه: "وهذا الحديث قد رواه قتادة وداود بن أبي هند عن الحسن عن جندب، وهو الصواب عندنا". قال الدكتور بعد تخريجه الحديث والإحالة عليه على موضع في الكتاب: «وهذا ما يجعلني أميل إلى صحّة الوجهين، وأنّهما محفوظان لا شذوذ في أحدهما». المرسل الخفيّ، ١٣٨٥/٣-١٣٨٦، دار البهجة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

قلت: ولم يتفرّد البزار بهذا الحكم، بل وافقه عليه أئمّةٌ نقّاد منهم الدارقطنيّ، فقد سئل عن حديث الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: "من صلى الغداة فهو في ذمة الله، فلا يطلبنك الله بشيء من ذمته" فقال: «يرويه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أبي بكرة، والصواب عن الحسن عن جندب بن عبد الله كذلك رواه داود بن أبي هند وغيره عن الحسن»، العلل ١٦٠/٧. ورواه مسلم من طريقين؛ الأول: عن أنس بن سيرين عن جندب، والثاني: عن الحسن عن جندب. «مسلم»، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٣/١-٤٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحدّث قد روى خبرا، فحفظ عنه ثم أعاد روايته على النقصان من الرواية المتقدّمة، وحذف بعضا منه؛ فإنّ الاعتماد على روايته الأولى، والعمل بما تقتضيه ألزم وأولى. ثم أسند عن أبي خيثمة قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا عاصم عن أبي عثمان قال: قلت له إنك تحدّثنا بالحديث فربما حدثتناه كذلك، وربما نقصته. قال: "عليك بالسماع الأول". وإن كان لما أعاد روايته زاد في متنه، وذكر ما لم يورده في الدفعة الأولى، فالحكم يتعلق بالرواية المتأخّرة دون المتقدّمة، والعلة في الموضعين جميعا أنّ الزيادة مقبولة من العدل ويحتمل أن يكون تعمّد اختصار الحديث والحذف منه لما رواه ناقصا وأورده في الدفعة الأخرى بكماله، فلا تكون إحدى الروايتين مكذبة للأخرى كما ذكرناه في رواية الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى أن ذلك لا يؤثر ضعفا فيه»[1].

ولكن لا يخفى أنّ هذا الكلام من الخطيب البغداديّ لا يمكن جعله قاعدةً في كلّ حديثٍ يرويه الثقة ناقصا مرّة وزائدا مرّة أخرى.

والحقّ أن تعقّبي لما ذكره فضيلة الدكتور، في هذا الموضع، إنّما هو لرفع الإيهام أنّ هذا الكلام ينطبق على ما نحن بصدد مناقشته، وهو مسألة: "إذا أسند الراوي الحديث ثمّ أرسله أو العكس، أو وقفه ثمّ رفعه أو العكس"، وهذا تصرّف من راو واحد، وقد يكون عن وهَمٍ، كما أنّه قد يكون عن زيادة حفظٍ وعلمٍ. لكن أنْ يجعل قاعدةً في تصويب حفظ الراوي إذا روى الوجهين لا أحسب أنّه من صناعة النُّقّاد. والله أعلم.

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

إبدال الراوي قول المحدّث: "أخبرنا" بـــ "حدّثنا" ، أو العكس

اختلف العلماء في ذلك، وأصل الاختلاف مبنيّ على حكم الرواية بالمعنى، فمن ذهب إلى جواز الرواية بالمعنى، رخّص في إبدال الراوي صيغة "حدّثنا" بـــ "أخبرنا" والعكس، ومن لم يجوّز ذلك منَع من التصرّف في صيغ الأداء هذه.

قال الخطيب: «واختلفوا في المحدّث إذا قال: حدّثنا فلان: قال أخبرنا فلان. هل يجوز للطالب أن يقول في الرواية: "حدّثنا" أو "حدّثني" بدل "أخبرنا"، و"أخبرنا" أو "أخبرني" بدل "حدّثنا"، أم لا ؟ فمنَع من ذلك من كان يذهب إلى أنّ اتّباع الألفاظ في الرواية واجب، وأجازه من أباح التّحديث على المعنى»[(١)].

مذهب الإمام أحمد في المسألة

اختلفت الرّواية عن الإمام أحمد في حكم إبدال الراوي قول الشّيخ: "حدّثنا" إلى "أخبرنا" أو العكس.

قال القاضي أبو يعلى: «...فإن قال المحدّث: أخبرنا فلان، فهل يجوز للمستمع أن يروي عنه، فيقول: قال: حدّثنا فلان، فيجعل مكان: "أخبرنا" "حدّثنا"، ومكان "حدّثنا" "أخبرنا"؟ فيه روايتان: **إحداهما**: لا يجوز؛ لأنه يحكي عنه خلاف اللفظ الذي سمعه منه، وقد نصّ على هذا في رواية حنبل[(٢)(٣)]. فقال: إذا قال الشيخ: حدّثنا، قلت حدّثنا، تتبّع لفظ الشيخ، إنّما هو خبر، ولا تقل لأخبرنا: حدّثنا، ولا لحدّثنا: أخبرنا، على لفظ الشيخ.

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢٩٢

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع المسند عن الإمام احمد تاما. قال حنبل: جمعنا عمي وأولاده، وقرأ علينا "المسند"، وما سمعه منه -يعني تاما- غيرنا. توفي سنة ٢٧٣هـــ، انظر: ابن بدران، المدخل ص٤١٣

(٣) رواية حنبل رواها عنه الخطيب في الكفاية ص٢٩٢، قال: قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك قال: لا ولكن يقول قرأت. وإذا قال الشيخ: حدّثنا. قلت: حدّثنا. وإذا قال: أخبرنا. قلت: أخبرنا، تتبّع لفظ الشيخ فإنما هو دين تؤديه عنه، ولا تقل لأخبرنا: حدّثنا، ولا لحدّثنا: أخبرنا، إلا على لفظ الشيخ وهو أحب إلي».

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيه **رواية أخرى**: يجوز، لأن المعنى فيهما واحد، لأن المحدّث له هو مخبرٌ له في التحقيق، وكذلك المخبر هو محدّث في الحقيقة. وقد نصّ على- ثم ساق بسنده عن أحمد بن عبد الجبار قال: سمعت أحمد بن حنبل *رحمه الله* يقول: حدّثنا وأخبرنا واحد"»[١].

قلت: وفي رواية أخرى لحنبل، قال: سألت أبا عبد الله عن هذا الكلام ؟ فقال أبو عبد الله: اتّبع لفظ الشيخ في قوله: "حدّثنا" و"حدثني" و"سمعت" و"أخبرنا"، ولا تعْدُهُ؛ فإذا كانت قراءة بيّنتَ القراءة، وكذلك العرض، ولا تغـــيِّرْ لفظ الشيخ، إنّما تريد أن تؤدّي لفظه كما تلفّظ به، هو أسلم لك إن شاء الله»[٢].

وعلى الرواية الثانية في الجواز، روى سلمة بن شبيب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا فلان، فقلت: يا أبا عبد الله، إن عبد الرزاق ما كان يقول حدّثنا، كان يقول: أخبرنا؟ فقال أحمد بن حنبل: حدّثنا وأخبرنا واحد»[٣].

تحرير مذهب أحمد

ليس في الروايات ما يدلّ على عدم جواز إبدال الراوي لفظ الشيخ "حدّثنا "بـــ "أخبرنا" أو العكس، إنّما ذلك على وجه الاحتياط في أداء الرواية كما سمع، وقول الإمام في رواية حنبل: "هو أسلم لك" وفي لفظ آخر: "هو أحبّ إليّ"، ما يدلّ على أن المسألة فيها ورع واحتياط، من جهة أنّ الشيخ قد يكون ممّن لا يرى التسوية بينهما، وقد أجاب الشّيخ الأبناسي في الشّذا الفياح عن هذه العلة، على كلام ابن الصلاح، فقال: «تعليل المصنّف المنع باحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين "أخبرنا" و"حدّثنا"، ليس بجيّد من حيث إنّ الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا أو الممتنع جائزا. ثم ذكر أنّهم لم يشترطوا في جواز الرواية بالمعنى أن لا يكون في الإسناد من يمنع ذلك كابن سيرين، بل جوّزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا»[٤].

---

(١)أبو يعلى، العدّة ١٣٨/٢، وانظر: ابن مفلح، أصول الفقه ٥٩٠/٢-٥٩١، وابن تيمية، المسوّدة ص ٢٨٣

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢٩٣

(٣) الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٥١٧

(٤) الأبناسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى(٨٠٢هـــ) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢٨٩/١، تحقيق: صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ/١٩٩٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيحمل كلام الإمام أحمد على استحباب التزام أداء الرواية كما سُمعت، مع أنّ الإمام قد تصرّف في عبارة عبد الرزاق كما جاء في رواية سلمة بن شبيب- المذكورة آنفا-، وعلّل ذلك بأنّ "حدّثنا" و"أخبرنا" واحد، مع العلم أنّ عبد الرزاق الصّنعاني لا يكاد يفارق عبارة "أخبرنا" في الأداء كما بيّن الرامهرمزيّ، قال: «فمن المتقدّمين ممّن كان يقول "أخبرنا" ولا يفارقه، فذكر عبد الرزاق[١].

وقال القاضي عياض مثل هذا: «فممّن كان لا يقول إلا "أخبرنا" ذكر منهم عبد الرزاق كذلك»[٢].

غير أنّ الإمام أحمد بيّن أنّ عبد الرزاق كان يتجوّز في التعبير، فكان يقول: "حدّثنا" إذا حدّث الإمامَ أحمد، ويقول "أخبرنا" في سائر أحاديثه، حكى ذلك عبد الله بن أحمد قال: «قال أبي: كُنّا عند عبد الرزاق، وأنا عن يمينه، وإسحاق بن راهُوْيَه عن يساره، وكان كثيرا ما يقرأ: "حدّثنا، حدّثنا"، عَلِم أنّا نحبّ ذلك، ثمّ رجع إلى عادته»[٣].

وعن عبد الله، قال: «قلت لأبي: النّاس يقولون عن عبد الرّزاق: "أخبرنا"، وأنت تقول: "حدّثنا"؟ قال: كان يعلم أنّ قوله: "حدّثنا" أحبّ إلينا، وكان يقول لنا ذلك، ثمّ يرجع، فيقول: "أخبرنا"»[٤].

وعن محمد بن رافع، قال: كان عبد الرزاق، يقول: "أخبرنا"، حتى قدم أحمد بنُ حنبل وإسحاق بن راهويه، فقالا له: قل: "حدّثنا"، فكلّ ما سمعت مع هؤلاء، قال: "حدّثنا"، وما كان قبل ذلك، قال: "أخبرنا"»[٥].

قلت: وقول الإمامين أحمد وإسحاق: "قل: حدّثنا" بدل "أخبرنا"، التي داوم عليها، دليل على أنّ الإمام أحمد لا يرى حرَجًا في ذلك، ولو كان يرى المنع ما طلب من شيخه إبدال صيغ الأداء، بل لو كان معهودا عندهم المنع من ذلك ما غَيّر عبد الرزاق الصّيغة. والله أعلم.

---

(١) انظر: الرامهرمزي، المحدث الفاصل ص٥١٨

(٢) عياض، الإلماع ص١٣٠

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ٢٨٥

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتبقى المسألةُ قضيّةً اصطلاحيةً، لا علاقة لها بصحّة الخبر أو ضعفه ونحو هذا، قال القاضي عياض: «وكلّ ما تقدّم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجّة، إلا من وجه الاستحسان للفرق لطرق الأخذ والمواضعة، لتمييز أهل الصّنعة أنواع النّقل»[١].

وبالغ الشّيْخ المرداويّ في التّحبير، وتابعه ابن النجار الفُتوحيّ في شرح الكوكب المنير، في نقل روايةٍ عن الإمام أحمد تفيد التحريم، قال المرداويّ: «ويحرم إبدال قول الشيخ:"حدّثنا" بأخبرنا، وعكسه، لاحتمال أن يكون الشيخ لا يرى التسوية، فيكون كذبا عليه. وعنه: لا يحرم»[٢].

وكأنّهما أخذاه من عبارة القاضي أبي يعلى بتصرّف؛ إذ قال في الرواية الأولى: "لا يجوز"، وفي الثانية: قال: "يجوز". وكذلك قال ابن مفلح: «وإذا قال الشيخ "أخبرنا" أو "حدّثنا" لم يجز للراوي إبدال إحداهما بالأخرى في رواية، لاحتمال أنّ الشيخ لا يرى التسوية بينهما، وعنه يجوز»[٣]. وكأنّ المرداويّ وابنَ النجار الفُتوحيّ استعملا لفظ "الجواز" وعدمه بالمعنى الفقهي، وعبَّرا عن ذلك بالحرمة وعدمها. والله أعلم.

والجواب على هذا ما سبق بيانه من توجيهٍ لكلام الإمام أحمد *رحمه الله*، وليس فيه ما يدلّ على التحريم مطلقا، إنّما هو تصرّف منهم وفهْم.

(١) عياض، الإلماع ص١٣٢

(٢) المرداويّ، التحبير شرح التحرير ٢٠٤٠/٥، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وعوض بن محمد القرني وأحمد السراح. مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٢

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه ٥٩٠/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث

الاحتجـــاج بالمرســـل

أما تعريف المرسل فلا نطيل الكلامَ في تحريره، وحسبُنا ما أجْمَله الخطيبُ البغداديّ في بيانه، قال: «وأمّا المرسل؛ فهو ما انقطع إسنادُه؛ بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممّن فوْقه، إلا أنّ أكثر ما يُوصف بالإرسالِ من حيث الاستعمالُ: ما رواه التابعيّ عن النبيّ ﷺ»[١]. ويصدّق هذا ما جاء من كلام الحفّاظ من استعمالهم المرسل بالمعنَيـــيْن، وكتبُ المراسيل تشهد بذلك كمراسيل ابن أبي حاتم، ومراسيل أبي داود. وكلام الإمام أحمد لا يخرج عن هذا أيضا؛ فقد استعمله في كلا المعنيين من غير تقييد بما رواه التابعي عن النبيّ ﷺ، ومن ذلك إطلاقه المرسل على المنقطع-كما هو في الاصطلاح-، قال أبو داود: «قلت لأحمد- وذكرت يوسف الماجشون- قلت: يحدّث عن أبيه عن عائشة؟ قال: نعم، مراسيل»[٢]. ونحوه قال أبو حاتم في يوسف بن الماجشون عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «الماجشون عن أبي هريرة مرسل»، قال ابن أبي حاتم: «يعني يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والد يوسف عن أبي هريرة مرسل»[٣].

فلم يكن يقيّد الإرسال برواية التابعيّ، وهذا الذي جرى عليه الحفّاظ، واستعمالهم يدلّ على ذلك.

أما حكم الاحتجاج بالمرسل الذي يرويه التابعيّ عن النبيّ ﷺ[٤]، فللعلماء فيه كلام طويل، وغرضنا في بحثنا ذكر مذهب الإمام أحمد *رحمه الله*.

مذهب الإمام أحمد في المسألة

لقد تباينت النُّقول عنه في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل؛ فمنهم من نقل عنه قبولَه، ومنهم من نقل عنه ردَّه، ومنهم من حكى عنه الروايتين. ويمكن سرْدُ هذه النُّقول كما يلي:

قال الإمام أبو داود في رسالته لأهل مكّة: «وأما المراسيل، فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى؛ مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعيّ فتكلم فيها، وتابعه على

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢١

(٢) أبو داود، مسائله عن أحمد ص٤٥١، وانظر مزيدا من الأمثلة في الكتاب: ص ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٥٢،...الخ

(٣) ابن أبي حاتم، المراسيل ص٢٤٧

(٤) وهذا الذي وقع فيه الاختلاف في كتب الفقه والأصول، وهو المراد عند الكلام عن حكم الاحتجاج بالمرسل .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، و لم يوجد المسند، فالمرسل يحتجّ به، وليس هو مثل المتصل في القوّة»[١].

وحكى الحاكم النيسابوريّ في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل عدم القبول، قال: «والمراسيل كلّها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتجّ بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري،...وأحمد بن حنبل، فمن بعدهم من فقهاء أهل المدينة»[٢].

وقال أبو الخطّاب: «اختلفت الرواية هن أحمد *رحمه الله* في المراسيل ... فروي عنه ما يدل على قبولها، وعنه أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة»[٣]

وقال ابن القاضي أبي يعلى: «اختلفت الرواية في الخبر المرسل على روايتين: إحداهما أنه حجّة، ويجب العمل به... وفيه رواية أخرى: ليس بحجّة»[٤].

ونقل الإمام النوويّ عنه قبول المرسل والاحتجاج به[٥]، وكذلك نقل الشيخ زكرياء الأنصاريّ في فتح الباقي، قال «واحتجّ به أيضا الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه»[٦].

وقال العلائيّ: «فأما القابلون له، المحتجّون به، فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما، وأكثر المعتزلة، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل *رحمه الله*، وهؤلاء لهم في قبوله أقوال»[٧].

وقال ابن رجب الحنبليّ: «وقد استدلّ كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنّه الصحيح عن الإمام أحمد»[٨].

---

(١) أبو داود، رسالته لأهل مكة في وصف سننه ص٢٤، تحقيق: محمد الصباغ. المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

(٢) الحاكم، المدخل إلى كتاب الإكليل ص١٠٩

(٣) أبو الخطّاب، التمهيد ١٣٠/٣، وانظر: القاضي أبو يعلى، العدة ١٠١/٢

(٤) ابن القاضي أبي يعلى، محمد بن محمد (ت:٥٢٩هـ)، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام.. ٢٩٨/٢، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد المدّ الله. دار العاصمة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(٥) انظر: النوويّ، المجموع شرح المهذّب ١٠١/١

(٦) الأنصاري، زكرياء، فتح الباقي مع حاشية التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، ص١٤٣، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهري. دار ابن حزم ، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٧) العلائيّ، جامع التحصيل، ص٣٣

(٨) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص١٨١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر المذاهب في حكم المرسل: «...كالرابع-أي قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين- من غير قيد بالكبار، وهو قول مالك وأصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد»(١).

وقال السخاويّ- بعد ذكر كلام مسلم-:"والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة"، قال: وأقرّه ومشى عليه في كتابه، وهو محكيّ عن أحمد كما قدّمته، ومشى عليه في العلل؛ حيث يعلّ الطريق المسندة بالطريق المرسلة، ولو كان المرسل عنده حجّة لازمة لما أعلّ به»(٢).

تحرير مذهب الإمام أحمد

لمعرفة حقيقة مذهب الإمام أحمد، ينبغي تتبُّع صنيعه في المرسل من خلال أحكامه على مختلف الأحاديث المرسلة، والذي يتلخّص منه أنه لا يَقبَل المرسل مطلقًا ولا يردّه مطلقا، إنّما كان يميّز بين مرسل ومرسل بضوابط. وقد أبان الإمام الترمذيّ هذا المعنى، والترمذيّ أعلم بمسالك شيوخه ونظرائه، قال: «ومن ضعّف المرسل؛ فإنّه ضعّفه من قِبل أنّ هؤلاء الأئمّة قد حدّثوا عن الثّقات وغير الثّقات؛ فإذا روى أحدُهم حديثا وأرسلَه، لعلّه أخذه من غير ثقة، وقد تكلم الحسن البصريّ في معبد الجهنيّ، ثم روى عنه»(٣).

وذكر الحافظ ابن عبد البرّ نحو هذا؛ قال: «وأما الإرسال، فكلّ من عُرف بالأخذ عن الضّعفاء والمسامحة في ذلك، لم يحتجّ بما أرسله تابعيًّا كان أو دونه، وكلّ من عرف أنّه لا يأخذ إلاّ عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيّب، ومحمّد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ عندهم صِحاح. وقالوا: مراسيل عطاء والحسَن، لا يحتجّ بها، لأنّهما كانا يأخذان عن كلّ أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابةَ وأبي العالية»(٤).

---

(١) ابن حجر، النكت ص٢٠٤

(٢) السخاوي، فتح المغيث ١٤٢/١، وما ذكره الإمام السخاويّ مستغرب، لأنّ تعليل المسند بالمرسل لا يلزم منه أن يكون المرسل حجّة أو غير حجّة، إنّما هذا بيان منهم لكيفية ورود الرواية، أمرسلة هي أم مسندة؟، وفي كلامهم كثير من الأحكام يحكمون فيها للمسند كما أنّهم في كثير منها يحكمون للمرسل، وكلّ ذلك تعبير عن واقع الرواية كيف جاءت عن مصدرها. والله اعلم

(٣) الترمذيّ، العلل الصغير، بشرح ابن رجب ص١٧٢-١٧٣

(٤) ابن عبد البرّ، التمهيد ٣٠/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو ما أكّده الحافظ ابن رجب، قال: «ولم يصحّح أحمد المرسل مطلقًا، ولا ضعّفه مطلقًا، وإنّما ضعّف مرسلَ من يأخذ عن غير ثقةٍ كما قال في مراسيل الحسن وعطاء: هي أضعف المراسيل؛ لأنّهما يأخذان عن كلٍّ»[١].

أما نصوص الإمام الدالّة على هذا، فكثيرة، منها:

ما جاء في رواية الفضل بن زياد[٢] عنه أنّه قال: «مرسلات سعيد بن المسيب أصحّ المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كلٍّ»[٣].

وفي رواية الميمونيّ، وحنبل قال: «مرسلات سعيد بن المسيّب صحاح، لا نرى أصحّ من مرسلاته، زاد الميموني: وأما الحسن وعطاء، فليس هي بذاك، هي أضعف المراسيل كلّها، كأنهما كانا يأخذان عن كلّ»[٤].

وقال– في رواية ابنه عبد الله-: «ابن جريج كان لا يبالي من أين يأخذ، وبعض أحاديثه التي يرسلها يقول: أُخبِرت عن فلان موضوعة»[٥].

وقال مُهنّا: قلت لأحمد: لِمَ كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: «كان الأعمش لا يبالي عمن حدّث»[٦].

وسأله مُهنّا عن مرسلات مجاهد، أحبّ إليك أم مرسلات عطاء ؟ فقال: «مرسلات مجاهد؛ لأنّ عطاء روى عمّن دونه، ومجاهد لم يروِ عمن هو دونه»[٧].

وسأله عن مرسلات سفيان، فقال: «كان سفيان لا يبالي عمّن روى»[٨].

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ص١٨٧

(٢) الفضل بن زياد، أبو العبّاس القطّان البغداديّ، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، وكان ممّن أكثر الرواية عنه، وكان يصلّي بأبي عبد الله، قال الخلال: كان من المتقدّمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره. انظر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٣٦٢/١٢، وإبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد ٣١٢/٢

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة ١٠٩/٢

(٤) المرجع نفسه

(٥) المرجع نفسه

(٦) القاضي أبو يعلى، العدة ١١٠/٢

(٧) القاضي أبو يعلى، العدة ١٠٩/٢

(٨) المصدر نفسه ١١٠/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال أيضا في رواية إسحاق بن إبراهيم- وقد سأله عن مراسيل يحيى بن أبي كثير-: «لا تعجبني؛ لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار»[١].

وهذا الّذي ذهب إليه الإمام أحمد هو مذهب غير واحد من الأئمّة كالشافعيّ ويحيى القطّان. قال الإمام الشافعيّ: «لا يحفظ لابن المسيب منقطع إلا وجدنا ما يدلّ على تسديده، ولا أثرَ عن أحد فيما عرفنا عنه إلاّ عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبِلْنا منقطعه»[٢].

وهذا من الإمام الشافعيّ نصٌّ على تعميم الحكم بقبول مرسل من لا يأخذ إلاّ عن ثقة، وهذا يخالف ما نسب إليه من حصر القبول في مرسل ابن المسيب.

وقال يحيى بن سعيد القطّان: «مرسلات مجاهد أحبّ إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كلّ ضرب»[٣].

تنبيه: ما جاء في نقل الحاكم قد سبق مناقشته، ففيه وهَمٌ في النّقل عن بعض مَن سمّى. وهو ما عبّر عنه الحافظ ابن رجب بقوله: «وفي حكايته عن أكثر من سماه نظرٌ، ولا يصحُّ عن أحد منهم الطعن في المراسيل عمومًا، ولكن في بعضها»[٤].

من هنا يتبيّن أنّ مذهب الإمام أحمد *رحمه الله* في حكم المرسل القبول إذا احتفت به القرائن كأن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، أمّا من عُرف عنه الرّواية عن كلّ ضرب فلا يقبله، وهو على الأصل في المنقطع، والمنقطع لا تقوم به الحجّة، وهو الذي عمِل به أئمّة الحديث قبله كمن ذكرنا. وبهذا يمكن الجمع بين الروايات المختلفة عنه.

وقد لخّص الحافظ ابن رجب مذهب الإمام أحمد في قبول المرسل، فقال: «لا تنافي بين كلام الحفّاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإنّ الحفّاظ يريدون صحّة الحديث المعيّن إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء، فمرادهم صحّة ذلك المعيّن الذي دلّ عليه الحديث؛ فإذا عضّد ذلك المرسل قرائن تدلّ

---

(١) المصدر نفسه ٢/١١٠.

(٢) الشافعيّ، الأم ٣/١٨٨

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/٢٤٣

(٤) ابن رجب، شرح العلل ص١٧٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على أنّ له أصلاً قويَ الظنّ بصحّة ما دلّ عليه، فاحتجّ به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمّة كالشافعيّ وأحمد وغيرهما»[١].

وكلام الأئمّة أبي حاتم، وأبي زرعة، وابن أبي حاتم[٢]، ومسلم بن الحجّاج[٣]، وغيرهم في هذا الباب يحمل على ما ذُكر من مذهب الأئمّة الشافعيّ ويحيى القطّان وأحمد... والله أعلم.

وبقي في مسألة الاحتجاج بالمرسل قضيّتان لهما صلة بما نحن فيه:

الأولى: وهي ملخّصة ممّا ذكره القاضي أبو يعلى، قال: «إذا ثبت أنّ المرسل حجّة، فلا فرق بين مرسل عصرنا ومن تقدّم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونيّ؛ لأنّـــه قال: "ربما كان المنقطع أقوى إسنادا من المتصل"، ولم يفرق...»[٤].

وكذلك قال أبو الوفاء ابن عقيل[٥]، ونقله عنه المجد ابن تيمية في المسوّدة، فقال: «ومرسل أهل عصرنا وغيره سواء عند أصحابنا، قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد»[٦]. وقال أبو الخطّاب: «لا فرق بين المراسيل في سائر الأعصار»[١]، ولم ينسبه إلى الإمام أحمد، وهو الحق.

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي ص١٨١-١٨٢

(٢) وهو ما رواه ابن أبي حاتم قال: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتجّ بالمراسيل، وإنّما تقوم الحجّة بالأسانيد الصحاح المتّصلة، وكذا أقول»، ابن أبي حاتم، المراسيل ص٧

(٣) وهو قوله: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة» مقدمة صحيح مسلم ١٢/١

(٤) القاضي أبو يعلى، العدة ١٠٧/٢، قلت: وفي استدلال أبي يعلى بقول الإمام أحمد: «ربما كان المنقطع أقوى إسنادا من المتصل»، فيه بعدٌ، وإنّما الرّواية كما جاءت عن الميمونيّ أنّـــه قال: «تعجب إلي أبو عبد الله ممّن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثمّ قال: وربما كان المنقطع أقوى إسنادا أو أكثر – أو أكبر-. قلت-الميموني-: بيّنه لي كيف؟ قال: يكتب الإسناد متّصلا وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسنادا منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متّصل وهو يزعم أنّـــه لا يكتب إلاّ ما جاء عن النّـــبيّ ﷺ- قال الميمونيّ-: «معناه لو كتب الإسنادين جميعا عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا وقوة ذا». وهذه الرواية ذكرها الخطيب البغداديّ في سياق بيان طريقة أصحاب الحديث في ذكر المراسيل في كتبهم؛ فذكر منهم: «ومنهم من يكتبها على معنى المعرفة لعلل المسندات بها؛ لأنّ في الرّواة من يسند حديثا يرسله غيره، ويكون الذي أرسله أحفظ وأضبط، فيجعل الحكم له وقد قال أحمد بن حنبل بمثل هذا» ثم ساق رواية الميموني السابقة. انظر: الكفاية ص٣٩٥، والجامع لأخلاق الراوي ١٩١/٢

(٥) انظر: ابن عقيل، الواضح ١٨٦/٤ (ت: جورج المقدسي). طبعة المؤسسة الألمانية للبحث العلمي، بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢هـــ.

(٦) انظر: ابن تيمية، المسوّدة ص٢٥١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ولم يرتض شيخ الإسلام نسبة هذا إلى الإمام أحمد، فقال: «ما ذكره القاضي وابن عقيل أنّ مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره، ليس مذهب أحمد، فإنّا نجزم أنّه لم يكن يحتجّ بمراسيل محدّثي وقته وعلمائهم، بل يطالبهم بالإسناد»[٢].

وقال العلائيّ مفنِّدا زعْم مَن قال بقبول المرسل من كلّ الأعصار: «...قبول كلّ مرسل سواء بعد عهده وتأخّر زمنه عن عصر التابعين حتّى مرسل مَن في عصرنا، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يصرّح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخّري الحنفية، وهذا غير مرضيّ[٣]، بل هو باطل مردود بالإجماع في كلّ عصر على اعتبار الأسانيد والنّظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو جُوّز قبول مثل هذا، لزالت فائدة الإسناد بالكلية، وبطلت خصيصة هذه الأمة، وسقط الاستدلال بالسّنة على وجهها، وظهور فساد هذا القول غنيٌّ عن الإطالة فيه ولا تفريع عليه»[٤].

قال الحافظ ابن حجر -بعد نقل فحوى كلام العلائيّ-: «ويؤيده قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني- في كتابه في الأصول-: "المرسل رواية التابعي عن النبيّ ﷺ، أو تابع التابعي (عن الصحابي)؛ فأمّا إذا قال تابع التّابعيّ أو واحد منا قال رسول الله ﷺ فلا يعدّ شيئا، ولا يقع به ترجيح فضلا عن الاحتجاج به»[٥].

الثانية: ذكر القاضي أبو يعلى في مستند رواية ردّ المرسل، ما جاء عن إسحاق بن إبراهيم- وقد سئل عن حديث عن النبيّ ﷺ مرسل ثبَت-، أحبّ إليك أو حديث عن الصحابة متّصل برجال ثبَت؟ فقال: "عن الصحابة أعجب إليّ". قال القاضي: «وهذا يدلّ من قوله على أنه ليس بحجّة؛ إذ لو كان حجّة لم يقدّم عليه قول الصحابيّ؛ لأنّ من جعله حجّة قدّمه على قول الصحابيّ»[٦].

ومال إليه الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-، قال: «من الحقّ أن نقول إنّ أحمد ﷺ اعتبر المرسلَ من قبيل الأخبار الضعيفةِ، الّتي يكون الأصل ردّها، وعدم قبولها، ولذلك قدّم فتوى الصحابة،

---

(١) أبو الخطّاب، التمهيد ص١٤٣

(٢) ابن تيمية، المسوّدة ص٢٥١

(٣) وقال به غيرهم من المذاهب الأخرى كما ذُكر آنفا عن القاضي أبي يعلى وغيره.

(٤) العلائيّ، جامع التحصيل ص٣٣

(٥) ابن حجر، النكت ص٢٠٠

(٦) انظر:القاضي أبو يعلى، العدّة ١٠١/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو لا يقدّم هذه الفتوى على حديث صحيح قطّ، فتقديمُها عليه دليل على أنه يعتبرُه ضعيفا لا صحيحا، وهو بذلك ينْحو نحوَ المحدّثين الذين يقرّرون أنّ المرسل من قبيل الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيحِ، وإنّما أفتى به في حال الضرورةِ؛ لأنه لا يريد أن يفتِيَ في الدين بشيء مِن عنده، وعنده أثر يستأنس به ..»[1].

وفيما ذكروه نظر، أبانه شيخ الإسلام ابن تيمية *رحمه الله*، قال: «وهذا عندي يدلّ على خلاف ما قاله القاضي؛ لأن التّرجيح بينهما عند التعارض دليل الاكتفاء بكلّ واحد منهما عند الانفراد»[2].

بل نصّ الإمام *رحمه الله* على صُلوح العمل بالمرسل إذا لم يكن في الباب غيره، و لم يأت ما يخالفه، كما رواه عنه الأثرم، قال: «وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء، فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه»[3]. وسيأتي الكلام عن حكم العمل بالضعيف.

(١) أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت:١٩٧٤م)، كتاب أحمد بن حنبل ص٢٦٨،٢٦٧

(٢) ابن تيمية، المسوّدة. ٤٩٩/١، تحقيق: أحمد الذروي. دار الفضيلة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) الخطيب البغداديّ، الفقيه والمتفقه ٢٢٩/١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الرابع

اشتراط العلم بثبوت السماع في الحديث المعنعن

سبق الحديث عن موضوع اشتراط السماع في الحديث المعنعن، وفصّلت القول فيه، وناقشت ما يُنسب إلى الإمام البخاريّ من اشتراطه العلم باللقاء بين الراوي وشيخه مع ثبوت سماعه منه، ولو لمرّة واحدة، ورجّحت أنْ يكون مذهبه كمذهب تلميذه الإمام مسلم، بل هو مذهب الحفّاظ قاطبة، وبيّنت هناك أنّ الخلاف في المسألة لم يكن يُعرف قبل القاضي عياض، وأنّه أوّل من أثاره، وتبعه عليه المتأخرون، حتى صار من المسلّمات، وأوضحت- هناك أيضا- الأدلّة على أنّ اشتراط السماع مما اتُّفق عليه عند جميع الأئمّة، لكنّهم قد يختلفون في بعض الجزئيات، وأبْنْتُ عن مذهبهم، وأنّه لا خلاف عندهم عمليًّا ولم يذكر في زمنهم، وأنّ الاتصال يحصل باليقين[1] أو بغلبة الظنّ، بالسماع الصريح، أو بالقرائن الدالة عليه[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لنفي السماع. وكلّهم قبِلوا أسانيد مروية بالعنعنة ولو لم يقع التصريح بالسماع بل لإمكان اللقاء بين الرواة بعضهم بعضا ما لم يكن هناك تدليس.

وفي هذا المطلب سنـــزيد في بيان هذه المسألة، لكنّ الحديث هذه المرة عن مذهب الإمام أحمد *رحمه الله*، فقد حكى عنه الحافظ ابن رجب أنّ مذهبه كمذهب الإمامين ابن المدينيّ والبخاريّ في اشتراط العلم باللقاء وثبوت السماع، قال الحافظ ابن رجب: «وما قاله ابن المدينيّ[3] والبخاريّ هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفّاظ، بل

---

(١) كمثل جزم الإمام أحمد بسماع ابن أبي ذئب من الزهريّ، ردًا على من نفاه وهو يحيى بن معين، قال عبد الله بن أحمد: «قلت له- يعني أباه- ابن أبي ذئب سمع من الزهريّ؟ قال: نعم، سمع منه. قلت: إنهم يقولون لم يسمع من الزهريّ. قال: قد سمع من الزهريّ، حدثناه يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهريّ حديث فيها حدثني الزهري وفيها أيضا سألت الزهري». العلل ومعرفة الرجال ٥٣٩/١

(٢) كمثل ما جاء عن أبي حاتم، قال:«سليمان بن عبد الرحمن الدمشقيّ ثقة، وعبيد بن فيروز جزريّ، لابأس به، فيشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة قد سمع من عبيد بن فيروز؛ لأنه من أهل بلده». ابن أبي حاتم، كتاب العلل ٤٣/٢

(٣) وللإمام ابن المديني ما يدلّ على أنّه يكتفي في إثبات السماع الاحتمال الراجح، فإنّه أثبت سماع الحسن من سمرة فقال: «والحسن قد سمع من سمرة؛ لأنّه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد» علل ابن المديني ص٥٣ رقم٥٧. قلت: وقد صرّح الحسن بسماعه من سمرة، نقل ذلك الإمام ابن المدينيّ، قال: «قال حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ قال: فسألته، فقال: سمعته من سمرة. وهذا نص صريح في إثبات السماع. وقد أخرجه البخاري هكذا في صحيحه، ك، النكاح، باب إماطة الأذى عن الصبيّ في

© Arabic Digital Library Yarmouk University

كلامهم يدلّ على اشتراط ثبوت السماع كما تقدّم عن الشافعيّ ﷺ؛ فإنّهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبت لهم الرؤية لبعض الصّحابة وقالوا مع ذلك لم يثبت السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلة، منهم الأعمش ويحيى بن أبي كثير وأيّوب[١] وابن عون[٢] وقرّة بن خالد، رأوا أنسًا و لم يسمعوا منه، فروايتهم عنه مرسلة، كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة في يحيى بن أبي كثير، وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: "قد رأى أنسا فلا أدري سمع منه أم لا". و لم يجعلوا روايته عنه متّصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي...وكذلك مَن علِم منه أنّه مع اللّقاء لم يسمع ممّن لقيه إلاّ شيئًا يسيرًا فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر؛ فإنّ الأكثرين نفوا سماعه منه، وأثبت أحمد أنّه رآه وسمع منه، وقال مع ذلك إنّ رواياته عنه مرسلة؛ لأنّه إنّما سمع منه شيئا يسيرا مثل نعيه للنعمان بن مقرّن على المنبر، ونحو ذلك. وكذلك سماع الحسن من عثمان على المنبر يأمر بقتل الكلاب، وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة. وقال أحمد: "ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفا، ويقول: رأيت طاوسا»[٣].

وفي كلام الحافظ ابن رجب هذا ما يلزم توضيحه، وهو أنّ نفي السماع ينبغي أن لا يكون إلا بعلم ومعرفة، وليس ذلك بالتّوهم، فما جاء في كلام ابن رجب *رحمه الله* فإنّه يُحمل على أنّ الأئمّة قد ثبت عندهم يقينًا عدم سماع كلّ من الأعمش ويحيى بن كثير وأيّوب وابن عون وقرّة بن خالد من أنس ﷺ، وقد قام عندهم دليل النفي، ولا يمكن إلاّ هذا، لأنّه لا يصحّ ادّعاء عدم السماع من غير أن يكون عندهم برهان عليه أو قرائن تؤيّده، بل نفيُ سماع هؤلاء من أنس مع رؤيتهم له، دليل على ما ذكرتُ وهو أنّ المقتضي للقول بإمكان السماع قائم، ولكن لمـّا نفوا ذلك دلّ على قيام قرينة أو قرائن على عدم السماع. وبالمقابل نجدهم يردّون تصريح بعض الرواة بالتحديث عن شيوخ، ويعدّون ذلك من الخطأ، فقد «كان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. قال في رواية هدبة عن حماد عن قتادة

العقيقة ٢٠٨٣/٥، ومع هذا يؤكد الإمام ابن المديني بالقرائن هذا السماع كما في تعليله السابق: "لأنّه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد". بينما نفى يحيى بن معين سماع الحسن من سمرة. انظر: رواية ابن طهمان، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص١١٩، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد نور سيف.

(١) قال أحمد: «أيوب قد رآه، و لم يسمع ». رواية المروذي ص٣٦

(٢) قال أحمد: «قد رآه- يعني رأى ابن عون أنساﷺ-، وأما سماع فلا أعلم»، انظر: رواية المروذي ص٣٦

(٣) ابن رجب، شرح العلل ص٢١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثنا خلاد الجهنيّ، وهو خطأ، خلاد قديم ما رأى قتادةُ خلادا. وذُكر لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك سمعت عائشة؟ فقال: هو خطأ، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة، إنّما يروي عن عروة عن عائشة»[١].

بل نجدهم أحيانا يثبتون سماع بعض الرواة عن شيوخهم حديثًا واحدًا أو حديثين ونحو هذا، وينفون أن يكون سمع عنه أكثر من ذلك، وهذا يدلّ على أن الأمر مبنيّ على العلم والمعرفة، ومن ذلك مثلا: ما رواه أبو داود قال: «قلت لأحمد: عمار بن أبي عمار روى شعبة عنه حديث الحيض؟ قال: نعم، لم يسمع منه غيره. قلت: لم يسمع منه أو تركه عمدا؟ قال: لم يسمع منه»[٢]. والتعليل بعدم سماع الراوي ممن فوقه أمر خفيّ، يدركه أهل المعرفة والحفظ، لأنّهم يقولون ذلك في خبر يُتوهّم فيه سماع الراوي ممن فوقه، وقد يختلفون في ذلك ممّا يدلّ على شدّة الخفاء في بعض الأخبار، ثمّ إنّهم لا يقولون ذلك مجرد تخمين، مع علمهم أنّ الراوي قد أدرك من روى عنه، لكنه في خبر من الأخبار لا يكون قد سمع منه، أو لم يسمع منه مطلقا، وهاتان صورتان، والأولى أخفى من الثانية.

أما سماع يحيى بن أبي كثير من أنس، فلم يثبت مع رؤيته له، وتردّد الإمام أحمد في الحكم بذلك، كما جاء عن الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من أنس؟ قال: قد رآه. قال-يعني يحيى-: رأيت أنسا. ولا أدري سمع منه أم لا»[٣]. فحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس مرسل، مع أنّهما قد تعاصرا، وأدرك يحيى أنسا ورآه، ومع ذلك لم يعتدّ النقّاد بهذا لثبوت عدم السماع يقينًا أو بغلبة الظنّ، ولا يجوز أن ينفي أحدٌ من الأئمّة سماع يحيى من أنس بالتوهّم والدعوى مع قيام المقتضي للحكم بالسماع.

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ٢١٧-٢١٨، قال أبو حاتم في حديث رواه عراك بن مالك قال: سمعت عائشة تقول: سمع النبيّ ﷺ قوما يكرهون استقبال القبلة بالغائط... الحديث": «فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف وهذا أشبه». قلت: وحكم أبي حاتم على هذا الحديث إنّما كان بعد التتبع ثم قيام القرينة على عدم سماع عراك من عائشة. وفي موضع آخر قال: «عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولها، إنّما يروي عن عروة، هذا خطأ» انظر: ابن أبي حاتم، العلل ٢٩/١، والمراسيل ص١٦٢

(٢) أبو داود، مسائله ص٤٢٨ رقم١٩٨٤، وانظر أمثلة أخرى في المصدر نفسه: ص٤٢٧ رقم ١٩٧٦، وص٤٥٢ رقم٢٠٥٧

(٣) ابن أبي حاتم، المراسيل ص٢٤٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي هذا المعنى يقول العلامة المعلّمي: «والحكم عندهم فيمن ليس بمدلس، ولكنه قد يرسل لا على سبيل الإيهام أنّ عنعنـــته محمولة على السماع إلا أن يتبيّن أنّه لم يسمع... ومعنى ذلك أنّه لا يرسل إلا حيث يكون هناك دليل واضح على أنّه لم يسمعه، فحيث وجدنا دليلاً واضحًا على عدم السماع فذاك، وحيث لم نجد كان الحكم هو السماع، ألا ترى أنّ الثّقة قد يخطئ ومع ذلك فروايته محمولة على الصّواب، ما لم يقم دليل واضح على الخطأ»[١].

أما اختلافهم في سماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ فذلك بحسب ما لكلّ ناقد من دليل، وبحسب نشاطه في اعتبار حديثه[٢]، فربما وقف الإمام أحمد على دليل سماعه منه، لم يقف عليه مَن نفاه[٣]. وبناءً على هذا اختلفوا في سماعه من عمر ﷺ، ومن أجل هذا قال الإمام يحيى بن معين- وقد سأله عثمان الدارميّ-: «سمع ابن المسيّب من عمر؟ فقال: يقولون: لا»[٤]. ولكن الإمامُ أحمدُ أثبتَ سماعَه، كما روى عنه ذلك أبو طالب، قال: «سعيد عن عمر حجّة؟ قال-يعني أحمد- : قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟»[٥]. وكذلك كان عليّ بن

---

(١) المعلمي، التنكيل ١٥٩/٢

(٢) فقد يتوقّف النّاقد في معرفة سماع الراوي عمّن روى عنه، كما توقّف أبو حاتم في سماع زهرة بن معبد المدنيّ من ابن عمر ﷺ، قال أبو حاتم: «أدرك ابن عمر، ولا أدري سمع منه أم لا». بينما أخرج له البخاريّ في صحيحه، قال الحافظ ابن حجر: «وتوقّف أبي حاتم في سماعه من ابن عمر لا وجه له، ففي البخاري ما يدلّ عليه» وهذا قد أخذه ابن حجر عن الحافظ العلائي في جامع التحصيل، قال العلائي: « زهرة بن معبد أبو عقيل، توقّف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر، وقال: "لا أدري أسمع منه"، وروايته عن ابن عمر في صحيح البخاريّ، وذلك يقتضي السماع». انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦١٥/٣، والعلائي، جامع التحصيل ص١٧٧، وابن حجر التهذيب ٢٩٥/٣

(٣) كمثل حُكمه بسماع ابن أبي ذئب من الزهريّ. قال عبد الله: « إنهم يقولون لم يسمع من الزهريّ. قال: قد سمع من الزهري، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري حديثا فيها حدثني الزهري، وفيها أيضا: سألت الزهري..» العلل ومعرفة الرجال ٥٣٨/١. قلت: وممن أنكر سماع ابن ابي ذئب من الزهري يحيى بن معين، ولعل عبد الله بن أحمد يشير إليه؛ فإنه سأله: «أسمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئا؟ قال: عرض على الزهريّ، وحديثه عن الزهري ضعيف، وقال له: إن يحيى القطان يقول عن ابن أبي ذئب: حدثني الزهريّ، فقال: إنّ أصحاب العرض يقولون ذلك». وروى الخطيب البغداديّ عن أبي داود الطيالسي عن يحيى: «ابن أبي ذئب لم يسمع من الزهري شيئا» انظر: عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال عن أبي زكريا يحيى بن معين ص٩٤ رقم٢٠٦، تحقيق: أبو عبد الهادي، محمد بحقان الجزائريّ. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٠٣/٢

(٤) الدارمي، تاريخه ١١٧/١

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦٠/٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المدينيّ يصحّح سماعه من عمر[١]. وذهب آخرون إلى نفي سماعه منه؛ منهم يحيى بن سعيد القطّان، قال: «سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ مرسل يدخل في المسند على المجاز»[٢]. وكذلك قال أبو حاتم[٣].

أما عدُّ الإمام أحمدَ رواية سعيد عن عمر ﷺ مرسلة فيما نسبه إليه الحافظ ابن رجب-فإن صحّ عنه- فذلك لما بيّنه ابن رجب من قلّة ما سمع منه، ولكنّ في النفس شيئا من هذا النقل عن الإمام أحمد، وفي هذا التعليل نظر كذلك؛ فأنّه إذا صحّ عند الإمام أحمد سماع سعيد من عمر فكيف يحكم على جميع حديثه بأنّه مرسل؟ بل الأصل أنّ ما ثبت عنده السماع فهو مسند، وما لم يثبت فيه السماع فهو مرسل. وبهذا يمكن تفسير كلام الإمام أحمد. والله أعلم.

لكن جاء عن الإمام أحمد ما يشهد لما نقله الإمام مسلم وحكى فيه الإجماع، وقد حكاه بعض الحنابلة رأيا للإمام، قال الحافظ ابن رجب-بعد الإشارة إلى مذهب مسلم-: «وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله»[٤]. ثمّ ساق رواية عن الأثرم قال: «سألت أحمد: قلت: محمد بن سوقة سمع من سعيد بن جبير؟ قال: نعم، قد سمع من الأسود غير شيء»، كأنّه يقول إنّ الأسود أقدم. ثم علّق الحافظ ابن رجب موجّها هذه الرواية: «لكن قد يكون مستند أحمد أنّه وجد التّصريح بسماعه منه، وما ذكره من قِدم الأسود إنّما ذكره ليستدلّ به على صحّة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبير، فإنّه كثيرا ما يرد التصريح بالسّماع ويكون خطأ»[٥].

وما علّل به الحافظ ابن رجب احتمالٌ لا قطعَ فيه، بل أحسب أنّ في تأويله هذا تَحكّما، والأولى أن يُحمل كلامُ الإمام أحمدَ على أقرب تأويل، وهو أنّه اعتدّ بالقرائن في صحّة سماع محمد بن سوقة من سعيد بن جبير، وإن لم يأت التّصريح منه بالسّماع، وهذا يجري على ما قرّره الإمام مسلم.

---

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٣/٩٣

(٢) ابن أبي حاتم، المراسيل ص٧١

(٣) ابن أبي حاتم، المراسيل ص٧١

(٤) ابن رجب، شرح العلل ص٢١٤

(٥) ابن رجب، شرح العلل ص٢١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا مثال آخر: قال الحافظ ابن رجب: «فإن قيل: فقد قال أحمدُ في رواية ابن مُشيش[١]: وسئل عن أبي ريحانة[٢]: سمع من سفينة[٣]؟ قال: "ينبغي، هو قديم، قد سمع من ابن عمر". قيل: لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متّصل، إنّما قال: "هو قديم ينبغي أن يكون سمع منه" وهذا تقريب لإمكان سماعه وليس في كلامه أكثر من هذا»[٤].

وهذا الذي علّق به الحافظ ابن رجب غير مناسب للسؤال، الذي فيه الاستفسار عن سماع أبي ريحانة عبد الله بن مطر من سفينة، وكان جواب الإمام أحمد مناسبا، وأمّا ما ذكره الحافظ ابن رجب في جوابه فأحسب أنّه غير وارد، لأنّ الإمام أحمد لم يسأل عن صحّة الحديث. وقد حكم الإمام البخاريّ باتصاله، وأنّ عبد الله بن مطر أبا ريحانة سمع من سفينة، قال البخاريّ: «عبد الله بن مطر أبو ريحانة سمع من سفينة»[٥].

ومن الأمثلة الدالّة على عدم اشتراط العلم بثبوت السماع بل يكفي الاحتمال فيه لورود القرائن، ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: «قلت لأبي: سمعت أبا خيثمة يقول نصر بن باب[٦] كذاب. فقال: استغفر الله، كذاب، إنّما عابوا عليه أنّه حدّث عن إبراهيم الصائغ[٧]، وإبراهيم من أهل بلده، ولا ينكر أن يكون سمع منه»[٨].

---

(١) ومشيش: بضم الميم، وبالشين المكررة، وهو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، مستملي الإمام أحمد، وجاره، وهو من كبار أصحابه ومتقدميهم، نقل عنه مسائل كثيرة.. انظر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٢٤٠/٣، وابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٩٥/٢، وابن ماكولا، علي بن هبة الله (ت :٤٧٥هـ) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ١٩٦/٧، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) أبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر البصريّ، من رجال مسلم، انظر: ابن حجر، التهذيب ٣١/٦

(٣) سفينة هو مولى النبيّ ﷺ، أبو عبد الرحمن، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، كان أصله من فارس، فاشترته أم سلمة رضي الله عنها ثم أعتقته واشترطت أن يخدم النبيّ ﷺ. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٢٠/٤، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة٣/ ١٣٢

(٤) ابن رجب، شرح العلل ص٢٢١

(٥) البخاري، التاريخ الكبير ١٩٨/٥

(٦) نصر بن باب، أبو سهل المروزي، روى عن حجاج بن أرطاة، قال عنه أحمد: إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم بن الصائغ، وما كان به بأس، قلت: وتركه غيره كابن معين وأبي حاتم وأبي خيثمة وقال البخاري: يرمونه بالكذب. قيل توفي ١٩٣هـ، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤٦٩/٨، والذهبيّ، ميزان الاعتدال ١٩/٧

(٧) وهو إبراهيم بن ميمون، أبو إسحاق المروزي (ت:١٣١هـ)

(٨) أحمد، المسند ٣١٠/٣ رقم ١٤٣٧٠، وانظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٧٩/١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فاعتمد القرينة في احتمال سماع نصر بن باب من إبراهيم الصائغ، لأنّه بلديه، يعني أنّه قد لقيه قطعا، ولو كان لديه دليل فيه تصريحه بالسماع لجزم به. وقد أخرج له في المسند أحاديث من طريق حجاج بن أرطاة[١].

والحاصل أنّه إذا رجعنا إلى قول الإمام مسلم في هذه المسألة، وجدناه لا يخرج عما كان عليه الحفّاظ ومنهم الإمام أحمد؛ فإنّ الإمام مسلمًا قرّر أمرًا مهمّا لا ينازعه فيه أحد، وهو أنّه لا يعتدّ بخبر ثبت فيه نفي سماع الراوي عمن روى عنه، أو ثبت نفي اللقاء بينهما، أمّا إن كان الأمر على الإبهام مع السلامة من التدليس، فيحمله على السّماع بغلبة الظنّ. قال الإمام مسلم *رحمه الله*: «ذلك أنّ القول الشّائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أنّ كلّ رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسّماع منه، لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قطّ أنّهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجّة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أنّ هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بيـــنّا»[٢].

ولذا تكلّم الإمام مسلم في بعض الأسانيد التي لم يثبت فيها سماع الراوي عمّن روى عنه، ومن ذلك ما نقله عنه الحاكم، حيث قال: «إنّما تكلّم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو؛ فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو فإنّه صحيح»[٣]. قلت: وقد جزم الأئمّة أحمد وابن المدينيّ والبخاريّ بسماع شعيب من جدّه، بينما جزم يحيى بن معين بعدم سماعه[٤]، وهو مذهب مسلم كما ذكر الحاكم. غير أنّ الحاكم لم يتبيّن له الأمر في هذا، حيث قال: « وكنت أطلب الحجّة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت»[٥].

(١) انظر مثلا: المسند ٢٠٤/١، ٢٤٨/١، ٣١٠/٣

(٢) مسلم، مقدمة الصحيح ١٢/١

(٣) الحاكم، المستدرك ١٨٧/١

(٤) انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين ص٣٤، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي. مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،

(٥) الحاكم، المستدرك ٧٤/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس

صيغ الأداء فيما تُحمِّل عرضًا

من صيغ تَحمّل الحديث القراءةُ على الشيخ، وأكثر المحدّثين يسمّونه عرضًا، وهو أن يقرأ التلميذ على الشيخ كما يعرض القرآن على المقرئ، وسواء كنتَ أنت القارئ على الشيخ أم غيرك وأنت تسمع، وسواء قرأتَ من كتاب أم من حفظك، وسواء كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه أم لم يحفظ، لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره[١].

واختلف العلماء كيف يؤدّي الرواية؛ أبصيغة التّحديث:"حدثنا" أم بصيغة الإخبار "أخبرنا"؟ للعلماء في ذلك مذاهب مختلفة:

المذهب الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى المنع منهما جميعا، فلا يقول "حدثنا" ولا "أخبرنا"، وهو مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن صالح المصريّ. قال ابن الصلاح: «وقيل إنّه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائيّ وغيرهم»[٢].

المذهب الثاني: وذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق عبارة "حدثنا و"أخبرنا" على السواء، وهذا مذهب معظم الحجازيـــين وأهلِ الكوفة والبصرة ومصر، وهو قول عامر الشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، والثوريّ، ومنصور بن المعتمر، والزهريّ، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك بن أنس، ومجاهد بن جبر، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز، وغيرهم. وهو مذهب البخاريّ[٣].

المذهب الثالث: وذهب فريق ثالث إلى التّفريق بينهما، فمنعوا من إطلاق صيغة "حدثنا"، وجوّزوا صيغة "أخبرنا". قال ابن الصلاح: «وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق»[٤]. وهو محكيّ عن ابن جريج[٥]، وحكاه الحاكم عن الأوزاعيّ، وأبي

---

(١) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٢٢

(٢) انظر: الخطيب، الكفاية ص٢٩٧-٢٩٨، وابن الصلاح، علوم الحديث ص١٢٣

(٣) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢٥٧، والخطيب، الكفاية ص٣٠٥، وابن الصلاح، علوم الحديث ص١٢٣

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٢٣،

(٥) وله رواية أخرى بجواز إطلاق الصيغتين معا. انظر، الخطيب، الكفاية ص٣٠٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University

حنيفة وسفيان الثوريّ، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك[١]. وهو مذهب الشافعيّ، نصّ عليه، قال: «إذا قرأت على العالم فقل "أخبرنا"، وإذا قرأ عليك، فقل "حدثنا»[٢]. قال ابن الصلاح: «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصّص النوع الأول بقول "حدثنا" لقوّة إشعاره بالنطق والمشافهة»[٣]

فهذه مذاهب ثلاثة لأهل العلم من الأئمّة الحفّاظ، وبعضهم حُكي عنه أكثر من قول، كابن جريج، والثوريّ، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل. ولا يسعني التحقيق في نسبة المذاهب إلى أصحابها كلها، غير ما يُنسب إلى الإمام أحمد رحمه الله إذ هذا البحث محلّ لذاك.

مذهب الإمام أحمد في صيغة الأداء فيما تحمّل عرضا

قبل تحرير مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، يحسن بي ذكرُ ما جاء عنه من نصوص، كي يسهل تصوّرها.

النصّ الأول: عن إسحاق بن إبراهيم قال: «سألته- يعني أحمد- وأنا أقرأ عليه شيئا من الأحاديث، أقول: حدثني أحمد؟ فقال: إن قال، فما أرى به بأسا، ولكن يقول: قرأت عليه أحبّ إليّ، أريد به الصدق»[٤].

النصّ الثاني: عن عبد الله بن أحمد قال: «سمعت أبي يقول: إذا سمعت من المحدّث فقل: "حدثنا"، وإذا قرأت عليه فقل: "قرأت"، وإذا قرئ عليه فقل: "قرئ عليه". وسمعت أبي يقول: أحبّ إليّ أن تبيّن كما كان؛ إذا سمعت فقال: "حدثنا"، قال أبي: وكنت أقرأ على يحيى وعبد الرحمن، قال: وقلت لعبد الرحمن بن مهدي: حدثني بحديث مالك، قال: أحدّثك بما سمعت، وقرأت على مالك، أو قرئ عليه؟، قال أبي: فقلت: قد رضيت. فحدّثني بما سمع من مالك، وقرأت عليه ما قرأ وما قرئ له على مالك»[٥].

---

(١) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص٢٥٩-٢٦٠

(٧٨٤) الخطيب الغدادي، الكفاية ص٣٠٣

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٢٤

(٤) القاضي أبو يعلى، العُدّة في أصول الفقه ١٣٦/٢

(٥) الخطيب، الكفاية ص٢٩٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النصّ الثالث: قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: أرجو أن لا يكون العرض لا بأس به، يعني قراءة الحديث على المحدث. فقيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟ قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال: قرأت»(١).

النصّ الرابع: وقال أبو داود: «قلت لأحمد: كأنّ "أخبرنا" أسهل من "حدّثنا"؟ قال: نعم، "حدثنا" شديد»(٢).

النصّ الخامس: وقال حنبل: «سألت أحمد عن ذلك، فقال: لا،ولكن يقول:قرأت»(٣).

النصّ السادس: وقال حرب الكرمانيّ: «يا أبا عبد الله إنّ عبد الرزاق كان لا يقول: "حدثنا"، فقال أحمد: "حدثنا" و"أخبرنا" عندنا واحد، إن كان سماعا من الشيخ»(٤).

النصّ السابع: وقال سلمة بن شبيب: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا فلان، فقلت: يا أبا عبد الله ، إن عبد الرزاق ما كان يقول "حدثنا"، كان يقول: "أخبرنا"، فقال أحمد بن حنبل: ثنا وأنا واحد»(٥).

النص الثامن: وقال محمد بن رافع: «كان عبد الرزاق يقول: "أخبرنا" حتّى قدِم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقالا له: قُلْ "حدّثنا"، فكلّ ما سمعت مع هؤلاء قال: "حدثنا"، وما كان قبل قال: "أخبرنا"»(٦).

من خلال هذه النّصوص يمكن تصوّر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأنّه ذهب فيها مذهبـــين كما يظهر، وهو ما بيّنه القاضي أبو يعلى وغيره، إذ حكى عن الإمام روايتين، قال: «وهل يجوز أن يقول: حدثني وأخبرني أوْ لا؟ فيه روايتين: **إحداهما:** يجوز، نصّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم– فذكرها–. وفيه **رواية أخرى:** لا يجوز أن يقول: أخبرني ولا حدثني، ولكن يقول: قرئ عليه، أو قرأت عليه، نصّ عليه رحمه الله في رواية حنبل..»(٧).

---

(١) أبو داود، مسائله ص٣٧٦

(٢) أبو داود، مسائله ص٣٧٦، وانظر: القاضي أبو يعلى، العدة ١٣٦/٢

(٣) القاضي أبو يعلى، العدّة ١٣٦/٢

(٤) القاضي أبو يعلى، العدّة ١٣٥/٢، وانظر: الخطيب، الكفاية ص٣١٠

(٥) الخطيب، الكفاية ص٢٨٦

(٦) الخطيب، الكفاية ص٢٨٦

(٧) القاضي أبو يعلى، العدة ١٣٦/٢، وانظر: ابن تيمية، المسودة ص٢٨٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وزاد الشيخ ابن تيمية رواية ثالثة وهي جواز إطلاق "أخبرنا" لا "حدثنا"، كما جاء في رواية أبي داود، إذ جعل الإخبار أسهل من التحديث، وكذلك قوله "حدثنا" و"أخبرنا" واحد فيما كان سماعا من الشيخ" يقتضي الفرق بينهما فيما لم يكن سماعا[1].

غير أنّ الشّيخ المرداويّ حكى عن الإمام خمس روايات، **الأولى**: جواز إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا". **الثانية**: لا يطلق ذلك بل يقول: "قراءة عليه". **الثالثة**: يجوز قوله" أخبرنا" لا "حدثنا". **الرابعة**: جوازهما فيما أقرّ به لفظا لا حالاً. **الخامسة**: جواز "أخبرنا" فقط فيما أقرّ به لفظًا لا حالاً.

قلت: والذي يترجّح من طريقة الإمام أحمد في هذه المسألة، هو الالتزام بطريقة التحمّل، والأداء بالكيفية التي أخذ بها؛ فإذا قرأ على الشّيخ، يقول: قرأت على الشّيخ، وإذا قرئ عليه يقول: قرئ عليه، وإذا سمع من لفظ الشيخ، يقول: حدّثنا، وهكذا ، فهذا أعجب إلى الإمام وأحبّ، كما نصّ عليه في رواية عبد الله بن أحمد وإسحاق بن إبراهيم وأبي داود، فهذا الذي كان يعجبه. وهو جار على خُلقِ الورع من الإمام رحمه الله، كما جاء في رواية إسحاق بن إبراهيم، قال: «سألته- يعني أحمد- وأنا أقرأ عليه شيئًا من الأحاديث، أقول: حدثني أحمد؟ فقال: إن قال، فما أرى به بأسا، ولكن يقول: قرأت عليه أحبّ إليّ، أريد به الصدق»[2]. فرخّص في إطلاق صيغة "التحديث" ولكن آثر الصّدق في الأداء كما كان، كذا جاء في رواية ابنه عبد الله: أحبّ إليّ أن تبـيّن كما كان". وكذلك في رواية أبي داود وفيها قيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟ قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال: قرأت».

أما الروايات الأخرى، في التسوية بين حدثنا وأخبرنا وأنّهما واحد، فتُحمل على خلاف الأولى عند الإمام أحمد.

وبهذا يتبين أنّ وضع الإمام أحمد في أصحاب المذهب الأوّل القائلين بالمنع -كما فعل ابن الصلاح-، أو ذِكره في المذهب الثالث القائل بجواز إطلاق "أخبرنا" دون "حدثنا" -كما فعل

---

(١) انظر: ابن تيمية، المسودة ص٢٨٦، وفيها: «فإنه في رواية أبي داود قد جعل التحديث أسهل من الإخبار»، وأحسب أن الأمر على العكس لأن رواية أبي داود قال: كأنّ "أخبرنا" أسهل من "حدّثنا"؟ قال: نعم، "حدثنا" شديد». والله أعلم.

(٢) القاضي أبو يعلى، العُدّة في أصول الفقه ١٣٦/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحاكم- اختلاف غير واقعيّ في حقيقة الأمر، والصّواب أن نجمع كلّ النّصوص المرويّة عنه للوقوف على مذهبه وطريقته، وأحسب أنّ ما ذكرته يوفي بالمقصود، والله أعلم.

تنبيه: قول القاضي أبي يعلى في نقله للروايتين بصيغة "يجوز" و"لا يجوز"، ينبغي أن يحمل على هذا الذي ذكرت، لا على الجواز وعدم الجواز الشرعيّين، بمعنى الإباحة والتحريم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

المسائلُ المتعلّقة بمتنِ الحديثِ

المطلب الأول

إفادة خبر الواحد العلم أو عدم إفادته

المطلب الثاني

إنكار الأصل رواية الفرع

المطلب الثالث

حكم مخالفة الراوي لما روى

المطلب الرابع

حكم الرواية بالمعنى

المطلب الخامس

مفاد قول التابعي: "من السنة كذا"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

إفادة خبر الواحد العلم أو عدم إفادته

قبل الحديث في هذه المسألة ينبغي تحرير مفاهيم، فبها نستطيع حلّ النِّزاع المفترض بين العلماء. **الأول**: مفهوم خبر الواحد. **الثاني**: مفهوم "العلم" المستفاد من خبر الواحد.

الفرع الأول

مفهوم خبر الواحد

خبر الواحد يراد به مطلق الوَحدة، أي ما رواه واحد، وهو حقيقة فيه، وهذا مفهومه عند أئمّة الحديث، أمّا عند الأصوليين والفقهاء وطائفة من أهل الحديث فهو كلّ خبرٍ لم يبلغ حدّ التواترِ[1]، كذا بيّنه ابن الصلاح وغيره وعزاه إلى الأصوليـّين.

ذكر الحافظ ابن حجر في تعليقه على قول الإمام البخاريّ: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق"، قال: «المراد بالإجازة جواز العمل به، والقول بأنّه حجّة، والواحد هنا حقيقة الوحدة، وأمّا في اصطلاح الأصوليـّين فالمراد به ما لم يتواتر»[2].

وتقسيمُ الخبر إلى متواتر وآحاد-تقسيما اصطلاحيا- بمفاهيم مخصوصةٍ أمرٌ مبتكرٌ، كما أوضحتُ سابقا في الباب الأول، ولم يكن معهودًا في اصطلاحات المتقدِّمين من المحدِّثين أهلِ صنعةِ الحديث. والحقّ أنّ هذه القسمةَ قسمةُ أهل الأصول كما بيـّن ذلك الإمام ابن الصلاح، قال: «ومن المشهور، المتواترُ الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهلُ الحديث لا يذكرونه باسمه

---

(١) وهذا الاصطلاح مفاده أنّ خبر الآحاد قد يرويه أكثر من واحد، وهذا مخالف لوضع اللغة؛ لأنّ ما يرويه أكثر من واحد ليس بآحاد في اللغة، بينما نجد بالمقابل، إذا روى الحديثَ واحدٌ، واحتفّت به القرائنُ المؤيِّدة، خرج عن الآحاد اصطلاحا، وهو في اللغة واحد. قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «اعلم أنّ أرباب الأصول لا يعنون بإطلاقهم خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد أو خبر الآحاد في الاصطلاح، ولكن كلّ خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا سبيل بكذبه، لا اضطرارا ولا استدلالا، فهو خبر الواحد، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول، سواء نقله واحد أو جمع منحصرون. وقد يخبر الواحد، فيعلم صدقه كالنبيّ يخبرنا عن الغائبات، فنعلم صدقه قطعا، ولا يعدّ ذلك من أخبار الآحاد، فتبين لك مقصود القوم في الاصطلاح، والمعاني هي المتبعة دون العبارات». الجوينيّ، كتاب التلخيص في أصول الفقه ص٢٨٤-٢٨٥. وكذلك قال ابن حزم: «ومن نفى خبر الواحد نفى كل ذلك؛ لأنّ العلّة عندهم في كلّ ذلك واحدة، وهي أنّ كلّ ما لا يضطر إلى التّصديق عندهم، ولم يوجب القطع على صحّة مغيبة لديهم، فهو خبر واحد» ابن حزم، الإحكام ١٣١/١

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٣٣/١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنّه اتبع فيه غير أهل الحديث»[١].

غير أنّ الزركشيّ تعقّبه في البحر المحيط بأنّ الحاكم وابن عبد البرّ وابن حزم ذكروه، لذا غيّر في العبارة، فقال: «الخبر المتواتر ذكره الفقهاء والأصوليّون وبعض المحدّثين»[٢].

❁❁❁

الفرع الثاني

مفهـــوم العلـــم

أصل النّزاع في مسألة إفادة خبر الواحد العلم أو عدمه، هو في تحديد مفهوم العلم- في ذاته-حيث وقع فيه اختلاف واضطراب[٣]، أفضى إلى تأسيس قواعد عليه، وحصل بذلك خلط في المناهج.

والعلم له مفهومان؛ **الأول**: بمعنى المعرفة الناشئة من دليل، بغض النظر عن اليقين وعدمه، وبغض النظر عن تطرّق الاحتمال إليه. و**الثاني**: بمعنى اليقين الذي لا يمكن أن يتطرّق إليه الخلل، أو الاحتمال بحال من الأحوال[٤].

قال الدكتور أحمد الرّيسونيّ: «وقصرُ العلم على المعنى الثّاني إنّما هو اصطلاح طارئٌ، لا نجده عند المتقدّمين، وخصوصًا خلال المائتين الأولى والثانية للهجرة»[٥].

وإذا رجعنا إلى معاني العلم المتداولة فإنّه لا يخرج عن معنى جامع وهو نقيض الجهل، أو هو المعرفة المكتسبة من الأدلّة، لكن تطوّر استعماله بحكم دخول معارف خارجية، فصار العلم يراد به المعرفة اليقينية التي لا يتخلّلها شكّ أو احتمال.

---

(١) ابن الصّلاح، علوم الحديث ص٢٤١

(٢) الزركشيّ، البحر المحيط ٦/ ٢٤٨

(٣) وهذا حقّ، فقد ذُكر في بيان ماهية العلم وتعريفه أقوال كثيرة، نقل منها صديق بن حسن القنّوجيّ (ت:١٣٠٧م) في أبجد العلوم سبعة عشر تعريفا ثم رجح تعريف شيخه محمد بن علي الشوكانيّ في إرشاد الفحول. انظر: القِنّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، الوشيّ المرقوم في بيان أحوال العلوم ١/٢٧ وما بعدها. دار الكتب العلمية، منشورات وزارة الثقافية، دمشق ١٩٧٨م.

(٤) انظر: الرّيسونيّ، نظرية التقريب والتغليب ص٦٦-٦٧

(٥) المرجع السابق ص٦٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University

...وظهر المتكلّمون والمتكلّفون، فتغيّر معنى العلم وضيق مدلوله، وأصبح عندهم محصورا فيما كان قطعيا يقينيا، لا يمكن تطريق الاحتمال إليه بوجه من الوجوه، وبأيّ درجة من الدرجات..وغلب علم الكلام على الحياة العلميّة والفكريّة، فغلبت استعمالاته واصطلاحاته، ومنها استعماله للفظ العلم، فسادَ هذا الاستعمال واستقرّ مدلوله، خاصّة عند الأصوليّين المتكلّمين، وأخذوا يحاربون ويستهجنون التفريق بين علم وعلم، واعتبار ما سوى اليقين علمًا...[1].

والصحيح أنّ خبر الواحد العدل؛ منه ما يفيد العلم القطعيّ اليقينيّ بحسب ما يحتفّ به من القرائن الدالّة على صواب الرواية وصدق الرّواة، ومنه ما يفيد الظنّ، وليست أخبار الآحاد درجةً واحدةً، ومَن زعم أنّ الأئمّةَ المحدّثينَ يعدُّون كلّ خبر الواحد مفيدًا للعلم القطعيّ، لم يُصِبْ في ذلك، وقد سبق مناقشة هذه الجزئية.

ولابن دقيقِ العيد توجيه لمذهب القائلين بإفادة خبر الواحد القطع، نقله الزركشيّ عنه، قال: «قد أكثر الأصوليّون من حكاية إفادته القطع عن الظاهريّة، أو بعضهم، وتعجّب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأنا نراجع أنفسنا فنجد خبر الواحد محتملا للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون، وهو أن يقال ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته، لا من جهة كونه خبر واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتمل؛ لما ذكرتموه من الكذب والغلط. وإنّما وجب أن يقطع بصحته؛ لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذبا لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة، لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع؛ فإنّ قول الأمّة من حيث هو وحكمهم لا يقتضي العصمة، لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول به من هذا الوجه، لا من حيث كونه قولا لهم وحكما، وأخذوا الحفظ من وجه آخر قرّروه يقع فيه البحث معهم. قال: وإنّما ذكرنا هذا؛ لأنّ كثيرًا من الفقهاء والأصوليّين يعتقدون أنّ مذهبهم خارج عن ضروب العقل، فبيّنا هذا دفعا لهذا الوهم، وتنبيهًا لما ينبغي أن ينظر، ويبحث معهم فيه، وهو المحلّ الذي ادّعوه من قيام القاطع على ما ذكروه، وأقرب ما يقال لهم فيه: إنّ هذا القاطع، أعني العلم بصحّة كلّ ما صح عندنا وبكذب كلّ ما لم يصحّ، إما أن يؤخذ بالنسبة إلى جميع الأمّة أو إلى بعضها، فإن أخذ بالنسبة إلى الجميع

---

(١) الرّيسونيّ، نظرية التقريب والتغليب ص٦٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فمسلّم، ولكنّه لا يفيد بالنسبة إلى كلّ فرد هنا إلاّ إذا أثبتنا العزم بالنسبة إلى كلّ الأمّة، لكن ذلك متعذّر. وإن أخذنا بالنسبة إلى البعض لم يفد؛ لجواز أن يكون بعض الأمّة قد وصل إليه ذلك المقتضي للحكم، وقد وقع كثير من هذا، وهو اطلاع بعض المجتهدين على حديث لم يطلع عليه غيره، وإن قال: إذا لم أطلع عليه، فالأصل عدم اطلاع غيري عليه، فيحصل المقصود بالنسبة إلي. قلنا: أنت تدعي القطع، والتمسك بالأصل لا يفيد إلا الظن»[1].

مذهب الإمام أحمد في مفاد خبر الواحد

تعدّدت النقول عن الإمام أحمد في هذه المسألة، واختلفت دلالاتها، ممّا جعل العلماء يختلفون في بيان وتحرير مذهب الإمام فيها، وقد أشار الدكتور الرّيسونيّ إلى وقوع اضطراب في النقول عن الإمام أحمد في هذه المسألة، فبعض العلماء يجعلونه من القائلين بإفادة خبر الواحد العلم، وبعضهم العكس، وبعضهم يجعلونه من القائلين بإفادته العلم إذا احتفّت به القرائن المؤيدة. غير أن نُقولهم ليست صريحةً في الدّلالة على المقصود[2].

قال ابن القاضي أبي يعلى: «اختلفت الرّواية في خبر الواحد العدل، هل يقتضي العلم؟ على روايتين: إحدهما: يقتضي، ولا فرق بين أن يكون في أمور الدنيا والمعاملات أو في الشّرعيّات. وفيه رواية ثانية: لا يقتضي، وبه قال أكثرهم »[3].

ونقل الباجي عن أحمد أنّه يفيد القطع[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «خبر الواحد يوجب العمل، وغلبة الظنّ دون القطع في قول الجمهور...وعن الإمام أحمد-*رحمه الله*- ما يدلّ على أنه قد يفيد القطع إذا صحّ»[5]. وفي هامش المسوّدة، نقل المحقّق أحمد بن إبراهيم الذروي نصّا نقلا عن التميمي في رسالته المطبوعة مع طبقات الحنابلة، قال ما نصّه: «فأمّا خبر الواحد، فيوجب العمل بموجبه والمصير إلى حكم نطقه، دون

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣/ ٣٢٤

(٢) انظر: الرّيسونيّ، نظرية التقريب والتغليب ص٦٣

(٣) ابن القاضي أبي يعلى، كتاب التمام ٢/٢٩٤

(٤) انظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٣/٣٢٣

(٥) ابن تيمية، المسوّدة ١/٤٨١ (تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي)

© Arabic Digital Library Yarmouk University

القطع بعينه، وقد حكى بعض أصحابه أنّه كان يقول إنّــه يوجب العلم، وما وجدته من لفظه، ولا أظنّه يذهب إليه»[١].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن القاضي، قال: «وخبر الواحد يوجب العلم إذا صحّ، و لم تختلف الرّواية منه، وتلقّته الأمّة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه[٢]، وأنّــه يوجب العلم وإن لم تتلّقه الأمّة بالقبول، والمذهب على ما حكيت لا غير»[٣].

وقال المرداويّ: «خبر الواحد العدل يفيد الظنّ فقط، هذا هو الصّحيح عن الإمام أحمد،.. لاحتمال السّهو والغلط ونحوهما، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأنّه يعمل به ولا يشهد أنّ النبيﷺ قاله،...وعن الإمام أحمد، واختاره طائفة من المحدّثين...أنّــه يفيد العلم، قال الإمام أحمد في رواية حنبل: أخبار الرّؤية حق نقطع على العلم بها»[٤].

مستند الرواية في عدم إفادة خبر الواحد العلم

ونقل القاضي أبو يعلى عن الإمام، أنه قال: «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأدنت الله تعالى به، ولا أشهد أن النبيَّ ﷺ قال ذلك». قال أبو يعلى: «فقد صرّح القول بأنه لا يقطع به»[٥].

ونقل عن الإمام أحمد، أنه قال: «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنّــه في النّار لذنب عمله ولا كبيرة أتاها، إلاّ أن يكون ذلك في حديث كما جاء على ما روى، نصدّقه، ونعلم أنّــه كما جاء، ولا ننصّ الشّهادة، ولا نشهد على أحد أنّــه في الجنّة بصالح عمله، ولا بخيــر أتاه، إلاّ أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روى، ولا ننصّ الشهادة». قال القاضي أبو يعلى: «ولا ننصّ الشهادة، معناه عندي: لا يقطع على ذلك»[٦].

مستند الرواية في إفادة خبر الواحد العلم:

---

(١) المسوّدة –الهامش- ١/ ٤٨١ أحمد بن إبراهيم الذّروي.

(٢) وفي نسخة "به" كذا نقلها محقق المسوّدة أحمد بن إبراهيم الذروي (٤٩٦/١)

(٣) ابن تيمية، المسوّدة ٤٩٥/١ (تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي)

(٤) المرداويّ، التحبير شرح التحرير ١٨٠٨/٤

(٥) القاضي أبو يعلى، العدة ٩٤/٢

(٦) القاضي أبو يعلى، العدّة ٩٤/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نقل القاضي أبو يعلى عن حنبل رواية أخرى عن الإمام أحمد، قال في أحاديث الرؤية: «نؤمن بها، ونعلم أنها حقّ». قال أبو يعلى: «فقطع على العلم بها»[١].

ونقل عن أبي بكر المروزيّ، قال: «قلت لأبي عبد الله: ها هنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علما، فعابه، وقال: ما أدري ما هذا؟». قال القاضي أبو يعلى: «وظاهر هذا أنّــه سوى بين العلم والعمل»[٢].

مناقشة هذه النقول

أما النصّ الأوّل إنّما نقله القاضي أبو يعلى من كتاب معاني الحديث للأثرم بخطّ أبي حفص العُكبري، قال القاضي: «وقد رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثرم بخطّ أبي حفص العكبري رواية أبي حفص عمر بن بدر...»، فذكر الرواية عن أحمد *رحمه الله*. وحمل فيها قول الإمام: "ولا أشهد أنّ النبيّ ﷺ قال ذلك"، على عدم إفادة خبر الواحد العلم مطلقًا، وفيه نظر؛ وأحسب أنّ لها تفسيرًا آخر غير هذا-إن ثبت هذا النصّ-، قد يكون أولى بحمل كلام الإمام عليه، وهو أنّه عنيَ به خبر الواحد المجرّد عن القرائن المحتفّة به. ويشهد لبعد تفسير القاضي *رحمه الله*، النصّ الثاني بعد هذا، وقد أورده للدّلالة-كذلك- على عدم إفادة خبر الواحد العلم، وهو تفسير بعيد أيضا فيما أحسب، وشيخ الإسلام ابن تيمية أوضح المعنى من هذا النصّ، فقال: «لفظ: "ننصّ"؛ ومعناه: لا نشهد على المعيّن، وإلاّ فقد قال: "نعلم كما جاء"، وهذا يقتضي أنه يفيد العلم، وأيضا فإنّــه من أصله أنّه يشهد للعشرة بالجنّة للخبر الواحد، وهو خبر واحد، وقال: أشهد وأعلم واحد، وهذا دليل على أنّــه يشهد بموجب خبر الواحد»[٣].

وأمّا الإمام ابن القيم فطعن في هذا النّقل عن الأثرم، قال: «وأما رواية الأثرم عن أحمد أنّه لا يشهد على رسل الله ﷺ بالخبر ويعمل به؛ فهذه رواية انفرد بها الأثرم وليست في مسائله ولا في كتاب السنّة، وإنّما حكاها القاضي أنّــه وجدها في كتاب معاني الحديث، والأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك منه، بل لعلّه بلغه من عند واهمٍ وهِم عليه في لفظه، فلم يرو عنه أحد من أصحابه

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدّة ٢/٩٥

(٢) القاضي أبو يعلى، العدّة ٢/٩٢

(٣) ابن تيمية، المسوّدة ١/٤٨٧، (تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذلك بل المرويّ الصّحيح عنه أنّه جزم على الشهادة للعشرة بالجنّـــة، والخبر في ذلك واحد، ولعلّ توقّفه عن الشهادة على سبيل الورع»[١].

وأما النقلان المذكوران في الدّلالة على إفادة خبر الواحد العلم، فليسا صريحين في ذلك، بل محتملان، وقد أبان الدكتور أحمد الرّيسونيّ دلالتهما، قال: «والملاحظ أنّ القطع الّذي صرّح به الإمام أحمد في قوله الأوّل لا يتعلّق بمجرّد خبر واحد، بل يتعلّق بأحاديث كثيرة تفيد رؤية الله عزّ وجلّ يوم القيامة، وهي أحاديث متعدّدة الرّواة من الصّحابة وغيرهم، وخرّجها كثير من علماء الحديث في مدوّناتهم وبعضها في الصّحيحين... وفوق كل هذا؛ فإنّ معناها المشترك قد نطق به القرآن الحكيم كما هو معلوم ﴿وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ إلى ربها ناظرةٌ﴾[٢].

أما القول الثاني: فليس فيه تصريح بشيء سوى عيـــبه المبهم لقول القائل مع قوله "لا أدري ما هذا"، -قال الدكتور الريسوني-:إن صحّت تعتبر أقدم ما نقل من فكرة التّفريق بين العلم والعمل من حيث دليل كلّ منهما، وهو ما أصبح سائدا فيما بعد، أي أنّ العلم يحتاج إلى دليل قطعيّ، والعمل يكفي فيه الدّليل الظنّـــيّ، وهذا بناء على اصطلاحهم بأنّ العلم يعني اليقين، بينما كان المتقدّمون يعتبرون علمًا كلّ ما دلّ عليه دليل معتبر، ولا يذهب بهم التفلسف إلى البحث عن الاحتمالات النظريّة البعيدة، وهكذا كان علمُهم عمليًّا، وعملُهم علميًّا. قال: ومِن هنا يظهر استغراب القول: إنّ الخبر يوجب عملا، ولا يوجب علما، تظهر غرابة القول في قول المرّوزي: "ها هنا اثنان يقولان"[٣]؛ مما يدلّ على جدة هذا القول وعدم وجود من يقول به، أو- على الأقل- عدم اشتهاره، ويدلّ على غرابته وجدته أيضا، قول الإمام أحمد: "لا لأدري ما هذا؟" ممّا يدلّ على أنّ هذه القول غير معروف لدى أهل العلم»[٤].

والذي يمكن ترجيحه من مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة-إن صحّ النقل عنه فيها- هو القول بأنّ خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفّت به القرائن، كتلقّي الأمّة للحديث بالقبول ونحو

---

(١) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٧٠-٣٧١، من توزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد، الرياض.

(٢) سورة القيامة. آية ٢٢-٢٣

(٣) وفي العدة: "ها هنا إنسان"، وفي نسخة أخرى للمسودة "رجل" كذا في المحققة ١/٤٨٧

(٤) الرّيسونيّ، نظرية التقريب والتغليب ص٦٣-٦٤

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ذلك، وقد أستأنسُ بقول الزركشيّ: «ولعلّ مراد أحمد إن صحّ عنه إفادة الخبر للعلم بمجرّده ما إذا تعدّدت طرقه، وسلِمت من الطعن؛ فإنّ مجموعها يفيد ذلك»[١].

ويبقى في النّفس من هذه المسألة نظرٌ لم يتحرّر، ومبتغًى لم يتحقّق، وأحسب أنّ ما مالَ إليه الدّكتور الرّيسونيّ متين، قال: «وعلى هذا، فالإمام أحمد لم يخض في مسألة إفادة خبر الواحد بنفسه، وهل يقينية قطعية، أم ظنّية تقريبية؟ و لم يستعمل العلم بمعناه الاصطلاحيّ المتأخّر؛ حيث عنَوا به اليقين الذي لا يمكن أن يتطرّق إليه الاحتمال»[٢].

(١) الزركشيّ، البحر المحيط ٣/٣٢٤

(٢) الرّيسوني، نظرية التقريب والتغليب ص٦٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني
إنكـــارُ الأصـــل لروايـــة الفـــرع[١]

والمراد بهذه المسألةِ هو ما يترتّب على الإنكار، هل يصحّ العمل برواية الفرع العدلِ إذا أنكرها الأصل أوْ لا؟

ذكروا في هذه المسألة تفصيلا، ميّزوا فيه بين صور الإنكار[٢]، فقالوا: هي على نوعين:

الأول: أن يكون الأصل مكذّبا للفرع جازما بذلك.

الثاني: أن لا يكون جازمًا بتكذيبه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «ولأهل الحديث فيه تفصيل؛ قالوا إمّا أن يجزم بردّه، أوْ لا، وإذا جزم؛ فإمّا أن يصرّح بتكذيب الراوي عنه أوْ لا... وإن جزم وصرّح بالتكذيب فهو متّفق عندهم على ردّه[٣]، لأنّ جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنّه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالردّ و لم يصرّح بالتكذيب، فالراجح عندهم قبوله»[٤].

أما مذاهب العلماء في المسألة، فهذا ملخّصها: «إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه، فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع، أو إنكار نسيان وتوقّف؛ فإن كان الأوّل فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر لأنّ كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، ولا بد من كذب أحدهما وهو موجب للقدح في الحديث، أن ذلك لا يوجب جرح واحد منهما على

---

(١) للإمام المازري في هذه المسألة نظر جيد في بيان مسوِّغ إنكار الشيخ رواية الفرع عنه، ومحصّله أن ينظر في حال الحديث وحال الشيخ، وبُعد الزمن وقُـــربه، فالأئمّة المكثرون من الرواية الذين روى عنهم عددُ الرمل، لا يطالبون بحفظ جميع ما أملوه أو رووه مطالبة مَن لم يرو إلا حديثا أو حديثين، والمعروف بالحفظ والبعد عن النسيان بخلاف المعروف بخلاف ذلك، وحديث يقول التلميذ للشيخ: سمعته منك منذ أربعين عاما، بخلاف حديث يقول له: سمعته منك بالأمسِ، وكذلك نسيان إعراب لفظة ولفظة، أقرب من نسيان حديث طويل بأسره. انظر: إيضاح المحصول ص٥٠٨

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص ١٣٨، وابن حجر، فتح الباري ٣٢٦/٢، وكذا كتب الأصول: أصول الفقه لابن مفلح ٦٠٦/٢، ، والآمدي، إحكام الأحكام ١١٨/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاريّ ٦٢/٣، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) و لم أقف على من صرّح بهذا غير ما جاء في كتب الأصول، ونسبته إلى المحدّثين في النّفس منه شيء، فإني لم أقرأ لأحد نسب إليهم الاتفاق على ما ذكره الحافظ، والله أعلم.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٣٢٦/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعيين؛ لأنّ كل واحد منهما عدل، وقد وقع الشك في كذبه والأصل العدالة فلا تترك بالشك،...، وأما إن كان الثاني: فقد اختلفوا في قبول ذلك- يعني إذا كان إنكار نسيان وتوقّف- الخبر والعمل به؛ فذهب الشافعيّ ومالك وأحمد بن حنبل في أصحّ الروايتين عنه، وأكثر المتكلمين إلى وجوب العمل به، خلافا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، ولأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى»[1].

أمّا أهل الحديث فنقل عنهم الحافظ ابن حجر الاتّفاق على هذا الرأي نفسِه، وقد سبق إيراد كلامه في أوّل المطلب.

مذهب الإمام أحمد في المسألة

اختلفت الرّواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة، ونقل عنه الأصحاب-وغيرهم- روايتين من غير تفصيل بين إنكار الأصل مع التّكذيب، والإنكار بغير تكذيب، كذا ساق الرّوايات عنه أبو يعلى وغيرُه.

قال أبو يعلى: «فإن روى العدل عن العدل خبرا، ثمّ نسي المرويّ عنه الخبر؛ فأنكره، لم يجب إطّراح الخبر، ووجب العمل به في إحدى الروايتين، وهو قول أصحاب الشافعيّ. وفيه رواية أخرى بردّ الخبر، ولا يجوز العمل به. وقد نصّ أحمد *رحمه الله* على الروايتين في إنكار الزهري روايته حديث عائشة في الوليّ؛ فقال في رواية الأثرم فيما ذكره في كتاب"العلل"؛ قلت لأبي عبد الله: يضعّف الحديث عندك بمثل هذا، إن حدّث الرجل بالحديث عن الرجل فيسأل عنه، فينكره ولا يعرفه؟ فقال: "لا، ما يضعّف عندي بهذا". فقلت: مثل حديث الوليّ، ومثل حديث "اليمين مع الشاهد"؛ فقال: "قد كان معمر يروي عن أبيه عن نفسه عن عبد الله بن عمر.

وكذلك نقل الميمونيّ عنه لما ذكر له حديث الزهري وما قاله، فقال: "كان ابن عيينة يحدّث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، وقد يحدّث الرجل ثم ينسى.

وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال: "يجوز أن يكون حدّث به ثم نسيه، فقد نصّ على قبوله»[2].

فهذه رواياتٌ عن أحمد، فيها بيانٌ لقبوله رواية الفرع إذا أنكر الأصل تحديثه بها.

---

(١) الآمـــدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٦/١،

(٢) القاضي أبو يعلى، العدّة ١٢٤/٢-١٢٥، وانظر: أبو الخطّاب، التمهيد ١٢٥/٣، وأبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٣٤/٥، وابن القاضي أبي يعلى، التمام ٣٠١/٢، وابن تيمية، المسوّدة ص٢٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

«ونُقل عنه خلافُ هذا؛ فقال أبو الجود: قلت لأبي عبد الله، "أيما امرأة زوجت بغير ولي"؟ فقال: لا أحسبه صحيحا؛ لأن إسماعيل قال: قال ابن جريج: لقيت الزهري، وسألته عنه، فقال: لا أعرفه.

وكذلك نقل حرب عنه: أنه سئل عن حديث الوليّ؟ فقال: لا يصحّ؛ لأنّ الزهري سئل عنه فأنكره»[١].

وليس فيما حكاه أبو يعلى- وغيره- من الروايات ما يدلّ على التّفصيل الذي يفرّق بين إنكار الأصل الجازم المكذّب للفرع، وبين غير المكذّب له، لكن الإمام ابن مفلح نقل في أصول الفقه هذا التفصيل وزعم أنّ الإمام أحمد يقول به، وأنّ المنكر الجاحد لرواية الفرع عنه لا يعمل بها بالإجماع- وفيهم الإمام أحمد-، إنّما الخلاف عنه فيمن لم يجحد ويجزم بعدم الرواية مع تكذيبه للفرع. قال ابن مفلح: «إذا أنكر الأصل رواية الفرع بأن كذّبه، لم يعمل به إجماعا.. وإذا لم يكذّبه عمل به في أصحّ الروايتين عن أحمد. والثانية: لا يعمل به»[٢].

وقد وافقه ابن النجار الفتوحيّ في شرح الكوكب المنير على هذا التفصيل. وليس ظاهرا في الروايات عن الإمام أحمد، ولذا وجدنا أبا الوفاء ابن عقيل يقول: «إذا روى خبرا إنسان ثم نسي روايته للذي رواه عنه، فجحده الناسي وأنكره، لم يوجب ذلك ردَّ الحديث في إحدى الروايتين عن أحمد ﷺ»[٣]. فزاد على أبي يعلى قوله: "فجحده". وهذا ما يشير إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال- بعد نقله كلام القاضي أبي يعلى-: «وضع المسألة يقتضي أنه لا يشمل إذا جحد المرويّ عنه، وعموم كلامه يقتضي العموم لهذه الصورة، لأنّ الإنكار يشكل القسمين»[٤].

تحرير مذهب الإمام أحمد في المسألة

ظاهر الروايات التي نقلها القاضي أبو يعلى، ترجّح أنّ الإمام أحمد لا يردّ رواية الفرع إذا أنكرها الأصل، سواء كان إنكارَ تكذيبٍ أم إنكارَ نسيانٍ وتوقّفٍ، بخلاف روايتي حرب وأبي الجود، فظاهرهما أنه يردّ رواية الحديث إذا أنكر الأصل تحديثه للفرع. وقد رجح أبو الوفاء ابن عقيل الرواية الأولى القاضية بقبول رواية الفرع، قال: «والأولى أصحّ؛ لأنّ أكثر كلام أحمد

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدة ١٢٥/٢

(٢) ابن مفلح، أصول الفقه ٦٠٦/٢

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٣٤/٥

(٤) ابن تيمية، المسوّدة ص٢٧٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يتضمّن تصحيحها، فقال: كان سفيان يحدّث ناسيا، ويقول: ليس من حديثي، ولا أعرفه، قد يحدّث الرجل ثم ينسى»[١].

قلت: وفي روايتي أبي الجود وحرب إشكال، ذلك أنّ الإمام أحمد رحمه الله، لا يردّ الحديث- حديث الزهري في الوليّ في النكاح-، وقد رواه، ورواه غير واحد من الأثبات. بل إنّ الإمام أحمد يذهب إلى أنّ قصّة سؤال ابن جريج للزّهريّ عن هذا الحديث غير محفوظة، لأنّ إسماعيل بن عُليّة راوي القصّة عنه، تفرّد بها، وليس في كتب ابن جريج ذكرٌ لها. قال أبو حاتم الرازي: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[٢]، وذكرت له حكاية ابن عُليّة، فقال: "كتب ابن جريج مدوّنة فيها أحاديثه من حدث عنهم، ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلانا، فلو كان محفوظا عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته»[٣].

وقال الحاكم في المستدرك: «قال أحمد: إن ابن جريج له كتب مدوّنة، وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن عُليّة عن ابن جريج»[٤].

ويؤيّد هذا ما رواه عباس الدوري عن ابن معين، قال: «سمعت يحيى بن معين يقول في حديث"لا نكاح إلا بولي" الذي يرويه ابن جريج. فقلت له: إنّ ابن عُليّة يقول: قال ابن جريج، فسألت عنه الزهري، فقال: لست أحفظه، فقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عُليّة، إنّما عرض ابن عُليّة كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلها له»[٥].

وقال ابن معين في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد،: «ليس يقول هذا إلا ابن عُليّة، وابن عُليّة عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له. فقلت- الدوري-ليحيى: ما كنت أظنّ أنّ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هكذا. قال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنّه لم يكن يبذل نفسه للحديث»[٦].

---

(١) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٣٥/٥

(٢) هكذا جاء الحديث في علل ابن أبي حاتم، لكن الحديث المروي بهذا الإسناد هو حديث عائشة "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها..الحديث" وكأنّ أبا حاتم وغيره قصدوا موضوع الحديث، والله أعلم

(٣) ابن أبي حاتم، العلل ٤٠٨/١

(٤) الحاكم، المستدرك ٢:١٦٩

(٥) الدوري، التاريخ ٣٦١/١

(٦) الدوري، التاريخ ٦/٣، وانظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦٤/٦

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ونقل الإمام الترمذيّ نحوه، قال: «وقد تكلّم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبيّ ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته فأنكره، فضعّفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر يحيى بن معين قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنّما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من ابن جريج، وضعّف يحيى إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج»[١].

وفي سنن البيهقيّ عن جعفر الطيالسيّ قال: «سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عُليّة عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى، وقال: لم يذكره عن ابن جريجوإنّما سمع ابن عُليّة من ابن جريج سماعا ليس بذاك، إنّما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز، وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل جدًّا»[٢].

وقال ابن عديّ: «وهذا حديث جليل في هذا الباب، في باب: لا نكاح إلا بولي وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير وليّ، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس؛ منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن يحيى بن سعيد زهير بن معاوية، ورواه عن يحيى يعلى بن عبيد وأبو بدر شجاع بن الوليد، وأبو حمزة السكري، ورواه عن ابن جريج، الليث بن سعد، عن ابن وهب، عن ابن جريج، ورواه الليث، عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج، ورواه الثوري عن ابن جريج. ولا يعرف بهذا الإسناد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة على هذا النسق حديث آخر بهذا الإسناد لم يكن يعرف غيره»[٣].

فبان من هذا كلّه، أنّ إسماعيلَ بن علية تفرّد بحكاية القصّة، وأنّ الزهريّ لم يثبت عنه نسيانه للحديث، وقد رواه عن ابن جريج جمعٌ من الأثبات، ليس في رواياتهم عنه ذكر القصّة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاريّ[٤]، وعبد الرزاق الصنعانيّ[٥]، وسفيان الثوريّ[٦]، وعبد الله بن

---

(١) الترمذي، الجامع، أبواب النكاح، باب ما جاء "لا نكاح إلا بولي، ٤٠٧/٣

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٠٦/٧

(٣) ابن عديّ، الكامل ٢٦٦/٣

(٤) النسائي، السنن الكبرى، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر ٢٨٥/٣، وابن حبان، الصحيح (الإحسان) ٣٨٤/٩

(٥) أحمد في المسند ٦/ ١٦٥ ح٢٥٣٦٥، والدارقطنيّ في السنن ٢٢١/٣

(٦) الحميدي في المسند ١١٢/١ح٢٢٨، وأبو داود، السنن، باب في الولي ٦٣٤/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رجاء[١]، وعيسى ابن يونس[٢]، وابن المبارك[٣]، وأبو عاصم الضحاك[٤]، ويحيى بن أيوب[٥]، وحجاج بن محمد[٦]، كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري به. وليس فيه سؤال ابن جريج للزهريّ.

وأحسب أنّه من خلال هذا العرض المبيّنِ لتعليل النّقاد حكايةَ ابن علية، يمكن التماس جوابٍ لروايتَـيْ حربٍ وأبي الجود؛ فإمّا أن يكون الإمام أحمد تغيَّر اجتهادُه في الموضوع، فكان يرى صحّة القصّه، ثمّ ردّها بعد ذلك، وربما تكون رواية أبي طالب- المذكورة قبل هذا- في هذا السّياق، مؤيدةً، فإنّ فيها، يقول الإمام أحمد: «لا أحسبه صحيحا؛ لأنّ إسماعيل قال: قال ابن جريج: لقيت الزهري، وسألته عنه، فقال: لا أعرفه». وإما أن يكون في النّقلين عنه خلل، والله أعلم.

ومهما يكن، فإنّ أكثر الروايات ترجّح القول بأنّه يرى قبول رواية الفرع إذا أنكرها الأصل، وهو أصحّ الرّوايتين عنه كما بيّن الشيخ ابن مفلح في أصول الفقه، قال: «وإن لم يكذّبه عمل به في أصحّ الروايتين»[٧]. وقد جاءت روايتا الأثرم والميمونيّ صريحة في الموضوع بخلاف روايتي حرب وأبي الجود، فإنّهما في السؤال عن حكم الحديث، وليس عن أصل المسألة كما توضحه رواية الأثرم، فإنّه اعتمد في السؤال على حديث الزهريّ ثم عمّمه، قال: «قلت لأبي عبد الله: يضعَّف الحديث عندك بمثل هذا؟ إن حدّث الرجلُ بالحديث عن الرجل؟ فيُسأل عنه فيُنكره ولا يعرف؟ فقال: "لا، ما يضعَّف عندي بهذا. فقلت: مِثل حديث الوليّ، ومثل حديث اليمين مع

---

(١) أبو عمر العدني البصريّ، وثقه أبو حاتم، وابن المديني، وقال ابن معين: شيخ صدوق لا بأس به، وتكلّم فيه عمرو ابن عليّ. روى عنه البخاريّ. توفي سنة ٢١٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥٥/٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٧٦/١٠، وابن حجر، التهذيب ١٨٤/٥

(٢) إسحاق بن راهويه، المسند ١٩٣/٢ح٦٩٨

(٣) سعيد بن منصور، السنن ص١٧٥ ح٥٢٨، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد. دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) الحاكم، المستدرك ١٨٢/٢

(٥) الحاكم، المستدرك، ١٨٢/٢

(٦) الحاكم، المستدرك، ١٨٣/٢

(٧) ابن مفلح، أصول الفقه ٦٠٧/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشاهد، فقال: قد كان معمر[١] يروي عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر»، يريد أنه لا يضرّه هذا. ورواية الميمونيّ تؤكد هذا أيضا، فنقل عنه أنّه لما ذكر له حديث الزهري وما قاله، فقال: كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، وقد يحدّث الرجل ثمّ ينسى».

فهذه الروايات أوضح في الدّلالة على جواز قبول رواية الفرع إذا أنكرها الأصل؛ لأنها الأقوى دلالةً، وهي الواردة في المسألة أصالةً. والله أعلم.

أما قول الحافظ ابن حجر: «وأما الفقهاء، فاختلفوا؛ فذهب الجمهور في هذه الصورة-يعني من غير تكذيب الأصل للفرع- إلى القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشهادة»[٢].

فالقياس في هذا المحلّ غير صحيح، وقد ردّ الإمام الشافعيّ *رحمه الله* قياس إنكار الأصل لروية الفرع على الشهادة[٣]. ولم يرِدْ عن الإمام أحمد في هذا نصٌّ، فنسبته إليه فيها نظر.

وما ذهب إليه الإمام أحمد، هو ما سلكه أئمّة الحديث، وجرى عليه عملهم، ولعلّ أقرب مثال يُذكر في هذا السِّياق، ما جاء في صحيح مسلم؛ فقد أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس، أنّه سمعه يخبر عن ابن عباس، قال: "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله، ﷺ إلا بالتكبير". قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدِّثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك"[٤].

وفي مستخرج أبي نعيم ذكر قول عمرو: "فقلت: بلى قد حدّثتنيه قبل هذا. قال سفيان: كأنّه خشي على نفسه"[٥].

وفي المسند لأحمد، «قال عمرو: قلت له حدثني. قال: لا، ما حدّثتك»[٦].

---

(١) هكذا جاء في العدة والمسوّدة "معمر"، وفي الكفاية "معتمر" و "عبيد الله"، ص٣٨١، والصحيح: معمر عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢/٣٢٦

(٣) انظر: المازريّ، إيضاح المحصول ص٥٠٦

(٤) مسلم، الجامع الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٠

(٥) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهانيّ (ت:٤٣٠هـ) المستخرج على صحيح مسلم ٢/١٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٦) أحمد، المسند ١/٢٢ح١٩٣٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصنيع الإمامين أحمدَ ومسلمٍ هذا، يدلّ على صحّة الحديث عندهما، مع إنكار أبي معبد روايته للحديث بالجزم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «هذا يدلّ على أنّ مسلمًا كان يرى صحّة الحديث، ولو أنكره راويه»(١).

وقال السخاويّ أيضا: «فإنّه دلّ على أنّ مسلمًا كان يرى صحّة الحديث، ولو أنكره راويه، إذا كان النّاقل عدلا، وكذا صحّح الحديث البخاريّ(٢) وغيره، وكأنّهم حملوا الشيخ في ذلك على النّسيان»(٣).

وهو ما نقل الخطيب البغداديّ في الكفاية عن الإمام الشافعيّ، قال:«كأنّه نسيه بعد ما حدّثه إياه»(٤).

مثال عمليّ لإنكار الإمام أحمد حديثا رواه عنه يحيى الحِمّانيّ

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي:ابن الحمّانيّ حدّث عنك عن إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبيّ ﷺ: "أبردوا بالصلاة"؟ فقال: "كذب، ما حدّثته به"، فقلت: إنّهم حكوا عنه أنه قال: سمعته منه في المذاكرة على باب إسماعيل بن عليّة، فقال: "كذب، إنّما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب، حتى سألوني عنه بعد ذلك- هؤلاء الشباب- أو قال: هؤلاء الأحداث. قال: "أيّ وقت التقينا على باب ابن علية؟ إنّما كنا نتذاكر الفقه والأبواب، لم نكن تلك الأيام نتذاكر المسند، كنا نتذاكر الصغار، وأحاديث الفقه والأبواب". وقال أبي:"كان وقع إلينا كتاب الأزرق عن شريك، فانتخبت منه، فوقع هذا الحديث فيها»(٥).

وقال المرّوذي: «وذكر الحمّانيّ، فقلت: إنّه روى عنك حديث الأزرق حديث المغيرة بن شعبة:"أبردوا بالصلاة". وزعم أنه سمعه على باب ابن عليّة، فأنكر أن يكون سمعهن وقال: ليس

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٢٦/٢

(٢) البخاريّ، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة١/٢٨٨، و لم يذكر فيه قصة عمرو مع أبي معبد،كما هي في مسلم.

(٣) السخاوي، فتح المغيث ٣١٦/١

(٤) الخطيب البغداديّ، الكفاية ص٣٨٠

(٥) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله ٩٩/١ رقم٤٠٧٧-٤٠٧٨، وانظر: ٤٠/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من ذا شيء، قلت: إنه ادّعى أن هذا على المذاكرة، فقال: وأنا علمت في أيام إسماعيل أن هذا كان عندي، إنّما خرجته بآخره، وقال: قولوا لهارون الحمّال يضرب على حديث الحمّانيّ»[١].

وقال حنبل بن إسحاق: «قلت لأبي عبد الله، وقدمت من الكوفة: حدثنا يحيى الحمّانيّ عن أبي عبد الله يحدث بحديث إسحاق الأزرق، حديث بيان: "أبردوا بالصلاة". فقلت لأبي عبد الله: إنّ ابن الحمّانيّ حدثنا عنك بهذا الحديث. فقال أبو عبد الله: "ما أعلم أني حدثته، ولا أدري لعله على المذاكرة حفظه، وأنكر أن يكون حدثه به»[٢].

وقال أبو داود -كما في رواية الآجرّيّ-: «حدث يحيى بن عبد الحميد عن أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان حديث المغيرة بن شعبة، فأنكره أحمد. وقال: "ما حدّثته به". فقال يحيى: حدثنا أحمد على باب إسماعيل بن علية، فقال أحمد: "ما سمعناه من إسحاق إلا بعد موت إسماعيل- يعني حديث المواقيت-»[٣].

وقال جعفر بن سهل الدقّاق: قلت لعبد الله بن أحمد: أبو عبد الله ترك حديث الحِمّانيّ من أجل الحديث الذي ادّعى أنه سمع منه عن إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة عن النبيّ ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدّة الحرّ من فيح جهنّم". حدثنيه محمد بن عثمان أبو عمرو حدثنا الحمّانيّ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق الأزرق قال الحمّانيّ: سمعته منه على باب هشيم، فقال أحمد: ما حدثت به الحمّانيّ، ولا سمعه منّي ولا سألني عن شيء". فقال عبد الله بن أحمد: ليس العلّة هذا في ترك حديثه وكذبه؛ ولكن حدّث عن قريش بن حبان عن بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبيّ ﷺ "في الأظفار"، وقريش بن حبان مات قبل أن يدخل الحمّانيّ البصرة، وإنّما سمعه من وكيع عن قريش، أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق حدثنا عمر بن محمد الجوهري...»[٤].

وقال أبو حاتم الرازي: «كتب معي يحيى الحمّانيّ إلى أحمد بن حنبل، ووكّد عليّ أن أُنجز له جواب الكتاب، وكنت خرجت من الكوفة إلى بغداد في بعض حوائجي، فأوصلت الكتاب إلى أحمد، واجتهدت أن آخذ الجواب منه، فأبى أن يجيبني، فلما قدمت الكوفة، سألني عن الجواب،

---

(١) المرّوذي، سؤالات، ص٩٩ رقم٢٣٠، وانظر : الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٤/١٧١

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٤/١٧٠-١٧١

(٣) انظر: المزيّ، تهذيب الكمال ٣١/٤٢٤، لابن حجر، تهذيب التهذيب ١١/٣٩٨

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٤/١٧٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فاستحييت منه، فحسنت الأمر، فقلت: أيّ شيء كان بينه وبين أحمد؟ فقال: حدّث يحيى الحمّانيّ عن أحمد عن إسحاق الأزرق حديث المغيرة بن شعبة "أبردوا بالظهر"، فقيل لأحمد؟ فقال: أين سمع هذا منّي؟ فذكر ذلك للحمّاني، فقال: سمعت هذا الحديث من أحمد على باب ابن علية، ذاكرني به، فقال أحمد: ما سمعت من إسحاق الأزرق شيئا إلا بعد ما مات ابن علية، وذكر أحمد غير هذا مما ينكر عليه»[1].

قلت: وردُّ الإمام أحمد رواية الحمّانيّ، وإنكارُه له على تحديثه إيّاه بها، وتكذيبُه في دعواه، دلّت عليه هذه الروايات المتآلفة في المعنى، غير رواية حنبل، ففيها أن الإمام أحمد، تردّد في كونه أخذه عنه في المذاكرة، بينما ظاهر الروايات الأخرى ينفي مطلقا أنه حدثه، لا في المذاكرة ولا في مجلس تحديث. والجواب: أن الإمام أحمد جازم بعدم تحديث يحيى الحمّانيّ بذلك الحديث، وتوافر هذه الروايات وتعدّدها يدلّ دلالة قاطعة على تيقّن الإمام أحمد من ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي أن نتصوّر منهج المحدّثين في باب المذاكرة- إن سلّمنا أنّ الحمّانيّ سمعه عن الإمام مذاكرة-:

أوّلا: في باب المذاكرة، قد لا يقصد الشيخُ تحديثَ التلميذ فيما يوردُه من الأحاديث، كما قيل «إن رواية أبي حنيفة عن مالك إنّما هي فيما ذكره في المذاكرة، و لم يقصد الرواية عنه»[2]. فالإمام أحمد لم يقصد الحمّانيّ قطعا برواية هذا الحديث، ولو كان عَنَاه، ما فاته ذكرُه بعد كلّ تلك السؤالات له، وتكرارِها عليه.

ثانيا: إذا أورد المحدِّث في المذاكرة شيئا، وأراد السامع له أن يدوّنه عنه فينبغي له إعلام المحدّث ذلك، ليتحرّى في تأدية لفظه، وحصر معناه[3].

ثالثا: أن عادة الحفّاظ أن يمنعوا من يكتبُ عنهم في المذاكرة، إلاّ إذا أُعلِموا قبل ذلك، لاستحضار الرواية كما ينبغي، فيؤدّيها على أكمل وجه، لفظاً ومعنىً. ومن ذلك ما ساقه الخطيب من أخبارٍ عن طائفةٍ من الحفّاظ. فعن أبي موسى محمد بن المثنى، قال: سألت عبد الرحمن -يعني ابن مهديّ-عن حديث، وعنده قوم فساقه، فذهبت أكتبه، فقال: أيّ شيءٍ تصنع؟! فقلت:

---

(١) البرذعي، سؤالات لأبي زرعة وأبي حاتم، ٢/٧٣٦...٧٣٨، تحقيق: سعدي الهاشمي. دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ،

(٢) السيوطي، تدريب الراوي ١/٨٠

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٢/٣٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أكتبه. فقال: دعْه؛ فإنّ في نفسي منه شيئا. فقلت: قد جئتَ به. فقال: لو كنتَ وحدك لحدّثتك به، فكيف أصنع بهؤلاء؟"[١].

قال الخطيب: «وكان عبد الرّحمن بن مهديّ يحرّج على أصحابه أن يكتبوا عنه في المذاكرة شيئا»[٢].

وروى عن عبد الرّحمن أيضا، قال: «حرامٌ عليكم أن تأخذوا عنّي في المذاكرة حديثًا؛ لأني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث»[٣].

وروى عن عبد الله بن المبارك مثل هذا، قال: «لا تحملوا عنّي في المذاكرة شيئًا»[٤].

وقال أبو زرعة: «قال إبراهيم- النخعي-: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئا»[٥]

وقال أحمد: «وقال لي أبو زرعة: لا تحملوا عني في المذاكرة شيئا»[٦].

فهذه النقول عن أئمّة الحديث، تبرز جانبا من منهجهم في باب المذاكرة، وأنّهم كانوا يمنعون من يكتب عنهم إذا لم يتهيؤوا للتّحديث، كما علّل ذلك الإمام ابن مهديّ.

وقصّة يحيى الحمّانيّ في إنكار الإمام أحمد لتحديثه له بحديث" أبردوا بالصلاة"، فيها تصريح من الحمّانيّ أنّه أخذه عنه في المذاكرة -إن كان حقًّا-، وقد رأينا أنّه لا يجوز عندهم كتابة الحديث عن الشّيخ قبل إذنه فيه، فهل استأذن الحمّانيّ الإمام أحمد في كتابته عنه ثمّ روايته؟ والجواب: قطعا لا، وتصرّفُ الإمام أحمد في استهجانه ما سمع حين بُلّغ بالقصّة يدلّ على ذلك. وكذلك يدلّ على أنّ الإمام أحمد على مذهب شيخه عبد الرحمن بن مهديّ، في عدم إجازته أن يُكتب عنه في المذاكرة إلاّ بعد التهيؤ للرواية.

وقد وجدت- بعد هذا- شيخ الإسلام ابن تيمية قد بيّن طريقة الإمام أحمد في المذاكرة فقال: «وكان الإمام أحمد يذاكر بأشياء من حفظه؛ فإذا طلب المستمع الرواية أخرج كتابه فحدّث من الكتاب. ثم قال: فهنا ثلاث مراتب:

---

(١) المصدر نفسه ٢/٣٦

(٢) المصدر نفسه ٢/٣٧

(٣) المصدر نفسه ٢/٣٧

(٤) المصدر نفسه ٢/٣٧

(٥) المصدر نفسه ٢/٣٧

(٦) المصدر نفسه ٢/٣٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن يقصد استرعاءه الحديث وتحميله ليرويه عنه. وأن يقصد محادثته به لا ليرويه. وأن لا يقصد إلا التكلم به مع نفسه»[١].

ثم إنّ المفترض في مسألة إنكار الأصل لرواية الفرع، أن يكون الفرع-المدّعي- ثقةً، أمّا أن يكون غير ثقة، فلا يوبهُ له كما هو الحال هنا، لأنّ يحيى الحمّانيّ متكلّم فيه.

قال الذهبيّ في المغني في الضعفاء: « يحيى بن عبد الحميد الحمّانيّ حافظ منكر الحديث، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل كان يكذب جهاراً وقال النسائيّ ضعيف»[٢].

ومن كان هذا حاله، فكيف يُقبل منه ما ادَّعاه من الرواية عن الإمام أحمد *رحمه الله*، والإمام ينكره ويكذبه؟

(١) ابن تيمية، علم الحديث ص٨٩، تحقيق: موسى محمد علي.عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) الذهبي، المغني في الضعفاء ٢/٧٣٩، تحقيق: نور الدين عتر. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث
مخالفة الـــراوي لما روى

هذه مسألة موضعُها كتب أصول الفقه، لكنّ إدخالَها هنا باعتبار النظر إلى متن الحديث، من حيث صُلوحُ العمل به أوْ لا؟ والكلام عن هذه المسألة ينبغي أن يكون من مباحثِ علمِ الحديثِ، وإن كانت كتبُ المصطلح خاليةً من ذكرها في مباحثِ أقسام الحديث من حيث القبولُ والردُّ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألةِ هل هي عامّة في كلِّ راوٍ خالف مرويَّهُ، أم هي خاصّة بالصحابيّ، والقول الأخير هو الذي رجّحه غيرُ واحدٍ من العلماء كالقرافيّ في شرح تنقيح الفصول[١]، وحكاه أبو زرعة العراقيّ في الغيث الهامع عن الجمهور[٢]. وقال الحافظ ابن حجر *رحمه الله*: «والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دلّ على وهن المرويّ عنده... وقد خصّ كثير من محقّقي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى»[٣].

إذن ينبغي أن تكون المسألةُ محصورةً في الصحابة، لأنّهم أولى من غيرهم بمعرفةِ أحكامِ التنـــزيل، وبفقهِ أخبار النبيّ ﷺ. والصحابيُّ الذي شهد التنـــزيلِ وصحِب الرّسول ﷺ قد يكون له من المعرفةِ ما يمكن أن يخالف خبرا من الأخبار عن النبيّ ﷺ في الظاهر، لقرائن حاليـــّة أو مقاليـــّة، وليس هذا إلاّ لهم.

لكنّ قولَهم "مخالفة الراوي لما روى" فيه نظر من جهة العلم بوقت المخالفة، هل حصلت بعد الرواية والعلم بها، أو قبل ذلك؟ ولا يخلو الأمر من وجهين:

الأول: إما أن يروي الحديث، ثم يخالفه برأيه، فيفتي بخلافه.

الثاني: وإما أن يكون له رأي سابق يفتي به، ثم يبلغه الحديث بعد ذلك فيحدّث به، وفي هذه الصورة: إما أن يذهب إلى القول بالحديث، ويترك فتياه، وإما أن يقيم على رأيه.

---

(١) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٩

(٢) انظر: العراقي، أبو زرعة أحمد بن زين الدين، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٥٠٦/٢، دار الفاروق الحديثية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣٣٠/٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأما الوجه الأول؛ فمسألة تكلّم فيها أهل الفقه والأصول، والمذاهب فيها معروفة، والذي يهمّنا في هذا البحث هو النظر في مذهب الإمام أحمد.

وأما الوجه الثاني؛ فلا أعلم أحدا من الصحابة رأى رأيا ثم بلغه الحديث يخالفه فيقيم-بعده- على رأيه، ولا يتصوّر منهم ذلك، مع احتمال وقوعه، كأن يكون له مساغ للتأويل.

مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة

نقل الأصحاب عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتين، قال القاضي أبو يعلى: «فإن ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبيّ ﷺ، ولم يُؤثر فيه مخالفةُ الراوي له في أصحّ الروايتين... وفيه رواية أخرى: لا يجب العمل به»(١).

وكذا نقل أبو الخطّاب في التمهيد، قال: «إذا روى الصحابيّ عن النبيّ ﷺ، وخالفه لم يدلّ ذلك على ضعف الخبر، ولا على نسخه، وهذا كخبر عائشةَ رضي الله عنها في ولاية المرأة لعقد النكاح،...وقال الحنفية: يسقط العمل بالحديث، وعن أحمد نحوه»(٢).

قال ابن القاضي أبي يعلى: «إذا ترك الراوي لفظ النبيّ ﷺ وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبيّ، ولم تؤثر مخالفة الراوي في إحدى الروايتين.. وفيه رواية ثانية: لا يجب العمل به»(٣).

وكذلك نقل الروايتين ابن مفلح في أصول الفقه(٤)، وابن تيمية في المسوّدة(٥).

والصّحيح من الروايتين ما جرى عليه العمل في أحكامه؛ فإنّه *رحمه الله* لم يكن يقدّم على الحديث الصحيح شيئًا، لا قول صاحبٍ ولا قياسًا، ونحو ذلك، كان هذا منهجه، ولقد عمل بأحاديث كثيرة ثبتت مخالِفةً لفتاوى رواتها، ولم يلتفتْ إلى رأي الصاحبِ إذا روى ما يخالفه، ومن ذلك:

١- أنّه أخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكّة وقد وهَنتهم حُمّى يثرب، قال المشركون إنّه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحُمى، ولقوا منها

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدة ٣٦٨/١

(٢) أبو الخطّاب، التمهيد في أصول الفقه ١٩٣/٣

(٣) ابن القاضي أبو يعلى، التمام ٢٨٦٠/٢

(٤) ابن مفلح، أصول الفقه ٦٢٦/٢-٦٢٧

(٥) ابن تيمية، المسوّدة ٣٠٠/١-٣٠١ (تحقيق: أحمد الذروي)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شدّة، فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبيّ ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم.... الحديث»[١].

وترك ما جاء عن ابن عباس أنّ الرمل ليس بسنّة[٢]، فعن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأنّ ذلك سنّة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ ، وكذبوا، ليس بسنة، إنّ قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمّدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف[٣] فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثا"، وليس بسنة...الحديث»[٤].

٢- قال ابن القيم: «وقد أخذ الأئمّة الأربعة وغيرهم بخبر عائشة في التّحريم بلبن الفحل، وقد صحّ عنها خلافه»[٥].

أما مستند الرواية في ردّ خبر الراوي إذا خالف رأيه وفتواه، فذكر القاضي أبو يعلى عن حرب بن إسماعيل عن الإمام، قال: «لا يصحّ الحديث عن عائشة؛ لأنّها زوّجت بنات أختها، والحديث عنها». وقال أيضا ﷺ في رواية المرّوذيّ: «لا يصحّ الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه»، وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث، وقد سئل عن حديث الزهري، فقال: «الزهري يقول بخلافه»[٦].

وظاهر هذه الروايات يومئ إلى أنّ الإمام أحمد يضعّف الحديثَ إذا عمل الراوي بخلافه، والحقُّ أنّ أصول الإمام أحمد تأبى هذا، قال الإمام ابن القيم- في بيان الأصول التي بُنِيت عليها

---

(١)مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ٩٢٣/٢

(٢) قال ابن القيم: «وصحّ عنه- يعني ابن عباس- أنه قال: "ليس الرمل بسنّة". ولم أقف على هذا اللفظ، والله أعلم. انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٨

(٣) دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها نغفة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: نغف.

(٤) أبو داود، السنن، باب في الرمل ٥٨٠/١. وابن حبان، الصحيح (الإحسان) ١٥٤/٩ح٣٨٤٥ والبيهقي، السنن الكبرى ١٠٠/٥ ح٩١٦١،

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨/٣ ، انظر مزيدا من الأمثلة: ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨/٣

(٦) انظر هذه الروايات: القاضي أبو يعلى، العدة ٣٦٨/١-٣٦٩

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفتوى عند الإمام-: «الأصل الأوّل النّصوص؛ فإذا وجد النصّ أفتى بموجبه و لم يلتفتْ إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان..».

وقال:« لم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملا، ولا رأيا، ولا قياسا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح»[١].

قلت: بل نصّ في رواية الأثرم على ردّ كل رأي وقول يخالف الحديث، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: «إذا كان في المسألة عن النبّيّ ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم، ولا نخرج أقاويلهم إلى قول أحد من بعدهم...»[٢].

تحرير مذهب أحمد في المسألة

ذكرت أنّ من أصولِ الإمام التي اعتمدها في الاستدلالِ، وبنى عليها الفتوى، الحديث الصحيحُ، فكان لا يعدِل عنه لفتوى راويهِ بخلافه، أو لقياسٍ ونحوِ ذلك، وهذا الذي جرى عليه، أمّا ما ورد من الرِّوايات في ردّ الخبر إذا عمل الراوي بخلافه، فهذا لم يكن هو المنهج الغالب الذي سار عليه، وإنّما هي أحكام على أحاديث ثبت عنده بالدليل عدم ثبوتها عن رواتها، وأنّ قرائن عدم الثبوت ظاهرة قويّة، انظر مثلا:

حديث عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبيّ ﷺ : أنّه مسح على الخفّين وأنّ عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك. فقال: نعم، إذا حدّثك شيئا سعد عن النبيّ ﷺ، فلا تسأل عنه غيره»[٣].

وفي مصنف ابن أبي شيبة، "أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه، فقال: سعد بن مالك أعلم منك"[٤].

وروى أحمد من طريق أبي سلمة عن ابن عمر ﷺ أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين يتوضأ، فأنكرت ذلك عليه، قال: فلمّا اجتمعنا عند عمر بن

---

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ١/٣٠

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١/٢٢٠، وانظر: ابن تيمية، المسوّدة ١/٥٤٧ (تحقيق: أحمد الذروي)

(٣) البخاريّ، الصحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/٨٤ ، وأحمد، المسند ١/١٥ح٨٨

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف ١/١٦٨ح١٩٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخطاب ﷺ قال لي: سل أباك عمّا أنكرت عليّ من مسح الخفين، قال: فذكرت ذلك له. فقال: إذا حدّثك سعد بشيءٍ فلا تردّ عليه، فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين»[1].

وروى من طريق نافع، قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه، فقال ابن عمر: وإنّكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم. فاجتمعنا عند عمر ﷺ فقال سعد: يا أمير المؤمنين أفتِ ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر ﷺ: كنا ونحن مع نبيِّنا ﷺ نمسح على خفافنا، فقال ابن عمر ﷺ: وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر ﷺ: نعم وإن جاء من الغائط والبول. قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقت لذلك وقتا، فحدثت به معمرا فقال: حدثنيه أيوب عن نافع مثله[2].

وعند البيهقي: «...وحدّث أبو سلمة أنّ عبد الله بن عمر حدثه بذلك عن سعد بن أبي وقّاص وأنّ عمر قال لعبد الله كأنه يلومه: حدثك سعد بن أبي وقاص حديثا و لم تأخذ به؟! إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ فلا تبغ وراء حديثه حديثا، ذكر البخاريّ إسناده»[3].

وهذا دليل على أنّ عبد الله بن عمر لم يكن يعلم بالحديث أصلا قبل سماعه من سعد بن أبي وقّاص ﷺ، لذا استغربه لما سمعه منه، واستنكره، لكنّه بعد ذلك رجع إلى الحديث وكان يمسح على خفيه -كما سيأتي-.

وهذا يعني أنه يُستبعد أن تكون له رواية عن النبيّ ﷺ في المسح على الخفّين، والقصّة حدثت بعد وفاة النبي ﷺ كما تدلّ عليه رواية أحمد وفيها أن ابن عمر رأى سعدا يمسح على الخفين بالعراق، ومن أجل هذا أعلّ الإمام أحمد روايته له عن النبيّ ﷺ، وحديثه هذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين»[4]. وهذا مخالف لتصريح نافع في الحديث السابق الذي رواه أحمد، وفيه: "فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقت لذلك وقتا، فحدثت به معمرا، فقال: حدثنيه أيوب عن نافع مثله" وهذا هو المحفوظ عنه، وليس فيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه مرفوعا، إنّما هو من فعله موقوفا.

---

(١) أحمد، المسند ١/١٤ ح٨٧

(٢) أحمد ، المسند ١/٣٥ ح٢٣٧

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٦٩، وقوله: ذكر البخاريّ إسناده يعني من غير سوق متنه.

(٤) البزار، المسند، ١/٢٤٨ ح١٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فحديث ابن عمر في المسح على الخفين مرفوعا، لا يحتاج إلى كبير عناء في الاستدلال على خطأه، وحُكم الإمام أحمد عليه ظاهر، لأنّ قرينة غَلَطه بيّنـــةٌ.

فهذا واحد من الأحاديث التي ردّها الإمام أحمد، بمخالفة راويها، وهو مثال على طريقة الإمام في تعليل مثلها، والقاعدة عنده أنه إذا عُرف عن الراوي أنه يفتي بشيء، ثم وجدناه يروي حديثا مخالفا لما يفتي به، ولا قرينة للتأويل-كحديث ابن عمر الذي سبق في المسح على الخفّين- كان ذلك دليلا على عدم ثبوته عنه. وهذا بخلاف الأحاديث التي قبِلها بمخالفة رواتها، لأنّ الأمر فيه مساغ للتأويل، فلم يعتدّ الإمام بعمل أو فتوى الراوي، بل يعمل بالحديث، وهذا هو المنهج الذي سار عليه. والله أعلم.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إنّ المشهور عن الإمام أحمد عدم القدح في حديث الراوي إذا عمل بخلافه، قال: «والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنّه لا يقدح- أي مخالفة الراوي لما روى- فيها-أي في الرواية- كما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث»[1].

(١) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٢٩، تحقيق : محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السُّنة المحمدية، القاهرة. الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع

الروايـــة بالمعـــنى

مفهوم الرواية بالمعنى

هو تصرّفٌ من الراوي في ألفاظ الحديث، كتغيـــير كلمة بكلمة أخرى في معناها. ويلحق به تقديمُ بعض الكلام على بعض، أو اختصارُ الحديث، أو الزيادةُ فيه. وقد تقع الرواية بالمعنى في الإسناد، وهذا قليل جدا[1].

مذاهب العلماء في حكم الرواية بالمعنى

اتفق العلماء على أن أداء الحديث بألفاظه كما سُمع أولى من روايته بالمعنى، ثم اختلفوا في حكم ذلك بين الاستحباب والوجوب. لكنّهم لم يختلفوا في المنع من الرواية بالمعنى لمن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدِها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها[2]. فهذا محلّ اتفاقهم. قال الخطيب البغداديّ: «وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك-الرواية بالمعنى- لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل»[3].

---

(١) ومن ذلك ما حصل للإمام السيوطي، عند ذكره أصناف العلل، فقال: «السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أوتجهيله، كحديث الزهريّ عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: "المومن غرّ كريم...الحديث»...والشاهد في كلامه هذا ذكره"الزهري"، فإنّه لم يرو قط عن سفيان، لأنه أقدم منه، وسبب الخطأ تصرفه في نقل الإسناد ؛ فإن الأصل..عن أبي شهاب عن سفيان، فحكاه بالمعنى فقال: الزهريّ. وقد نبّه العلامة أحمد شاكر على هذا الخطأ، فقال: «وهو خطأ غريب من مثله ؛ فإنّ الزهريّ أقدم جدًّا من الثوريّ، ولم يذكر احد أنّه روى عنه، والصواب كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوريّ، كما في علوم الحديث. وأبو شهاب هو الحنّاط-بالنون-واسمه عبد ربّه بن نافع الكنانيّ والحديث عنه في المستدرك للحاكم، فاشتبه الاسم على السيوطيّ، وظنّه "ابن شهاب" فنقله بالمعنى وجعله" الزهري"، وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار رحمهم الله ورضي عنهم»اهـــ.الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث ص٦٩-٧٠

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٢/٩٠، والكفاية ص١٩٨، والجويني، التلخيص في أصول الفقه ص٣١٢. وانظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٩٠، الزركشيّ، البحر المحيط ٣/٤١٢، السيوطي، تدريب الراوي ٢/٩٧

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٩٨، وقوله: "المحتمل منه، وغير المحتمل" أي سواء كان اللفظ الذي يورده مناب اللفظ الأصلي محتملا لأكثر من معنى أم لا يحتمل إلا معنى واحدا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال النوويّ في شرح صحيح مسلم: «إذا أراد رواية الحديث بالمعنى؛ فإن لم يكن خبيرا بالألفاظ ومقاصدها، عالما بما يحيل معانيها، لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعيّن اللفظ»(١).

وفي هذا السياق جاء قول الإمام مالك وقد سأله معن بن عيسى: «كيف لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟ فقال: أدركتهم متوافرين، ولكن لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه»(٢).

وقال الإمام الشافعيّ حاكيا عن سائل سأله: قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه؟، فقلت: لكِبَر أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولمعنى بيّن. قال: وما هو؟ قلت: تكون اللفظة تترك من الحديث، فيحيل معناه، أو ينطقُ بها بغير لفظة المحدّث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث، فيحيل معناه؛ فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان غير عاقل للحديث، فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى. قال: أفيكون عدلا غير مقبول الحديث؟ قلت:نعم، إذا كان كما وصفتُ، كان هذا موضع ظِنّة بيـّنة نردّ بها حديثه...»(٣).

وهذا مذهب الأئمّة قاطبة، وحكى الزركشيّ- في البحر المحيط- فيه الإجماع(٤).

واختلفوا في العارف بالألفاظ ومقاصدها إذا روى بالمعنى، فمنَع من ذلك كثير من السلف من المتقدّمين منعًا مطلقًا، سواء كان من العالم بالألفاظ أم الجاهل بها، وقالوا يجب نقل الحديث بلفظه، قال الخطيب البغداديّ: «فأما من شدّد في الحروف، ورأى أنّ تغيير اللفظ غير جائز، فجماعة من أعيان السلف، وكبار المتقدّمين»(٥)، وقال الخطيب: «قال كثير من السلف وأهل التحرّي في الحديث لا تجوز الرواية على المعنى، بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة، ولا حذف، وقد ذكرنا الروايات عمن ذهب إلى ذلك، ولم يفصّلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، وما ينوب منه مناب بعض، وما ينوبه منابه وبين غير العالم بذلك»(٦).

---

(١) النوويّ، شرح صحيح مسلم ٣٦/١

(٢) الخطيب البغداديّ، الكفاية ص١٦٩

(٣) الشافعيّ، الرسالة، ص٣٨١، ٣٨٠ وانظر: الخطيب البغداديّ، الكفاية ص١٧٠

(٤) انظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٤١٢/٣

(٥) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٧٤/٢

(٦) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٩٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حُكي هذا المذهبُ عن جماعةٍ من الصحابةِ؛ منهم: عمرُ بنُ الخطاب وابنُ عمرَ، وزيدُ بنُ أرقم[١]، ومن التابعين: القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة[٢]. قال الأصمعيّ[٣]: «سمعت ابن عون يقول: "أدركت ثلاثة يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون في المعاني؛ فأما أصحاب المعاني فالحسن والشعبي النخعي، وأما أصحاب الحرف فالقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين»[٤]. ونسب هذا المذهب إلى مالك[٥].

ونقله إمام الحرمين في البرهان عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين[٦].

وذهب معظم الأصوليـــّين وجمهور أهل الحديث إلى جواز أداء الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالما عارفا بذلك، وهو اختيار الخطيب البغدادي في الكفاية[٧]، وصححه ابن الصلاح[٨]. وقد روي عن غير واحد من الصحابة، منهم ابنُ مسعود وواثلةُ بنُ الأسقع، وأبو سعيد الخدريّ، وعائشةُ ﵂..، وأنس بن مالك[٩].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٧١_١٧٢

(٢) انظر: ابن رجب، شرح العلل ص١٠٨، ورجاء بن حيوة هو ابن جرول الكندي، تابعيٌ، روى عن جماعة من الصحابة؛ منهم عبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، و عبد الرحمن بن غنم، والنواس بن سمعان، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وآخرون، توفي سنة ١١٢هـــ. تهذيب التهذيب ٢٦٥/٣

(٣) وهو: عبد الملك بن قريب، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب، سمع شعبة بن الحجاج والحمّادين، وغيرهم. كان من أهل البصرة ثم قدم بغداد. قال فيه ابن معين: كان الأصمعيّ أعلم الناس في فنّه. توفي بالبصرة سنة ٢١٥هـــ، وقيل سنة ٢١٦هـــ .انظر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠

(٤) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٧٤

(٥) وقد سبق بيان مذهب الإمام مالك في حكم الرواية بالمعنى، فليراجع في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الأول.

(٦) انظر: الجويني، البرهان ٢٥٢/١

(٧) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٩٨

(٨) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٩١

(٩) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، وانظر: ابن رجب، شرح العلل ص١١٠، غير أنه قال فيما روي عن عائشة أبي سعيد وابن عباس: "وفي أسانيدها نظر".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد جاء عن ابن مسعود أبي الدرداء وأنس، ما يدلّ على تجويزهم الرواية بالمعنى؛ فإنهم كانوا-أحيانا- يعقّبون بعد ذكر الحديث بقولهم: "أو نحوا من هذا، أو قريبا من هذا، أو شكله، أو كما قال رسول الله ﷺ" [١]، ونحو هذا.

وكذا روي الجوازُ عن جماعةٍ من التابعين؛ منهم الحسنُ البصريّ والنخعيّ والشعبيّ والزهريّ وسفيان الثوريّ وغيرُهم[٢]. وهو مذهب الإمام الشافعيّ ، نصّ عليه في الرسالة، قال: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه، أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزلّ، ليحلّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحلْ معناه»[٣].

وفي المسألة تفصيل أعرضتُ عن ذكره في الأصل خشية الطول، ينظر مثلا توجيه النظر[٤].

تنبيه: جاء في العلل الصغير قول الإمام الترمذيّ في هذه المسألة: «فأما من أقام الإسناد وحفظه، وغيّر اللفظ؛ فإنّ هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يغيّر المعنى»[٥].

وفي عبارته هذه إيهام بكون المسألة محلّ إجماع، وليس كذلك، لذا تعقبه الحافظ ابن رجب فقال: «وكلامه يشعر بأنّه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء...»[٦].

مذهب الإمام أحمد في المسألة

قال القاضي أبو يعلى: «والمستحبّ رواية الحديث بألفاظه، فإنْ نقله بالمعنى وأبْدل اللفظَ بغيرِه بما يقوم مقامَه، من غير شبهةٍ ولا لبسَ على سامعه، جاز...، وقد نصّ أحمد رحمه الله على هذا في رواية حربٍ والميمونيّ والفضلِ بنِ زياد وأبي الحارثِ ومُهنَّا، كلٌّ عنه: تجوز على المعنى، وقال: ما زال الحفّاظُ يحدّثون بالمعنى»[٧]. ولم ينقل القاضي عن الإمام خلافا عنه، وكذلك حكى

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٢/٩٠-٩١

(٢) انظر: الخطيب البغدادي الكفاية ص٢٠٦،٢٠٧...، والجامع لأخلاق الراوي ٢/٨٧ وما بعدها.

(٣) الشافعيّ، الرسالة ص٢٧٤

(٤)توجيه النظر ٢/٦٨٦ وما بعدها.

(٥) ابن رجب، شرح العلل، ص١٠٨

(٦) ابن رجب، شرح العلل ص١٠٩

(٧) أبو يعلى، العدة ٢/١٣١- ١٣٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أبو الخطاب في التمهيد[١]، وأبو الوفاء ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه[٢]، وابنُ مفلحٍ في أصول الفقه[٣]، والمجد ابن تيمية في المسوّدة[٤]، وابن رجب في شرح العلل[٥].

لكن حكى ابنُ حامد (ت: ٤٠٣هـ) عن الإمام أحمدَ روايتين، قال ابن مفلح: «وأطلق ابن حامد في أصوله- في جوازه- روايتين عن أحمد»[٦].

واعتمده المرداويّ في التحبير شرح التحرير، فنقل عن الإمام أحمد روايتين من غير أن ينسب ذلك لابن حامد أو غيره، قال: «الأربعة والأكثر: تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف بما يحيل المعنى،...قال الإمام أحمد: ما زال الحفّاظ يحدِّثون بالمعنى...، وعنه: لا يجوز، اختاره جمع من العلماء...»[٧].

و كذلك جاء في شرح الكوكب المنير[٨] لابن النجار الفُتوحيّ[٩].

قلت: و لم أقف على مستند الرواية الثانية المانعة من الرواية بالمعنى، غير ما نُقل عن ابن حامد في كتابه أصول الفقه، و لم أعثر على هذا الكتاب، وهو من أقدم كتب أصول الحنابلة.

ومَن ذهب إلى المنع من الرواية بالمعنى، لم يمنع أن يرويَ عمّن يرى ذلك، وهذا كثير في رواياتهم.

❁❁❁

(١) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ١٦١/٣

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٣٨/٥

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه ٥٩٩/٢

(٤) ابن تيمية، مجد الدين، المسوّدة ص٢٧٩

(٥) ابن رجب، شرح العلل ص١٠٩

(٦) ابن مفلح، أصول الفقه ٥٩٩/٢

(٧) المرداويّ، التحبير شرح التحرير ٢٠٨٠/٥- ٢٠٨١

(٨) وهو مختصر للتحرير الذي صنفه المرداويّ، علاء الدين عليّ بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، واسم الكتاب الكامل: "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، وقد شرحه المصنف نفسه- المرداويّ- في كتاب سماه: "التحبير شرح التحرير". (وهو مطبوع). ثم اختصر الشيخ ابن النجار الفُتوحيّ (ت:٩٧٢هـ) كتاب التحرير وسماه: "شرح الكوكب المنير باختصار التحرير"، (وهو مطبوع أيضا).

(٩) ابن النجار الفُتوحيّ، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ - ٥٣١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الخامس

مفـــاد قول التابعـــيّ: من السُّنّة كـــذا...

قال القاضي أبو يعلى: «وكذلك إذا قال التابعيّ: من السنّة كذا، كان بمنـــزلة المرسل، فيكون على الصحيح من الروايتين..»، ثم قال: «وقد نقل أبو النضر العجليّ عن أحمد *رحمه الله* في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجل، قال: هو قول زيد بن ثابت وقول عليّ ، كله على النصف، قيل له: كيف لم تذهب إلى قول عليّ؟ قال: لأنّ هذا-يعني قول زيد-ليس بقياس، قال سعيد بن المسيِّب: هو السنّة[1]. وهذا يقتضي أنّ قول التابعي: من السنّة أنها سنّة النبيّ ﷺ ؛ لأنه قدم قول زيد على قول عليّ، لأنه وافق سعيد: إنّما هي السنّة، وبيّن أنه ليس بقياس»[2].

وذهب أبو الخطّاب إلى أنّ في المسألة وجهين، قال: «فإن قال التابعيّ: أمرنا بكذا، ومن السنّة، ففي ذلك وجهان؛ أحدهما: يكون حجة. والثاني: لا يكون حجّة، وأصل ذلك المراسيل، وفيها روايتان»[3].

وقال ابن مفلح: «قول التابعيّ: أمرنا أو نُهينا أو من السنّة، كالصحابيّ عند أصحابنا، أومأ إليه أحمد في: "من السنّة"، لكنه كالمرسل»[4].

قلت: وليس للإمام في هذه المسألة نصّ، إنّما هي تخريج على مسألة الاحتجاج بالمرسل. وقد اختلفت عبارتا القاضي وأبي الخطّاب؛ فالقاضي قال: هما روايتان، بينما يرى أبو الخطّاب أنّهما وجهان، ولا يخفى ما بين الأمرين من اختلاف. وعبارة أبي الخطاب أوضح في البيان، وأنّ المسألة أصلها المراسيل. وعبّر ابن مفلح بقوله: "أومأ إليه أحمد"..

أما استدلال القاضي بقول الإمام ابن المسيِّب: "هو السنّة"، ففيه نظر، لأنّ قوله هذا يختلف عن قوله "من السنّة كذا"، وقول سعيد بن المسيّب خرج مخرج الفتوى، وأنّ ذلك ما قضت به سنّة النبيّ ﷺ،و لم يكن بصدد الرّواية والتّحديث. والله أعلم.

---

(١) وعند البيهقي: "إنها السّنّـــة"، السنن الكبرى ٩٦/٨

(٢) القاضي أبو يعلى، العـــدّة ١٤٤/٢

(٣) أبو الخطّاب، التمهيد ١٨٢/٣

(٤) ابن مفلح، أصول الفقه ٢٥٨٦

© Arabic Digital Library Yarmouk University

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: «لما قال ابن المسيب: "هي السنة" أشبه أن يكون عن النبيّ ﷺ، أو عن عامّة من أصحابه، و لم يشبّه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنه لا يحتمله الرأي، فإن قال قائل: فقد يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ خلافه، قيل: فلا يثبت عن علي، ولا عن عمر، ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه من جهة الرأي...، ولا يكون فيما قال سعيد "السنة" إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى، والله تعالى أعلم. وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه، وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل إنا قد نجد منهم من يقول "السنة"، ثم لا نجد لقوله "السنة" نفادا بأنها عن النبيّ ﷺ، فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي طالب ﷺ والله تعالى أعلم»[1].

وقد تعقّب شيخ الإسلام ابن تيمية كلام القاضي أبي يعلى، قال: «ويغلب على ظنّي أنّ هذا الضرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعا»[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الشافعيّ، كتاب الأم ٣٢١/٧، وانظر االبيهقي، السنن الكبرى ٩٦/٨

(٢) ابن تيمية، المسوّدة ص٢٩٥

المبحث الثالث

المسائل المتعلّقة بالإطلاقات الاصطلاحية الخاصّة بأنواع الحديث

المطلب الأول

«زيادة الثقة» عند الإمام أحمد.

المطلب الثاني

مصطلح «الحديث الضعيف» وحكم العمل به.

المطلب الثالث

مصطلح «الحديث المنكر».

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الأول

«زيادة الثقــة» عند الإمام أحمد[1]

والكلام في زيادة الثقة يمكن حصره في خمسة فروع:

الفرع الأول: في معنى زيادة الثقة.

الفرع الثاني: في دواعي الزيادة من الثقة.

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في حكم زيادة الثقة:

أوّلا: مذهب الفقهاء والأصوليــّين.

ثانيا: مذهب الحفّاظ المتقدّمــين.

الفرع الرابع: تحديد مفهوم قول الحفّاظ :"الزيادة من الثقة مقبولة"، ونحوه.

الفرع الخامس: مذهب الإمام أحمد *رحمه الله* في حكم زيادة الثقة.

الفرع الأول

معنى زيادة الثقة

قد يُخلِط بعضُ الباحثين بين موضوع زيادة الثّقة، وبين تفرّد الرّاوي بأصل، فيظنّ أنّ ما رواه الثقة متفرِّدا به هو من الزّيادة على ما رواه الآخرون[2]، وليس الأمر كذلك، بل يفرّق بين

---

(١) جعلتُ مطلب "زيادة الثقة" نوعًا، جــرْيا على ما في معرفة علوم الحديث للحاكم، وما في مقدمة ابن الصلاح؛ حيث جعلا هذا المبحث نوعا من أنواع علوم الحديث.

(٢) كما حصل ذلك للشيخ الألباني رحمه الله، قال في تخريج حديث أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة: "مسح النبيّ ﷺ على الجوربين والنعلين"، قال: "أعلــّه بعض النقاد بعلة غير قادحة، منهم أبو داود؛ فقد قال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهديّ لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين"، وهذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في المصطلح»، قلت: وأحسب أنه أخذه من قول ابن دقيق العيد: «بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه». انظر: الألبانيّ، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل١/١٣٨. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ/ ١٩٨٥م. وقد تعقّبه الدكتور حمزة عبد الله المليباري - في بحث منشور على موقع: ملتقى أهل الحديث- بقوله: «ليس هذا الحديث من نوع زيادة الثقة؛ لأن هزيل بن شرحبيل لم يرو عن المغيرة "مسح الخفين" أصلا، حتى يقال إنه زاد في لفظ الحديث، وإنّما استبدل حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين، بما اشتهر عن المغيرة من حديث المسح على الخفين، ويكون بذلك قد خالف

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزيادة والتفرّد بأصل، «فإنّ التفرّد بأصل الحديث، لا يتطرّق الوهَم إلى غيره من الثقات، بخلاف تفرّده بالزيادة إذا خالف من هو أحفظ، فإنّ الظنّ مرجّح لقولهم دونه»[1].

وقد أبان الإمام مسلمٌ رحمه الله عن معنى زيادة الثقة في "مقدّمة كتابه التّمييز"، قال: «والجهة الأخرى أن يروي نفرٌ من حفّاظ النّاس حديثًا عن مثل الزهريّ أو غيره من الأئمّة، بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سِواهم عمّن حدّث عنه النّفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتنَ، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ، فيعلم حينئذ أن الصّحيح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفّاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث، يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهديّ وغيرهم من أئمة الحديث »[2].

فكلام الإمام مسلم هذا، بيانٌ لمعنى المعلول، الذي تدخل فيه زيادة الثقة إذا خالف بها من هم أكثر حفظًا أو عددًا.

الناس في نقل الحديث من أصله عن المغيرة، وهذا هو رأي النقاد». وانظر: المليباري، نظرات جديدة في علم الحديث، ص١٧٣، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م.

قلت: وهو كما قال، فإنّ حديث هزيل أصل بذاته، وإنّما يصحّ أن يقال عنه زيادة لو كان المتن هكذا: "مسح على الخفين والجوربين والنعلين"، هذه هي صورة الزيادة، لأنّ أصل حديث المغيرة: "مسح على الخفين"، ولكن لما لم يرو هزيل المسح على الخفين، لم يمكن إطلاق عبارة "زيادة الثقة" على حديثه، وإنّما يقال تفرّد بأصل. وقد بيّن الحافظ ابن رجب -- في شرح العلل ص٢٤٢- صورة زيادة الثقة المبحوثة في كتب المصطلح والعلل، قال: «وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا، فصورتها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة».

ثم إنّ قول الشيخ الألبانيّ رحمه الله: "وأعلّه بعض النقّاد بعلّة غير قادحة" غير مرضيّ، لأنّ من أعلّ الحديث هم جمع لا يقال عنهم "بعض"، وهؤلاء "البعض" هم: سفيان الثوريّ، عبد الرحمن بن مهديّ، أحمد بن حنبل، عليّ بن المدينيّ، مسلم بن الحجاج، أبو داود، النسائيّ، العقليّ، الدارقطنيّ، البيهقيّ...، انظر: كلام البيهقي في السنن الكبرى١/٢٨٤، ونقلُه عن جماعة ممن ذكر،، وانظر: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه- ٣/٣٦٦، ورواية الميموني - المطبوعة مع رواية المرّوذي- ص١٧٥. ومسلم، التمييز ص٢٠٣. وأبو داود، السنن ١/٨٩، والنسائي، السنن الكبرى ١/٩٢. والعقيلي، الضعفاء الكبير ٣/٣٨٣. والدارقطنيّ، العلل ٧/١١٧....

(١)انظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٣/٣٩٢

(٢) مسلم، التمييز ص١٧٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن كلام الإمام مسلم هذا، اقتبس الحافظ ابن رجب تعريف الزّيادة؛ فقال: «وأمّا زيادة الثّقة الّتي نتكلّم فيها ههنا، فصورتُها أنْ يرويَ جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعضُ الرواة فيه زيادةً لم يذكرْها بقيــّةُ الرواة»[1].

۞۞۞

الفرع الثاني

دواعي الزيادة من الثقة

أعني بذلك بيان كيفية حصول الزّيادة من الرّاوي، أو بيان أسباب زيادة الرّاوي في الحديث. وهذا أمر مهمّ في فهْمِ كلام أئمّةِ النّقد في تعليلِهم كثيرا من الزّيادات.

فلا شكّ أنّه لم يسلمْ كبير أحد من الوهَم في الرّواية، و لم ينجو ثقةٌ من السّهو والنّسيان، مهْما علا شأنه في درجة الحفظ والإتقان. فقد يهِم الثّقة برواية حديث يتفرّد به، كما أنّه قد يهِم في رواية زيادة على أصل حديثٍ، وإذا ثبت هذا فإنّه لا يجوز أن يُقالَ حينئذٍ إنّ زيادة الثّقة مقبولةٌ، ما دام قد ثبت وهَمُه في الرّواية، ولا اعتداد- بعد ذاك- بحاله من حيث توثيقُه. ومعلوم أنّ ثبوتَ الوهَم في الرّواية كعدم ورودها أصلاً.

ولكن قد يكون تفرّدُ الثقةِ بحديثٍ أو بجملة منه عن علمٍ وحفظٍ، فيحمَل حديثُه أو زيادتُــه على الصّحّة، وهذا الأصل فيما لم يثبت وهَمُه في الرواية.

ويمكن تقرير أمرٍ مهمٍّ في هذا الموضوع، وهو أنّ كلّ ما زاده الثقةُ ينبغي أن نسأل لِمَ زاد؟ فقد يكون زاد لخطأٍ ووهَمٍ حصل له، وقد يكون لزيادة حفظٍ وعِلمٍ. وبناءً على هذا السّؤال نستطيع فهْم كلام النّقاد في تصحيحهم أو تعليلهم لزيادات رواها ثقاتٌ.

وعليه؛ فليس كلُّ ما نجده من زيادات الرّواة الثّقات مقبولاً على الإطلاق، أو مردودًا على الإطلاق، بل يلزم النظرُ في أسبابِ تلك الزّيادةِ، فقد تكون-كما ذكرتُ- عن وهَمٍ، وقد تكون عن علمٍ وزيادة حفظٍ.

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي ص٢٤٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثالث

مذاهب العلماء في حكم زيادة الثقة

أولا: مذهب الفقهاء والأصوليـّين وبعض أهل الحديث

قال الخطيب البغداديّ ملخّصًا مذاهبهم: «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، و لم يفرّقوا بين زيادة يتعلّق بها حكم شرعيّ أو لا يتعلّق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانًا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثّابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزّيادة في خبر رواه راويه مرّة ناقصًا، ثمّ رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزّيادة قد رواها غيره و لم يروها هو، وقال فريق ممّن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنّما يجب قبولها إذا أفادت حُكمًا يتعلّق بها، وأمّا إذا لم يتعلّق بها حُكْم، فلا. وقال آخرون: يجب قبول الزّيادة من جهة اللفظ دون المعنى، وحكى عن فرقة ممّن ينتحل مذهب الشافعيّ أنّها قالت تقبل الزيادة من الثّقة إذا كانت من جهة غير الرّاوي، فأمّا إن كان هو الذي روى النّاقص، ثمّ روى الزّيادة بعدُ فإنّها لا تقبل. وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثّقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفّاظ، وترك الحفّاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها ويكون معارضًا لها.

ثمّ قال الخطيب البغداديّ: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزّيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظًا ومُتقنًا ضابطًا، والدّليل على صحّة ذلك أمورٌ: أحدُها اتّفاقُ جميعِ أهلِ العلمِ على أنه لو انفردَ الثقةُ بنقلِ حديثٍ لم ينقلْه غيرُه لَوجَبَ قبولُهُ، و لم يكنْ ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الإنفراد بالزيادة»[1].

لكن هذا التفصيلَ من الخطيبِ البغداديِّ لم يرتضِهِ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ، لأنّه جارٍ وَفقَ مذاهبِ الفقهاءِ والمتكلّمين لا المحدّثين، كما نسَبه إليهم، ثمّ تبِعه عليه غيرُ واحدٍ. ونسبة القول بقبول زيادة الثّقةِ مطلقًا إلى المحدّثين غيرُ صحيحٍ،- وسيأتي بيانُ مذهبِهم- قال الحافظ ابن رجب: «ثمّ إنّ الخطيبَ تناقضَ، فذَكر في كتاب الكِفاية للنّاسِ مذاهبُ في اختلافِ الرواةِ في إرسالِ الحديث ووصلِه، كلّها لا تعرف عن أحد من متقدّمي الحفّاظ، إنّما هي مأخوذة من كُتبِ

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤٢٤-٤٢٥

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المتكلّمين، ثمّ إنّــه اختار أنّ الزّيادة من الثّقة تقبل مطلقًا كما نصره المتكلّمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرّفه في كتاب "تمييز المزيد"، وقد عاب تصرّفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية»[١].

وقد ردّ الإمام الزركشيّ دعوى التّسوية بين تفرّد الرّاوي بالزّيادة وبين التفرّد بأصل الحديث، قال: «وهي مردودة بأن تفرّده بالحديث من أصله لا يتطرّق الوهَم إلى غيره من الثّقات، بخلاف تفرّده بالزّيادة إذا خالف من خالف من هو أولى بالحفظ منه؛ فإن الظنّ مرجّح لقولهم دونه، لا سيما عند اتّحاد المجلس»[٢].

وكذلك علّق الحافظُ ابن حجر على دعوى التّسويةِ بين تفرّدِ الراوي بالحديث وبين تفرّدِه بالزّيادة،- وقد جاءت في عبارة الخطيب ولم يسمِّه ابن حجر-، قال الحافظ: «وهو احتجاجٌ مردودٌ، لأنّه ليس كلّ حديثٍ تفرّد به أيّ ثقةٍ كان، يكون مقبولاً كما سبق بيانُه في نوع الشّاذّ. ثمّ إنّ الفرقَ بين تفرّد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرّده بالزيادة ظاهرٌ، لأن تفرّدَه بالحديث لا يلزم منه تطرّقُ السهوِ والغفلةِ إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفةَ في روايته لَهُم، بخلاف تفرّدِه بالزيادة إذا لم يروِها مَن هو أوثقُ منه حفظًا وأكثرُ عددًا، فالظنّ غالبٌ بترجيحِ روايتهِم على روايتِــه»[٣].

وقال النوويّ في المجموع: «وقد ذكرنا مرّات أنّ الحديثَ الذي يرويه بعضُ الثقاتِ مرفوعًا وبعضَه موقوفًا، يحكم بأنّه مرفوع؛ لأنّها زيادةُ ثقةٍ، وهذا هو الصّحيح الذي عليه المحقّقون، وبه قال الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ، وحذاقُ المحدّثيــن»[٤].

قلت: ونسبةُ القبولِ مطلقًا إلى حذّاقِ المحدّثين فيه نظر، وسيأتي بيانُ خلافه.

وللأصوليــّين كلامٌ طويلٌ في مسألة زيادة الثّقة، وتفصيلٌ كلُّه نظريّ بعيدٌ عن الواقعِ العمليّ الذي كان عليه الحفّاظ، أهلُ الخبرةِ بالرواة والمرويّاتِ. وسيأتي مناقشة بعض كلامهم في هذا.

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٣

(٢) الزركشيّ، النكت ١٨٢/٢

(٣) ابن حجر، النكت ص٢٨٣

(٤) النوويّ، المجموع شرح المهذب ٥١٣/٦، مطبعة المنيرية. وانظر: شرح مسلم ٣٢/١ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: مذهب الحفّاظ المتقدّمين

أقربُ مسلكٍ في البيانِ أنْ نسرد أوّلاً كلامَ العلماءِ الذين خبِروا منهجَ النقادِ، وسبَروا مسالكَهم في النقدِ، وكشفوا عن طُرقِهم في التصحيحِ والتعليلِ، ومن ذلك:

النصّ الأول: قال الإمامُ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): «مَن حكى عن أهلِ الحديثِ أو أكثرِهم، أنه إذا تعارض روايةُ مرسِلٍ ومسنِد، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أنّ الحكمَ للزائد، فلم يُصبْ في هذا الإطلاقِ؛ فإنّ ذلك ليس قانونًا مطّرِدا، وبمراجعة أحكامهم الجزئيةِ يعرف صوابَ ما نقول»[١].

النص الثاني: قال الحافظ صلاحُ الدِّينِ العلائيّ (٧٦١هـ): «وأما أئمّةُ الحديثِ، فالمتقدّمون منهم كيحيى ابنِ سعيد القطّان، وعبدِ الرحمن بنِ مهديّ، ومن بعدهم كعليّ بنِ المدينيّ، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بنِ معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاريّ وأبي حاتمٍ وأبي زرعةَ الرازيين، ومسلمٍ والنسائيّ والترمذيّ، وأمثالهم، ثم الدارقطنيّ والخليليّ، كلُّ هؤلاء يقتضي تصرّفُهم في الزيادة قبولاً وردّا الترجيحَ بالنسبةِ إلى ما يقوى عند الواحدِ منهم في كلّ حديثٍ، ولا يحكمون في المسألةِ بحكمٍ كلّيٍّ يعُمّ جميع الأحاديثِ، وهذا هو الحقُّ الصوابُ»[٢].

النص الثالث: قال الزيلعيّ[٣] (٧٦٢هـ): «فمن النّاس من يقبل زيادة الثّقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصّحيح التّفصيل؛ وهو أنّها تقبل في موضعٍ دون موضع، فتُقبل إذا كان الرّاوي الذي رواها حافظًا ثبْتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثّقة، كما قبل النّاس زيادة مالك بن أنس، قوله: "من المسلمين"، في صدقة الفطر، واحتجّ بها أكثر العلماء،وتقبل في موضع آخر لقرائنَ تخصُّها، ومَن حَكم في ذلك حُكمًا عاما فقد غَلط، بل كلّ زيادة لها حكمٌ يخصُّها، ففي موضع يجزم بصحّتها.. وفي موضع يغلب على الظّنّ صحّتها...وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة... وفي موضع يغلب على الظنّ خطأها.. وفي موضع يتوقّف عن الزيادة...»[٤].

---

(١) نقله ابن حجر في النكت ص٢٣٧ عن "مقدمة شرح الإلمام". وانظر: الصنعانيّ في توضيح الأفكار ١/٣٤٣-٣٤٤

(٢) العلائيّ، نظم الفرائد ص٢٠٩، ونقله عنه الزركشيّ في البحر المحيط وتبعه فيه.

(٣) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صاحب تخريج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف. انظر ترجمته: السيوطي، طبقات الحفّاظ ص٥٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

(٤) الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٣٣٦-٣٣٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University

النصّ الرابع: قال ابن رجب الحنبليّ (٧٩٥هـ): «وقد صنّف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنّفا حسنًا سماه "تمييز المزيد في متّصل الأسانيد" وقسّمه قسمين؛ أحدهما: ما حكم فيه بصحّة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني: ما حكم فيه بردّ الزيادة وعدم قبولها. ثمّ إنّ الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية، للنّاس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلّها لا تعرف عن أحد من متقدّمي الحفّاظ، إنّما هي مأخوذة من كتب المتكلّمين، ثمّ إنّه اختار أنّ الزيادة من الثّقة تقبل مطلقًا، كما نصره المتكلّمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرّفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرّفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية»[١].

النص الخامس: قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشترطون في الصّحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسّرون الشّذوذ بمخالفة الثّقة لمن هو أوثق، والعجب ممّن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشّذوذ في حدّ الصّحيح، وكذا الحسن»[٢].

وقال في موضع آخر في النّكت: «ثمّ إنّ تعليل الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظنّ بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفّـه»[٣].

وقال الحافظ- في سياق بيان تقديم البخاريّ رواية الزبيدي عن الزهريّ مسندا، على رواية عقيل ويونس عن الزهري مرسلا-: «وقد تمسّك بهذا من زعم أنّ العمدة لمن وصل على من أرسل، لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتّحقيق أنّهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجّح بها اعتمداه، وإلا فكم من حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله؟»[٤].

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٢-٢٤٤

(٢) ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفِكَـر ص٧٠

(٣) ابن حجر، النكت ص٣١٤

(٤) ابن حجر، فتح الباري ١٠/٢٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال في موضع آخر مبرزا منهج الإمام البخاريّ: « فوهيب في سنده[1] هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علّق عنه البخاريّ آخر الباب، هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجّح قول مَن وصل، لما معه من زيادة العلم لأنّ وُهيْبا وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب، وأرسله عبد الوهاب، وصحّحه البخاريّ مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاريّ، أنّـه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطّردة، بل يدور مع التّرجيح إلا إن استووا فيقدّم الوصل»[2].

النص السادس: قال البقاعيّ- تلميذ ابن حجر-: «إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدّثين بطريقة الأصوليّين، فإنّ للحذّاق من المحدّثين في هذه المسألة نظرًا لم يحْكِه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنّهم لا يحكُمون فيها بحكم مطّرد، وإنّما يديرون ذلك على القرائن»[3].

❁❁❁

الفرع الرابع

معنى قول الحفّاظ: "الزيادة من الثقة مقبولة" ونحوها

تكرّرت هذه العبارةُ في أحكام النقّاد النظريّة والعمليّة كثيرًا، خاصّة في معرِض التّرجيح بين خبرين أحدهما فيه زيادة، وهذا الإطلاق أوْهَم جماعةً من الفقهاء وغيرِهم أنّها تفيد قبول الزّيادة مطلقًا، وليس الأمر كذلك، بل كانوا يعبّرون بتلك العبارة في حالة ما إذا لم يتبيّن خطأ الرّاوي الثقة، أو كان الظنّ غالبًا بذلك، فيُجْرُون حديثه على الأصل وهو القبول، كالمنفرد بأصل. وفي المقابل وجدناهم أحيانا يردّون الزيادة من الثقة، وليس هذا بتناقض أو تعارض.

وضابط قبول الزيادة من الثقة أو ردّها عندهم دائرٌ على القرائن الكاشفة عن إصابة الرّاوي في الرّواية أو على خطأه، وليس على حاله فحسب من حيث كونُه ثقةً أو أوثقَ، فرُبَّ حديثٍ

---

(١) هو حديث أخرجه البخاريّ عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقال أبو إسرائيل: نذر أن يقوم ولا يقعد لا يستظل ولا يتكلم ويصم، فقال النبي ﷺ: "مره فليتكلم، وليستظل، وليتم صومه» قال البخاريّ: قال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبيّ ﷺ. انظر: كتاب الأيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٥٨٥/١١

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٥٩٠/١١

(٣) انظر: الصنعانيّ، توضيح الأفكار ٣٤٠/١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يرويه الثقة مرسلاً، يُخالفه الثقة الأحفظُ فيرويه مُسندا، فيقدّمون المرسل، ورُبّ حديث يرويه الثقة موقوفا يُخالفه الأحفظ فيرفعه، فيقدّمون الموقوف،- وقد وقع هذا كثيرا-، فلم يكونوا ينظرون إلى مجرّد الزّيادة ولو كان راويها هو الأحفظ، وإنّما كانوا يردّون الزّيادة إذا ظهر لهم الخطأ من الأحفظ في ذلك الحديث، وخالف واقع الرواية، فيجعلون تلك الزيادة معلولة، أمّا إذا لم يتبيّن لهم الخطأ في رواية الأحفظ، أو غلب الظنّ بذلك، فهنا يقبلون الزّيادة، ويقولون: الزّيادة من الثّقة مقبولة، ولا يريدون أنّ كلّ زيادة من الثقة مقبولة كما نبّه عليه الحافظ العلائيّ وابن حجر وغيرهما.

ولو كانت العبرة بحال الرّاوي دائمًا من غير نظرٍ في مدى إصابته وجهَ الرواية أو خطأه فيها، للَزِم القولُ بقبول كلّ حديث مرويٍّ بإسناد رجاله ثقات، أو بإسناد احتجّ به أصحاب الصّحيح، وليس الأمر على ذلك، فرُبّ إسناد في صحيحَي البخاريّ أو مسلمٍ روي به حديث سالم من الشذوذ أو العلّة، رُوي به حديثٌ آخر خارج الصّحيح يكون معلولا، لقيام قرائن على ذلك؛ فالمنهج في هذا أن يُراعى بعد عدالة الرّواة وضبطهم حالُ الرواية من جهة الخطأ والصواب، وفي هذا السّياق يقول الإمام ابن الصلاح: «إنّ مَن حكم لشخص بمجرّد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنّه على شرط مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقّف على النظر في أنّــه كيف روى عنه، وعلى أيّ وجه روى عنه»[1].

فما نجده في كلام النّقاد في الحكم على الزّيادة بالقبول، بقولهم "الزيادة من الثقة مقبولة" إنّما يعنون به الحكم على ذلك الحديث خاصّة لا كلّ حديث فيه زيادة من ثقة. قال الحافظ ابن رجب: «وذكر في الكفاية حكاية عن البخاريّ، أنّه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا وليّ؟ قال: "الزّيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة". وهذه الحكاية- إن صحّت- فإنّما مراده الزّيادة في هذا الحديث، وإلاّ فمن تأمّل كتاب تاريخ البخاريّ تبيّن له قطعا أنّه لم يكن يرى أنّ زيادة كلّ ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطنيّ..»[2].

وقد كان الغرضُ من ذكر أقوال العلماء في وصف مذهب الحفّاظ أوّلاً، جعلَها مقدمةً نظريّةً، تقرّب لنا معرفةَ منهجهم في حكم زيادة الثقة، ولكنّ هذا يُحوِجنا إلى أن نُقيم عليه الأدلّــةَ من أحكامهم، وتعاملهم مع الزيادات في المتون والأسانيد.

---

(١) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم ص١٠٠

(٢) ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأرى أن أقتصر على ذكر مذهب الإمام أحمد، إذ هو محلّ الدراسة، وهو الفرع الخامس.

❁❁❁

الفرع الخامس

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نقل الأصحاب في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتين؛ الأولى: القبول مطلقًا. والثانية: الردّ مطلقًا.

قال القاضي أبو يعلى: «إذا روى جماعة من الثّقات حديثا، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه... ثبتت تلك الزيادة بقوله كالمنفرد بحديث مفرد عنهم،... وقد نصّ أحمد *رحمه الله* على الأخذ بالزائد في مواضع: فقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله *رحمه الله* عن مسألة في فوات الحجّ، فقال: فيها روايتان؛ إحداهما: فيها زيادة دم، قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به، قال: ومذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة.

وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى أنّ ما ينفرد به الواحد منهم كان مردودا، وهذا أبدا في كتبهم: تفرّد به فلان وحده، يعنون الرد بذلك[1]، وقد روي عن أحمد نحو هذا في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمرّوذي»[2].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل: «إذا روى جماعة من الثقات حديثا، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد... وكذلك لو أرسلوه كلهم، وأسنده واحد، وكذلك لو أوقفوه كلّهم على صحابيّ، ورفعه واحد إلى النبيّ ﷺ، كان المسند والرافع والراوي بالزيادة مقدّما، وكان يجب الأخذ بزيادته وإسناده ورفعه، نصّ عليه أحمد في عدّة مواضع، فقال: الزائد أولى، والمثبت يشهد على النبيّ بالإثبات، فهو أوكد»[3].

---

(١) وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإن أهل الحديث لا يُعلّون تفرّد الراوي لمجرّد تفرّده، بل ذلك لثبوت قرائن تدلّ على خطأه، أو يغلب على الظن ورود الخطأ في روايته. وهذا أمر معلوم لمن وقف على مناهجهم.

(٢) القاضي أبو يعلى، العدة ١٥٢/٢-١٥٣، وانظر: أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ١٥٣/٣

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٦٧/٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال ابن مفلح في أصول الفقه: «إذا انفرد الثّقة الضّابط بزيادة في حديث -لفظا أو معنى- قُبلت، إن تعدّد المجلس إجماعًا، فإن اتّحد وكان غيره جماعة لا يتصوّر غفلتهم عادة، لم تقبل...وذكر أصحابنا : تقبل،.. وذكروه عن أحمد»[1].

وقال الزركشيّ: «...فاتفق جماعة من الفقهاء والمتكلّمين على قبول الزّيادة خلافا لجماعة من المحدّثين، ولأحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين عنه»[2].

وفي المسوّدة، قال المجد ابن تيمية: «إذا انفرد العدل بزيادة عن سائر الثّقات لا تنافي المزيد عليه قبلت نصّ عليه،... وقال جماعة من المحدّثين: لا تقبل، وعن المالكية وجهان، وعن أحمد كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه، وعنه: تردّ مطلقًا إذا تركها الجمهور»[3].

وكلّ هذه النّقول إنّما هي من تصرّف الفقهاء، ومذهب الإمام أحمد ليس فيه ما يدلّ على القبول مطلقًا ولا الردّ مطلقًا، وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وأمّا الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضا، وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبنيّ على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم»[4].

وقال الحافظ ابن رجب معقّبًا: «وأمّا أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد، بالقبول مطلقا، وعدمه مطلقا، ولم يذكروا نصًّا له بالقبول مطلقا[5]، مع أنّهم رجّحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصًّا عن أحمد، وإنّما اعتمدوا على كلام له لا يدلّ على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: "جاء فيه روايتين: إحداهما زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ به، وهذا ليس مما نحن فيه؛... وليس هذا من باب زيادة الثقة ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنّما قد يكون أحيانا من باب المطلق والمقيّد»[6].

---

(١) ابن مفلح، أصول الفقه ٦١١/٢

(٢) الزركشيّ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٨٥/٢

(٣) ابن تيمية، المجد، المسوّدة ص٢٩٩، وانظر: المرداويّ، التحبير شرح التحرير ٢٠٩٨/٥،

(٤) ابن تيمية، المسوّدة ص٣٠٣

(٥) أما قول ابن عقيل: «نصّ عليه أحمد في عدّة مواضع فقال: الزائد أولى.."، فهذا تصرّف من الشيخ ابن عقيل، وفهْمٌ له، وليس هناك نصّ للإمام أحمد في المسألة كما قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب.

(٦) ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الحافظ ابن رجب أيضًا: «وقد تكرّر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل الإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد غيره من الحفّاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضا. وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أيّ شيء ينفع وغيره يرسله؟

قلت: والتّرجيح بالأوثق والأحفظ معتدٌّ به على العموم، وليس في كلّ الحالات، فقد يرجّح حديثُ مَن هو دون ذلك لقرائن أخرى، والأصل في هذه المسألة النظرُ في كلّ حديثٍ على حِدَة، وليس هناك قاعدة عامّة مطّردة في كلّ حديث فيه الزيادة.

طائفة من أحكام الإمام أحمد في زيادات الثقات

سيكون الكلام فيها من خلال إيراد أمثلة توضّح موقف الإمام أحمد من زيادة الثقة قبولا وردًّا، يستدل بها على غيرها، وحصرتها فيما يلي :

١- زيادة في المتن، حَكَم فيها الإمام بالقبول.

٢- زيادة في المتن، حَكَم فيها الإمام بالردّ.

٣- زيادة في الإسناد، حَكَم فيها الإمام بالقبول.

٤- زيادة في الإسناد، حَكَم فيها الإمام بالردّ.

٥- تعارض الوصل والإرسال، قَدّم الوصل.

٦- تعارض الوصل والإرسال، قَدّم الإرسال.

٧- تعارض الوقف والرفع، قَدّم الرفع.

٨- تعارض الوقف والرفع، قَدّم الوقف.

١- زيادة الثقة في المتن حكم فيها الإمام بالقبول

مثال ذلك:

ما رواه الإمام مالك عن نافع عن بن عمر ﷺ: " أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[1].

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاريّ، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٢/٥٤٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد في رواية صالح، قال: «قد أُنكِر على مالك هذا الحديث –يعني زيادته من المسلمين– ومالك إذا انفرد بحديث، فهو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه" وقال: قد رواه العمريّ الصغير والجمحي ومالك»[١].

قال الحافظ ابن رجب: «فذكر أحمد أنّ مالكا يُقبل تفرّده، وعلل بزيادته في التثبت على غيره، وبأنه توبع على هذه الزيادة»[٢].

وقال أحمد في رواية–أبي داود–عنه: "كنت أهيّب حديث مالك "من المسلمين" يعني حديث نافع عن ابن عمر "أنّ النبيّ ﷺ فرض صدقة رمضان..."، يعني: أهيّب قوله"من المسلمين"، فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجمحي عن عبيد الله. قال فيه: "من المسلمين"، والعمريّ يقول: "من المسلمين"»[٣].

ثم علّق الحافظ ابن رجب: «وهذه الرواية تدلّ على توقّفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدلّ على أنّ متابعة مثل العمريّ لمالك ممّا يقوّي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشّذوذ والإنكار»[٤].

وفي النفس من هذا النقل شيء، إذ كيف يُتصوّر أن تكون رواية العمريّ ممّا يقوّي رواية الإمام مالك، والإمام أحمد نفسه يصرّح بقبول تفرّد الإمام مالك؟ وهل يعقل أن يكون الإمام أحمد اعتمد في تصحيح زيادة مالك على متابعة مثل العمريّ، بعدما كان متوقّفا فيها؟ مع أنّ الإمام الترمذيّ أشار إلى هذه المتابعات و لم يعتدّ بها، قال: «وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممّن لا يعتمد على حفظه»[٥]. بل قد أكّد الحافظ ابن رجب هذا، فقال: «وكلام الترمذيّ هنا يدلّ على خلاف ذلك–يعني خلاف ما ذهب إليه أحمد–، وأنّ العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة بمن تابعه ممّن لا يعتمد على حفظه»[٦].

٢– زيادة الثقة في المتن حكم فيها الإمام بالردّ

---

(١) ابن رجب، شرح العلل، ص٢٤٠

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أبو داود، مسائله ص٤٣١، وانظر: ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٠

(٤) ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٠.

(٥) المرجع نفسه ص٢٣٩

(٦) المرجع نفسه ص٢٤٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مثال ذلك: ما قد مرّ معنا وهو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة في تلبية النبيّ ﷺ، وفيه: "والملك لك، لا شريك لك"[١]، قال أحمد : «وهِم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنّما تعرف عن ابن عمر»[٢].

قلت: وقد رواه عبد الله بن نمير[٣]، وشعبة[٤]، وسفيان[٥]، عن الأعمش به. وليس فيه: "والملك لك، لا شريك". وكذلك رواه إسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن عائشة. ثم قال مجاهد: "وقال فيها عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك"[٦].

٣- زيادة في الإسناد حَكَم فيها الإمام بالقبول

مثال ذلك: قال ابن أبي حاتم الرازي:«سمعت أبا زرعة يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: "حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام؛ فأما الإسناد: فإن شريك وأيوب ومحمد[٧] ابني جابر روياه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه الناس، "فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا"[٨]. قال أبو زرعة: كذا أقول هذا خطأ، أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه»[٩].

٤- زيادة في الإسناد حكم فيها الإمام بالرد.

مثال ذلك: قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: أجد في حديث سعيد[١٠] عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، "أن رجلا أعتق شقصا"[١]، قال فيه أحدٌ عن أبيه؟ فقال: قاله السهمي[٢]،

---

(١) أحمد، المسند ٦/٣٢ح٢٤٠٨٦، ٦/٢٢٩

(٢) انظر: ابن رجب، شرح العلل ص٢٤١

(٣) أحمد، المسند ٦/٢٣٠

(٤) أحمد، المسند ٦/٢٤٣، ٦/١٨١

(٥) أحمد، المسند ٦/١٨١

(٦) إسحاق بن راهويه، المسند ٣/١٠٣٨

(٧) هكذا في نسخة العلل المطبوعة: شريك وأيوب ومحمد، والصواب: شريكا وأيوب ومحمدا، كذا في نصب الراية ٤/٣٠٨، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٨) والحديث أخرجه الدارقطنيّ في سننه ٤/٢٥٩، ووافق فيه الإمام أحمد وأبا زرعة.

(٩) ابن أبي حاتم، علل الحديث ٢/٢٥ رقم ١٥٥١

(١٠) وهو ابن أبي عروبة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السهمي[٢]، وما أراه محفوظا. روى عدةٌ؛ منهم إسماعيل وغيره، وليس فيه عن أبيه، وأظنّ هذا من حفظ سعيد[٣]، وأثنى أبو عبد الله على السهمي خيرا...»[٤].

قلت: والمعنى: أن زيادة "عن أبيه" في حديث سعيد عن قتادة عن أبي المليح غير محفوظ في نص الإمام أحمد، لكن لا يمنع أن يكون محفوظا من طريق آخر وهو: عن همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه به[٥].

مثال آخر: قال أبو داود: «قلت لأحمد: حديث بسر بن عبيد الله: سمعت واثلة-أعني حديثه عن أبي مرثد الغنوي أنّ النبيّ ﷺ قال: "لا تصفّوا على القبور، ولا تصلّوا إليها"؟ قال: «ليس واثلة بذاك القديم، ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر، يعني: رواية ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة- يعني إدخال أبي إدريس بين واثلة وبسر»[٦]. وقال أبو حاتم: «يرون أن ابن المبارك وهِم في هذا الحديث؛ أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة. وقال: بسر قد سمع واثلة، كثيرا ما يحدّث بسر عن أبي إدريس، فغلِط ابن المبارك، وظنّ أنّ هذا ممـــّا روى عن أبي إدريس عن واثلة...»[٧].

٥- تعارض الوصل والإرسال قـــدّم فيه الوصل

---

(١) الشِّقْصُ و الشَّقِيصُ: الطائفة من الشيء والقِطْعَةُ من الأرض، تقول: أعطاه شِقْصاً من ماله، وقيل: هو قليلٌ من كثير، وقيل: هو الحَظُّ. ولك شِقْصُ هذا وشَقِيصُهُ كما تقول نِصْفُهُ ونَصِيفُهُ، والجمع من كل ذلك أَشْقاصٌ وشِقاصٌ. قال الشافعيّ في باب الشُّفْعَةِ: فإن اشْتَرَى شِقْصاً من ذلك؛ أراد بالشِّقْصِ نَصِيباً معلوماً غير مَفْروز. [ابن منظور، لسان العرب مادة: شقص. ٤٨/٧

(٢) وهو عبد الله بن بكر بن حبيب أبو وهب السهمي، انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤٢١/٩

(٣) وفي تهذيب التهذيب: من خطأ سعيد. ١٤٢/٥ (انظر: في ترجمة عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي)

(٤) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٢٢/٩

(٥) الطحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر (ت:٣٢١هـــ)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٧، تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ، والطبراني، المعجم الكبير ١٩١/١ ح ٥٠٧، والبيهقي، السنن الكبرى ٢٧٣/١٠

(٦) أبو داود، مسائل الإمام أحمد ص٤٣٨ رقم٢٠١٢، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٥٢٠هـــ/١٩٩٩م، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله.

(٧) ابن أبي حاتم، العلل ٣٤٩/١ رقم ١٠٢٩، وانظر كذلك: الدارقطنيّ، العلل٤٣/٧-٤٤

© Arabic Digital Library Yarmouk University

مثال ذلك: ما رواه عبد الله بن أحمد قال: «سألت أبي، قلت: يصحّ حديث سمرة عن النبيّ ﷺ : "من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدّق به؟ "[١]، فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يُعرف[٢]. رواه أيوب أبو العلاء[٣] فلم يصل إسناده[٤]، كما وصله همام[٥]، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم وقصر في الإسناد»[٦]. أي رواه مرسلا.

وروى البيهقي عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي وسئل عن حديث همام عن قتادة، وخلاف أبي العلاء إيّاه فيه. فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء. قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماما في متن الحديث وخالفه في إسناده»[٧].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء»[١].

---

(١) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ٥١٧/١ . وأبو داود، السنن، باب كفارة من ترك الجمعة ٣٤٤/١. وأحمد، المسند ٨/٥، والطيالسي، المسند ص١٢٢...كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب مرفوعا.

(٢) وكذلك قال ابن خزيمة: «ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».، ولكن وثّقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي. انظر: وذكره ابن حبان في كتابه الثقات. وقال الذهبي: « وقال أحمد:لا يعرف»، وفي الكاشف له قال: «وُثّق». للخلاف فيه. وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول». انظر: ابن خزيمة الصحيح ١٧٧/٣، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٢٧/٧، وابن حبان، الثقات ٣٢٠/٥، والذهبي، ميزان الاعتدال ٤٦٨/٥، والكاشف ١٣٥/٢، وابن حجر، تقريب التهذيب.

(٣) أبو العلاء القصاب الواسطي، وهو أيوب بن مسكين، ويقال ابن أبي مسكين. مفتي أهل واسط، حدّث عن قتادة وسعيد المقبري وعبد الله بن شبرمة، وعنه هشيم، ويزيد بن هارون وخلف بن خليفة وآخرون. قال أحمد: ليس به بأس، وقال مرة: رجل صالح ثقة. وأبو حاتم: لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه، ولا يحتجّ به. ووثقه ابن سعد والنسائي. وقال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد. وقال ابن حبان: كان يخطئ. توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: أحمد العلل ومعرفة الرجال-رواية عبد الله- ٤٢٤/١. وابن عديّ، الكامل ٣٥٤/١، وابن حبان الثقات ابن حبان ٦٠/٦. والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٤٣/٦. وابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١

(٤) أخرجه أبو داود من طريقه عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ:...الحديث. بلفظ "من فاته". ثم قال أبو داود: «رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مدًّا أو نصف مدّ». السنن ٣٤٤/١.

(٥) ابن يحيى بن دينار الأزدي العَوْذي، أبو عبد الله، ويقال أبو بكر البصري. قال ابن المدينيّ: ثقة ثبت. انظر: سؤالات ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان لعلي بن المدينيّ ص٦٣. وتهذيب التهذيب.

(٦) أحمد، العلل ومعرفة الرجال –رواية عبد الله ابنه- ٢٥٦/١

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٢٤٨/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ففي هذا المثال، رجّح الإمام أحمد الوصل على الإرسال، لأن الذي وصله- وهو همام- أحفظ ممن أرسله- وهو أيوب أبو العلاء-.

٦- تعارض الوصل والإرسال قـدّم الإرسال

مثال ذلك: قال عبد الله بن أحمد: «حدثنا بعض الكوفيين[٢]، قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: "حمّروا وجوه موتاكم، ولا تتشبهوا بيهود"[٣]. فحدثت به أبي، فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص، فرفعه. وحدثني عن حجاج الأعور عن ابن جريج عن عطاء مرسل»[٤].

وقال البيهقي: «وكذلك رواه الثوريّ وغيره عن ابن جريج مرسلا، وروي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص، وهو وهَم»[٥].

مثال آخر: قال الحافظ ابن حجر: «حديث ابن عمر: "رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة". أحمد[٦]، وأصحاب السنن[٧]، والدارقطنيّ[٨]، وابن حبان[٩]، والبيهقي[١٠]، من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال أحمد: إنّما هو عن الزهريّ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهَم.قال الترمذيّ: أهل الحديث يرون المرسل أصح، قاله ابن المبارك، قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبيّ ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهريّ: وأخبرني سالم أنّ أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال الترمذيّ: ورواه ابن

---

(١) أبو داود، السنن ٣٤٤/١

(٢) وهو عبد الرحمن بن صالح، كذا صرح به البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٣

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ١٨٣/١١ح١١٤٣٦، الدارقطنيّ، السنن بهذا الإسناد ٢٩٧/٢، البيهقي، السنن الكبرى ٣٩٤/٣ح٦٤٤٤

(٤) أحمد، العلل ومعرفة الرجال –رواية ابنه عبد الله- ٣٨٣/٢ رقم٢٧٠٩

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٣٩٤/٣

(٦) أحمد، المسند ٦/٢ ح ٤٥٣٩

(٧) الترمذي، الجامع، الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٩/٣، أبو داود، السنن، باب المشي أمام الجنازة ٢٢٢/٢ ، والنسائي، السنن الكبرى، باب مكان الماشي أمام الجنازة ٦٣٢/١، وابن ماجه، السنن، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٤٧٥/١

(٨) الدارقطنيّ، السنن ٧٠/٢، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٩) ابن حبان، انظر: ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣١٨/٧-٣١٩

(١٠) البيـــهقي، السنن الكبرى، ٢٣/٤ باب المشي أمام الجنازة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جريج عن الزهريّ مثل ابن عيينة، ثم روي عن ابن المبارك أنّــه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. وقال النسائيّ: وصله خطأ، والصّواب مرسل[١]. وقال أحمد ثنا حجّاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أنّ ابن شهاب أخبره حدّثني سالم عن ابن عمر أنّــه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها[٢].قال عبد الله: قال أبي ما معناه: القائل"وقد كان رسول الله ﷺ إلى آخره" هو الزهريّ وحديث سالم فعل ابن عمر...وقد ذكر الدارقطنيّ في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهريّ. قال: والصحيح قول من قال عن الزهريّ عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي. قال وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر...»[٣].

وقال البخاريّ: «الصّحيح عن الزهريّ أنّ النبيّ ﷺ وأبا بكر عمر كانوا يمشون أمام الجنازة»[٤]. أي مرسل.

وقال النسائيّ: «هذا الحديث خطأ؛ وهِم فيه ابن عُيــَيْنة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلا». وقال أيضا: «والصواب مرسلا، وإنّما أتي هذا لأنّ الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٥]. وقال: كان النبيّ ﷺ. إنّما هو من قول الزهري. قال ابن المبارك: الحفّاظ عن ابن شهاب ثلاثة؛ مالك ومعمر وابن عيينة؛ فإذا اجتمع اثنان على قولٍ أخذنا به، وتركنا قول الآخر، قال أبو عبد الرحمن-النسائي-: وذكر ابن المبارك هذا الكلام»[٦].

قال الترمذيّ: «وأهل الحديث كلّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصحّ». وقال أيضا: «سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة»[٧].

---

(١) انظر: النسائي، السنن الكبرى، باب مكان الماشي من الجنازة ٦٣٢/١

(٢) أحمد، المسند ١٤٠/٢ح٦٢٥٤

(٣) ابن حجر، التلخيص الحبير ١/ ١١١/٢، انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٨/١، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت.

(٤) الترمذي، العلل الكبير ص١٤٤

(٥) أحمد، المسند ٣٧/٢ ح ٤٩٣٩، ١٤٠/٢ ح ٦٢٥٤

(٦) النسائي، السنن الكبرى، باب مكان المشي من الجنازة ٦٣٢/١

(٧) الترمذي، الجامع، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٣٣٠/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والحاصل أن الإمام أحمد رجّح الإرسال على الوصل في هذا الحديث، ووافقه كل النقاد على ذلك، وحكموا بوَهَم مَن أسنده وهو ابن عيينة، ولو كانت العبرة بحال الراوي لقبِلوا منه، ولكن مدار الترجيح عندهم في هذا على صواب أو خطأ الراوي فيما يزيد أو ينقص.

٧- تعارض الوقف والرفع قدّم الرفع

ومن ذلك: أنّ الإمام أحمدَ كان ربما استنكر من بعض الرواة رفع الحديث، بل ربما كان ذلك جرحا في بعضهم إن أكثر منه وخالف به. فقد جاء عنه أنّه منع بعض الرواة الثقات من رفع حديث؛ لأنّه خطأ، لا يعرف كذلك، وإنّما يروى موقوفًا، ولو كان الأمر عنده قبول الزّيادة مطلقا، لما نهاه عن رفع الحديث، لكن لمـّا كان في رفعه خطأ، نهى عن روايته كذلك، قال أبو داود: «ثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابيّ[1] ثنا الأوزاعيّ عن قرّة بن عبد الرّحمن عن الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حذف السلام سنة"[2]. قال عيسى-بن يونس-: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث. وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه»[3].

وقد كان الفريابيّ بمكة يحدّث به مرفوعا، كما أشار إليه الدارقطنيّ، وقال: «والصّحيح عن الفريابيّ موقوف»[4]، أي موقوف على أبي هريرة ﷺ.

---

(١) وهو من شيوخ البخاريّ. روى عنه مباشرة وبواسطة، احتج به الجماعة. توفي سنة ٢٢٢هـ. انظر ترجمته في التهذيب ٤٧٢/٩

(٢) أبو داود، من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن يوسف الفريابيّ عن الأوزاعيّ عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. السنن، باب حذف السلام ٣٢٨/١. والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعيّ به. قال الترمذي: «حسن صحيح» انظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، أن حذف السلام سنة ٩٣/٢، وخالف به قول الأئمّة؛ ابن المبارك، وأحمد وأبي حاتم. . ومعنى "حذف السلام": فسّره عبد الله بن المبارك كما في رواية الترمذي: أن لا يمدّه مدًا. وحكى الترمذي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. انظر الترمذي، الجامع ٩٤/٢ باب ما جاء في حذف السلام سنة.

(٣) أبو داود، السنن، باب حذف السلام ٣٢٨/١

(٤) الدارقطنيّ، العلل ٢٤٦/٩

© Arabic Digital Library Yarmouk University

قال الدوريّ : «سمعت يحيى يقول في حديث قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: "حذف السلام سنّة"،قال يحيى: كان عيسى بن يونس يرفعه، فقال له ابن المبارك: لا ترفعه فكان بعد لا يرفعه»[١].

وقال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة "حذف السلام سنّة"، منهم من يقول : عن أبي هريرة عن النبيّﷺ ؟ قال: ليته يصحّ عن أبي هريرة. قلت- ابن أبي حاتم-رواه ابن وهب عن عيسى ابن يونس وعبد الله بن المبارك عن الأوزاعيّ عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهريّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "حذف السّلام سنّة". فقال أبي هو حديث منكر»[٢].

فلو كان الإمام أحمد يقبل زيادات الثقات ومرفوعاتهم مطلقا، لقبِل من الفريابيّ رفعه لذلك الخبر، لكن لمـــّا كان رفعه خطأ، نهاه عن روايته مرفوعا.

وقد ضُعِّف ليثُ بن أبي سليم لما كان يرفع من الأحاديث لا يرفعها غيره، وكان هذا الفعل سببا في ردّ روايته، نصّ عليه الإمام، قال الترمذي: قال البخاريّ: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه؛ كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه»[٣].

٨- تعارض الوقف والرفع قـــدّم الوقف

مثال ذلك: روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالا أذن بليل فأمره النبيّ ﷺ أن ينادي: "إنّ العبدَ نام "[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «اتفق أئمّة الحديث عليّ بن المدينيّ[٥]، وأحمد بن حنبل، والبخاريّ، والذهليّ، وأبو حاتم[١]،وأبو داود[٢]،والترمذي[٣]،والأثرم، والدارقطنيّ[٤]، على أنّ حمّادًا أخطأ في

---

(١) ابن معين، التاريخ رواية الدوري ٨٩/٣

(٢) ابن أبي حاتم، العلل ١٣١/١

(٣) الترمذي، الجامع، الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥،. وفي العلل الكبير ص٢٩٣ رقم٥٤٣ ليس فيه "كان ليث يرفع أشياء..الخ.

(٤) الترمذي، الجامع، أبواب الصلاة، باب الأذان بالليل ٣٩٤/١، أبو داود، السنن. باب في الأذان قبل الوقت ٢٠١/١، ابن أبي شيبة، المصنف ٢٠١/١، الدارقطنيّ، السنن ٢٤٤/١

(٥) قال علي بن المدينيّ: «حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ غير محفوظ وأخطأ فيه حماد ابن سلمة» انظر: الترمذي، الجامع ٣٩٢/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رفعه، وأنّ الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنّـــه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذّنه، وأنّ حمّادًا انفرد برفعه»[٥].

قلت: وقد جَهَدت في البحث عن نصٍّ الإمام أحمد فلم أظفر به، وحسبي هذا النقل عن الحافظ ابن حجر.

مثال آخر: قال أبو داود: «سمعت أحمد ذكر حديث حماد بن زيد عن ابن أبان[٦] عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبيّ ﷺ في التلبية[٧]؟ قال: هذا أراه من حماد، -يعني: رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن الحديث موقوف على عبد الله»[٨].

مثال آخر: قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ذكر حديث حذيفة-رضي الله عنه-: "من باع دارا لم يشتر دارا"، قلت: هذا يرفعونه؟ قال: "ما أدري، أما أنا فلم أسمعه من أحد مرفوعا"، ثم قال: "من

---

(١) وقال أبو حاتم: « والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحا أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع». ابن أبي حاتم، العلل ١١٤/١

(٢) وقال أبو داود: «وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره، أنّ مؤذنا لعمر يقال له مسروح، أو غيره، قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال: كان لعمر مؤذن، يقال له مسعود. وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك» ؛ أي من حديث حماد بن سلمة. أبو داود، السنن. باب في الأذان قبل دخول الوقت ٢٠٢/١

(٣) وقال الترمذي: «هذا غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان..»، ثم ذكر قول ابن المدينيّ. انظر: الجامع ٣٩٢/١

(٤) وقال الدارقطنيّ: «والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله». سنن الدارقطنيّ ٢٤٤/١

(٥) ابن حجر، فتح الباري ١٠٣/٢

(٦) هكذا جاء في مسائل أبي داود، وفي علل ابن أبي حاتم، أبان بن تغلب، وكذا في سنن النسائي الكبرى ٣٥٣/٢، والمجتبى ١٦١/٥ح٢٧٥١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٤/٢

(٧) النسائي، السنن الكبرى، باب التسمية عند الإهلال ٣٥٣/٢ . والطحاوي، شرح معاني الآثار ١٢٤/٢

(٨) أبو داود، مسائل الإمام أحمد ص٤٣٧. وانظر: ابن أبي حاتم، العلل ٢٩٣/٢ رقم ٨٧٦، ففيه أن أبا حاتم وافق حكم الإمام أحمد.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

رفعه؟"، قلت: وهب بن جرير. قال: "قد بلغني"، ثم قال: "إن كان لم يرفعه غير وهب فلا يعبأ به؛ هذا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر وأرى غيرهما»[1].

والشّاهد في هذا أنّ الإمام أحمدَ لم ير الرفعَ في هذا الحديث، مع أنّـــه قد بلغه حديث وهب بن جرير عن شعبة مرفوعا، لكنّه لم يعتدّ به منفردا، وعلّق قبوله على المتابعة عليه في ظاهر كلامه؛ لأنّ مَن خالفه في رفعه جماعة، وهُم أوْلى بالحفظ منه، لا سيما أنّ مَن وقفه هم أعرف بحديث شعبة. والله أعلم.

والحاصل ممـــّا سبق من ذكر أحكام الإمام أحمد في هذا الباب، نستطيع القطع بأنّ الإمام ليس له في زيادة الثقة-في المتن أو في الإسناد، أو في تعارض الوصل والإرسال، أو في تعارض الرفع والوقف-، مذهبا مطّرِدا، وحُكمًا واحدًا بالقبول أو الردّ، بل مذهبه يدور على القرائن المرجِّحة كما هو مذهب الأئمّة الحفّاظِ قاطبة.

❁❁❁

مسائل لها صلة بموضوع "زيادة الثقة"

الأولى: اشتراط تعدّد المجلس في قبول زيادة الثقة

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المنتخب من العلل للخلال ص٩٤، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ/١٩٩٨م.

قلت: هو حديث يرويه شعبة بن الحجاج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة، واختلف عليه؛ فرواه عنه وهب بن جرير مرفوعا وتابعه على رفعه سلم بن قتيبة عن شعبة، وخالفهما عبد الرحمن بن مهديّ، وغندر، وآدم بن أبي إياس، وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، كلهم رووه عنه موقوفا. قال أبو حاتم- العلل ٢/٢٩٠ رقم ٢٣٧٣-: «موقوف عندي أقوى».

وقال البخاريّ في التاريخ الكبير ٨/٣٢٧: « قال لي محمد بن بشار نا ابن مهديّ وغندر عن شعبة عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال: "من باع دارا و لم يشتر بثمنها دارا لم يبارك له فيها". وقال لنا آدم: قال نا شعبة قال نا يزيد أبو خالد سمع أبا عبيدة عن حذيفة مثله. وقال لي محمد بن بشار: نا سلم بن قتيبة سمع شعبة رفعه، قال: عن النبيّ ﷺ. وقال محمود: نا وهب قال نا شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة عن النبيّ ﷺ. وقال موسى بن بحر نا الفزاري سمع يا مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة عن النبيّ ﷺ. وقال لي إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس قال نا عبادة النخعي عن يوسف بن ميمون مثله».

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده ص٥٦: «حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي خالد سمع أبا حذيفة يحدث عن حذيفة قال: "من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في دار لم يبارك له". وروى هذا الحديث عن وهب بن جرير عن شعبة مرفوعا».

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اشترط بعض الفقهاء والأصوليين في قبول زيادة الثقة تعدّد المجلس، وادّعى الشيخ ابن مفلح الحنبليّ رحمه الله الإجماعَ عليه، قال: «إذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث- لفظا أو معنى- قُبلت إن تعدّد المجلس إجماعا»(١). أمّا ابن النجّار الفُتوحيّ في شرح الكوكب المنير فعزا القبول إلى الجمهور، ثمّ قال: «وحكاه بعضهم إجماعا»(٢).

قلت: الكلام في تعدّد المجلس أو اتّحاده في مسألة زيادة الثّقة كلام نظريّ، لأنّنا نجد كثيرا من الكلام في زيادة الثّقة-قبولاً أو ردّا- ليس مبنيًّا على هذا الأساس، وأهل الحديث حينما يعلّون الزّيادة من الثّقة، أو المسند بالمرسل أو العكس، أو المرفوع بالموقوف أو العكس، لا ينصّون على هذا الأمر، اتّحد المجلس أم لم يتّحد، فما كان هذا منهجًا مطّرداً في التّرجيح في هذه المسألة.

ثمّ لو نظرنا في الواقع، فكم هي الأحاديث التي فيها الزيادة عُرف تعدّد المجلس في روايتها؟ لا شكّ أنّنا نتّفق على أنّها قليلةٌ جدّا؛ فإذا كنّا لا نحصي العدد ولا نستطيع أن نميّز؛ فالأصل إذن في قبول الزيادة ترجع إلى أحوال الرواة من حيث الحفظُ والإتقانُ، وإلى العدد من حيث الكثرةُ والقلّةُ، هذا إذا سلمت الرواية من خطأ الراوي.

وقد ناقش الحافظ ابن رجب رحمه الله فقهاء المذهب في اشتراط تعدّد المجلس في قبول زيادة الثّقة، قال: «ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: "إنّ تعدّد المجلس الّذي نُقل فيه الحديث قُبِلت الزّيادة، وإن كان المجلس واحدًا، وكان الّذي ترك الزّيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهَم، لم تقبل الزّيادة، وإن كان ناقل الزّيادة جماعة كثيرة قُبلت، وإن كان راوي الزّيادة واحدا والنقصان واحدا قُدِّم أشهرُهما وأوثقُهما في الحفظ والضّبط". قالوا: "وإن خالفتِ الزّيادة ظاهرَ المزيد عليه لم تقبلْ"، وحملوا كلام أحمد في حديث السّعاية على ذلك، وليس في كلام أحمد تعرّض لشيءٍ من هذا التّفصيل، وإنّما يدلّ كلامه على ما ذكرناه أوّلا»(٣).

قال الحافظ ابن رجب: «وأمّا الفرق بين أن يكون المجلس متّحدًا أو متعدّدًا؛ فإنّه مأخوذٌ ممّا ذكره بعضهم في حديث أبي موسى في النكاح بلا وليٍّ؛ فإنّ شعبةَ وسفيانَ أرسلاه عن أبي

---

(١) ابن مفلح، أصول الفقه ٦١١/٢

(٢) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير ٥٤٢/٢، وانظر: ابن حجر: النكت ص٢٨٥

(٣) ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إسحاق عن أبي بردة، وإسرائيل وصَله[1]، ويقال: إنّ سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والّذين وصلوه جماعة، فالظّاهر أنّهم سمعوه في مجالس متعدّدة»[2].

قلت: وحديث أبي موسى، رواه أبو إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله، ﷺ: "لا نكاح إلا بوليّ"[3].

قال التّرمذيّ: «وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ.

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ.

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ نحوه، و لم يذكر فيه عن أبي إسحاق.

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ أيضا.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبيّ ﷺ: "لا نكاح إلا بولي". وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصحّ.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، عندي أصحّ؛ لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ فإنّ رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدلّ على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدّثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، فقال: نعم.

---

(١) وليس إسرائيل وحده من وصله، بل أكثر من رواه عن أبي إسحاق، خلافا لشعبة وسفيان، كما تراه في نص الإمام الترمذي الآتي.

(٢) ابن رجب، شرح العلل ص ٢٤٣

(٣) الترمذي، الجامع ، النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ ٤٠٧/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فدلّ هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوريّ عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهديّ يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتّكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ».اهـ[1].

وقد حكم الإمام البخاريّ في هذا الحديث بالوصل على الإرسال، لكن ليس من أجل الزّيادة، إنّما لأسباب أخرى، سيأتي بيانها في نصّ الحافظ ابن حجر الآتي في الفقرة الثّانية.

فليس ترجيح الإمام البخاريّ لمجرّد الزّيادة في هذا الحديث المتمثّلة في الوصل، بل بما ظهر له من قرائن التّرجيح.

الثانية: بناء قاعدة "قبول الزيادة من الثقة" على حديث واحد أو على ظاهر نصٍّ واحدٍ، مسلكٌ غيرُ مرضيٍّ [2]

مَن تتبّع كلام كثيرٍ من الفقهاءِ والأصوليّين في مسألة زيادة الثقة، وقَف على حقيقةِ مسْلكهم في قبولها، فإنّهم نظروا في كلام المتقدّمين الحفّاظ في أحكامهم على الزّيادات، فوجدوهم كثيرا ما يعبِّرون في أحاديث بقبول الزيادة بقولهم :"الزيادة من الثقة مقبولة"، فذهبوا إلى تعميم الحكم بقبول الزّيادة مطلقا[3]، وليس كذلك، فإنّ لكلّ زيادة حُكْما مستقلاّ، وترجيحًا خاصّا؛ فربما قبلها الحفّاظ، وربما ردّوها؛ وذلك بحسب القرائن كما سبق بيانُـه. قال الحافظ ابن رجب: «وذكر-الخطيب- في الكفاية حكايةً عن البخاريّ أنّـهُ سئل عن حديث أبي إسحاق في النّكاح بلا وليّ؟ قال: "الزّيادة من الثّقة مقبولة، وإسرائيل ثقة"[4]، وهذه الحكاية-إن صحّت- فإنّما مراده الزّيادة في هذا الحديث، وإلاّ فمن تأمّل كتاب تاريخ البخاريّ تبـيّن له قطعا أنّه لم يكن يرى أنّ زيادة كلّ ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطنيّ يذكر في بعض المواضع أنّ الزيادة من

---

(١) الترمذي، الجامع ٤٠٧/٣، وانظر: العلل الكبير ص١٥٥رقم ٢٦٥

(٢) قد سبق- في الباب الأول، الفصل الثاني في مبحث وسائل رفع الاختلاف في النقل عن الأئمة-، أن الموازنة بين الجانب النظريّ والجانب العمليّ كفيل برفع الاختلاف، وأصوب في تأسيس القاعدة، ولا يكون ذلك من خلال نصٍّ واحدٍ أو حديثٍ واحدٍ، إذا كان في المسألة أكثر من نصّ أو أكثر من حديث.

(٣) انظر مثلا قول الزركشيّ في النكت ١٧٩/٢- بعد ما حكى عن طائفة من المحدّثين قبول الزيادة مطلقا-: «وهو ظاهر تصرّف مسلم في صحيحه، أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقا، وكذا قول الترمذيّ في آخر الجامع- فذكره- ...».

(٤) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص٤١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثّقة مقبولة، ثم يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثّقات، ويرجّح الإرسال على الإسناد، فدلّ على أنّ مرادهم زيادة الثّقة في تلك المواضع الخاصّة؛ وهي إذا كان الثّقة مبرزا في الحفظ»[1].

وقد علّق الحافظ ابن حجر على من ذهب إلى قبول الزّيادة مطلقًا، وإلى ترجيح الوصل على الإرسال في كلّ المواضع احتجاجًا بحكم الإمام البخاريّ في هذا الحديث بترجيح الوصل، قال الحافظ: «لكنّ الاستدلالَ بأنّ الحكم للواصل دائمًا على العموم من صنيع البخاريّ في هذا الحديث الخاصّ، ليس بمستقيم؛ لأنّ البخاريّ لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنّما حكم له بالاتّصال لمعان أخرى رجّحت عنده حكم الموصول منها: أنّ يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شكّ أنّ آل الرجل أخصّ به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النّخعيّ وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إيّاه من لفظه، وأمّا رواية مَن أرسله وهما شعبة وسفيان؛ فإنّما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد...ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدّث في مجالس متعدّدة على من أخذ عنه عرضا في محلّ واحد، هذا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعيّ ﷺ يقول: "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"، فتبيـــّن أنّ ترجيح البخاريّ لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أنّ الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن التّرجيح، يزيد ذلك ظهورا تقديمه الإرسال في مواضع أخر»[2].

(١) ابن رجب، شرح العلل ص٢٤٤

(٢) ابن حجر، النكت ص٢٣٨-٢٣٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

الحديث الضعيف وحكـم العمل به

والحديث فيه نُجمِله في ستّة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحديث الضّعيف.

الفرع الثاني: الرّواية عن الضّعفاء والكتابة عنهم.

الفرع الثالث: مذهب الإمام أحمد في الرواية عن الضعفاء.

الفرع الرابع: مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

الفرع الخامس:. مذهب الإمام أحمد في العمل بالحديث الضّعيف.

الفرع الأول

تعريف الحديث الضعيف

الحديث الضّعيف هو كلّ حديث تخلّف فيه شرطٌ من شروط القبول. وأعني بشروط القبول شروط الصّحيح والحسن، وهي: اتّصال السّند، وعدالة الرّواة، وضبطهم، والسّلامة من الشّذوذ، والسّلامة من العلّة. ويكفي في الضّعيف اختلالُ شرط واحد على الأقلّ.

والضّعيف درجاتٌ، تتفاوت مراتبه بالنّظر في أحوالِ الرّواة من حيث درجةُ الضّعف، وبالنظر في أحوال الإسناد من حيث الانقطاعُ. ويندرج تحت الضعيف أنواعٌ كثيرةٌ من الحديث، كالمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق، والمدلّس، والشّاذّ، والمنكر، والمقلوب، والمضطرب، وغيرها.

وأمّا إطلاق الضّعف على هذه الأنواع فيشملها الرّدّ، وعدم الاحتجاج، وإلاّ فكلّ ضَعف له وَصفٌ وسببٌ؛ إمّا لطعنٍ في الرّاوي، أو لسقطٍ في الإسنادِ. والطّعنُ في الرّاوي؛ إمّا من جهةِ عدالته، أو مِن جهة ضبطِه. والطّعن في العدالة له أسبابُها[1]. والطعنُ في الضبط له أسبابُه[2].

وأمّا السّقط وهو انقطاعٌ في سلسلةِ الإسناد، فله مواضعُ، إمّا في بداية الإسناد، أو في أثنائه، أو في آخره، وقد اصطلح العلماء على تسمية كل سقطٍ باسمٍ خاصّ.

---

(١) وهي: البدعةُ، والجهالةُ، والفسقُ، والكذبُ والتهمةُ به.

(٢) وهي المخالفةُ للثّقات، وسوءُ الحِفظ، وكثرةُ الأوهام، وفُحشُ الغلَط، والاختلاطُ. انظر ذلك كله: ابن حجر، نزهة النظر ص٤٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكلّ حديث وقع فيه شيءٌ ممّا ذُكر كان ضعيفًا مردودًا.

❁❁❁

الفرع الثاني

الرواية عن الضعفاء والكتابة عنهم

فرّق العلماء بين الكتابة عن الضّعفاء-غير المتّهمين والمتروكين- وبين رواية حديثهم[١]، فلا يلزم من جواز الكتابة عنهم رواية أحاديثهم، إنّما كتبوها لأسباب، لكن قد يروون بعض حديثهم لأغراض، يمكن إيرادها فيما يلي:

١- ربما كتبوا عن الضعيف على سبيل الاعتبار.

٢- وربما كتبوا عنه لمعرفة حديثه.

٣- وربما كتبوا عنه على سبيل التعجب.

٤- وربما كتبوا عنه في المذاكرة.

٥- وربماكتبوا عنه لعدم معرفتهم بحاله معرفة جيدة كافية.

١- ربما كتبوا عن الضعيف على سبيل الاعتبار

لكنهم كانوا يعتبرون بحديثهم في الرّقائق والتّرغيب والترهيب والزهد والمغازي، وليس في الأحكام والعقائد، يشهد لهذا نصوص الأئمّة وصنيعهم، ومن ذلك قول الإمام سفيان الثوريّ: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»[٢]. وقول الإمام أحمد «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النّبيّ ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد»[٣]. وقال أحمد في رشدين بن سعد: «رشدين ليس به بأس في حديث الرقائق»[٤]. وقال أيضا، وقد سئل عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة؟ فقال: قد كتبنا عنه، ليس هو بقويّ، يعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق»[٥]. وقال

---

(١) انظر: ابن رجب، شرح العلل ص٨٤

(٢) الخطيب البغداديّ، الكفاية ص١٣٤

(٣) المصدر نفسه

(٤) العقيلي، الضعفاء الكبير ٦٦/٢

(٥) الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٤٦٤/١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عباس بن محمد الدوريّ: سمعت أحمد بن حنبل- وذكر محمد بن إسحاق- فقال: أمّا في المغازي وأشباهه، فيكتب، وأمّا في الحلال والحرام، فيحتاج إلى مثل هذا، ومدّ أصابعه»[١].

وقال سفيان الثوريّ *رحمه الله*: «إنّي لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل أتّخذه دينا، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحبّ معرفته»[٢].

وهذا مسلك جرى عليه الحفّاظ، ومنهم الإمام أحمد؛ فيما حكاه عنه أبو بكر الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله: أبو معشر المدنيّ-نجيح بن عبد الرحمن- يكتب حديثه؟ فقال: عندي حديثه مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به»[٣].

وقال في رواية ابن القاسم: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، وإنّما قد أكتب حديث الرجل كأنّي أستدلّ به مع حديث غيره يشدّه، لا أنّه حجّة إذا انفرد»[٤]. وقال في رواية حنبل بن إسحاق: «ما حديث ابن لهيعة بحجّة، وإنّي لأكتب كثيرا ممّا أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه بعضا»[٥].

وقال أبو حاتم: «جابر الجعفيّ يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتجّ به»[٦].

وقال يحيى بن معين: «إدريس بن سنان يكتب من حديثه في الرقاق»[٧].

فالغاية من الكتابة عن الضعفاء، وعدم تركهم لهم بالكليّة، إنّما هو الاحتياج إلى حديثهم أحيانا للاعتبار، كما جاء عن أحمد فيما رواه عنه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «قد يحتاج الرجل

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٩٣/٧

(٢) العقيليّ، الضعفاء الكبير ١٥/١

(٣) الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٤٦١/١٣

(٤) ابن رجب، شرح العلل ص٨٥

وكلام الإمام أحمد هذا أصل في بيان اعتماد المتابعات والشواهد للحديث الضعيف، خلافا لما سار عليه الإمام ابن حزم؛ فإنّه لا يعتدّ بها، قال الزركشيّ: «وشذّ ابن حزم عن الجمهور فقال: لو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا. وهذا مردود، لأنّ الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة...).الزركشيّ، النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٢٢/١

(٥) المزي، تهذيب الكمال ٤٩٣/١٥ رقم ٣٥١٣

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢

(٧) ابن عدي، الكامل ٣٦٦/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يحدّث عن الضّعيف مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية وعليّ بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدّث عن بعضهم[١]. وقال في روايته أيضا وقد سأله: ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدا منكر. قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنّه لم ير بالكتابة عنهم بأسا»[٢].

وقوله: "والمنكر أبدا منكر"، يعني أنّه لا يصلح للاعتبار أبدا؛ لأنّ المنكر هو الحديث الذي وقع فيه الخطأ والغلط، وهذا لا يصلح أن يكون جابرًا، لأنّ وروده كعدمه. ويبقى سائر الضعيف صالحا للاعتبار عند الحاجة إليه.

٢- وربما كتبوا الحديث عن بعض الضعفاء ليعرفوه، لا لحاجة إليه في الاعتبار، بل لبيانه وإظهار عواره وإبطاله

وقد جاء بيان هذا في مثل ما قال الخطيب البغداديّ: «وليس يعيب طالب الحديث أن يكتب عن الضّعفاء والمطعون فيهم؛ فإنّ الحفّاظ ما زالوا يكتبون الروايات الضعفة، والأحاديث المقلوبة، والأسانيد المركّبة، لينقروا عن واضعيها، ويبيّنوا حال من أخطأ فيها»[٣].

ومن ذلك: ما رواه الأثرم، قال: «رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا طلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد بن حنبل: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنّها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: إنّك تتكلّم في أبان، ثمّ تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه، فأحفظها كلّها، وأعلم أنّها موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، فأقول له: كذبت إنّما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت»[٤].

---

(١) وسيأتي بيان هذا النص في الفرع الرابع.

(٢) ابن رجب، شرح العلل ص٨٥

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٣/١

(٤) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ١٩٢/٢، والباجي، التعديل والتجريح ٢٩٠/١، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.تحقيق: أبو لبابة حسين. وابن رجب، شرح العلل ص٨٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسأل مهنّـا أحمد بن حنبل: «لِمَ تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؟ قال: "أعرفه»[١]. وأبو بكر بن أبي مريم هذا قال فيه أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف الحديث»[٢].

وروى عباس الدوريّ عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»[٣]. وقال الدارقطنيّ: «متروك»[٤].

وروى العقيليّ من طريق أبي غسان قال: «جاءني عليّ بن المدينيّ، فكتب عنّي عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فروة، فقلت: أيّ شيء تصنع بها ؟ قال: أعرفها حتى لا تقلب»[٥]. وإسحاق هذا قال فيه الإمام أحمد: «لا تحلّ الرواية عن إسحاق بن أبي فروة»[٦].

وقد سبق نقل كلام الإمام سفيان الثوريّ "وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأحبّ معرفته".

٣- وربما كتبوا الحديث عن الراوي الضعيف تعجّبا من روايته

ومن ذلك: ما جاء عن الأعمش أنه قال: «حدّثت بأحاديث على التعجّب، فبلغني أنّ قوما اتخذوها دينا، لا عدت لشيء منها»[٧].

وجاء عن سفيان الثوريّ، قال: أبو بسطام- يعني شعبة- يحدّث عن داود الأوديّ تعجّبا منه، وكان شعبة حمل عن داود قديمًا»[٨].

وقال عليّ بن المدينيّ: «وكان يحيى بن سعيد حمل عن شريك قديمًا، وكان لا يحدّث عنه، وكان ربما ذكرها على التعجّب، فكان بعضهم يحملها عنه»[٩].

والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة، وحسبنا ما ذُكر.

٤- وربما كتبوا عن الضعيف ورووا عنه في المذاكرة، لا على وجه الرواية والتّحديث.

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ص٨٥

(٢) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله ٩٩/٣

(٣) يحيى بن معين، التاريخ، رواية الدوري ٤٣٧/٤

(٤) البرقاني، سؤالاته للدارقطنيّ ص٧٦

(٥) العقيلي، الضعفاء الكبير ١٠٢/١ ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

(٦) المصدر نفسه

(٧) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله ٤١٦/٢

(٨) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله ٥١٥/١، وانظر: العقيلي، الضعفاء الكبير ٤١/٢، وابن عدي، الكامل ٧٩/٣

(٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٨٤/٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن ذلك: ما رواه المرّوذيّ قال: «قلت-يعني لأحمد بن حنبل- يحيى القطان ايش كان يقول في شريك؟ قال: كان لا يرضاه، وما ذكر عنه إلا شيئا على المذاكرة حديثين»[١].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: « وقد سمعت أبي ذكر حديثا عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبي حصين في المذاكرة على غير وجه الحديث فكتبته عنه. وكان سيء الرأي فيه جدا»[٢].

٥- وربما كتب بعضهم عن الضعيف وروى عنه لعدم معرفة حاله معرفة جيدة كما ينبغي

ومن ذلك: رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متّفق على ضعفه وتركه، ومع ذلك احتجّ به الإمام مالك، ولم يكن يعرفه، قال الحافظ ابن عبد البر معتذرا عنه: «كان-يعني عبد الكريم-حسن السمت، غرّ مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرّ الشافعيّ من إبراهيم بن أبي يحيى حذقُه وبناهته؛ فروى عنه، وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه. ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حُكمًا في موطئه، وإنّما ذكر فيه عنه ترغيبًا وفضلا. وكذلك الشافعيّ لم يحتجّ بابن أبي يحيى في حكم أفرده به»[٣].

وأمّا أهل الكذب والوضع فلم يختلف العلماء في ترك الرّواية عنهم، قال ابن أبي حاتم: «...وإذا قالوا متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذّاب؛ فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه»[٤].

وأمّا الرواية عن أهل التّهمة وكثرة الغلط والغفلة «فقد ذكر الإمام الترمذيّ للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما: جواز الرواية عنهم. حكاه عن سفيان الثوريّ[٥].

---

(١) المرّوذيّ، سؤالاته ص٩٢

(٢) أحمد، العلل ومعرفو الرجال، رواية ابنه عبد الله ٤٥٤/٣

(٣) ابن عبد البر، التمهيد ٦٥/٢٠

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٧/٢

(٥) وفي حكايته هذا المذهب عن الثوريّ نظر، وأحسب أنّه قد اعتمد على روايته عن محمد بن السائب الكلبيّ، ولكن الثوريّ ما روى عنه إلا تعجّبا مما روى كما قال أبو حاتم الرازي: « إن الثوري يروى عنه قال كان لا يقصد الرواية عنه ويحكى حكايته تعجبا فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه» [الجرح والتعديل ٢٧٠/٧]، قلت: بل جاء عن الثوريّ نصّ صريح مخالف لهذا المذهب الذي نسبه إليه الترمذيّ، فقد قال-الثوريّ- رحمه الله: «ليس يكاد يفلت من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والثاني: الامتناع من ذلك. ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذيّ عن أكثر أهل الحديث من الأئمّة[١].

قلت: ومنهم شعبة بن الحجاج، فيما حكى عنه عبد الرحمن بن مهديّ قال: «قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدّث عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتّهم بالكذب، وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه، لم يتّهم نفسه فيتركه، طُرح حديثه. وما كان غير ذلك فارووا عنه»[٢].

وقال ابن مهديّ: «لا يترك حديث رجل إلا رجلا متّهما بالكذب أو رجلا غلب عليه الغلط»[٣].

غير أنّ أبا حاتم الرازيّ استثنى من حديث من غلب عليه الوهم والخطأ، ما كان في الترغيب والترهيب ونحو هذا، فأجاز الكتابة عنهم في ذلك، قال: «ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتجّ بحديثه في الحلال والحرام»[٤].

تعليق على توجيه الحافظ ابن رجب لكلام الترمذيّ في هذا السياق

قال الإمام الترمذيّ: «فكلّ من روي عنه حديث ممن يتّهم أو يضعّف لغفلته أو لكثرة خطأه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتجّ به»[٥].

قال الحافظ ابن رجب: «وأمّا ما ذكره الترمذيّ أنّ الحديث إذا انفرد به متّهم بالكذب أو هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطأه، ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فإنّه يحتجّ

الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ، فهو حافظ، وإن غلط. وإن كان الغالب عليه الغلط ترك» الخطيب البغداديّ، [الكفاية ص١٤٤]، وأجاب الحافظ ابن رجب بجواب آخر، فقال: «لكن كلامه في روايته عن الكلبيّ يدلّ على أنّه لم يكن يحدّث إلاّ بما يعرف أنّه صدق» -[شرح العلل ص٨٣]- يريد بذلك قول الثوريّ لما قيل له في روايته عن الكلبيّ: «أنا أعرف صدقه من كذبه». انظر: الترمذي، العلل الصغير بشرح ابن رجب ص٧٧، انظر: الذهبيّ، ميزان الاعتدال ١٥٩/٦

(١) انظر: ابن رجب، شرح العلل ص٨٣

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٢/٢

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٤٣

(٤) ابن أبي حاتم، مقدمة الجرح والتعديل ٦/١

(٥) الترمذي، العلل الصغير بشرح ابن رجب ص٧٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

به، فمراده أنّه لا يحتجّ به في الأحكام الشرعيّة والأمور العلميّة، وإن كان قد يروى حديث هؤلاء في الرّقائق والتّرغيب والتّرهيب؛ فقد رخّص كثير من الأئمّة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن ضعفاء منهم ابن مهدي وأحمد بن حنبل»[1].

وهذا التوجيه مشكل، بل مستغرب فيما يظهر لي؛ فإنّ حديث المتّهم والمغفّل وكثير الخطأ، لا يحتجّ به مطلقًا تفرّد بما يرويه أم لم يتفرّد، وسواء في الأحكام والعقائد أم في فضائل الأعمال والترغيب والترغيب، ولكنّ في كلام الحافظ ابن رجب إيهاما أنّ حديث المتّهم- ومن ذكر معه- يحتجّ به في غير الأحكام والعقائد وإن تفرّد بذلك، وهو مستغرب مع أنّ بقية كلامه بعد هذا لا يتلاءم مع هذا التوجيه، وذلك أنّه سمّى الأئمّة ابن مهدي وأحمد في هذا السياق الموهِم.. وقد أكّد الإمام الترمذيّ مذهب الحفّاظ في هذه المسألة حيث قال: «فكلّ من كان متّهما في الحديث

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ص٧٦

وقد غلّط ابن حزم من يرى التفريق بين أحاديث الأحكام وأحاديث الرقائق، فيشدّد في الأولى ويتساهل في الثانية، فقال: «وممّا غلط فيه بعض أصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام. وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يبطله؛ وذلك أنّه لا يخلو كلّ أحد في الأرض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق؛ فإن كان غير فاسق كان عدلا، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة.، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة، فالعدل ينقسم إلى قسمين فقيه وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأنّ شرط القبول الذي نصّ الله تعالى عليه ليس موجودا فيه، ومن كان عدلا في بعض نقله، فهو عدل في سائره. ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائره إلا بنص من الله تعالى، أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكّم بلا برهان وقول بلا علم وذلك لا يحل». الإحكام في أصول الأحكام ١٣٣/١ . قلت: وكلام الإمام ابن حزم منقوض بما جاء عنه من التصريح بتقليد الإمام أحمد في قوله: «ضعيف الحديث أحبّ إلينا من الرأي»؛ فقد قال في حديث الحسن بن عليّ بن أبي طالب في دعاء القنوت -اللهم اهدنا فيمن هديت...الحديث-: «وهذا الأثر وإن لم يكن ممّا يحتجّ بمثله، فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ضعيف الحديث أحبّ إلينا من الرأي" ثم قال – ابن حزم: « وبهذا نقول، وقد جاء عن عمر ﷺ القنوت بغير هذا والمسند أحبّ إلينا» -ويعني بالمسند حديث الحسن بن عليّ- [المحلى ١٤٨/٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي]. فكيف ساغ لابن حزم اعتماد مثل هذا الحديث إن لم يكن مما يُحتجّ به عنده؟ مع العلم أنّه يرى الحديث الضعيف موضوعا، وقد صرح بهذا في مواضع، كقوله: «وكذلك نقطع ونبتّ بأنّ كلّ خبر لم يأت قطّ إلا مرسلا، أو لم يروه قطّ إلا مجهول أو مجروح ثابت الجرحة، فإنّه خبر باطل بلا شكّ موضوع لم يقله رسول الله ﷺ؛ إذ لو جاز أن يكون حقًّا لكان ذلك شرعًا صحيحًا غير لازم لنا لعدم قيام الحجّة علينا فيها». ابن حزم، الإحكام ١٢٨/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث[١] من الأئمّة أنْ لا يشتغل بالرواية عنه». وسيأتي عن الحافظ ابن رجب نقله مذهب الإمام أحمد في الرواية عن الضعفاء بما لا يتّفق مع ذلك التوجيه.

❁❁❁

الفرع الثالث

مذهب الإمام أحمد في الرواية عن الضعفاء

أما مذهب الإمام أحمد؛ فقد سبق ذكرُ بعض النّصوص عنه في إفادة جواز الكتابة عن الضّعفاء غير المتروكين للاعتبار والمعرفة، وقد أكدّ الحافظ ابن رجب هذا المذهب عنه، فقال: «والذي يتبيّن من عمل الإمام أحمد وكلامه أنّه يترك الرواية عن المتّهمين والذين كثر خطأهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدّث عمن دونهم في الضعف مثل مَن في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه»[٢]. لكن يقيّد هذا بأمرين اثنين:-

الأول: يكتب عنهم فيما رووه في الرّقائق أو الترغيب والترهيب ونحو ذلك، لا في الأحكام والعقائد. ومن ذلك قول الإمام *رحمه الله*: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النّبيّ ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد»[٣]. وقال أحمد في رشدين بن سعد: «رشدين ليس به بأس في حديث الرقائق»[٤]. وقال أيضا، وقد سئل عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة؟ فقال: قد كتبنا عنه، ليس هو بقويّ، يعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق»[٥]. وقال عباس بن محمد

---

(١) قول الترمذي:" أكثر أهل الحديث"، كأنّه يشير إلى الاختلاف في هذه المسألة، وهو كذلك؛ فإنّ أبا حاتم كان ممن يرى جواز الكتابة عن المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ، قال:«ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتجّ بحديثه في الحلال والحرام» وقد سبق نقل كلامه هذا.

(٢) ابن رجب، شرح العلل ص٨٥

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٣٤

(٤) العقيلي، الضعفاء الكبير ٦٦/٢

(٥) الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٤٦٤/١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدوريّ: سمعت أحمد بن حنبل- وذكر محمد بن إسحاق- فقال: أمّا في المغازي وأشباهه، فيكتب، وأمّا في الحلال والحرام، فيحتاج إلى مثل هذا، ومدّ أصابعه»[١].

الثاني: يكتب عنهم على سبيل الاعتبار لا الاحتجاج.

ويشهد لهذا التقرير ما جاء في رواية إسحاق بن هانئ المذكورة آنفا: «قد يحتاج الرجل يحدّث عن الضّعيف مثل عمرو بن مرزوق[٢]وعمرو بن حكام[٣]ومحمد بن معاوية[٤] وعليّ بن الجعد[٥] وإسحاق بن أبي إسرائيل[٦]، ولا يعجبني أن يحدّث عن بعضهم». وقوله: "ولا يعجبني أن يحدّث عن بعضهم".

وقال في رواية ابن القاسم: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، وإنّما قد أكتب حديث الرجل كأنّي أستدلّ به مع حديث غيره يشدّه، لا أنّه حجّة إذا انفرد»[٧]. وقال في رواية حنبل بن إسحاق: «ما حديث ابن لهيعة بحجّة، وإنّي لأكتب كثيرا ممّا أكتب أعتبر به، وهو يقوّي بعضه بعضا»[٨].

وقد مرّ أيضا في بعض النصوص أنّ المتروكين-كمثل أبي بكر بن أبي مريم- كان يكتب حديثهم للمعرفة فحسب، لا من أجل الاعتبار كما سبق بيانه. إضافة إلى هذا ما جاء صريحًا عنه

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١٩٣/٧

(٢) لم يظهر لي إدخال عمرو بن مرزوق في هذا السياق، لأنه ما تكلّم فيه الإمام أحمد، بل أثنى عليه في غير ما رواية، بل حكى عنه أبو عبد الله الحدّانيّ أنه قال: "ثقة مأمون». انظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٢٧/٢٢

(٣) قال أحمد: «كان يروي عن شعبة نحوا من أربعة آلاف، وترك حديثه، قال عبد الله بن أحمد: هو ثقة؟ فقال: ترك حديثه» العلل ومعرفة الرجال ١٠١/٣

(٤) روى الأثرم قال: قال أحمد: «رأيت أحاديثه موضوعة» انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٧٢/٣

(٥) قد نهى ابنه عبد الله عن الرواية عنه، قال عبد الله: «نهاني أبي أن أذهب إليه، فكان يبلغه عنه أنه تناول أصحاب النبيّ ﷺ». انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير ٢٢٥/٣

(٦) قال فيه أحمد: «شيخ ثقة». انظر: ابن حجر، التهذيب ٢٢٣/١

(٧) ابن رجب، شرح العلل ص٨٥

وكلام الإمام أحمد هذا أصل في بيان اعتماد المتابعات والشواهد للحديث الضعيف، خلافا لما سار عليه الإمام ابن حزم؛ فإنّه لا يعتدّ بها، قال الزركشيّ: «وشذّ ابن حزم عن الجمهور فقال: لو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا. وهذا مردود، لأنّ الهيئة الاجتماعية لها أثر، ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة...).الزركشيّ، النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٢٢/١

(٨) المزي، تهذيب الكمال ٤٩٣/١٥ رقم ٣٥١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيما رواه إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ»[١].

۞۞۞

الفرع الرابع

مذاهب العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف

سبق الكلام عن حكم كتابة حديث الضّعيف غيرِ المتروك وروايته، وأنّ ذلك جائز لأغراض بيّنـــتها هناك في موضعه، ويبقى أن نتكلّم عن حكم العمل بالحديث الضعيف، وهل يعني قولهم "إذا روينا عن النبيّ ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد" جواز العمل بالضعيف؟

قبل الجواب عن هذا السؤال ينبغي تقرير أمر أحسب أنّه مهمّ، وهو أنّ الحديث الضّعيف الذي نبحث فيه في هذه المسألة إنّما هو الضّعيف غير المتروك، والّذي لم يثبت فيه خطأٌ أو وهَمٌ مِن رواتِه أو أحدِهم، وهو ما عبّر عنه الإمام أحمد بقوله: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر»[٢]. فالضّعيف بسبب الغلط والوهم لا يعبأ به في الاعتبار بلْهَ الاحتجاجَ. وما عدا الضعيف المنكر؛ فإنّ العلماء اختلفوا في حكم العمل به، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يُعمل بالحديث الضعيف مطلقًا، سواء في الأحكام أم في فضائل الأعمال ونحوِها، شريطة أن لا يكون غيره. وهذا مذهبٌ محكيّ عن الإمام أحمد[٣] وأبي داود وغيرهما. ومستند ذلك ما جاء عن الإمام أحمد أنّ ضعيف الحديث أحبّ إليه من الرأي [٤]. وعن الأثرم قال: «رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبيّ ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه»[٥]. وقال الخلال- في حديث "الصعيد الطيّب وَضوء المسلم-: «مذهبه- يعني

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ص٩٥

(٢) المرّوذيّ، سؤالاته ص١٢٠

(٣) انظر: نور الدين عتر، في منهج النقد في علوم الحديث ص٢٩١

(٤) انظر: السخاوي، فتح المغيث ٨٢/١

(٥) انظر: المجد ابن تيمية، المسوّدة ص٢٧٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحمد- أنّ الحديث الضّعيف إذا لم يكن له معارض قال به»[١]. وقال- الخلال- أيضا- في كفارة وطء الحائض-: «مذهبه في الأحاديث وإن كانت مضطربة و لم يكن لها معارض قال بها»[٢].

وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة: «..فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، و لم يوجد المسند، فالمرسل يحتجّ به، وليس هو مثل المتصل في القوّة»[٣]. وقال: «وإنّ من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتّصل وهو مرسل ومدلّس، وهو ما لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنّه متصل وهو مثل: الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة...»[٤].

المذهب الثاني: لا يجوز العمل به مطلقا، سواء في الأحكام أم في فضائل الأعمال وغير ذلك، وهذا المذهب حكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين[٥]، ونقله الزركشيّ وغيره عن بعضهم عن أبي بكر ابن العربيّ[٦]. قال القاسمي: «والظاهر أنّ مذهب البخاريّ ومسلم ذلك، يدلّ عليه شرط البخاريّ في صحيحه ، وتشنيع مسلم على رواة الضعيف»[٧].

المذهب الثالث: يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، والقصص والتّرغيب والتّرهيب، ولا يجوز العمل به فيما فيه حكم، أو فيما له متعلّق بالعقائد. وهذا المذهب حكى فيه الإمامُ النوويُّ الاتفاق، فقال: «وقد اتفق العلماء على أنّ الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه»[٨]. وقال في الأذكار: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك»[٩].

---

(١) انظر، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/٥٦٠، والآداب الشرعية ٢/٣٠٦، عالم الكتب.

(٢) المرجع نفسه ٢/٥٦١

(٣) أبو داود، رسالته إلى أهل مكة ص٢٥

(٤) أبو داود، رسالته إلى أهل مكة ص٣٠

(٥) نقله جمال الدين القاسمي عن ابن سيد الناس، انظر: قواعد التحديث ص٩٤

(٦) انظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٣١٠، والسخاويّ، فتح المغيث ١/٢٨٩

(٧) القاسميّ، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص١١٣

(٨) النووي، المجموع شرح المهذّب، ٢/٦٤، دار الفكر، ١٩٩٦م. وقد نقل الاتفاق في أكثر من موضع، انظر: المجموع: ٣/٥،١٦٧/١٦٤، ٧/٣٢٤...

(٩) النووي، الأذكار ص١٩، وانظر كذلك تقريب النووي – بشرحه التدريب- ١/٢٩٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك حكى ابن حجر الهيتميّ وعليّ القاري الاتفاق عليه [١].

وهو يتماشى مع ظاهر كلام الإمام أحمد: «إذا روينا عن النبيّ ﷺ في الحلال والحرام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيّ ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حُكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[٢].

غير أنّ بعض العلماء شرطوا شروطا للعمل بالضعيف في الفضائل، فذكروا: مِن شرْطه أنْ يكون للضعيف أصل شاهد لذلك، كاندراجه في عموم أو قاعدة كليّة، فأمّا في غير ذلك فلا يحتجّ به[٣] وألاّ يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط[٤]. وأن يكون الضعف غير شديد. فأمّا الأوّلان فذكرهما العزّ ابن عبد السّلام وابن دقيق العيد، كذا نسبهما السيوطيّ إليهما[٥]، والشّرط الثالث ذكره الحافظ ابن حجر[٦].

ودعوى الإمام النوويّ الإجماع على جواز العمل بالضعيف في الفضائل نازعه فيها بعضهم فيما حكاه الإمام الزركشيّ، حيث قال: «فقد نازع بعض المتأخرين؛ وقال: جوازه مشكل؛ فإنّه لم يثبت عن النبيّ ﷺ، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويؤدّي إلى ظنّ من لا معرفة له بالحديث الصحّة، فينقلونه ويحتجّون به، وفي ذلك تلبيس. قال: وقد نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر ابن العربي أنّه قال: إنّ الحديث الضّعيف لا يعمل به مطلقا»[٧].

❁❁❁

الفرع الخامس

مذهب الإمام أحمد في حكم العمل بالحديث الضعيف

تعدّدت النّصوص والنقول عن الإمام أحمد *رحمه الله* في حكم العمل بالضّعيف، وللوقوف على مذهبه يحسن في البدء عرض هذه النصوص قبل مناقشتها ثم بيان مذهبه في هذه المسألة.

---

(١) انظر: اللّكنوي، محمد عبد الحيّ، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص٤٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب. الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٣٤

(٣) انظر: الزركشيّ، النكت ٢/٣١٠

(٤) السيوطيّ، تدريب الرواي ١/٢٩٩

(٥) انظر: السيوطي، تدريب الراوي ١/٢٩٩

(٦) المرجع السابق ١/٢٩٨، وانظر:السخاوي، فتح المغيث ١/٢٨٩

(٧) الزركشي، النكت ٢/٣١٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- جاء عن الإمام أحمد أنّ «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي»[١]. وفي لفظ آخر: «ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة[٢].

٢- وعن الأثرم قال: «رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبيّ ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه.. وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه»[٣].

٣- وقال الخلال- في حديث "الصعيد الطيّب وَضوء المسلم-: «مذهبه- يعني أحمد- أنّ الحديث الضّعيف إذا لم يكن له معارض قال به»[٤].

٤- وقال- الخلال- أيضا- في كفارة وطء الحائض-: «مذهبه في الأحاديث وإن كانت مضطربة و لم يكن لها معارض قال بها»[٥].

٥- وقال لابنه عبد الله: «يا بنيّ تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»[٦]..

٦- وقال الإمام أحمد- عند ذكره ابن لهيعة-: «وإنّما أكتب حديث الرجل كأنّي أستدلّ به مع حديث غيره يشدّه، لا أنّه حجّة إذا انفرد»[١].

---

(١) ابن حزم، المحلى ٦٨/١، وانظر: السيوطي، تدريب الراوي ١٦٨/١

(٢) الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٤٤٨/١٣

(٣) انظر: المجد ابن تيمية، المسوّدة ص٢٧٣، وص٢٧٦

(٤) انظر، ابن مفلح، أصول الفقه ٥٦٠/٢، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣١١/٢

(٥) المرجع نفسه ٥٦١/٢

(٦) انظر: أبو موسى المديني، محمد بن عمر، خصائص المسند ص٢١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ ، وهذا النقل لا يصحّ، فإنّه من حكاية أبي العز ابن كادش، أحمد بن عبيد الله (ت:٥٥٦هـ)، وقد تناقض فيه وهو متكلّم فيه أيضا، قال الذهبيّ: «أقرّ بوضع حديث وتاب وأناب» وقال أيضا: «ضعيف أقرّ بوضع الحديث». وقد نقل أبو موسى المديني هذا عن ابن كادش وردّه، قال: «ذكر أبو العز بن كادش أنّ عبد الله بن أحمد قال لأبيه ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد. قلت يصحّ؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربعي عن رجل لم يسموه. قال: قلت له فقد ذكرته في المسند. فقال: قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقتصر ما صحّ عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه. قال أبو موسى: وهذا الكلام ما أظنه يصحّ؛ لأنه كلام متناقض؛ لأنه يقول: لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث بخلافه وإن صحّ فلعله كان أوّلا ثم أخرج منه ما ضعف. لأني طلبته في المسند فلم أجده » خصائص المسند ص٢١. وانظر: الذهبي، ميزان الاعتدال ٢٥٩/١، والمغني في الضعفاء ٤٧/١، وابن حجر، لسان الميزان ٢١٨/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- وقال مهنّا: «قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث: "كلّ الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما"، وأنت تضعّفه؟ فقال: إنّما نضعّف إسناده لكن العمل عليه»(٢).

٨- وقال مهنّا-أيضا-: «سألت أحمد رحمه الله عن حديث معمر عن الزهريّ عن سالم عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهريّ مرسلا»(٣).

٩- وقال في رواية ابن مُشيش وقد سأله عمن تَحلّ له الصدقة، وإلى أيّ شيءٍ تذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير. فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ فقال: ليس هو ثبتا عندي في الحديث»(٤).

١٠- قال الإمام ابن الجوزي: «قال أحمد بن حنبل: ليس في قطع السدر حديث صحيح، وكان بعد هذا يكره قطعه»(٥). وكذلك قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري: «وكره أحمد قطع السدر خاصة لحديث مرسل ورد فيه، وقال: قلّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا».

قلت: يشيران إلى مثل ما جاء في علل الخلال، من قول الإمام أحمد رحمه الله: «أكره قطع السِّدر. وقوله: من قطعه لم ير ما يحبّ في العاجل". وقيل له: إنّ ابن عيينة يقول: إنّما نهى عن قطع سدر الحرم. فقال أحمد: روى فيه شيئا أو برأيه؟ قالوا: برأيه. فقال أحمد: لم يبلغه الحديث»(٦).

والحديث الذي يشير إليه الإمام أحمد، هو حديث يرويه عروة بن الزبير عن النبيّ ﷺ قال: "مَن قطع سدرة صبّ الله له العذاب فوق رأسه صبّا". وله طريق آخر عن عبد الله بن حبشيّ عن النبيّ ﷺ، لكن فيه عنعنة ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان به، وقد تفرد ابن جريج بهذا

---

(١) انظر: ابن رجب، شرح العلل ص٨٥ -وقد سبق ذكره-.

(٢) القاضي أبو يعلى، العدة ١١٧/٢، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٢٠،٢١/٥

(٣) القاضي أبو يعلى، العدة ١١٧/٢، وابن عقيل، الواضح ٢١/٥

(٤) القاضي أبو يعلى، العدة ١١٧/٢، وابن عقيل، الواضح ٢١/٥، والمجد ابن تيمية، المسودة ص٢٧٤

(٥) ابن الجوزي، العلل المتناهية ٦٥٧/٢

(٦) ابن قدامة، المنتخب من العلل للخلال ص٧٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطريق كما قال الطبرانيّ: «لا يروى عن عبد الله بن حبشيّ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن جريج»[١].

١١- وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل: «وقد أطلق أحمد رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف»[٢] ثم ذكرا رواية مهنّا وابن مشيش،- وقد سبق نقلهما- .

١٢- وقال ابن مفلح: «ولم ير أحمد العمل بالخبر في صلاةالتسبيح لضعفه، فيدلّ أنّه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل. واستحبابه الاجتماع ليلة العيد في رواية، يدلّ على العمل به، ولو كان شعارا»[٣].

تحريـــر مذهب الإمام أحمد في حكم العمل بالحديث الضعيف

من خلال ما سبق من النصوص والنقول عن الإمام أحمد يمكن تحديد مذهبه في العمل بالحديث الضعيف، وأنّه يرى جواز العمل به بشروط:

الأول: أن لا يكون الحديث الضعيف فردا.

الثاني: أن لا يكون ضعفه شديدا، أو منكرا.

الثالث: أن لا يكون في الباب غيره أقوى منه.

الرابع: أن لا يكون له معارض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله-يعني قول الإمام-: "كأني أستدلّ به مع حديث غيره، لا أنّه حجّة إذا انفرد"، يفيد شيئين؛ **أحدهما:** أنّه جزء حجّة، لا حجّة، فإذا انضمّ إليه الحديث الآخر صار حجّة، وإن لم يكن واحد منهما حجّة، فضعيفان قد يقومان مقام قويّ.

الثاني: أنّه لا يحتجّ بمثل هذا منفردا، وهذا يقتضي أنه لا يحتجّ بالضعيف المنفرد؛ فإمّا أن يريد نفي الاحتجاج مطلقا، أو إذا لم يوجد أثبت منه»[٤].

وقال أيضا: «وأما قولنا إنّ الحديث الضّعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، ولكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١]، وحديث إبراهيم

---

(١) الطبراني، المعجم الأوسط ٣٣٩/٥

(٢) القاضي أبو يعلى، العدة ١١٧/٢، ابن عقيل، الواضح ٢٠/٥

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه ٥٦٦/٢-٥٦٧، وانظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير ١٩٤٤/٥-١٩٤٧

(٤) ابن تيمية، المسودّة ص٢٧٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الهجريّ وأمثالهما ممّن يحسّن الترمذيّ حديثه أو يصحّحه. وكان الحديث في اصطلاح مَن قبل الترمذيّ إمّا صحيح وإمّا ضعيف، والضّعيف نوعان؛ ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلّم أئمّة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلاّ اصطلاح الترمذيّ فسمع قول بعض الأئمّة "الحديث الضعيف أحبّ إليّ من القياس"، فظنّ أنّه يحتجّ بالحديث الذي يضعّفه مثل الترمذيّ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنّه أتبعُ للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجّحون الشّيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه»[٢].

وقال الإمام ابن القيم- وهو يتحدّث عن أصول فتاوى الإمام أحمد-: «الأصل الرابع، الأخذ بالمرسل والحديث الضّعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضّعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متّهم، بحيث لا يسوغ الذّهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضّعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن»[٣].

و لم يقل الشيخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : إنّ الضّعيف عند الإمام أحمد هو الحسن المحتجّ به مطلقا، بقسميه؛ أي الحسن لذاته والحسن لغيره، بل قالا: إنّما أراد الإمامُ أحدَ قسميه، وهو الضّعيف المنجبر، فلا يصحّ أن يقال حينئذ إنّهما قصدا الحسن بإطلاقه، كما أشار إلى ذلك الدكتور نور الدين عتر، حيث قال: «وقد تأوّل جماعة من العلماء هذه الروايات بأنّ المراد بها

---

(١) تعددت نصوص الإمام أحمد في حكم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فنقل عنه الإمام البخاري- في التاريخ الكبير ٣٤٢/٦رقم ٢٥٧٨-، القول بالاحتجاج، قال: «رأيت أحمد بن حنبل وعليّ بن عبد الله والحميديّ وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه». وروى ابن أبي حاتم، - في الجرح والتعديل ٢٣٨/٦ رقم - ١٣٢٣عن الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه، ومالك يروي عن رجل عنه»، وروى عنه أبو داود- قال: « سمعت أحمد ذُكِر له عمرو بن شعيب؟ فقال: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجّوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه». وروى العقيليّ -في ضعفائه ٢٧٣/٣ رقم ١٢٨٠- عن عبد الملك بن عبد الحميد قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنّما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجّة فلا». سؤالات أبي داود ص٢١٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . تحقيق: زياد محمد منصور.

قلت: والذي يظهر لي أنّ الإمام أحمد كان لا يحتجّ بحديث عمرو بن شعيب على الانفراد، بل يكتب حديثه للاعتبار، وأمّا ما حكاه عنه الإمام البخاري فيحمل على هذا الذي ذكرت، والله أعلم.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ١٩١/٢دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣١/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

معنى آخر غير المعنى المتعارف لكلمة "ضعيف"، وهذا المعنى المراد هو "الحسن"؛ لأنّه ضعف عن درجة الصحيح»، ثمّ قال: «كما أنّه على تأويل الضّعف بالحسن لا معنى له لتخصيص هؤلاء الأئمّة بالعمل به وتقديمه على القياس؛ لأنّ هذا مذهب جماهير العلماء»[١].

وكذلك احتجّ شيخنا عبد الفتاح أبو غدّة *رحمه الله* على شيخ الإسلام، فقال: «وإذا فسّرنا "الضعيف" بالحسن بقسميه، فأيّ فائدة في هذا التنصيص من الإمام أحمد على أنّ الحسن مقدّم على الرأي؟ إذ أن هذا أمر ثابت مقرّر»[٢].

قلت: وتقديم الضّعيف على الرأي مذهب غير واحد من الحفّاظ منهم أبو حاتم، فإنّه قال في حديث مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة: "أنّ النبيّ ﷺ قضى أنّ الخراج بالضمان"[٣]: «وليس هذا إسناد تقوم به الحجّة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ "أنّ الخراج بالضمان" إن أقول به؛ لأنّه أصلح من آراء الرجال»[٤].

تنبيهات على ما جاء من تفسير كلام الإمام أحمد في هذا الباب

الأول: قال الإمام الزركشيّ: «حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة[٥] في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربيّ أنّه سمع ابن عقيل الحنبليّ في رحلته إلى العراق يقول: "مذهب أحمد أنّ ضعيف الأثر خير من قويّ النظر"، قال ابن العربيّ: هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه؛ فإنّ ضعيف الأثر لا يحتجّ به مطلقًا. قال شيخنا شرفُ الدين ابنُ قاضي الجبل[٦] من أصحابنا: من قال هذا من تصرّف ابن عقيل في المذهب على القواعد وليس كذلك؛ فقد نصّ عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسائله...ونصُّه: "ضعيف الحديث خيرٌ من قويِّ الرأيِ". قال شيخنا

---

(١) عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث ص٢٦٢

(٢) أبو غدة، حاشية قواعد في علوم الحديث ص١٠٧

(٣) أخرجه: الترمذي، الجامع، وقال: «حسن صحيح،.. والعمل على هذا عند أهل العلم» انظر: جامع الترمذي، البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٥٨١/٣، وأبو داود، السنن، وقال: «هذا إسناد ليس بذاك» ٣٠٦/٢، والنسائي، الكبرى ١١/٤، وابن ماجه، السنن، ٧٥٤/٥، والشافعيّ، اختلاف الحديث ص٢٧١، وفي العلل الكبير ص ١٩١، قال البخاري: «حديث منكر»

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٤٧/٨

(٥) وهو عبد الرحمن بن إسماعيل النقدسي (ت:٦٦٥هـ).

(٦) وهو أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي، من بني قدامة، أحد تلاميذ الإمام ابن تيمية، كان عالما بالحديث وعلله والنحو واللغة، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: إبراهيم بن مفلح ، المقصد الأ رشد ٩٢/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القاضي شرف الدين: وإنّما أُتي من أنكر هذه اللّفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده؛ فإنّ الضعيف عند أحمد غير الضّعيف في عرف المتأخّرين، فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف، لأنّه ضعف عن درجة الصحيح، وأمّا الضعيف بالاصطلاح المذكور، فإنّ أحمد لا يعرّج عليه أصلا»[1].

قلت: وإنّما قال الإمام أحمد ذلك في معرض الموازنة بين الحديث الضّعيف والرأي، فقد روى ابن حزم في المحلّى عن عبد الله بن أحمد قال: «سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنـــزل النّازلة، مَن يسأل؟ فقال أبي: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي»[2].

الثاني: إنّ ما جاء عن الإمام أحمد:- "إذا روينا عن النبيّ ﷺ في الحلال والحرام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيّ ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حُكما، ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد»[3]- إنّما يعني بالتّساهل ما كان في رواية الحديث الضّعيف لا التّساهل في العمل به[4]، لأنّه لا يخفى الفرق بين رواية الضّعيف والعمل به، بل مذهبه هو العمل بالضّعيف بالشّروط المذكورة آنفا لا مطلقا. وأحسب أنّ هذا هو الجاري عند الأئمّة، ومن ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية عن أبي زكريا العنبريّ، قال: «الخبر إذا ورد لم يحرّم حلالا، ولم يحلّ حراما، ولم يوجب حُكما، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الاغماض عنه، والتّساهل في رواته»[5].

---

(١) الزركشيّ، النكت ٣١٨/٢

(٢) ابن حزم، المحلى ٦٨/١

(٣) وكذلك قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد، وتسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال» انظر: الحاكم، كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص٥٩

(٤) كما حمله الشيخ المرداويّ، وتبعه ابن النجار الفتوحي، انظر: التحبير شرح التحرير ١٩٤٤/٥، وشرح الكوكب المنير ٥٦٩/٢

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٣٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الخطيب البغداديّ: «ينبغي للمحدّث أن يتشدّد في أحاديث الأحكام الّتي يفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلاّ عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط، وأمّا الأحاديث التي تتعلّق بفضائل الأعمال وما في معناها، فيحتمل روايتها عن عامّة الشّيوخ»[1].

الثالث: جاء في العُدّة والواضح أنّ الإمام أحمد أطلق القول بالأخذ بالحديث الضعيف، أخذا من كلام الإمام عن حديث: "النّاس أكفاء إلا حائكًا أو حجّامًا"؛ إذ قال: «ضعيف، والعمل عليه»، وكذلك قال عن حديث غيلان الثقفي: «لا يصحّ، والعمل عليه». وليس الأمر كما ذهب إليه القاضي وابن عقيل، لأنّ الإمام أحمد ترك العمل بأخبارٍ لضعفها كالخبر المروي في صلاة التسبيح، قال الشّيخ ابن مفلح: «ولم ير أحمد العمل بالخبر في صلاة التسبيح لضعفه، فيدلّ على أنّه لا يعمل بالحديث الضّعيف في الفضائل»[2].

وهذه الأحكام سيقت في بيان أحكامِ أحاديثَ بعينها، لا لتأسيس قاعدة في قبولِ الضّعيف أو ردِّه، وإنّما عمِل الإمامُ بتلك الأحاديثِ الضّعيفةِ لقرائنَ تعضّدها، لا أنّ الضّعيفَ عنده حجّةٌ مطلقًا، وكذلك ردُّ حديثٍ ضعيفٍ في الفضائل، لا يعني أنّه يردّ كلّ ضعيف في هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٩١/٢

(٢) ابن مفلح، أصول الفقه ٥٦٦/٢

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الثالث

مصطلـــح "الحديث المنكـــر"

سيكون الحديث عن المنكر في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحديث المنكر .

الفرع الثاني: المنكر في كلام أئمّة الحديث.

الفرع الثالث: مذهب الإمام أحمد في استعمال مصطلح المنكر.

الفرع الأول

تعريف الحديث المنكر

المنكر لغةً: «اسم مفعول، وفِعلُه: أنكره، بمعنى جحده أو لم يعرفه، وأنّه يقابل المعروف»(١). وفي لسان العرب: الْمُنْكَرُ من الأمر: خلاف المعروف، وقد تكرّر في الحديث الإِنْكارُ والـــمُنْكَرُ، وهو ضد المعروف»(٢). ومنه قول الله جل وعلا: ﴿وجاء إخوةُ يوسف فدخلوا عليه فعرفهمْ وهمْ له منكرون﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿يعرفون نعمتَ اللهِ ثمّ يُنكِرونها﴾(٤).

ومن ذلك قول الإمام صالح بن محمد جزرة: «الحديث الشاذّ: الحديث المنكر الذي لا يعرف»(٥). ومنه كذلك ما رواه مهنّا عن الإمام أحمد، قال: قلت لأحمد: حديث خديجة: كان أبوها يرغب أن يزوّجه(٦)، فقال أحمد: الحديث معروف، سمعته من غير واحد. قلت: إنّ الناس ينكرون هذا، قال: "ليس هو بمنكر"»(١).

---

(١) محمد محيي الدين عبد الحميد، حاشيته على توضيح الأفكار للصنعاني ٣/٢

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: نكر ٢٣٣/٥

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٨

(٤) سورة النحل: الآية ٨٣

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص١٤١

(٦) والحديث في مسند أحمد: من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس فيما يحسب حماد، أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة وكان أبوها يرغب أن يزوجه، فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباها وزمرا من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثَملوا، فقالت خديجة لأبيها: إن محمد بن عبد الله يخطبني، فزوجني إياه، فزوّجها إيّاه فخلعته وألبسته حلة، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سرى عنه سكره، نظر فإذا هو مخلق وعليه حلة، فقال: ما شأني؟ ما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أمّا في الاصطلاح فليس للأئمّة المتقدّمين فيه تعريفٌ خاصٌ على طريقة الحدّ[٢]، وإنّما عبّروا عنه بعباراتٍ واسعةٍ متنوّعةٍ، أخذها علماء الحديث المتأخّرون بفهوم مختلفة، نشأ عنها بعض الاختلاف. وقد استقرّ عند المتأخرين- من بعد ابن الصلاح- تعريف المنكر على ما بيّنه الحافظ ابن حجر. وهو الحديث الذي ينفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعّف في بعض مشايخه دون بعض، بشيءٍ لا متابع له، ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي وجد في إطلاق كثير من أهل الحديث. وإن خولف في ذلك؛ فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين[٣].

فالمنكر على هذا قسمان:

الأول: هو الفرد الذي لا يحتمل تفرُّده، إذا روى ما لا يتابع عليه.

الثاني: هو الفرد الذي لا يحتمل تفرّده، إذا روى ما يخالف به من هو أولى منه.

وهذا المفهوم للمنكر إنّما هو اجتهاد من الحافظ ابن حجر *رحمه الله*، وهو ما استقرّ عليه الاصطلاح بعده، بينما لم يكن يُعرف ذلك قبله، وقد كان الإمام ابن الصلاح *رحمه الله* لا يفرق بين المنكر والشاذّ، وأنّهما بمعنى واحد، قال ابن الصلاح: «المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ؛ فإنّه بمعناه»[٤]. وعلى هذا جرى غير واحد من العلماء، كالنوويّ (ت:٦٧٦هـ)[٥] وابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)[٦]، وابن كثير (ت:٧٧٤ هـ)[١]، والزركشيّ (ت:٧٩٣هـ)[٢] والعراقيّ (ت: ٨٠٦ هـ)[٣].

هذا؟ قالت: زوجني محمد بن عبد الله. قال: أنا أزوج يتيم أبي طالب؟ لا لعمري. فقالت خديجة: أما تستحي، تريد أن تسفه نفسكعند قريش، تخبر الناس أنك كنت سكران. فلم تزل به حتى رضي»، أحمد، المسند ٣١٢/١رقم ٢٨٥١

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة ١١٣/٢

(٢) قال الحافظ ابن رجب: «و لم أقف لأحد من المتقدّمين على حدّ المنكر من الحديث وتعريفه، إلاّ على ما ذكره أبو بكر البرديجيّ الحافظ، وكان من أعيان الحُفّاظ المبرّزين في العلل: أنّ المنكر هو الذي يحدّث به الرّجل عن الصّحابة أو عن التّابعين عن الصّحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلاّ من طريق الذي رواه فيكون منكرا». شرح العلل ص٢٥٢

(٣) ابن حجر، النكت ص٢٧٤

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث ص٧٢

(٥) انظر: تقريب النووي بشرحه تدريب الراوي ٢٣٨/١-٢٣٩

(٦) انظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص١٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا الذي ذهب إليه كافّةُ العلماء في عدم التمييز بين الشاذّ والمنكر، عَدَّهُ الحافظُ ابنُ حجر غفلةً منهم، فقال: «وقد غفل من سوّى بينهما»[٤]، وما كان ينبغي مثلُ هذا الحكمِ على هؤلاء الأئمّة، بعضهم من شيوخه، والحقُّ معهم، وهو الذي عليه الأئمّة الحفّاظ قبلهم كما سيأتي. أمّا التّفريق بين المصطلَحين فهو اجتهاد مِن الحافظ ابن حجر كما ذكرتُ آنفًا، لا أحسب أنّه سُبِق إليه. وقد عَلِمَ أنّ كثيرًا مِن الأئمّةِ المتقدّمين يُطلِقون عبارة المنكرِ على ما يتفرّد به الراوي، سواء كان ثقةً أم ضعيفًا، منهم الإمام أحمد.

❁❁❁

الفرع الثاني

"المنكر" في استعمال أئمّة الحديث

النّاظر في كتب أئمّة الحديث المتقدّمين في إطلاق عبارة المنكر، يجدهم يستعملونَها في أوسع من ذلك، فإنّهم يُطلقونَها على حديث الثّقةِ إذا أخطأ أو وَهِم، وعلى حديث الضّعيف أيضا، خالَفَا أو لم يُخالفا[٥]، وعلى ما لا أصل له يُعرف عن مصدره ونحو ذلك، والمدارُ على وجود الخطأ في الرواية بالنسبة للثقة، أو مظنّة ذلك بالنّسبة للضّعيف المنفرد. وهذا ما يوافق قول الإمام مسلم *رحمه الله* في بيان المنكر: «وعلامة المنكر في حديث المحدّث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله»[٦].

وفي كلام الإمام مسلم هذا فوائد:

١- قوله: «...في حديث المحدّث» هذا عام، يشمل حديث الثقة وحديث الضّعيف، فلم يحصر تعريف المنكر في رواية الضعيف.

---

(١) انظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص٥٨

(٢) انظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٥٦/٢

(٣) انظر: العراقي، التقيد والإيضاح ص ١٠٥-١٠٦

(٤) ابن حجر، نزهة النظر ص٣٠

(٥) أعني بالمخالفة وورود رواية تخالف ما يرويه ذلك الراوي ثقةً أم ضعيفا، وإلاّ فإنّ كلّ راو أخطأ في الحديث فتفرّد به فهو في الحقيقة مخالف لواقع الرواية، فقد يروي الثقة أو الضعيف حديثا عن شيخ لا يرويه غيره، فيقال: لا يتابع عليه، فيكون تفرّده هذا في واقع الأمر مخالفة لما يُعرف عن ذلك الشيخ، وهو أنّه لا يعرف أنه روى ذلك. وهكذا.

(٦) مسلم، مقدمة الجامع الصحيح ٤/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- الظاهر من كلامه أنّ المنكر من شرطه مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، وهذا غير مراد، وإنّما هو جار على الأغلب الأعمّ، وإلاّ فحديث الضّعيف المنفرد يعدّ منكرا أيضا، وكذا حديث الثقة المنفرد إذا أخطأ، وسيأتي ذكر أمثلة على ذلك.

والحقّ أنّ الأمثلة والشواهد على هذا كثيرة جدًّا في كلام الأئمّة. يحسن إيراد طائفة منها، ويمكن عرضها على أربع صور:

الأولى: ما أطلق عليه عبارة "منكر" وهو من رواية الثقة المنفرد.

الثانية: ما أطلق عليه عبارة "منكر" وهو من رواية الثقة المخالف.

الثالثة: ما أطلق عليه عبارة "منكر" وهو من رواية الضعيف المنفرد.

الرابعة: ما أطلق عليه عبارة "منكر" وهو من رواية الضعيف المخالف.

الصورة الأولى: ما أطلق عليه عبارة "منكر" وهو من رواية الثقة المنفرد

قد ينفرد الثّقةُ بأصلٍ لا يشاركه فيه أحدٌ، ولا يتابَع عليه، فينسبه إليه خطأً ووهَمًا، ولا يُعرف الحديثُ عن مصدرِه إلا من جهتِه، ، فهذا يقال عنه "منكر" وشِبهه، وقد لا تكون هناك روايةٌ صريحةٌ مخالفةٌ له، لكن كون هذا الثقة يتفرّد عن الشّيخ بما لا يعرف عنه وهَمًا، يجعله مخالفًا لواقع الأمر، وواقع الرواية.

غير أنّ هذه الصورة قليلة الورود، والمثال فيها عزيز. **ومن ذلك:**

ما رواه عبد الرحمن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: "متى كنت نبيًّا؟ ...الحديث. قال: أحمد: «هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي، يخطئ كثيرا على يحيى بن أبي كثير»[(١)].

فهذا الحديث من هذا الطريق لم يروه غير الأوزاعيّ، ولم يُتابع عليه. وهو ثقة إمام، ولكن لمـّا روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثر خطّأه الإمام أحمد، وحكم عليه بالنّكارة؛ لأنّه لا يعرف عن يحيى، وهذا يؤيّد ما جاء في العلل الكبير للترمذيّ حيث سأل شيخه البخاريّ عن هذا الحديث فلم يعرفه[(٢)].

---

(١) انظر: المنتخب من علل الخلال ص١٧٣، وهذا النص رواه عن الإمام أحمد المروذيّ ص١١١

(٢) الترمذيّ، العلل الكبير ص٣٦٩، ولكنه في الجامع، في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل النبيّ ﷺ (٥/٥٨٥) قال فيه: «حسن صحيح، غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». هكذا في النسخة المطبوعة، وهو مشكل، فإنّه في العلل الكبير (ص٣٦٩) قال فيه: «وهو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصورة الثانية: ما اطلق عليه عبارة "منكر" وهو من رواية الثقة المخالف

والمعنى أن يروي الثقة حديثًا، يضيفه إلى مصدرٍ لا يعرف عنه، والحال أنّ غيره روى عنه خلاف ذلك. **مثال ذلك:** ما رواه أبو داود في سننه عن همام عن ابن جريج عن الزهريّ عن أنس قال: "كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"(١). قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنّما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهريّ عن أنس أنّ النبيّ ﷺ اتّخذ خاتمًا من ورِق ثمّ ألقاه. والوهَم فيه من همام و لم يروه إلا همام (٢).

وبنحو ذلك حكم عليه الإمام النسائيّ؛ إذ قال: «هذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم»(٣).

وقال البيهقيّ مؤكّدا هذا الحكم: «هذا هو المشهور عن ابن جريج، دون حديث همّام»(٤).

وكلّ أحكام هؤلاء النقّاد متّفقة في المعنى، وإن تنوّعت فيها العبارات، والمفاد واحد، وهو أنّ همّامًا- وهو محتجّ به في الصّحيح- وَهِم في هذا الحديثِ، حيث أسقط بين ابن جريج والزهريّ زياد بن سعد. وخالف به الناس.

والتعبير بـــ "منكر" أو "غير محفوظ" يدلاّن على معنى واحد، لا كما ذكر الحافظ ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصّلاح في التّعليق على هذا الحديث، فإنّه قال: «وحكم النسائيّ عليه بكونه غير محفوظ أصوب-يعني أصوب ممّا حكم عليه أبو داود بكونه منكرا- فإنّه شاذّ في الحقيقة إذ المنفرد به- وهو همام بن يحيى كما صرّح أبو داود- من شرط الصحيح لكنّه بالمخالفة صار حديثًا شاذًّا»(٥). وقد سبق مناقشة هذا الكلام(٦).

رواه رجل واحد من أصحاب الوليد». وهذا النقل هو الأظهر من كلامه، وقد جاء في تحفة الأشراف للمزيّ (٧٤/١١) ما يؤكد ذلك، فإنّ النقل فيه: «حسن غريب»وكذا في البداية والنهاية (٣٢٠/٢). انظر ما علّق به أبو معاذ طارق بن عوض الله على هذا الحديث في تعليقاته النافعة على كتاب المنتخب من العلل للخلال ص١٧٣

(١) أبو داود، السنن، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله، يدخل به الخلاء ٥٢/١، والترمذي، الجامع، اللباس، باب لبس الخاتم في اليمين ٢٢٩/٤، وابن حبان، الصحيح (بترتيب ابن بلبان) ٢٦٠/٤، والحاكم، المستدرك ٢٩٨/١، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، إنام أخرجا حديث نقش الخاتم فقط».

(٢) أبو داود، السنن ٥٢/١

(٣) النسائي، السنن الكبرى، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٤٥٦/٥

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٩٥/١ رقم٤٥٥

(٥) ابن حجر، النكت ٢٧٥.

(٦) انظر: الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الرابع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصورة الثالثة: ما أطلق عليه عبارة " منكر" وهو من رواية الضعيف المنفرد

حديث الضعيف في الأصل مردود، إلاّ إذا قامت قرائنُ على إصابته، وعدم وهَمِه وخطأه في حديث بعينه أو أحاديث، وقد يصيب الضعيف.

والضعف في الراوي- في الغالب الأعمّ- إنّما هو نتيجة لأخطائه في مروياته، وعدم إصابته وجه الصواب فيما يرويه، والحكم على الراوي- في الغالب- فرع عن الحكم على مروياته. والوهَم والغلَط يلحقه كما يلحق الثقة، والعلّة داخلة في حديث الضعيف كما تدخل في حديث الثقة على السّواء، إلا أنّ اكتشاف الخطأ، والوقوف على الغلط في رواية الثقة أشقّ، وأدقّ.

ومعرفة خطأ الضعيف ووهَمه، والوقوف عليه أمر مهمّ[1]، ولا يلزم من كونه ضعيفًا أن يكون كلّ حديثه خطأ، بل قد يصيب في بعضها، والأمثلة كثيرة على هذا[2].

---

(١) وتظهر فائدة معرفة خطأ الضعيف وعدمه عند المتابعات، فالحديث إذا روي من طريق راو ضعيف غير متروك وجاء من طريق مثله فلا ينبغي المبادرة إلى تحسينه جريا على القاعدة المتداولة المعلومة، إنّما يجب النظر قبل ذلك في خلو الحديث من الوهم والخطأ في المتابَع والمتابِع، فإن الرواية إذا كانت خطأ فهي ملغاة، لا اعتبار لها حتى ولو كان الإسناد كلّه ثقات، فكيف برواية وهِم فيها الضعيف؟، لكن إن لم يوقف على الوهَم والخطأ في الطريقين الضعيفين فهنا يمكن الحكم بقبول الرواية، ويصلح القول حينئذ إنّ الطريق الضعيف قد انجبر برواية مثله، والله أعلم.

(٢) ومن ذلك: ترجيح رواية المتكلّم فيه على رواية الثقة، لقرائن دلّت على صواب رواية المتكلّم فيه، وهذا في حديث عبد الملك بن عمير عن عليّ عن النبيّ ﷺ "الناس تبع لقريش؛ برّهم لبرّهم وفاجرهم لفاجرهم". قال الدارقطني: «رواه محمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن رويبة عن عليّ، ثنا به ابن منيع ثنا لوين ثنا محمد بن جابر، وخالفه أبو عوانة، فرواه عن عبدالملك عن علي ولم يذكر بينهما أحدا، وقول محمد بن جابر أشبه». علل الدارقطني (٥٦/٤)، فرجح رواية محمد بن جابر- مع أنّه صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه وخلط كثيرًا فصار يلقّن- كما في تقريب التهذيب- على رواية أبي عوانة- وهو وضاح بن عبد الله اليشكريّ- وهو ثقة ثبت- كما في التقريب-. وقد تفرّد به محمد بن جابر عن عبد الملك وليس له متابع. وفي الكامل ذكره الإمام ابن عديّ، فقال:«لا أعلم يرويه عن عبد الملك غير محمد بن جابر »، وقال: (ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر كتاب أحاديث صالحة، وكان إسحاق يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وروى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار: أيوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ممن ذكرتهم، ولولا أنّ محمد بن جابر في ذلك المحلّ لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلّم فيه يكتب حديثه » الكامل في الضعفاء (١٥٣/٦). قلت: والحديث صحيح، أخرجه البخاريّ ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحو اللفظ المذكور، وعند مسلم أيضا من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، بألفاظ متقاربة. ينظر صحيح البخاريّ، كتاب المناقب. باب قول الله تعالى ﴿يا أيُّها النّاسُ إنّا خلَقْناكم مِن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لكنّ تفرّد الضّعيف بالحديث يدعو إلى التوقّف فيه على أقلّ تقدير، والتوقّف ضربٌ من الردّ. **مثال ذلك:** حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العميّ[١]، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ : "لولا النساءُ لعُبِد اللهُ حقًّا حقًّا". قال ابن عدي: «هذا حديث منكر، ولا أعرفه إلا من هذا الطريق»[٢].

فهذا الحديث تفرّد به عبد الرحيم بن زيد العميّ، وهو متروك، و لم يتابع عليه، فهو منكر.

مثال آخر: حديث رواه أوس بن عبد الله بن بريدة عن سهل بن عبد الله عن أبيه عن جدّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خرسان، ثم انزلوا مرو؛ فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء"[٣].

قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»[٤]. وإنّما استنكره من حديث أوس بن عبد الله بن بريدة، مع أنّه قد أخرجه في المسند من هذا الطريق، وقد تفّرد به أوس كما قال العقيليّ: «لا يعرف إلاّ من حديث أوس هذا»[٥]، وكذلك قال البيهقيّ: «هذا حديث تفرّد به أوس بن عبد الله، لم يروه غيره»[٦]. وأوس هذا، قال فيه البخاريّ: «فيه نظر»[٧]. وقال الدارقطنيّ: «متروك»[٨].

ذكرٍ وأنثى وجعلْناكمْ شعوبًا وقبائلَ لِتعارفُوا إنّ أكرَمَكمْ عِنْد الله أتْقاكم ...﴾، ومسلم في كتاب الإمارة. باب الناس تبع لقريش.

وهذا منهج دقيق عند الحفاظ؛ فإنهم لا يقفون عند ظواهر الأحكام بالتعديل أو التجريح دون معرفة واقع الرواية ومعرفة قرائن الصواب والخطأ فيها، فلم يحكموا على حديث محمد بن جابر - وهو متكلم فيه- بالردّ لأنّه خالف الأوثق منه، و لم يقولوا زاد في الإسناد وخالف به، لأنّ قرائن الحال دلّت على أنه أصاب في هذه الرواية.

(١) قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاريّ: تركوه. انظر: ابن عدي، الكامل ٢٨٢/٥

(٢) ابن عديّ، الكامل ٢٨٢/٥

(٣) أحمد، المسند ٣٥٧/٥ رقم ٢٣٠٦٨، والطبراني، الأوسط ١٤١/٨، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله.

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، المنتخب من العلل للخلال ص٦٨

(٥) العقيلي، الضعفاء الكبير ١٢٤/١

(٦) البيهقي، دلائل النبوة ٣٣٣/٦

(٧) العقيلي، الضعفاء الكبير ١٢٤/١

(٨) الذهبي، الميزان ٤٤٥/١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصورة الرابعة: ما أطلق عليه عبارة "منكر" وهو من رواية الضعيف المخالف

قد يتفرّد الضعيف بحديث لوهَمٍ أو غلطٍ، ولا يتابعه أحد فيه، بل قد يخالفه من هو أولى منه، كأن يضيف إلى مصدرٍ ما لا يُعرف عنه، ويعرف عنه خلاف ذلك ونحو هذا. **مثال ذلك:** حديث يرويه محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم العمريّ، عن مالك. قال العقيليّ: «ولا يصحّ حديثه، ولا يُعرف بنقل الحديث». ثم ذكر له حديثًا عن مالك، قال فيه: أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا بالأميرين بعدي؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما". ثم قال- العقيليّ-: حديث منكر، لا أصل له من حديث مالك. وهذا يروى عن حذيفة[1] عن النبيّ ﷺبإسناد جيد ثابت»[2].

فالحديث منكر لا يعرف من رواية مالك، إنّما يُعرَف من وجهٍ آخر عن حذيفةَ ﷺ، فيكون محمد بن عبد الله العمريّ قد خالف سائر الرواة، بروايته عن مالك منفردًا بذلك، ولا يعرف عن مالك ألبتة.

تنبيه: إطلاق لفظ "المنكر" على الحديث الذي أخطأ فيه الراوي ثقة كان أم ضعيفا، وارد في كلام النقاد، غير أني بعد التـتبّع بدا لي أنّهم يستعملونه في الغالب في رواية الضعيف، سواء المتفرّد بالحديث أم المخالف، بينما يقلّ استعمالهم له في حديث الثقة المخالف، وأقلّ منه في حديث الثّقة المنفرد. وقد أحصيت ما ذُكر في العلل الكبير- على سبيل المثال- من لفظ المنكر، فوجدت البخاريّ أكثر ما يستعمله في خبر الضّعيف، فحيثما قال: حديث منكر، نجده من رواية ضعيف، أو مجهول، أو متروك، ولا يكاد يستعمله في خبر الثقة.

❁❁❁

الفرع الثالث

مذهب الإمام أحمد في استعمال مصطلح " المنكر"

جرى في أحكام الإمام أحمد *رحمه الله* لفظ "المنكر"؛ إذ أطلقه على الرّواة، وكذا على الأحاديث، واختلف العلماء في تفسير هذه العبارة في كلام الإمام أحمد. فذهب الحافظ ابن رجب

---

(١) ومن حديث حذيفة أخرجه: الترمذي، الجامع، المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر ٦٠٩/٥، وأحمد في المسند ٣٨٢/٥، والحميدي، في المسند ٢١٤/١، والحاكم، المستدرك ٧٩/٣،

(٢) انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير ٩٤/٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغيرُه إلى أنّ الإمامُ أحمدُ يقصد بالمنكر كلّ ما تفرّد به الثّقة عن الثّقة، ولا يُعرف المتن من غير ذلك الطّريق، وترتفع النّكارة وتزول بمعرفة الحديث من وجهٍ آخر[١].

وقد علّق ابن رجب على كلام الإمام أحمد على حديث الحسين بن عليّ في المواقيت: "أمّا الحسين- ابن عليّ- فهو أخو أبي جعفر محمد بن عليّ، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنّه قد وافقه على بعض صفاته غيره»، قال ابن رجب بعد هذا: «وإنّما قال الإمام أحمد: "وليس بالمنكر؛ لأنّه قد وافقه على بعضه غيره"؛ لأنّ قاعدته أنّ ما انفرد به ثقة، فإنّه يتوقّف فيه حتّى يتابَع عليه، فإنْ توبع عليه زالت نكارتُه، خصوصًا إن كان الثّقة ليس بمشتهرٍ في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المدينيّ وغيرهما»[٢].

وهل كلّ حديث فرْد يتوقّف فيه الإمام أحمد حتّى يقف على وجه آخر متابع له؟ هذا ما لا أراه واقعا في طريقة الإمام أحمد، فكم من حديث غريب فرْد صحّحه وعمل به؟ إنّما يتوقّف في الحديث الغريب إذا ارتاب فيه.

وكذلك الحافظ ابن حجر، حمل مفهوم المنكر عند الإمام أحمد على مطلق التفرّد، حكى ذلك في أكثر من موضع، منه قوله في هدي الساري في ترجمة يزيد بن خصيفة بعد نقله قول أحمد فيه: "منكر الحديث": «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله»[٣].

غير أنّ الحافظ ابن حجر في نكته قيّد هذا الإطلاق، فقال: «فقد أطلق الإمام أحمد والنسائيّ وغير واحد من النقّاد لفظ المنكر على مجرّد التفرّد، لكن بحيث لا يكون المتفرّد في وزن من يحكم لحديثه بالصّحة بغير عاضد يعضده»[٤].

وفي هذا نظر؛ فليس كلّ ما حكم عليه الإمام بالنّكارة يكون راويه ممّن لا يحتمل تفرّده، بل يَحكُم عليه بذلك إذا أخطأ في حديثٍ بعينه، ومِن ذلك ما حكَم به على حديث عبد الرحمن بن أبي الموال في الاستخارة[٥]، فإنّه قال: «ليس يرويه أحد غيره، هو منكر". قال أبو طالب: "هو

---

(١) انظر: ابن رجب، شرح العلل ص٢٥٢-٢٥٤

(٢) ابن رجب، فتح الباري شرح البخاري، عند شرح أول حديث في كتاب المواقيت.

(٣) ابن حجر، هدي الساري١/ ٤٥٣

(٤) ابن حجر، النكت ص٢٧٤

(٥) والحديث في صحيح البخاريّ من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلّها كالسّورة من القرآن؛ إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثمّ

©Arabic Digital Library-Yarmouk University

منكر؟ قال : نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلَطٌ يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما»[١]. وفي رواية الميموني: «ما أرى بحديثه بأس، هو ممّن يحتمل»[٢]. فصرّح بكون عبد الرحمن بن أبي الموال ممّن يحتمل، وحكم ابن حجر عليه بأنّه صدوق ربما أخطأ[٣]. ومنه ندرك أنّ إطلاق لفظ النّكارة ليس محصورًا في رواية الضّعيف غير المحتمل، بل أطلقه الإمام على رواية من يوثّقه إذا غلِط كما هو الحال في هذا الحديث، وقوله: "وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر" يبين هذا.

بل ضعّف عدداً من الرّواة بسبب رواية المنكر في حديثهم، ومنهم قيس بن الربيع، فقد روى حرب بن إسماعيل الكرمانيّ قال: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع، أيّ شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة»[٤]. وفي رواية أبي طالب: «كان يتشيّع، وكان كثير الخطأ في الحديث»[٥]. ففسّر تلك النكارة بكثرة الخطأ في حديثه، فضعّفه لذلك، ومن هنا يعلم أنّ إطلاق عبارة المنكر لا يريد به مجرّد التفرّد كما فُهِم عنه، بل يريد تفرّدًا مخصوصًا وهو ما كان معه الخطأ والغلط.

وقد ذهب الحافظ ابن رجب إلى القول بأنّ مذهب الإمام أحمد يخالف مذهب جمهور الحفّاظ، وأنّ أحمد يطلق المنكر على مجرّد التفرّد، بخلاف الشّيخين البخاريّ ومسلم والأكثرين،

يقول اللّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللّهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عنّي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به ويسمّي حاجته» كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ٥/٢٣٤٥

(١) ابن عدي، الكامل ٤/٣٠٨

(٢) الميموني، سؤالاته ص١٨٢

(٣) انظر: ابن حجر، تقريب التقريب ١/٣٥١، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧/٩٧

(٥) ابن عدي، الكامل ٦/٣٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال: «وأمّا تصرّف الشيخين والأكثرين فيدلّ على خلاف هذا، وأنّ ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علّة فليس بمنكر»[١].

وظاهر هذا الكلام يفيد أنّ الإمام أحمد يحكم على حديث الثّقة عن الثقة من غير علّة بالنّكارة، وما أحسب هذا من مذهب الإمام، بل كان يحكُم بذلك إذا كان في الرواية خطأ أو غلط، وإلاّ للزم القول بإنّ من شرط الصّحيح عنده أن لا يكون الحديث فردًا، وهذا بعيد وغريب. وقد صرّح الحافظ ابن رجب بمنهج الأئمّة في هذا الباب فقال: «وأمّا أكثر الحفّاظ المتقدّمين، فإنّهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد-وإن لم يرو الثّقات خلافه- إنّه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّةً فيه، اللّهم إلاّ أن يكون ممّن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهريّ ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثّقات الكبار أيضًا، ولهم في كلّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[٢].

فآل الأمر إلى القول: إنّ المنكر عند الإمام أحمد هو الحديث الفرد الذي وُقف على خطأ فيه، وإن لم يصرّح الإمام بذلك، وهذا ما يؤكّده كلام أبي بكر الأثرم حين سأل الإمام عن حديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق[٣] عن النبيّ ﷺ: "خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهن سبيلا... الحديث"، فقال: حديث منكر، يعني خطأ»[٤]. وبمثل هذا حكم عليه الإمام أبو حاتم، فقال: «هذا خطأ، إنّما أراه الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ»[٥]. فيكون الفضل بن دلهم قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، لأنّ المحفوظ فيه عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشيّ عن عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ [٦]، وليس الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبيّ ﷺ. والفضل بن دلهم قال عنه

---

(١) ابن رجب، شرح العلل ص٢٥٥

(٢) ابن رجب شرح العلل ص٢٠٨

(٣) وقيل سلمة بن ربيعة، واسمه صخر بن عبيد وقيل عبيد بن صخرالهذلي، أبو سنان، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٤٢/٢، تحقيق: عليّ محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، وابن حجر، التهذيب ١٣٨/٤

(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٢١/٢٣

(٥) ابن أبي حاتم، العلل ٤٥٦/١

(٦) أخرجه مسلم من هذا الوجه، في كتاب الحدود، باب حد الزنى ١٣١٦/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحمد- في رواية الحسن بن عليّ الحلواني-: «لا يحفظ الفضل بن دلهم، وذكر أشياء أخطأ فيها»(١).

وانظر كذلك إلى قول الإمام-كما في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وقد سأله-: «ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر. قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنّه لم ير بالكتابة عنهم بأسا»(٢). فعُلم من هذا أنّ المنكر ليس ممّا يصلح لكتابته بله روايته والعمل به، لأنّه خطأ، والخطأ يجعل الرواية لا شيء. بينما رخّص في الكتابة عن الضّعفاء عند الحاجة، لكن في غير ما أخطأوا فيه، ولا يُتصوَّر أن يرخّص في هذا، ويمنع من كتابة المنكر لو كان المنكر عنده مطلق التفرّد بلا خطأ.

ويدعّم هذا الكلام ما رواه العقيليّ عن عبد الله بن أحمد: «قال سمعت أبي يقول: وقعت على يحيى بن سليم-الطائفيّ- وهو يحدّث عن عبيد الله **أحاديث مناكير**، فتركته و لم أحمل عنه إلاّ حديثا. وسألت أبي عن يحيى بن سليم: فقال كذا وكذا، ليس حديثه فيه شيء، وكأنّه لم يحمده. وقال قد أتقن حديث ابن خيثم، كان عنده في كتاب. حدثنا محمد حدثنا عباس قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: أتيت يحيى بن سليم الطائفيّ، فكتبت عنه شيئًا فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته»(٣).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل مضطرب الحديث»(٤).

وقال المرّوذيّ: قال أحمد في حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يصلّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلّون قبلها ولا بعدها. فأنكره إنكارا شديدًا وقال هذا من قبل يحيى بن سليم»(٥).

وقال الإمام البخاريّ عن هذا الحديث: «هذا حديث خطأ، وإنّما هو عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر»(٦). فأوضح الإمام البخاريّ ما أنكره الإمام أحمد في هذه الرواية، وأنّ النّكارة فيه من جهة الخطأ والغلط.

---

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٢٢/٢٣

(٢) ابن رجب، شرح العلل ص٨٥

(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير ٤٠٦/٤، وانظر: العلل ومعرفة الرجال ٤٨٠/٢

(٤) أبو داود، سؤالاته ص٢٣٦

(٥) المرّوذي، سؤالاته ص١٠٧

(٦) الترمذي، العلل الكبير ص٩٦ رقم١٥٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن ذلك أيضا ما حكم به أبو حاتم في حديث «رواه سويد بن سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم الطائفيّ عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "رخّص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق في الصلاة وللرجال في التسبيح". قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الاسناد»[1].

يفهم من هذا الكلامِ كلّه أنّ المناكيرَ الواقعةَ في حديث يحيى بن سليم الطائفيّ إنّما هي إفرادات وغرائب غير مقبولة لوقوع الخطأ والتخليط والاضطراب فيها، كما نصّ الإمام أحمد. ولو اعتبرنا كلام النّقاد في يحى بن سليم هذا لوجدنا أكثرَهم موافقٌ لرأيِ الإمامِ، منهم النّسائيُّ؛ فإنّه قال فيه: «لا بأس به، منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال السّاجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر»[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ابن أبي حاتم، العلل ١٦٨/١

(٢) انظر: ابن حجر، التهذيب ١٩٨/١١، وهدي الساري ص٤٥١

الفصل الثاني

المسائل المتعلِّقة بالجرح والتعديل

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بقواعد الجرح والتعديل

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بأسباب الجرح والتعديل وألفاظهما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأوّل

المسائل المتعلّقة بقواعد الجرح والتعديل

المطلب الأول

هل يقبل الجرح المجمل من غير بيان أسبابه؟

المطلب الثاني

اشتراط العدد في التجريح والتعديل

المطلب الثالث

هل رواية العدل عمن سماه تعديل له؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

هل يقبل الجرح المجمل من غير بيان أسبابه ؟

معنى الجَرح المجمل غير المفسَّر

الجَرحُ المجملُ هو جرحٌ لم تتبيّن جهتُه، هل هو من جهة العدالة أو من جهة الضبط، لأنّه كما لا يخفى أنّ أسبابَ الطّعن في الرّاوي أمران؛ **الأوّل**: طعن في عدالته. **والثاني**: طعن في ضبطه. فإذا جاء جرح في الراوي و لم نتبيّن أيَّ الجهتين، كان هذا جَرحا مجملاً، كمثل أن يقول الناقد في الراوي: ليس بشيء، أو ضعيف، أو متروك ونحو هذا[1].

مذهب الإمام أحمد في المسألة

قال القاضي أبو يعلى: «ولا يقبل الجرحُ إلا مفسّرا، وليس قولُ أصحاب الحديث "فلان ضعيف" و"فلان ليس بشيءٍ" ممّا يوجب جَرحه وردّ خبره، وهذا ظاهرُ كلام أحمد رحمه الله في رواية المرّوذي؛ لأنّه قال له عن يحيى بن معين: سألته عن الصائم يحتجم، فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر. فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة"[2]. قال أبو يعلى: فلم يقبل مجرّد الجرح من يحيى. وكذلك نقل مهنّا عنه، قلت لأحمد: حديث خديجة: كان أبوها يرغب أن يزوجه، فقال أحمد: الحديث معروف، سمعته من غير واحد. قلت: إنّ الناس ينكرون هذا، قال: "ليس هو بمنكر" قال أبو يعلى: فلم يقبل مجرد إنكارهم»[3].

ثمّ نقل القاضي أبو يعلى ما يدلّ على أنه رواية ثانية للإمام أحمد، قال: «ونقل عنه المرّوذي ما يدلّ على أنّه يقبل، فقال: قرئ على أبي عبد الله رحمه الله حديث عائشة، كانت تلبيّ "لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك "، فقال أبو عبد الله: كان فيه:

---

(١) انظر في هذا المعنى: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل ٢٠٢/١

(٢) وقوله "هذه مجازفة" في معرض ردّ حكم ابن معين على الحديث، لا يتعارض مع قول الإمام أحمد "كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث"، إذ لم يقل كل حديث يضعفه ابن معين فهو ضعيف.

(٣) القاضي أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه ١١٣/٢-١١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

"والملك لا شريك لك" فتركته، لأنّ الناس خالفونا". قال القاضي أبو يعلى: "وقوله "تركت روايته لأجل ترك الناس، وإن لم يظهر العلّة»[١].

وممّن نقل عن أحمد الرِّوايتين أبو الخطّاب الكلوذانيّ في "التّمهيد"، قال أبو الخطّاب: «لا يقبل الجرح المطلق حتى يبيّن سببه، في إحدى الروايتين، وهو قول أكثرهم، وعنه يقبل من غير تفسير»[٢].

وكذلك نقل ابن القاضي أبي يعلى عن الإمام، قال: «لا يقبل الجرح المطلق حتى يبيّن سببه في إحدى الروايتين، وبه قال الشافعيّ، وفيه رواية ثانية: أنّه يقبل»[٣].

ونقل ابن مفلح في أصول الفقه الروايتين، قال: «مذهب أحمد وأصحابه والجمهور منهم: يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل...وعن أحمد عكسه»[٤].

وفي المسوّدة أيضا نقل ذلك، قال: «لا يقبل الجرح إلا مفسرا، مبيّن السّبب، وبه قال الشافعيّ. وعنه- أي عن أحمد- أنّه يقبل كالتعديل»[٥].

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدّة ٢/١١٣-١١٤. وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥١٣-١٤وليس فيما رواه المرّوذي ما يدلّ على أن الإمام أحمد يقبل الجرح المجمل، لأنّ الطعن في الحديث يختلف عن الطعن في الراوي، ثمّ إنّ الإمام أحمد أعلّ الحديث بالمخالفة الواقعة فيه وهذه هي العلّة، فإنّ رواته-وقد عبّر عنهم بالناس، وهو استعمال جار عندهم- خالفوا هذه الرواية، وهي رواية تفرّد بها محمد بن فضيل، التي فيها الزيادة، وقد خالف بها رواية مَن هم أحفظ منه شعبة وسفيان، فليس في روايتيهما "الملك لا شريك لك"، فتكون شاذّة أو منكرة، ولأجل هذه العلة ترك الناس —وهم النقاد- هذه الزيادة، وليس كما فُهم عن المروذي، أنّ الإمام أحمد تركه لمجرد أنْ علِم أنّ الناس تركوه من غير معرفة وفهم. بل نقل الحافظ ابن رجب عنه أنه قال: «وهِمَ ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف عن عائشة، إنّما تعرف عن ابن عمر» انظر: شرح علل الترمذي ص٢٤١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الباب يفرّق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، وبين جرح الحديث وتثبيته، ويفرّق فيه بين الأئمّة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود، وبين من هو شاهد محض؛ فإنّ جرح المحدّث يكون بزيادة علم، وأمّا جرح الحديث: فتارة يكون للاطّلاع له على علّة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى أو بحال المحدّث به». المسوّدة ص٢٧١.

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ٣/١٢٨

(٣) ابن القاضي أبي يعلى،كتاب التمام ٢/٢٤٧، وانظر أيضا ٢/٢٩٩- ٣٠٠

(٤) ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٥٤٩-٥٥٠

(٥) ابن تيمية، المسوّدة ص٢٦٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: ولم أجد من نسب إلى الإمام أحمد الرواية الثانية غير ما ذكره القاضي أبو يعلى وتبعه الآخرون. وأمّا كتب المصطلح فلم تذكر عنه إلا رواية واحدة، وهي عدم قبول الجرح إلا مفسّرا، وكذا نقل ابن قدامة في المغني، وابن بدران في المدخل[1]. والله أعلم.

تعليق على كلام القاضي أبي يعلى "رحمه الله"

لم يفرّق القاضي أبو يعلى بين التّجريح المطلق للرّاوي، والحكم على الحديث بالردّ، وما ذكره من الرّواية عن المرّوذي في حكم ابنِ معين على الحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" لا علاقة له بجرح الرّواة، إنّما هو تعليل للخبر بما أدى إليه اجتهاده –إن صحّ النقل إليه–، وقول الإمام أحمد "هذا كلام مجازفة" يعني أنّ ابن معين قد بالغ في تعليل الخبر من كلّ طرقه، والحال أنّه قد ثبت من طرق نصّ عليها غير واحد من الأئمّة كعليّ بن المدينيّ والبخاريّ وأبو حاتم، والإمام أحمد نفسه[2]، لذا لم يقبل منه هذا الإطلاق في الحكم على الحديث، لا على الرّواة، ولا أحسب أنّ هذه طريقة المحدّثين "الجرح المطلق للحديث".

---

(١) ابن بدران، المدخل إلى الفقه الحنبليّ ص٢٠٨

(٢) حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ. ثم قال: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج...» انظر: الجامع، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم ١٤٤/٣ ح٧٧٤. لكنّ الذي صحّ عنه خلاف هذا فقد جاء في طبقات ابن أبي يعلى ٢٠٦/١، في ترجمة عبد الرحمن بن عمرو البصري، قال"سألت أبا عبد الله، قلت: تذهب إلى حديث ثوبان "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: إليه أذهب. قلت: هو صحيح عندك؟ قال هو صحيح". وفي مسائل أبي داود ص٤٢٥ رقم١٩٧١، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيّ شيء أصحّ في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال: "حديث ثوبان"، قلت: حديث أبي أسماء أو معدان؟ قال: مكحول عن شيخ من الحيّ عن ثوبان، ثم قال: " كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح، يعني حديث مكحول هذا» وفي السنن الكبرى للبيهقي٢٦٧/٤: "عن علي بن سعيد الفسوي قال: سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل : أيّما حديث أصح عندك في" أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال: "حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان" فقيل:لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديج؟ قال: ذاك تفرد به معمر...وروى– البيهقي– من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، قال: صحّ عندي حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" لحديث ثوبان، وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنّه صحّ عنده حديث ثوبان وشداد». وبهذا يظهر غلط ما في جامع الترمذي، إذ نقل عن الإمام أحمد أن أصح ما ورد في هذا الحديث حديث رافع بن خديج. وما ذهب إليه الإمام هو مذهب الأئمة عليّ بن المدينيّ والبخاريّ كما في العلل الكبير ص١٢٣، وأوما إليه أبو حاتم في العلل ٢٤٩/١، فالصواب أن يحمل على موافقة أكثر أهل عصره.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وما ذكره القاضي أبو يعلى في العدّة، تبعه عليه ابنه في التّمام، وأبو الخطّاب الكلوذاني في التّمهيد، وابن تيمية في المسوّدة، غير أنّ ابن القاضي أبي يعلى وأبا الخطّاب لخّصا كلامه، وحذفا طرفًا منه، وهو موضع الاستشهاد، وأبقَوا على أصل المسألة، فقال ابن القاضي: "اختلفت الرّواية هل يقبل الجرح المطلق؟ على روايتين؛ إحداهما: لا يقبل إلا مفسّرا. وإذا قال أصحاب الحديث "فلان ضعيف"، "فلان ليس بشيء" لم يوجب جَرحه، وردّ خبره، وفيه رواية ثانية: يقبل"، ومثله أبو الخطّاب، قال: "لا يقبل الجرح المطلق حتى يبيّن سببه في إحدى الرّوايتين، وهو قول أكثرهم. وعنه يقبل من غير تفسير". ثم شرع في بيان أوجه الرّوايتين كما فعل ابن القاضي.

والقاضي أبو يعلى بنى المسألة على روايتين ليستا نصّين في المسألة،-أي مسألة الجرح المجمل للراوي- إنّما مفادها تعليل ما ذكر من الأخبار، لذا وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية تنبّه إلى هذا، فقال في المسوّدة: «هذا الباب يفرّق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، وبين جرح الحديث وتثبيته، ويفرّق فيه بين الأئمّة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشّهود، وبين من هو شاهد محض؛ فإنّ جرح المحدّث يكون بزيادة علم، وأمّا جرح الحديث: فتارة يكون للاطّلاع له على علّة، وتارة لعدم علمه بالطّريق الأخرى أو بحال المحدّث به»[1].

ونبّه كذلك الإمام ابن مفلح إلى أنّ «تضعيف بعض المحدّثين للخبر يخرّج عندنا على الجرح المطلق»[2]، والتّخريج-كما سبق-، ليس في منزلة النصّ عن الإمام، ولا يصحّ نسبة ما خرّج على كلامه إليه.

ولم أقف على نصّ للإمام أحمد، يدلّ على أنّه يقبل الجرح من غير تفسير، إنّما الذي جاء عنه هو العكس، وهذا مستفاد من عمله، ومن ذلك: ما جاء عن أبي زرعة، قال: «قلت لأحمد بن حنبل: إنّ عليّ بن المدينيّ تكلّم في عمرو بن مرزوق، فقال: عمرو بن مرزوق رجل صالح، لا أدري ما يقول عليّ[3]. وقال عبد الله بن محمّد بن الفضل الأسديّ: قال أحمد بن حنبل لابنه صالح حين قدم البصرة: لِمَ لَمْ تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نهيت. فقال: إنّ عفّانَ كان يرضى عمرو بن مرزوق، ومن كان يرضاه عفان؟!»[4].

---

(١) ابن تيمية، المسوّدة ص٢٧١

(٢) ابن مفلح، أصول الفقه ٢/٥٥١، وانظر: المرداويّ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٤/١٩١٩،

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٣

(٤) المصدر نفسه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن ذلك أيضا: ما أخرج الخطيب البغداديّ بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «قلت لأبي: إنّ يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح[١]، قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجّاج. قال: قد رأيت أنا حجّاجا يسمع من هشيم، وهذا عيب يسمع الرجل ممّن هو أصغر منه وأكبر؟»[٢].

وإن كان هذا ليس هو سبب طعن ابن معين في عامر بن صالح فحسب، بل لأمر آخر، لم يذكره عبد الله بن أحمد لأبيه، وكأنّ الإمام أحمد فاته ذكرُهُ. قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: جنّ أحمد، يحدّث عن عامر بن صالح، وقال ابن معين أيضا: ليس بشيء يروي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النّبيّ ﷺ قال: "إيّاكم والزّنج؛ فإنّه خَلقٌ مشوّهٌ". وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين، قال: كذّاب، خبيث، عدوّ الله، فقلت لابن معين: إنّ أحمد يحدّث عنه. فقال: هو يعلم أنّا تركنا هذا الشيخ في حياته؛ لأنّ حجّاجا الأعور قال لي: أتاني فكتب عني حديث هشام بن عروة عن ليث وابن لهيعة عنه، ثم ذهب فادّعاها، فحدّث بها عن هشام»[٣].

وقال أبو حاتم فيه: «صالح الحديث ما أرى بحديثه بأسا، كان يحيى بن معين يحمل عليه، وأحمد بن حنبل يروى عنه»[٤].

غير أنّ الإمام الدارقطنيّ نسب إلى الإمام أحمد عدم العلم بحال عامر بن صالح، فقال: «أساء القول فيه ابن معين، و لم يتبيّن أمره عند أحمد، وهو مدنيّ، يترك عندي»[٥].

ومهْمَا يكن، فإنّ الشّاهد في الموضوع هو عدم تسليم الإمام أحمدَ للجرح المجمل، بل سأل عن سبب طعن ابن معين في عامر بن صالح، إذ قال: "يقول ماذا ؟. و لم يعتدّ بذلك الجرح وتفسيرِه، بل قال في عامر هذا: «ثقة، لم يكن صاحب كذب»[٦].

---

(١) عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبيربن العوام، الزبيريّ. انظر ترجمته: الذهبيّ، الميزان٤/١٧ والمزي، تهذيب الكمال ١٤/٤٧، ابن حجر، التهذيب٥/٦٢

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١١٠، ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/١٧

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦/٣٢٤

(٥) البرقاني، سؤالاته للدارقطني –رواية الكرجي، محمد بن الحسن (ت:٥٠٠هـ)– ص٥٠ رقم ٣٤٢، تحقيق:عبد الرحيم القشقري .كتب خانه جميلي، لاهور باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ،

(٦) عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال ١/٤٠٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى هذا المنهج سار تلاميذه؛ فقد جاء عن عبد الله بن أحمد أنّـه قال: «قال أبي: روى أسامة بن زيد[١] عن نافع أحاديث مناكير. قلت له: إنّ أسامة حسن الحديث. قال: إن تدبّرت حديثه، فستعرف النكرة فيها»[٢].

وقال حرب بن إسماعيل: «قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الرّبيع، أيّ شيء ضعفُه؟ قال: روى أحاديث منكرة»[٣].

وذكر السّاجي أنّ أحمد بن حنبل قال: «كان له ابنٌ يأخذ حديث مسعر وسفيان والمتقدّمين، فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم»[٤].

من هنا يمكن القول إنّ الرواية التي سيقت دليلاً على قبول الإمام أحمدَ الجرحَ المجملَ غيرَ المفسَّرِ، غيرُ ظاهرةٍ في المسألة، بل هي خارجةٌ عنها، ومنهجُه العمليُّ يشهد أنّه كان يستفسر عن الجرح المجمل، كما سبق بيانه. والله أعلم.

وبهذا يمكن القول: إنّ مسألة قبول الجرح المطلق من غير تفسير، ليس للإمام أحمد فيه نصّ، أو رواية ظاهرة، وإنّما هو ت من تخريج النظريّ في هذه المسألة في كتب المصطلح؛ إنّما غالبُه حاصلٌ بعد تدوين أقوال الحفّاظ في الرّواة.

---

(١) وهو الليثي مولاهم المدني.

(٢) أحمد، العلل ومعرفة الرجال سؤالات ابنه عبد الله ٢/٢٤

(٣) المزي، تهذب الكمال ٢٤/٣١

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال ٥/٤٧٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

اشتراط العدد في التعديل والتجريح

والمقصود: هل يقبل الجرح والتعديل من واحد؟

مذهب الجمهور أنّه لا يشترط العدد في التّجريح والتّعديل، وأنّ الجرح من واحد كافٍ مقبول، كما التّعديل أيضا، وهو مذهب الإمام أحمد؛ ولم ينسب إليه مَن ذَكر هذه المسألةَ من أرباب النقل عنه كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطّاب، وابن عقيل غير هذا. قال القاضي أبو يعلى: «إنّ العدد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطا في جرح الراوي ، ويخالف الشهادة؛ لأن العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها، فلهذا لم يقبل جرح الواحد. فأمّا تعديل الواحد، فيقبل، كما يقبل جرحه. قال في رواية الأثرم: "إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهديّ عن رجل فهو حُجّة ". قال القاضي: وهذا يدلّ على أنّ رواية العدل عن غيره تعديل له، ويدلّ أيضا أنّ تعديل الواحد مقبول»[(١)].

ونقل عنه رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجيّ، قال: «قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهورا بالصلاح؟ قال: يقبل ذلك»[(٢)].

غير أنّ ابن القاضي أبي يعلى نقل عن الإمام روايتين، وكذا ابن تيمية في المسوّدة، وأوماً إلى هذا ابن مفلح في أصول الفقه[(٣)]، وابن قدامة في المغني. قال ابن القاضي: «لا يقبل في الترجمة[(٤)] والتعديل والجرح والرسول والتعريف أقلّ من اثنين، في إحدى الرّوايتين، وبه قال مالك والشافعيّ، وفيه رواية ثانية: يقبل واحد»[(٥)].

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدّة ١١٤/٢، وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ١٦/٥

(٢) القاضي أبو يعلى، العدّة ١١٥/٢

(٣) انظر: ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، أصول الفقه ٥٤٨/٢، تحقيق فهد السدحان. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٤) والترجمة: "إبدال اللفظ العربي بلفظ أعجمي لإفهام أهل ذلك اللسان الأعجمي"، الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص٢٥٢، تحقيق: أبي حفص العربي. دار اليقين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٥) ابن القاضي أبي يعلى، التمام ٢٤٦/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال ابن قدامة: «ولا يقبل الجرح والتّعديل إلا من اثنين. وبهذا قال مالك، والشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر. وروي عن أحمد: يقبل ذلك من واحد...ولنا: أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد، كالحضانة، وفارق الرواية؛ فإنها على المساهلة»[1].

قال الشّيخ ابن تيمية: «يقبل جرح الواحد وتعديله عندنا، وبه قال المحقّقون، ذكره الجوينيّ، وقد نصّ عليه في التعديل، لأنّ العدد ليس بشرط في قبول الخبر ها هنا بخلاف الشّهادة،.... والآخر لا يقبل الجرح إلا من اثنين كما في الشّهادة»[2].

وهذا منهم مستغرب؛ لأنّ مبناه على القياس، وليس على النّقل والنصّ، والصّحيح الذي ثبت عن الإمام أحمد أنّه يقبل الجرح من واحد وكذا التّعديل، ونصوصه الكثيرة في هذا شاهدة عليه، وقد ذُكر منها ما يغني في البيان، وهو الذي جرى به العمل عند الأئمّة الحفّاظ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ابن قدامة، المغني ٤١٥/١١

(٢) ابن تيمية، المسوّدة، ص٢٧١. تنبيه: ومن قوله "والآخر لا يقبل..."، من النسخة التي حقّقها الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي٥٣٦/١ (الهامش)

المطلب الثالث

هل رواية العدل عن رجل سمّاه تعديل له؟

هذه المسألة مقيّدة برواية الثّقة عمن لا يُعرف، كما تراه في بعض النّصوص مصرّحا به، أمّا إنْ كان الرّاوي معروفا بالضّعف فالأمر فيه بيـــّن.

وقد اختلف العلماء هل رواية العدل عن غيره تعديل له أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: هو تعديل له؛ لأنّه لو علم فيه جرحا لبيـــّنه، وإلاّ كان غاشًّا للدّين، وهذا ليس بشيء، لجواز جهله بحاله، ولثبوت روايات بعض الثقات عن المجروحين.

الثاني: ليس تعديلا، وقد روى جماعة من الثقات عن مجروحين.

الثالث: قيل إن كان لا يروي إلا عن ثقة فهو تعديل، وإلا فلا .

وقد ردّ الخطيب القول الأول، وبوّب له في الكفاية، وصحّح الثالث، قال: «ذكر الحجّة على أن رواية الثّقة عن غيره، ليست تعديلا له، احتجّ من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له، بأنّ العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره، وهذا باطل لأنّه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلا، ولا خبرا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضيّة، وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب، فمن ذلك:..عن الشعبيّ، قال: حدّثني الحارث، وكان كذّابا. وكان سفيان الثوريّ يقول: ثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب. وعن يزيد بن هارون قال: ثنا أبو روح، وكان مجنونًا، وكان يعالج المجانين، وكان كذّابا...[1].

ثم قال: «إذا قال العالم: كلّ من أروي لكم عنه، فهو عدل رضا مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه، وقد كان ممّن سلك هذه الطّريقة عبد الرّحمن بن مهديّ»[2].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص٨٩

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص٩٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مذهب الإمام أحمد في المسألة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمدَ في هذه المسألة، واختلاف الرّواية عنه مبنيّة على نصوص جزئية غير صريحة جاءت عنه، و لم أقف له على نصّ صريح في الموضوع،كما هو الحال في أكثر المسائل التي نتناولها في هذا الباب.

قال القاضي أبو يعلى: «قال-أحمد- في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبد الرّحمن بن مهديّ عن رجل، فهو حُجّة، وهذا يدلّ على أنّ رواية العدل عن غيره تعديل له..وكذلك نقل أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حُجّة.

وقد نقل مهنّا عنه ما يدلّ على أنّ رواية العدل لا تكون تعديلا، ويجب السّؤال عنه، فقال: سألت أحمد رحمه الله عن رابح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب؟ فقال: "مدنيّ"، روى عنه عبد الرّزاق، قلت: كيف هو ؟ قال: "ضعيف".

وظاهر هذا أنّه لم يجعل رواية العدل تعديلا»[1].

قال ابن مفلح الحنبليّ: «وذكر القاضي وأبو الخطّاب عن أحمد روايتين»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك حكى القاضي وأبو الخطّاب[3] المسألة على روايتين»[4].

وممّن حكى الروايتين عن المذهب، الحافظُ ابن رجب؛ قال: «وحكى أصحابنا في ذلك روايتين»[5].

مذهب الحفاظ في هذه المسألة

جاء في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: "باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه، أنّها تقوّيه، وعن المطعون عليه أنها لا تقوّيه". قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة، ممّا يقوّيه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف، لم تقوِّه روايتُه عنه، وإذا كان مجهولا

---

(١) القاضي أبو يعلى، العدة ٢/١١٤-١١٥، وانظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥/١٧

(٢) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، أصول الفقه ٢/٥٥٦

(٣) انظر: أبو الخطاب، الكلوذانيّ، التمهيد في أصول الفقه ٣١٢٨

(٤) ابن تيمية، المسوّدة ١/٥٤٠

(٥) ابن رجب، شرح علل الترمذي ص٧٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نفعه رواية الثقة عنه". وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل؛ مما يقوي حديثه؟ قال: أي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟، قال: إنّما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء»[1].

وهذه النصوص تتماشى مع قول الإمام أحمد الذي سبق: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجّة».

وقد جرى على هذا المنهج غير واحد من النّقّاد كدحيم، عبد الرحمن بن إبراهيم، فقد روى أبو زرعة الدمشقيّ قال: «...كثير بن الحارث؟ قال: ما أعرفه. قلت له: فتدفعه، وقد روى عنه خالد بن معدان، ومعاوية بن صالح؟ قال: لا يدفع. قلت: فتعرف لسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيّ نسبًا بدمشق؟ قال: لا. قلت: فتدفعه وقد روى عنه شعبة وعمرو بن الحارث والمصريون، وروى عنه خالد بن معدان؟ قال: لا يدفع»[2].

ما يعنون بتقوية المجهول إذا روى عنه الثقة؟

الظاهرُ من عبارتهم التعديلُ، غير أنّه ينبغي التنبيه إلى أمر ذي أهميّة بالغة في هذا الموضوع، وهو أنّ المقصود بتقوية المجهولِ برواية الثقات، لا يعني كلّ ثقة، بل المعنيُّ الثقات المشاهير، الّذين ينـــتقون رجالَهم، ويتحرَّون في مرويّاتهم، كالأئمّةِ مالكٍ وعبد الرحمن بن مهديّ وأشباهِهما. وعبارةُ أبي حاتم المذكورة سابقا صريحةٌ في هذا. أمّا الذين لم يكونوا ينتقون رجالهم، ولم يكونوا يميِّزون في الأخذ عن الضّعيف والمتروك والثقة، فلا تفيد روايتُهم عمّن لا يُعرف في شيءٍ. قال الإمام الباقلاني: «من المعلوم المشاهد أنّ المحدّثين لم يتطابقوا على أن لا يحدِّثوا إلا عن عدل، بل نجد الكثير منهم يحدِّثون عن رجال، فإذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل، قال: لا أعرفه، هل هو ثقة أم لا، بل ربما جزم بكذبه، كما قال الشّعبي: حدّثني الحارث الأعور، وكان كذّابا؛ فمن أين يصحّ القطع على الراوي أنّه لم يرسل إلاّ عن عدل عنده»[3].

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٦/٢

(٢) أبو زرعة، تاريخه ص١٧٩ رقم ٩٠٨

(٣) العلائيّ، جامع التحصيل ص٦٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا من الإمام الباقلانيّ صحيح، غيرَ الجملة الأخيرة: "فمن أين يصحّ...الخ"، ففيها نظر، والجواب ما سبق ذكره في بيان طريقة الحفّاظ، وقد ذكرت أنّ المراد بالثّقات هم الذين لم يعرف عنهم الرّواية إلا عن مثلهم من الثقات، سواء بتصريحهم هم[1] أو بما عرف من عادتهم.

نقل ابن النجار الفُتوحي في شرح الكوكب المنير عن ابن دقيق العيد: «... يعرف كونه لا يروي إلا عن عدل؛ إما بتصريحه، وهو الغاية، أو باعتبارنا لحاله، أو باستقرائنا لمن يروي عنه، وهو دون الأوّل. قاله ابن دقيقِ العيد وغيره».

---

(١) كقول الإمام مالك ﷺ، وقد سئل عن رجل: « لو كان ثقة لرأيته في كتبي» (مقدمة صحيح مسلم)، قال الإمام الذهبي معلّقا على هذه الجملة: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمّن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كلّ ثقة، ثم لا يلزم ممّا قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلاّ أنه بكلّ حال كثير التحرّي في نقد الرجال رحمه الله» سير أعلام النبلاء ٧٢/٨. وما قاله الإمام الذهبي وجيه، غير أنه افترض صورة نادرة في منهج الإمام مالك، وهو روايته عن واحد أو اثنين أخطأ فيهما إذ لم يكونوا من الثقات. وإلا فما موقع قول الأئمة أحمد: "مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة"، وقوله: "ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، وكل من روى عنه مالك فهو ثقة"، وقول ابن معين: "لا تريد أن تسأل عن رجال مالك، كلّ من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين" (شرح العلل ص٨٠). إلاّ أنّ القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي(٢٨٢هـ) رام الإنصاف في البيان، فقال: "إنّما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، قال ابن رجب: وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي أمية وغيره من الغرباء" شرح العلل ص٨٢. قلت: والحق أن المسألة لا تحتاج إلى كثير تنظير، والعبرة بالواقع، فكم من الرواة -الغرباء- أخرج لهم الإمام مالك ولم يصب بإخراج حديثهم، وهل يكون هذا قاضيا على عامة منهجه الذي ارتضاه أحمد وابن معين بل وابن عيينة حيث قال: «ما نحن عند مالك، إنّما كنا نتتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه» وعنه أيضا: «كان مالك لا يبلّغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدّث إلا عن ثقة، ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موته -يعني من العلم-» سير أعلام النبلاء ٧٣/٨. وأما ابن القطّان الفاسي فقارب في الجواب قول القاضي إسماعيل، قال في بيان الوهم والإيهام ٣٤٩/٤-٣٥٠ بعد إيراد قول الإمام مالك السابق: «وهذا ممن يظنّه خطأ، وليس في القول المذكور أنّ كل من في كتابه فهو ثقة؛ فإنه إذا قال: كلّ ثقة فهو في كتابه، لم يلزم عكسه، وهو أنّ كلّ من في كتابي فهو ثقة، ولا أيضا القول بأنّ كلّ ثقة فهو في كتابي بصحيح؛ فإنّ الثقات طبقوا الأرض كثرة في زمانه وزمان التابعين في العراق وخراسان والشام واليمن والحجاز ومصر والمغرب وغيرها من البلاد، وما تضمّن كتابه منهم إلا بعض المدنيين ونزرا لا يعدّ لقلته من الحجازيّين، وإنّما كان الرجل المسؤول عنه مدنيا، قد لقيه مالك، فظنّ السائل أنه عنده ثقة، فسأله عنه فأخبره بأن المانع له من إدخاله في كتابه أنه ليس بثقة عنده، وقد قيل إنّ ذلك الرجل هو سعد بن إبراهيم قاضي المدينة، وهو مع جلالة القدر في البيت والدين والعلم بحيث هو حيّ يعدّ على مالك رحمه الله كلامه فيه، وكان من الناس ممن يخطئه في ذلك، فكأن مالكا رحمه الله يقول: هذا الذي سئلت عنه على شهرته وجلالة قدره أمتنع من إدخاله في كتابي؛ لأنه ليس عندي ثقة، هذا معنى ذلك الكلام، فاعلمه، والله الموفق» اهـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحرير مذهب الإمام أحمد في المسألة

إذا اعتبرنا منهج الإمام أحمد في هذه المسألة، ألفيناه لا يختلف عن نظرائه الحفّاظ، وهو ما أكّده الحافظ ابن رجب الحنبليّ، حيث قال: «والمنصوص عن أحمد يدلّ على أنّه من عُرف أنّه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك، فليس بتعديل»[١]. ثم استشهد له برواية الأثرم عنه قال: «إذا روي الحديث عن عبد الرحمن بن مهديّ عن رجل، فهو حجّة، ثم قال: كان عبد الرحمن أوّلاً يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثمّ تشدّد بعد ذلك، وكان يروي عن جابر[٢] -يعني الجعفي- ثم تركه»[٣].

وقال أبو داود: قلت لأحمد إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهديّ عن رجل مجهول، يحتجّ بحديثه ؟ قال: يحتجّ بحديثه[٤]. وهذا صريح في أن رواية الثقة-كمثل يحيى وابن مهديّ- عن مجهول تقوّيه.

ونقل المرداويّ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «والصّحيح الذي يوجبه كلام أحمد أنّ مَن عُرف من حاله الأخذُ عن الثقات كمالك، وعبد الرحمن بن مهديّ، كان تعديلا دون غيره»[٥].

وما نقله الحافظ ابن رجب، ينبغي أن يكون رواية ثالثة في المسألة، وهذا ما قرّره أبو الحسن ابن اللاحم، قال: «وفي رواية العدل عنه أقوال، ثالثها المختار؛ وهو المذهب: تعديل إن كان عادته لا يروي إلا عن عدل»[٦] .

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي ص٧٩

(٢) هكذا هو في رواية عبد الله بن أحمد -العلل ومعرفة الرجال- ٣٢٣/٢، ١٥٨/٣، وفي موضع آخر ذكر: محمد بن جابر، وهو في رواية المرّوذي أيضا، بل وفي العلل ومعرفة الرجال ٦٠/٣، فهما إذن رجلان، روى عنهما الإمام عبد الرحمن، ثم ترك الرواية عنهما. وممّن روى عنهم ثم ترك الرواية عنهم: رباح بن أبي معروف، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٨٩/٣، وقيس بن الربيع الكوفي، انظر كذلك: الجرح والتعديل ٩٧/٧

(٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي ص٨٠

(٤) أبو داود، سؤالاته ص١٩٨

(٥) المرداويّ، التحبير شرح التحرير، ١٩٤٢/٤. تنبيه: لم أقف على نص شيخ الإسلام المنقول آنفا، لا في المسوّدة ولا في مجموع الفتاوى، والله أعلم.

(٦) انظر: المرداويّ، التحبير شرح التحرير ١٩٤٢/٤-١٩٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أمّا رواية مهنّا-التي ساقها القاضي أبو يعلى-: «سألت أحمد رحمه الله عن رباح بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب[1] ؟ فقال: مدنيّ، روى عنه عبد الرزاق. قال مهنا: كيف هو؟ قال: ضعيف».

فهذه الرواية ليس فيها ما يدلّ على أنّ الإمام أحمد لا يذهب إلى أنّ رواية الثقة عن المجهول لا تقوّيه -مطلقا-، لأنّ عبد الرزاق الصنعانيّ لم يكن يروي عن الثّقات فقط، بل روى عن الضّعفاء كذلك، ومن كان هذا حاله، لا يصحّ القول بأنّ روايته عن المجهول تعديل له، وليس هذا مذهب الإمام أحمد.

ومع ما ذكر، فإنّ الذي يترجّح عندي في بيان مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، أنّه يعتدّ برواية الثقة عن رجل غير معروف، ويجعل ذلك مما يقوّيه، بشرط أن يكون ذلك الثقة ممّن عرف عنه التحرّي في الرواية، وأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، وهذا ما قرّره الإمام ابن رجب- وقد سبق لفظه-، وهذا المذهب إنّما استخلصناه من طريقة الإمام لا من نصٍّ، كما ذكرت أوّل الكلام، وهذا الإمام ابن مفلح قد بيّن هذا، فقال: «وليس عن أحمد كلام مطلق في المسألة، ولهذا قال بعض أصحابنا: مذهبه: إن كانت عادته لا يروي إلا عن عدل فتعديل، وإلاّ فلا»[2].

(١) في سائر كتب التراجم والجرح والتعديل "رباح بن عبيد الله بن عمر"، والله أعلم.

(٢) ابن مفلح، أصول الفقه ٢٥٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بأسباب الجرح والتّعديل وألفاظهما

المطلب الأول

التّجريح بالكذبة الواحدة.

المطلب الثاني

البدعة

المطلب الثالث

حكم رواية من أخذ على التحديث اجرا

المطلب الرابع

ألفاظ الجرح والتّعديل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

التّجــريح بالكـذبة الواحــدة

ونعني بهذا مَن تعمّد الكذبَ في حديث النبيّ ﷺ مرّة واحدة، ثم تاب ورجع. هل يُقبل منه ما حدّث به بعد توبته أو لا؟

مذهب الإمام أحمد في المسألة

قال أبو عبد الرّحمن عبيد الله بن أحمد الحلبيّ[١]: «سألت أحمد بن حنبل *رحمه الله* عن محدّث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع؟ قال: "توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب عنه حديث أبدًا»[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: «فأمّا من ثبت كذبه، فإنّه يردّ خبره وشهادته، وإن لم يتكرّر، وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ، في رواية عليّ بن سعيد[٣] في الرّجل يكذب كذبة واحدة لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد، وكذلك نقل ابن منصور[٤] أنّه قال لأبي عبد الله: متى يترك حديثه؟ قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ، قال له: الكذب من قليل وكثير؟ قال: نعم»[٥].

لكنْ نقَلَ ابنُ القاضي أبي يعلى وأبو الوفاء ابن عقيل الاختلاف في هذه المسألة عن الإمام أحمد، قال ابن القاضي: «اختلفت الرواية عن أحمد: هل يخرج من العدالة بكذبة واحدة؟ على

---

(١) وهو عبيد الله بن عبد الله بن أخي الإمام الحلبي، أبو عبد الرحمن، كانت عنده مسائل كبار جدا، يغرب بها على أصحاب أحمد، كذا قال فيه أبو بكر الخلال: رجل جليل جدا كبير القدر، ولا أدري هو أكبر من أحمد بن حنبل أم لا؟ إلا أن شيوخنا الكبار حدّثونا عنه، انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ٦٨/٢سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، هداية الأريب الأمجد ص١٥٩

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١١٧

(٣) علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النسائي، من أصحاب الإمام، كان محدّثا، وكان يناظر الإمام مناظرة شافية، قال ابن حبان: كان متقنا من جلساء أحمد، قال الخليلي في الإرشاد: مات سنة ٢٥٧هـ .انظر: إبراهيم بن مفلح ، المقصد الأرشد ٢٢٥/٢، وابن حجر، التهذيب ٣٢٦/٧

(٤) هو إسحاق بن منصور الكوسج، أبو يعقوب، سمع سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. وكان إماما في الفقه والحديث، دوّن عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر : إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ٢٥٢/١

(٥) القاضي أبو يعلى، العدة ١١١/٢، ١١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

روايتين؛ إحداهما: يخرج من العدالة؛ فتردّ شهادته وخبره. وفيه رواية ثانية: إن كثر كذبه يخرج من العدالة»[١].

وقال ابن عقيل بعد أن حكى كلام أبي يعلى: «وقد اعتبر في رواية أخرى لردّ خبره كثرة الكذب دون الكذب القليل، فقال في رواية أحمد بن عبدة في الرَّجل يكذب، فقال: إن كثر كذبه لم يصلّ عليه»[٢].

وقال عبد الحليم والد شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكر القاضي أبو الحسين في الكذبة الواحدة عن أحمد روايتين، وكذلك ذكر ابن عقيل الروايتين واختار عدم القبول[٣].

وقال الزركشيّ: «ما نقله عن السّمعاني الردّ بكذبة واحدة هو ما سبق نقله عن أحمد، لكن حُكي عن أحمد أيضا أنّ الكذبة الواحدة لا تردّ بها الشّهادة، فكذا الرّواية لا جرم، وحكى ابن عقيل من أصحابه عنه في ذلك روايتين، واختار عدم القبول»[٤].

ومستند مَن نقل عن الإمام بأنّ الكذبة الواحدة لا تخرج من العدالة، ما حكاه أحمد بن أبي عبدة[٥] عنه في الرَّجل يكذب؟ فقال: إن كثر كذبه لم تصلّ خلفه". قال القاضي أبو يعلى: «وظاهر هذا أنّه لا يخرج من العدالة بكذبة واحدة»[٦]. ومثله قال أبو الخطّاب الكلوذانيّ في التمهيد: «وظاهره أنه اعتبر الكثرة والتكرار في تفسيقه»[٧].

أمّا أهل الحديث كالخطيب البغداديّ وابن الصلاح والنوويّ وغيرهم، فلم ينقلوا عنه غير الرّواية الأولى التي نصّ فيها الإمام على عدم قبول رواية من كذب مرّة واحدة ثم رجع.

---

(١) ابن القاضي أبي يعلى، أبو الحسين محمّد بن محمّد، كتاب التمام ٢/٢٨٠

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٥/٨

(٣) ابن تيمية، عبد الحليم والد شيخ الإسلام، المسوّدة ص٢٦٢

(٤) الزركشيّ، النكت على مقدمة ابن الصّلاح، ٣/٤٠٩

(٥) أحمد بن أبي عبدة، أبو جعفر الهمداني، من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة وتوفي قبل الإمام، قال عنه الإمام أحمد: ما عبر هذا الجسر أنصح لأمّة محمّد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة، قال الخلال: يعني: جسر النهروان. وكانت وفاته قبل وفاة الإمام أحمد. انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ١/١٢١، وابن حمدان، سليمان بن عبد الله، هداية الأريب الأمجد ص٦٢

(٦) انظر: القاضي أبو يعلى العدة في أصول الفقه ٢/١١١،١١٢

(٧) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ٢/١١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما الرواية الثانية، فليست صريحة، وإنّما هي ظاهر الرواية كما ذكر القاضي أبو يعلى، وسياقها في الرجل يكذب لا في الحديث على الخصوص، أمّا في الحديث فجاء فيه نصّ صريح، وإذا تعارض النص والظاهر قدم النصّ كما هو معلوم، ثم إنه وافق فيه روايات أهل عصره كأبي بكر الحميدي وغيره.

وقد جاء عن الإمام ما يشبه هذه المسألة- أعني حكم الصلاة خلف الرجل يكذب- ففي رواية أبي الصقر عنه، في الصلاة خلف آكل الربا، قال: "إن كان أكثر طعامه الربا، لم تصلّ خلفه"، قال أبو يعلى: فاعتبر الكثرة في ذلك"[1].

ثم إنّ هذه الرواية الثّانية ليس موضوعها راوي الحديث، إنّما تعني إمام الصلاة، ولا يصحّ قياس هذا على هذا، فإنّ الذي يكذب في الحديث-دقّه وجلّه- لا يقبل منه، حتّى ولو تاب على الصّحيح. كما لا يجوز أيضًا أن تقاس الرواية على الشهادة-كما في نقل الشيخ ابن تيمية والزركشيّ- في هذا الموضع، فإنّهما يفترقان في أكثر من معنى.

(١) القاضي أبو يعلى، العدة ٢/١١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني
البدعـــة

سيكون الكلام في هذه المسألة، في سبعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم البدعة عند أهل الحديث.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حكم رواية أهل البدع.

الفرع الثالث: مذهب الإمام أحمد في حكم رواية أهل البدع.

الفرع الرابع: تحرير مذهب الإمام أحمد.

الفرع الخامس: ذكر بعض مَن وثّقه الإمام أحمد من أهل البدع.

الفرع السادس: التّحقيق في مذهب الأئمّة: الموازنة بين الجانب النظريّ والجانب العمليّ.

الفرع الأول
مفهوم البدعة عند أهل الحديث

لا أريد بهذا بيانَ معنى البدعة في اللّغة والشّرع، إنّما أقصدُ إلى بيانِ مفهومِ البدعة في كلام المحدِّثين واستعمالهم ذلك عند حكمهم على الرّواة؛ فهي في عُرفهم كلُّ ما أُحدِث خِلافًا لأصولِ اعتقاد أهلِ السنّةِ والجماعةِ، ولا يعنون بها إلا ما كان من جهة العقائد فحسب. وهي على قسمين:

بدعة مكفِّرة، وبدعة مفسِّقة؛ فأمّا البدعة المكفّرة، فكبدعة التّجسيم، والقول بالحلول، وكاتّهام السيِّدة عائشة رضي الله عنها، ونحوِ ذلك.

والبدعة المفسّقة، فكبِدعة الخوارج، والروافض غيرِ الغلاة، وغير ذلك.

الفرع الثاني
مذاهب العلماء في حكم رواية المبتدع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما سأتناوله في هذا الفرع، إنّما هو ملخّص لما جاء عن العلماء في هذه المسألة، والحقّ فيما أرى أنّه كلام نظريّ[١]، وسأعتمد على النّقول ممّا في كتب المصطلح والأصول، وإن كان المنقول في كتب المصطلح، غالبه مأخوذ عن الأصوليـّين.

أما المسألة فلها طرفان:

الأول: رواية المبتدعة ببدع مكفّرة.

الثّاني: رواية المبتدعة ببدع غير مكفّرة.

١- حكم رواية المبتدعة ببدع مكفّرة

اختلف العلماء في حكم الرواية عن المبتدعة ببدع مكفّرة على مذاهب:

المذهب الأول: روايتهم مقبولة مطلقًا، وإن كانوا كفّارًا أو فسّاقًا بالتأويلِ، نقَل هذا الخطيبُ البغداديُّ عن جماعةٍ من أهل النقْلِ والكلامِ، ورَدُّهُ. قال *رحمه الله*: «وقد احتجّ من ذَهَب إلى قبول أخبارهم بأنّ مُواقع الفسقِ متعمّدا، والكافرَ الأصليَّ معاندان، وأهلُ الأهواءِ متأوّلون غيرُ معاندين، وبأنّ الفاسقَ المتعمِّدَ أوْقع الفسق بجانةً، وأهلُ الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانةً، ويلزمهم على هذا الفرقِ أن يقبلوا خبرَ الكافرِ الأصليِّ؛ فإنّه يعتقد الكفرَ ديانةً، فإنْ قالوا: قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصليّ، فلم يجز ذلك لمنع السمع منه، قيل: فالسمع إذن قد أبطل فرقكم بين المتأوّل والمتعمّد، وصحّ إلحاقُ أحدِهما بالآخر، فصار الحكم فيهما سواء»[٢].

وقال الدّكتور أحمد نور سيف عن هذا المذهبِ: «وهو أوسعُ المذاهب، وأبعدُها عن الاعتبار»[٣].

المذهب الثاني:

روايتهم مقبولة إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب، أمّا إن كانوا لا يعتقدون حرمة الكذب، فلا. وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصريّ، والفخر الرازيّ[٤]، قال في المحصول: «المخالف من أهل

---

(١) وسيأتي بيانه وتحقيقه.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٢٤

(٣) أحمد نور سيف، مقدمة تاريخ ابن مَعين ٨١/١

(٤) وهو محمد بن عمر، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القبلة إذا كفّرناه كالمجسِّم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟ الحقّ إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته، وإلا قبلناها، وهو قول أبي الحسين البصريّ»[١].

المذهب الثالث: روايتُهم مردودةٌ، ولا يحتجّ بهم مطلقًا، قال المجدُ ابنُ تيمية: «وأومأ إليه أحمد في رواية الأثرم،»[٢]، وقال عبد الحليم ابن تيمية والد شيخ الإسلام: «وبه قال مالك»[٣]. ونقل الإمام النوويّ الاتفاق عليه، قال:«من كفّر ببدعه، لم يحتجّ به بالاتفاق»[٤]. لكن تعقّبه السيوطيّ في دعوى الاتّفاق، فقال: «قيل دعوى الاتّفاق ممنوعة؛ فقد قيل إنه يقبل مطلقًا، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصحّحه صاحب المحصول»[٥].

وأولى منه ما قال الإمام زكريا الأنصاري: «أمّا من كفر ببدعته كمنكري علمه تعالى بالمعدوم، وبالجزئيّات، فلا يقبل، على خلاف فيه»[٦].

قلت: وما ذُكر من المذاهبِ في قبولِ روايةِ المبتدعةِ ببدعٍ مكفِّرةٍ، لا يمّتّ إلى واقعِ منهجِ المحدّثين بصِلة، فهي نظريّةٌ، لا حقيقةَ لها من جهة العملِ؛ فإنّنا لا نجد في كلام الأئمّة مَن قَبِل خبرَ المبتدعِ ببدعةٍ مكفّرةٍ؛ لأنّ هذا والكافرَ الأصليَّ سواء، والعبرةُ بما جرى عليه أهلُ الصنعةِ، أمّا هذه الاتجاهاتُ فلا أصلَ لها يعتبرُ عند المحدِّثين، بل هي منقولة عن الأصوليـــّين كما حكى ذلك الأبناسي في الشّذا الفياح، قال: «ولم يحكِ المصنِّفُ- يعني ابنَ الصلاح- خلافا فيما إذا كفّرناه ببدعة كالمجسِّمة- إن قلنا بتكفيرهم-، وقد حكاه الأصوليّون»[٧].

٢- حكم الرواية عن المبتدعة ببدع غير مكفّرة[٨]

---

(١) الرازي، محمد بن عمر الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ٥٦٧/٤، تحقيق: طه جابر العلواني. الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) ابن تيمية، مجد الدين، المسوّدة ص٢٦٣

(٣) ابن تيمية، عبد الحليم، المسوّدة ص٢٦٣

(٤) النوويّ، التقريب بشرحه التدريب ٣٢٤/١

(٥) السيوطي، تدريب الراوي ٣٢٤/١

(٦) الأنصاري، زكريا، فتح الباقي على ألفية العراقي ٣٣٢/١

(٧) الأبناسي، الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح ٢٥٤/١

(٨) كبدع الخوارج والروافض غير الغلاة وغيرهم ممن خالف أصول أهل السنّة والجماعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه المسألة مفترضة في صاحب البدعة غيرِ المطعونِ فيه من جهة أخرى؛ كأن يكون غيرَ ضابط ونحوَ ذلك، فهذا لا خلاف في ردّ روايته، ولكنّ المقصودَ هنا المبتدعة أهل الصدق والحفظ. وهؤلاء قد اختلف العلماء في حكم روايتهم، على عدّةِ مذاهب:

المذهب الأول: لا تقبل روايتهم، وهذا قول ابن سيرين[١]، وابن عيينة[٢]، والحميديّ، ويونس بن إسحاق[٣]، وعليّ بن حرب[٤]، وحكي عن مالك[٥]. وقد بيّن الخطيب البغداديّ علّة

---

(١) ولابن سيرين مقولة مأثورة مشهورة، يرويها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وإينظر لى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم". انظر: مقدمة صحيح مسلم ١٢/١

(٢) وفي ذكر ابن عيينة في هذا المذهب نظر، فإن له روايةً عن مثل سعيد بن أبي عروبة وهو ممن يرى القدر، ولعل كان ذلك بالنظر إلى غالب منهجه في الإقلال من الرواية عن مثله، كما صرّح بذلك، فقد قيل له-لسفيان-: لِمَ أقللت الرواية عن سعيد بن أبي عروبة؟ قال: وكيف لا أقلّ الرواية عنه، وسمعته يقول: هو رأيي ورأي الحسن ورأي قتادة، يعني القدر" انظر: الكفاية ص١٢٣

(٣) يونس بن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسرائيل ، (ت:١٥٩هـ)، انظر ترجمته: الذهبي، ميزان الاعتدال ٣١٨/٧، وابن حَجَر، تهذيب التّهذيب ٤٣٣/١١

(٤) علي بن حرب بن محمّد الطائي (ت:٢٦٥هـ)، انظر ترجمته: ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ١٨٣/٣، وابن حَجَر، تهذيب التّهذيب ٢٩٥/٧

(٥) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٢٠، وابن رجب، شرح العلل ص٦٤

قلت: اختلفت الرواية عن الإمام مالك في حكم رواية المبتدع؛ الأولى: تردّ مطلقا من غير تفصيل، ومستند ذلك قول الإمام: «لا تسلّم على أهل الأهواء، ولا تجالسهم إلا أن تغلظ عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تحدّث عنهم الأحاديث». ابن أبي زيد القيرواني، الجامع في السنن والآداب...، ص١٥٧، وقوله أيضا: «لا يصلّى خلف القدريّة، ولا يُحمَل عنهم الحديثُ» [الكفاية ص١٢٤].

والثانية: تقبل رواية غير الداعية، أما الداعية فلا، ومستند ذلك، ما رواه عنه معن بن عيسى، قال: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا يؤخذ من كذاب، يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة، إذا كان لا يعرف الحديث ».[العقيلي، الضعفاء الكبير ١٣/١، وابن أبي زيد القيرواني، الجامع في السنن والآداب..ص١٤٧]. قلت: ويشهد لهذه الرواية رواية الإمام رحمه الله عن بعض أهلِ البدع، غيرِ الدعاة، مثل ثور بن زيد الديلي، وداود بن الحصين، وقد حكى ابن البرقي في الطبقات أن مالكًا قيل له: "كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يُرمَون بالقدر؟ فقال: كانوا لأنْ يخروا من السماء إلى الأرض، أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة» [انظر: ابن عبد البرّ، التمهيد ٣١٠/٢، وابن حَجَر، التّهذيب ٢٩/٢، وهدي الساري ص٣٩٤،]

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنع من الرواية عنهم فقال: «لعلّة أنهم كفّارٌ عند مَن ذهب إلى إكفارِ المتأوِّلين، وفساقٌ عند مَن لم يحكم بكفر متأولٍ»، وقال: من ذهب إلى هذا المذهب أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب أن لا يقبل خبرهما، ولا تثبت روايتهما»[١].

وهذا المذهب ردّه ابن الصلاح، قال: «والأول-يعني هذا المذهب- بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإنّ كتبَهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غيرِ الدعاةِ. وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهدِ والأصول»[٢].

وكذلك قال الحافظ ابن حَجَر عن هذا المذهب: «هو بعيد، وأكثر ما علّل به أنّ في الرواية عنه ترويجًا لأمره، وتنْويهًا بذكره. وعلى هذا أن لا يُروَى عن مبتدع شيءٌ يشاركه فيه غير مبتدع»[٣].

قلت: وفي ردّ الإمام ابن الصلاح لهذا المذهب، واحتجاجه بما في كتب الثقات وبعمل الشيخين في الصحيحين غير ملزم للآخرين، فهي مذاهب، ولكلٍّ وجهةٌ ونظرٌ وشرطٌ فيما يأخذ ويذر. وأمّا توجيه الحافظ ابن حَجَر لسبب المنع من الرواية عن المبتدع وهو خشية الترويج له والتنويه به، ليس هو السبب المباشر الأهمّ، بل لأمور أخرى ضبطها الحافظ ابن رجب في شرح العلل حيث قال: «والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

الأول: تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم يحكم بكفرهم أو تفسيقهم.

ولهم مأخذ **ثالث:** وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضّد هوى الراوي»[٤].

المذهب الثاني: تقبل روايتهم إن لم يكونوا يستحلّون الكذب في نصرة مذاهبهم، سواء كانوا دعاة أم لم يكونوا[٥]، قال ابن الصلاح: «وعزا بعضهم هذا إلى الشافعيّ، لقوله: "أقبل

---

(١) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٢٠

(٢) ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٠٤

(٣) ابن حَجَر، نزهة النظر ص٥٤، وانظر: السخاوي، فتح المغيث ٣٢٧/١

(٤) ابن رجب، شرح العلل ص٦٥

(٥) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٠٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"[١]. قلت: والذي عزاه إلى الإمام الشافعيّ هو الخطيب البغداديّ *رحمه الله*.

قال الخطيب في الكفاية: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعيّ؛ فإنه قال: "ونقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: «ورخّصت طائفة في الرواية عنهم، إذا لم يتهموا بالكذب؛ منهم: أبو حنيفة والشافعيّ ويحيى بن سعيد وعليّ بن المدينيّ. وقال ابن المدني: لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيّع لخربت الكتب»[٣].

وزعم الحاكم أن هذا المذهب هو الذي عليه أكثر أهل الحديث، فقال: «القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء؛ فإنّ رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين»[٤].

المذهب الثالث: تقبل روايتهم إن لم يكونوا دعاة، أما الدّعاة فلا يحتجّ بهم، حكاه الخطيب البغداديّ عن كثير من العلماء، قال: «وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدّعاة من أهل الأهواء، فأمّا الدّعاة فلا يحتجّ بأخبارهم، وممّن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل»[٥]. وقال ابن الصّلاح: «وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء»[٦].

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٠٣

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٢٠

(٣) ابن رجب، شرح العلل ص٦٤، وكلام ابن المدينيّ رواه الخطيب في الكفاية، ونصه: «لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك يعني التشيع، خربت الكتب، قال الخطيب: قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث» الكفاية ص١٢٩

(٤) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص١١٩

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٢١

(٦) ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٠٣

© Arabic Digital Library-Yamouk University

وهو مذهب ابن المبارك[١] وابن مهديّ[٢] ويحيى بن مَعين[٣]،ونصّ عليه مسلم في مقدمة صحيحه[٤]. وروي أيضا عن مالك[٥].

وذكر الحافظ ابن حَجَر أنّ هذا المذهب هو الأعدل، قال: «وصارت إليه طوائف من الأئمّة»[٦].

ونقل الحافظ ابن حبّان الاتفاق عليه، قال في كتابه الثّقات، في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعيّ: «ليس بين أهل الحديث من أئمّتنا خلاف أنّ الصّدوق المتقنَ إذا كان فيه بدعة، و لم يكن يدعو إليها، أنّ الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعة سقط الاحتجاج بأخباره»[٧].

وقال في المجروحين في ترجمة الإمام أبي حنيفة *رحمه الله*: «الدّاعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمّتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا»[١]. وحكاه عنه ابن الصلاح وسكت عنه[٢].

---

(١) قال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك: لَمَ رويت عن سعيد وهشام الدستوائي، وتركت حديث عمرو بن عبيد، ورأيهم واحد؟ قال: كان عمرو بن عبيد يدعو إلى رأيه، ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين». الذهبي، الميزان ٢٧٥/٣

(٢) روى عبد الله بن أحمد، قال: حدثني ابن خلاد، قال: سمعت عبد الرحمن يقول: ثلاثة لا يحمل عنهم: الرجل المتهم بالكذب، والرجل كثير الوهم والغلط، ورجل صاحب هوى يدعو إلى بدعة». العلل ومعرفة الرجال ٢١٨/٣، وروى عنه البيهقي بإسناده، قال: «يكتب العلم عن أصحاب الأهواء، وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا إليه، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم، و لم تجز شهادتهم". يريد بكتب العلم: الأخبار». البيهقي، السنن الكبرى ٢٠٨/١٠

(٣) قال عباس الدوري في التاريخ ١٣٩/٤: « سمعت يحيى يقول: ما كتبت عن عباد بن صهيب. وقد سمع عباد بن صهيب من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قديم، يروي عنه مالك بن أنس.قال: قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا يكتب حديثه إن كان قدريا أو رافضيا ذلك من أهل الأهواء من هو داعية ؟ قال: لا يكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظّن به ذلك ولا يدعو إليه كهشام الدستوائي وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو إليه». وقال أحمد بن محمّد الحضرمي: سألت ابن مَعين عن عمرو بن عبيد، فقال: لا يكتب حديثه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه. فقلت له: فلِمَ وثقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، و لم يكونوا يدعون إلى بدعة». الذهبي، الميزان ٢٧٧/٣

(٤) قال مسلم: «اعلم وفّقك الله أنّ الواجبَ على كلّ أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحّة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتّقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهلّ البدع» مقدمة صحيح مسلم ٧/١

(٥) انظر: ابن رجب، شرح العلل ص٦٥

(٦) ابن حَجَر، هدي الساري ص٣٨٥

(٧) بن حبّان، الثقات ١٤٠/٦-١٤١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لكن دعوى الاتفاق- في الصورتين معا[٣]- يخدش فيها ما حكي من الخلاف عن الإمام مالك وغيره. وهو ما أكّده الحافظ العراقيّ، قال: «وفيما حكاه ابن حبّان من الاتفاق نظر؛ فإنه روي عن مالك ردّ روايتهم مطلقا كما قال الخطيب في الكفاية»[٤].

وكذلك استغربه الحافظ ابن حَجَر، قال: «وأغرب ابن حبّان؛ فادعى الاتّفاق على قبول غير الدّاعية من غير تفصيل»[٥].

وممّن حكى الاتفاق أيضا في ردّ خبر المبتدع الدّاعية، الحافظُ ابن القطّان الفاسيّ، وإن خالف ابن حبان في الشطر الأول المتعلّق بغير الدّاعية، قال ابن القطّان: «إنّما اختلفوا فيمن يقول برأي فاسد، ولا يدعو إليه، أمّا إذا كان داعيةً إليه؛ فالثّقة به ساقطةٌ، وروايته مردودة عند جميعهم»[٦]

وزعم العلاّمة المعلميّ أنّ ما نقله الحافظ ابن حبان هو المشهور، قال: «والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمّة السنّة عليه أن المبتدع الدّاعية، لا تقبل روايته، وأمّا غير الداعية فكالسنّيّ»[٧]. وقال في موضع آخر: «فأما غير الداعية؛ فقد مرّ نقل الإجماع على أنّه كالسنّيّ»[٨].

قلت: ودعوى الاتفاق أو الإجماع فيها نظر، وقد سبق نقل من يرى خلاف هذا. بل هو يخالف تقرير الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها، حيث قال: «الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوي مذهبه ، فيردّ على المذهب المختار»[٩].

أما علّة المنع من الرّواية عن الدّاعي إلى بدعته، فقال الحافظ ابن حَجَر: «لأنّ تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه»[١].

---

(١) ابن حبّان، المجروحين ٦٤/٣

(٢) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص١٠٤، والعراقي، التبصرة والتذكرة – شرح الألفية-٣٣١/١

(٣) أعني دعوى اتفاقهم على قبول غير الداعية إن كان صدوقا متقنا، ودعوى اتفاقهم على رد الداعية.

(٤) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والايضاح ص١٢٧

(٥) ابن حَجَر، نزهة النظر ص٥٤

(٦) ابن القطّان، بيان الوهم والإيهام ١٦٣/٣ فقرة ٨٧١

(٧) المعلمي، التنكيل ٤٤/١

(٨) المرجع نفسه ٤٦/١

(٩) ابن حجر، نزهة النظر ص٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لكنّ هذا التعليلَ ينطبق على غير الدّعاة أيضا؛ فقد تحملهم بدعتهم على وضع ما يناسب مذهبهم، وقد أشار المجد ابن تيمية إلى هذا المعنى، قال: «التّعليل بخوف الكذبِ ضعيفٌ؛ لأنّ ذلك قد يخاف على الدّعاة إلى مسائل الخلاف الفروعيّة وعلى غير الدعاة»[٢].

۞۞۞

الفرع الثالث

مذهب الإمام أحمد في حكم رواية المبتدع

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في الداعي إلى بدعته، فذهب إلى رد خبره[٣]، قال المجد ابن تيمية: «لا يقبل حديثه- الداعية-، لم يذكر أبو الخطاب فيه خلافا»[٤].

واختلفت الرواية عنه في غير الداعي، فحكى عنه ابن مفلح ثلاث روايات[٥]،**إحداها**: يقبل خبره، **والثانية**: لا يقبل. **والثالثة**: يقبل مع بدعة مفسّقة لا مكفّرة. كذا قال ابن مفلح، وتبعه المرداويّ في التحبير، و لم يتبيّن لي وجه هذه الرواية الثالثة مع ما ذُكر في الروايتين السابقتين؛ لأنّ محلّ الأولى والثانية في البدعة غير المكفّرة، أما المكفّرة فليس للإمام فيها خلاف. وفي المسوّدة نقل مجد الدين ابن تيمية[٦] عن الإمام روايتين.

مستند الرواية الأولى: ما رواه أبو داود عن الإمام أحمد: «احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدريّ إذا لم يكن داعية»[٧].

وقال المرّوذي[٨]: «وكان أبو عبد الله يحدّث عن المرجئ إذا لم يكن داعية أو مخاصما»[٩].

---

(١) ابن حَجَر، نزهة النظر ص٥٤

(٢) ابن تيمية، مجد الدين، المسوّدة ص٢٦٤

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة ١٢٠/٢، وأبو الخطاب، التمهيد ١١٣/٣، وابن مفلح، أصول الفقه ٥١٨:٢، وابن تيمية، المجد، المسوّدة ص٢٦٣، وابن رجب، شرح العلل ص٦٤

(٤) ابن تيمية، المجد، المسوّدة ص٢٦٣، وانظر: أبو الخطاب، التمهيد ١١٣/٣

(٥) بن مفلح، أ٩صول الفقه ٥٢٣/٢

(٦) وهو عبد السلام بن عبد الله، أبو البركات، جدّ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٥٢هـ).

(٧) أبو داود، سؤالاته ص١٩٧، وانظر: القاضي أبو يعلى، العدة ١٢٠/٢

(٨) وفي التمهيد لأبي الخطاب، وشرح العلل لابن رجب: المرّوزي، بالزاي، والصحيح: المرّوذي. كذا جاء في المطبوع من رواية المرّوذي، وفي المسوّدة ص٢٦٥، وفي تهذيب التّهذيب ٣٤٠/٦

(٩) المرّوذي، سؤالاته ص٩٢، وانظر: ابن حَجَر، التّهذيب، ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ٣٤٠/٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال إبراهيم الحربيّ[١]: «قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، سمعت من أبي قطن القدريّ؟ قال: لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه»[٢].

وقال إبراهيم الحربيّ أيضا: «قيل لأحمد بن حنبل: في حديثك أسماء قومٍ من القدريّة. فقال: هو ذا نحن نحدّث عن القدريّة، قيل لإبراهيم: أكان يحدّث عن القدريّة؟ فقال: لا أعلم، كان يحدّث عن قوم منهم»[٣].

وقال إبراهيم الحربيّ أيضا: «حدّثنا أحمد بن حنبل يومًا عن أبي قطن[٤]، فقال له رجل: إنّ هذا بعدما رجع من عندكم إلى البصرة، تكلّم في القدر، وناظر عليه. فقال أحمد: نحن نحدث عن القدريّة، لو فتّشت أهل البصرة وجدتَ ثلثهم قدريّة»[٥].

وقال عبد الله بن أحمد: « قال أبي: سيف اختلفوا فيه؛ ابن سليمان أو ابن أبي سليمان ثقة، زكريا بن إسحاق ثقة، شبل[٦] ثقة، هؤلاء ما أقربهم، سيف وزكريا وشبل، وإبراهيم بن نافع، ثقة، أصحاب ابن أبي نجيح قدريّة عامّتهم، ولكن ليسوا هم أصحاب كلام، إلاّ أن يكون شبل لا أدري»[٧].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد، قيل له: إبراهيم بن نافع؟ قال: ثقة، وشبل ثقة، أصحاب ابن أبي نجيح، ولكن كان رأيهم القدر»[٨].

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، كان إمام في العلم ، رأسا في الزهد، عالما بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله، قيما بالأدب، جماعا للغة، وصنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث، وغيره.توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٦/٢٧-٣٩

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٢٨

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٢٩

(٤) وهو عمرو بن الهيثم أبو قطن الزبيدي.(ت:١٩٨هـ). وثقه الإمام أحمد وغيره، قال الإمام أحمد: قال أبو قطن وكان ثبتا: ما أعرت كتابي أحدا قط. وقال أيضا: ما كان به بأس. (العلل ومعرفة الرجال ١/٣٥٥ وتاريخ بغداد ١٢/١٩٩)

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٢/١٩٩

(٦) وهو شبل بن عباد المكي، من صغار التابعين، وثقه أحمد وابن مَعين وأبو داود وقال: "كان يرى القدر"، ووثقه أيضا الدارقطنيّ، وذكره ابن حبّان في الثقات. انظر: ابن حَجَر، التّهذيب ٤/٢٦٨

(٧) أحمد، العلل ومعرفة الرجال –رواية عبد الله- ٣/٢٦٠

(٨) أبو داود، سؤالاته رقم٢٢٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مستند الرواية الثانية: جاءت رواياتٌ عن الإمام أحمدَ مطلقةً غيرَ مقيّدة، ومِن ذلك، ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: أخبرني اليوم إنسان بشيء عجب، زعم أنّ فلانا أمر بالكتاب عن سعد بن العوفيّ[١]، وقال: هو أوثق النّاس في الحديث، فاستعظم ذاك أبو عبد الله جدًّا. وقال: لا إله إلاّ الله، سبحان الله، ذاك جهميّ امتحن أوّل شيءٍ قبْل أن يخوّفوا، وقبْل أن يكون ترهيبٌ، فأجابهم. قلت لأبي عبد الله: فهذا جهميّ إذًا؟ فقال: فأيّ شيء؟ ثم قال أبو عبد الله: لو لم يكن هذا أيضا، لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك»[٢].

وقال أحمد بن سهل: «سمعت أحمد في وصيّةٍ وصّاهم: وإيّاكم أن تكتبوا عن أحَدٍ مِن أصحاب الأهواء قليلاً ولا كثيرًا، عليكم بأصحاب الآثار والسُّنن»[٣].

وقال أبو زرعة الرازيّ: «كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن عليّ بن الجعد ولا سعيد بن سليمان[٤]، ورأيت في كتابه مضروبا عليهما، ولا يرى الكتابة عن أبي نصر التمّار[٥]، ولا عن أبي معمر[٦] ولا يحيى بن مَعين[٧]، ولا عن أحدٍ ممّن امتُحن فأجاب»[٨].

---

(١) وهو سعد بن محمّد بن الحسن بن عطية العوفي ، قال فيه أحمد: جهميّ. انظر ترجمته: الذهبي، ميزان الاعتدال ١١٥/٨،

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٢٧/٩، وانظر: القاضي أبو يعلى، العدة ١٢٠/٢

(٣) انظر: ابن تيمية، المجد، المسوّدة ص٢٦٣

(٤) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي البزار، المعروف بسعدويه. من رجال الستة. (ت: ٢٢٥هـ). التهذيب ٣٨/٤

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز، أبو نصر التمار، قال فيه أبو حاتم: ثقة من الأبدال، ذكر الذهبي أنّه أجاب في المحنة تقية وخوفا من النكال، وهو ثقة بحاله .توفي سنة ٢٢٨هـ، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٥٨/٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٧١/١٠،

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، أبو معمر الهذلي. كان يقول: لو تكلّمت بغليّ، لقالت إلها سنّية. وعن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبا معمر يقول: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، من شكّ في أنه غير مخلوق فهو جهميّ، لا بل شرّ من جهمي. وكان يقول أيضا: من زعم أنّ الله لا يتكلّم، ولا يسمع، ولا يبصر، ولا يغضب، ولا يرضى فهو كافر بالله، إن رأيتموه على بئرٍ واقفًا فألقوه فيها، بهذا أدين الله؛ لأنهم كفار». انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٧١/٦. ومع كلّ هذا امتحن فأجاب، لشدّة البلاء، وعِظم العذاب الذي سلّط عليه، لكنّه –كما حكى عنه عبيد بن شريك–: "لما خرج قال: كفرنا وخرجنا"، مما يدلّ على شدة إنكاره لهذا القول، رحمه الله تعالى.

(٧) قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: القرآن كلام الله، وليس بمخلوق سمعت هذا منه مرارا» [التاريخ ٣٣٤/٣]. وهذا الذي كان يعتقده ويدين الله به، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(٨) البرذعي، سؤالاته لأبي زرعة وأبي حاتم ص٥٤٧، وانظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٢٠/٢٧١،١٠/٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك امتنع عن الرواية عن عليّ بن المدينيّ بعد المحنة. جاء في المسند عن عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال: حدثنا عليّ بن عبد الله بن جعفر المدينيّ، وذلك قبل المحنة. قال عبد الله: لم يحدّث أبي عنه بعد المحنة بشيء»[١]. وقال العقيليّ: «قرأت على عبد الله بن أحمد كتاب العلل عن أبيه، فرأيت فيه حكاياتٍ كثيرةً عن أبيه عن عليّ بن عبد الله، ثم قد ضرب على اسمه، وكتب فوقه "حدّثنا رجل"، ثم ضرب على الحديث كلّه، فسألت عبد الله عنه، فقال: كان أبي حدّثنا عنه، ثم أمسك عن اسمه، وكان يقول: حدّثنا رجل، ثم ترك حديثه بعد ذلك»[٢].

وقال- في رواية محمود بن غيلان-: «لا أحبّ أن أحدِّث عمن أجاب في المحنة»[٣].

وقال-في رواية حجّاج بن الشّاعر-: «لو حدّثت عن أحدٍ ممن أجاب في المحنة، لحدّثت عن أبي معمر وأبي كُريب»[٤].

فإذا كان الإمام لا يرى الكتابة عن مثل مَن ذُكر من الأئمّة، مع ما تعرّضوا له من البلاء بسبب المحنة، وقد كانوا أُكرهوا على القول بخلق القرآن، فلأنْ يردّ رواية غيرهم من باب أولى.

❁❁❁

الفرع الرابع

تحرير مذهب الإمام أحمد

بالنّظر في الرّوايات المنقولة عن الإمام، يظهر أنّه كان ينظر في البدعة بحسب درجتها؛ فيردّ رواية الجهميّ مطلقًا؛ داعيةً أم غير داعية، بينما يردّ رواية القدريّ الدّاعية ويقبَل غيرَ الدّاعية، أمّا المرجئ فاختلفت عنه الروايةُ؛ فمرّةً يُطلق القولَ بجواز الرّواية عنه، ومرّة يقيّد الجواز بغير الدّاعية. ونقل أبو الخطاب- في التمهيد- عنه في المرجئ الخلافَ[٥]. وهذا ما جعل الحافظ ابنَ رجب يحمل ذلك على روايتين، قال: «فيخرج من هذا أنّ البِدَعَ الغليظةَ كالتجهّم يردّ بها الرواية مطلقًا، والمتوسّطة كالقدر، إنّما يردّ رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء، هل يقبل معها الرواية مطلقًا أو يرد عن الداعية، على روايتين»[٦].

---

(١) أحمد، المسند ٢/٣٦٤ ح٧٨٥٣

(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير ٣/٢٣٩

(٣) القاضي أبو يعلى، العدة ٢/١٢٢

(٤) ابن حَجَر، التّهذيب ٩/٣٤٢

(٥) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ٣/١١٣

(٦) ابن رجب، شرح العلل ص٦٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وما ذكره الحافظ ابنُ رجب جمعٌ حسنٌ، غير أنه يُشكِل عليه ما رواه إبراهيم الحربيّ عن الإمام- وقد سبق نقله- أنه روى عن أبي قطن عمرو بن الهيثم، وهو ممّن تكلّم في القدر وناظر عليه، ومعناه أنّه كان يُظهر ذلك، ومَن كان هذا حاله يقال عنه داعية، قال أبو الوليد الباجيّ: «الخلاف في الداعية بمعنى أنّه يظهرها ويحقّق عليها، فأمّا الداعي بمعنى حمل النّاس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه»[1]. لكنّ الإمامَ أحمد نصّ على أن أبا قطن لم يكن داعية، ولو كان كذلك ما روى شيئا، وهو صريح من الإمام، وهو موافق لما نقل عنه أبو داود، لذا لزم حمل كلام الرجل: "تكلم في القدر، وناظر عليه" على معنى آخر، كأنْ يقال إنه ناظر على القدر، ثم سكت عنه، ورجع عن الدعوة إليه، أو يقال إن كلمة "تكلم وناظر"، هي بمعنى أنه دافع على ما يعتقده، أي جرى ذلك في معرض المناظرة مع خصمه، وليس في النّصّ أن ذلك كان منهجه. ولم أقف على نصٍّ دالٍّ على أنه كان داعيةً غير نصِّ إبراهيم الحربيّ هذا، وهو محتمل، يردّه النصّ الصريح للإمام، والله أعلم.

أمّا دعوى اختلاف قول الإمام أحمد في الرّواية عن المرجئ، فإنّي وقفت على ما يمكن به رفع ذلك الاختلاف، وأنّ الإمام يعتدّ بضابط الدعوة إلى المذهب في ردّ رواية أهل الإرجاء، فتحمل الرواية المطلقة على المقيّدة. ومن ذلك كلامه في شبابة بن سوّار؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن هانئ قال: «...قلت-للإمام-: كيف كتبت عن شبابة؟ فقال لي: نعم كتبت عنه قديمًا شيئًا يسيرًا، قبل أن نعلم أنه يقول بهذا-يعني كلاما في الإرجاء ذكره قبل هذا-»[2]. وروى أحمد بن أبي يحيى، قال:« سمعت أحمدَ بنَ حنبل، وذكر شبابة. فقال: تركته لم أرو عنه للإرجاء. فقيل له: يا أبا عبد الله: وأبا معاوية؟ قال: شبابة كان داعية»[3]، وكذلك صرّح زكريا الساجي: «صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد بن حنبل يحمل عليه»[4].

وأحسب أنّ هذا النّقلَ صريحٌ في اشتراط البراءةِ من الدّعوة إلى المذهب، وبه يمكن أن يقال إن مذهبَ الإمامِ أحمدَ في المرجئِ كمذهبه في القدريِّ. والله أعلم.

---

(١) انظر: الزركشيّ، البحر المحيط ٣/٣٣٢

(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير ٢/١٩٥

(٣) ابن عدي، الكامل ٤/٤٥

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٩/٢٩٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: وقول الإمام- «نحن نحدّث عن القدريّة، لو فتّشت أهلَ البصرة وجدتَ ثُلُثَهم قدريّة»[1]- يتماشى مع قول ابن المدينيّ: "لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك يعني التشيّع، خربت الكتب"، ويتماشى أيضا مع رواية إبراهيم الحربيّ الأخرى – وقد سبق نقلها أيضا-: «قيل لأحمد بن حنبل: في حديثك أسماء قومٍ من القدريّة. فقال: هو ذا نحن نحدّث عن القدريّة، قيل لإبراهيم: أكان يحدّث عن القدريّة؟ فقال: لا أعلم، كان يحدّث عن قوم منهم». وليس معنى كلام الإمام أنه يحدّث عن كلّ قدريّ، هكذا على إطلاقه، بل كان يحدّث عن بعضهم-كما قال إبراهيم الحربيّ-، وهم الذين لم يكونوا دعاة.

وفي هذا السّياق يحسن تقرير أمرٍ ذي أهمية في منهج الإمام أحمد في نظره إلى مراتب البدَع؛ فإنها بلا شكّ تتفاوت من حيث الخطورةُ، ودرجةُ الضلال، ومرتبةُ الزيغ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ ابن رجب، حيث صنّف البدعة من حيثُ درجتُها إلى: غليظة، ومتوسّطة، وخفيفة، فسمّى في الغليظة بدعةَ التجهّم، وفي المتوسِّطة بدعةَ القدر، وفي الخفيفة بدعةَ الإرجاء، ويؤيد هذا ما جاء في كلام مجد الدين ابن تيميّة،: «وكلام أحمد يفرّق بين أنواع البدع، ويفرّق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها، كما يفرّق بين الداعي والسّاكت، مع أنّ نهيه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجّة؛ لما ذكرته من أن العلّة الهجران، ولهذا نهى عن السّماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة، وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم، وهو في نفسه قد روى عن بعضهم؛ لأنه قد سمع منهم قبل الابتداع، ولم يطعن في صدقهم وأمانتهم، ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم»[2].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيميّة في المجموع مقرِّرا هذا الأمر: «إنّ النّاس في ترتيب أهل الأهواء على أقسام، منهم من يرتِّبهم على زمان حدوثهم، فيبدأ بالخوارج، ومنهم من يرتِّبهم بحسب خفّة أمرِهم وغلظِه، فيبدأ بالمرجئة، ويختم بالجهميّة، كما فعله كثير من أصحاب أحمد ﷺ؛ كعبد الله ابنِه، ونحوه، وكالخلال، وأبي عبد الله ابن بطّة، وأمثالهما، وكأبي الفرج المقدسيّ، وكلا الطائفتين

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٩٩/١٢

(٢) ابن تيمية، المجد، المسوّدة ص٢٦٤

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

تختم بالجهمية؛ لأنهم أغلظ البدع، وكالبخاريّ في صحيحه؛ فإنه بدأ بكتاب الإيمان والردّ على المرجئة، وختمه بكتاب التّوحيد، والردّ على الزنادقة والجهميّة»[1].

تعقيب على ما جاء في الواضح لابن عقيل

قال في توجيه امتناع الإمام أحمد عن الرّواية عمن أجاب في المحنة: «وهذا محمول على من أجاب تقرّبا إلى السّلطان، لا بإكراه له على الإجابة، بدليل أنّه لا خلاف أن الإكراه يزيل حكمَ ما أكره عليه الإنسان من الأقوال في باب المآثم..»[2].

وفي هذا التوجيه تحكّم، فإنّ الإمام أحمدَ ترك الرواية عمّن لم يجب تقرّبا وتزلّفا، بل مُكرهًا كالإمام يحيى بن مَعين وعليّ بن المدينيّ وغيرهما ممن ذُكر قبلُ، فلم يكن امتناعه عن التحديث عنهم لأجل ما ذكره الإمام أبو الوفاء ابن عقيل، بل لمجرّد الإجابة، ولعله كان يرى أن أمثال هؤلاء الأئمة محلّ القدوة، فلا يحقّ لهم الخضوع لذاك البلاء، بل كان عليهم أن يصبروا، مهما بلغ بهم المشقّة، ومهما سُلّط عليهم العذاب. والله أعلم.

بل قال العلاّمة المعلميّ: «وأمّا ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الّذين أجابوا في المحنة، فليس على معنى جرح من أجاب مُكرَها، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامّة؛ أمّا أهل العلم، فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأما العامّة، فخشية أن يتوهّموا أنّ الّذين أجابوا عن انشراح الصّدر»[3].

وفي هذا الكلام وقفةٌ عند قوله: "فليس على معنى جرح من أجاب مُكرَها"، وهذا حقّ، فإنّ الإمام أحمد لم يجرّح مَن ذُكروا، وهو يعلم حالهم، والبلاء الذي نزل بهم، والعذاب الذي سلّط عليهم، بخلاف من أجاب في المحنة طواعيةً وقناعةً، فهو عنده مجروح.

وأما الجملةُ الأخيرةُ في كلام المعلميّ: "وأما العامة فخشية أن يتوهّموا...الخ"، فلم يظهر لي وجهه، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/٧، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ٣٢/٥

(٣) المعلمي، التنكيل ٢١٥/١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفرع الخامس

ذكر بعض من وثّقه الإمام أحمد من أصحاب البدع

والمقصود من هذا ذكرُ بعض الرواة ممّن رموا بالبدع قد وثقهم الإمام أحمد، أسرد أسماء بعضهم على سبيل التمثيل والبيان.

١- **إبراهيم بن طهمان، أبو سعيد الخراسانيّ**: قال فيه: «ثقة في الحديث»[١]. وقال أيضا: «هو صحيح الحديث مقارب، إلاّ أنّه كان يرى الإرجاء»[٢]. وقال: «من أهل خراسان من نيسابور، وكان مرجئا، وكان شديدا على الجهميّة»[٣]. وقال: «صدوق اللّهجة»[٤].

وقال أيضا: «وكان مرجئا يتكلّم»[٥]. قلت: وقوله: "مرجئا يتكلّم" ظاهره أنّه كان داعية، لكنّه لم يكن يكذب كما قال الإمام: "صدوق اللّهجة". غير أنّ الحافظ ابن حجر نفى أن يكون داعيةً، قال: «الحقّ فيه أنّه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، و لم يثبت غلوّه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه»[٦] .

وقال الحافظ الذهبي: «ثقةٌ متقنٌ من رجال الصحيحين، وكان مرجئا. فهذا رجل عالم كبير القدر بخراسان، أخطأ في مسألة، فكان ماذا؟ أفَيُمجرّد الإرجاء يضعّف حديث الثقة ويُهدَرُ؟ فقد كان مَن هو أكبر من إبراهيم مرجئا»[٧] .

٢- **ثور بن يزيد الكلاعي:** قال فيه: ثقة، إلاّ أنّه يرى القدر[٨]. وقال: «ثور بن يزيد الكلاعيّ حدثنا عنه يحيى بن سعيد والوليد بن مسلم، وليس به بأس، كان يرى القدر، كان مِن

---

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله- ٥٣٨/٢

(٢) أبو داود، سؤالاته ص٣٥٨، وانظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٠٨/٦

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٠٨/٦

(٤) ابن حَجَر، التهذيب ١١٣/١

(٥) العقيلي، الضعفاء الكبير، ٥٦/١

(٦) ابن حَجَر، التهذيب ١١٣/١

(٧) الذهبي، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد...ص٣٥، تحقيق: محمد إبراهيم الموصليّ. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٨) المرّوذي، سؤالاته، ص٨٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهل حِمص، أخرجوه فنفوه منها؛ لأنّه كان يرى القدر»[١]. قلت: روى عنه في المسند. وقال مرة: ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمّد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد الكلاعيّ، وكان ثقة عن محمّد بن عبيد بن أبي صالح...الخ [٢].

٣- **سالم بن أبي حفصة كنيته أبو يونس:** قال عنه: « ليس به بأس، إلا أنه كان شيعيًّا»[٣]. وقال عنه: «كان شيعيًّا، له رأي، ما أظنّ به بأسًا، يعني في الحديث، روى عنه الثوريّ وهو قليل الحديث»[٤]. قلت: قد روى عنه في المسند.[٥].

٤- **عبد الله بن أبي لبيد المدني، أبو المغيرة:** قال فيه: «مدينيٌّ، وكان قدِم الكوفة. ما أعلم بحديثه بأسًا. حدّث عنه ابنُ إسحاق، وابنُ عيينة، والثوريّ، وكان يرى القدر» [٦]. وقال- في رواية الميموني-: «ابن أبي لبيد، ثبت في الحديث»[٧]. قلت: روى عنه في المسند أيضا[٨].

٥- **عثمان بن غياث:** قال عنه: «ثقة ثبت الحديث إلاّ أنّه كان مرجئا»[٩]، وقال مرّة: «ليس به بأس، وكان مرجئا»[١٠].

وقال أبو داود-: «سمعت أحمد، قال: عثمان بن غياث، ثقة، أو قال: لا بأس به، ولكنّه مرجئ، حدّث عنه يحيى، ولم يكن يحدّث إلا عن ثقة»[١١]. قلت: روى عنه في المسند[١٢].

---

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- ٥٣٨/٢

(٢) أحمد، المسند ٢٧٦/٦ ح٢٦٤٠٣

(٣) المرّوذي، سؤالاته، ص٦٩

(٤) أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- ٥٤٦/١

(٥) انظر: المسند ١٤٩/١

(٦) أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- ١ /٤٠٣

(٧) الميموني، سؤالاته، رقم٥٠٢

(٨) انظر: المسند ١٨/٢ ح٤٦٨٨، ٤٩/٢ ح٥١٠٠،....الخ

(٩) أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- ١٨٥/٢

(١٠) المصدر السابق ٤٩٧/٢

(١١) أبو داود، سؤالاته رقم٤٦٩

(١٢) انظر: المسند، ٢٧/١ ح٣، ١٨٤/٢٥ ح١١٢١٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- **عديّ بن ثابت** : قال عنه: «ثقة، إلا أنه كان يتشيّع»[١]. وقال: «حدّثنا أبو قطن، قال: قال المسعوديّ: ما أدركنا أحدًا كان أقْوَل بقول الشيعة من عديّ بن ثابت»[٢]. وقال عنه أبو حاتم: «صدوق، وكان إمام مسجد الشّيعة وقاصّهم»[٣]. وسئل يحيى بنَ مَعين عنه، فقال: «كان يُفرط في التشيّع»[٤]. وقال الطبريّ: «عديّ بن ثابت ممّن يجب التثبت في نقله»[٥]. قلت: وقد روى عنه أحمد في المسند[٦].

٧- **فطر بن خليفة** : قال عنه: «ثقة صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس، إلا أنّه يتشيّع» [٧]. وقال عبدالله بن أحمد: «حدّثني أبي قال: حدّثنا يحيى عن الربيع بن مسلم، قال أبي كان فطر عند يحيى ثقة، ولكنّه خشبيٌّ[٨]مفرط»[٩]. وفي رواية أبي طالب أحمد بن حميد، قال أحمد: «فطر كان يغلو في التشيّع»[١٠]. ولم يرو له في المسند.

٨- **الوضين بن عطاء الخزاعيّ**: قال عنه: «ليس به بأس، كان يرى القدر»[١١]. روى عنه في المسند[١٢].

---

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال –رواية ابنه عبد الله- ٤٩٠/٢

(٢) المصدر السابق ١٣٣/٣

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ٢/٧

(٤) ابن مَعين، التاريخ، رواية الدوري ٥٢٤/٣

(٥) انظر: ابن حجر، التهذيب

(٦) انظر: المسند، ٨٤/١ح٦٤٢، ٢٧٤/١ح٢٤٨٠،..الخ

(٧) أحمد، العلل ومعرفة الرجال–رواية ابنه عبد الله- ٤٤٣/١

(٨) نسبة إلى الخشبة التي صلب عليها زيد بن عليّ، فقوله "خشبي" يعني أنه كان شيعيا، وقد كان يقدم عليا على عثمان ﷺ، انظر: ابن حَجَر، التّهذيب ٢٧١/٨

(٩) أحمد، العلل ومعرفة الرجال –رواية ابنه عبد الله-٣٣٨/٢

(١٠) الفسوي: المعرفة والتاريخ ١٧٥/٢

(١١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال–رواية ابنه عبد الله- ٥٣٧/٢

(١٢) انظر: المسند ١١١/١ح٨٨٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع السادس

التحقيق في مذهب الأئمّة
الموازنة بين الجانب النظريّ والجانب العمليّ

ما سبق ذكره في بيان مذاهب العلماء في حكم رواية المبتدع أحسب أنّه تحرير نظريٌّ، وتأصيل يحتاج إلى بحث، ولو اعتبرنا أحكام النّقاد الجزئيّة، لألفينا كثيرا منهم يخالفون ما أصّلوه في هذه المسألة من التّفريق بين الرّاوي الدّاعي إلى بدعته وغير الدّاعي، في مواضعَ، والتّحقيق أنّهم كانوا يراعون في الرّاوي صدقَه وأمانتَه وضبطَه، سواء كان داعيةً أم غير داعيةٍ، وكانوا يراعون الحاجة إلى الروايةِ عنهم وعدمَ الحاجة[1]. وهذا المسلك قرّره غير واحد، منهم الحاكم *رحمه الله* في المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل- عند كلامه عن أقسام الصّحيح المختلف فيه-، قال: «روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء، فإنّ رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين»[2].

ثم بيّن معنى كلامه فقال: «فقد حدّث محمد بن إسماعيل البخاريّ في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني، ...وقد احتجّ البخاريّ أيضا في الصحيح بمحمد بن زياد الألهانيّ وحريز بن عثمان الرحبي، وهما ممن قد اشتهر عنهما النصب. واتفق البخاريّ ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم وعبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو». ثم قال: «فأمّا مالك بن أنس *رحمه الله* فإنّه يقول: "لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه...إلى آخر كلامه". وهذا دالّ على أنّ الحاكم أراد بقوله الأوّل أنْ يبين أنّ الاعتداد بالرواية عن أهل البدعة-سواء الدّعاة أم غير الدعاة- عند الأكثرين إنّما هو الصدق والأمانة مع الحفظ والضبط.

---

(١) نعم قد يترخّص في الرواية عن أهل البدعة وإن كانوا دعاة للحاجة، شريطة أن يكون صاحب البدعة صادقا أمينا؛ لأنّ مصلحة حفظ الحديث أولى من مصلحة إهانة المبتدع، وقد ذكر هذا الإمام ابن دقيق العيد، قال: «...نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصّبا له متجاهرا بباطله، أن نترك الرواية عنه، إهانة له، وإخمادًا لبدعته؛ فإنّ تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه له. اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته؛ فحينئذ تقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع» الاقتراح ص٥٩

(٢) الحاكم، المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص١١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال العلاّمة أحمدُ شاكر *رحمه الله*-بعد عرض المذاهب في المسألة-: «وهذه الأقوال كلّها نظريّة، والعبرةُ بصدق الرّاوي وأمانته، والثقة بدينه وخُلُقه، والمتتبّع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدعِ موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن روَوا ما يوافق رأيَهم، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأيِّ شيء يرويه، ولذلك قال الذهبيّ في الميزان في ترجمة "أبان بن تغْلب الكوفي": "شيعيّ جلد، لكنّه صدوقٌ، فلَنا صدقه، وعليه بدعته"، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره»[١].

وقال العلاّمة المعلميّ: «هذا وقد وثّق أئمّة الحديث جماعةً من المبتدعة، واحتجّوا بأحاديثهم، وأخرجوها في الصّحاح، ومن تتبع رواياتهم، وجد فيها كثيرًا ممّا يوافق ظاهر بِدَعهم، وأهل العلم يتأوّلون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها ببدعة راويها، ولا في راويها بروايته لها، بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جدًا في موافقة بدعهم، أو صريحة في ذلك، إلا أن لها عِللا أخرى»[٢].

قلت: وقد مثّل الشّيخ محمّد ناصر الدين الألبانيّ *رحمه الله* في حاشية التّنكيل لذلك بحديث عديّ بن ثابت عن زرّ بن حبيش، قال عليٌّ- ﷺ-: «والذي خلق الحبّة وبرأ النّسمة، إنّه لعهد النبيّ الأميّ ﷺ إليّ أنه لا يحبّني إلاّ مؤمن، ولا يبغضني إلاّ منافق[٣]»[٤].

وعديّ بن ثابت، شيعيّ مُفرِط، قال عنه أبو حاتم: «صدوق، وكان إمامَ مسجدِ الشّيعة وقاصّهم»[٥]، وقال ابنُ مَعين: «كان يُفرط في التشيّع»[٦].

وقال الدارقطنيّ: «ثقة، إلاّ أنه كان غاليًا. يعني في التّشيّع»[٧].

---

(١) قال الذهبيّ: «وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن مَعين وأبو حاتم، وأورده ابن عديّ، وقال: كان غاليا في التشيّع، وقال السعدي - الجوزجاني- زائغ مجاهر»، ميزان الاعتدال ٥/١

(٢) المعلمي، التنكيل.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب لدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق ٨٦/١

(٤) الألباني، حاشية التنكيل ٥٢/١

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ٢/٧

(٦) ابن مَعين، التاريخ، رواية الدوري ٥٢٤/٣

(٧) انظر: ابن حَجَر، التّهذيب ١٤٩/٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الميزان للذهبيّ: «رافضيّ غال، وهو ثقة»[١]. «عالم الشّيعة، وصادقهم، وقاصّهم، وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقلّ شرهم. قال المسعودي: ما أدركنا أحدًا أقْوَل بقول الشّيعة من عديّ بن ثابت»[٢].

ومن الأمثلة على توثيق بعض الرّواة الدّعاة إلى بدَعهم، والرّواية عنهم،- وإن كان هذا قليلاً- ما جاء عن الإمام يحيى بن مَعين في توثيقه لقرط بن حريث، وقد كان قدريًّا داعيةً،- وابن مَعين ممّن رُوي عنه التّفريق بين الدّاعي وغير الدّاعي-، قال ابن مَعين: «وقرط بن حريث، قد كتبت عنه، وليس به بأس، ولكن كان قدريًّا، أتيناه إلى منـــزله، فقال لنا: نزِّهوا الله عن هذه المعاصي، فدعانا إلى القدر، فخرجت، وكان مولىً لباهلة»[٣]. وقال الغلابيّ: «قال يحيى بن مَعين: قرط بن حريث الباهليّ قد سمعت منه، وكان قدريًّا ثقة»[٤].

وكذلك أخرج الإمام أحمد لعمران بن حطان في المسند، وقد قال عنه: «يرى رأي الخوارج»[٥]. وقال أيضا: «حدّثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محارب قال: صحبت عمران بن حطان، فما رأيت أحدا مثله»[٦].

ومعلوم أمر عمران هذا في تعصّبه لرأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد[٧] في الكامل في اللغة والأدب: «وقد كان رأس القعد[٨]من الصفريّة، وخطيـــبهم وشاعرهم»[٩].

---

(١) الذهبي، الميزان ٧٩/٥

(٢) الذهبي، الميزان ٦١/٣

(٣) ابن مَعين، التاريخ، رواية الدوري ٢٤٧/٤

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٧١/١٢

(٥) أحمد، العلل ومعرفة الرجال –رواية ابنه عبد الله - ٥٤٦/١

(٦) المصدر نفسه ٢٧٧/٣

(٧) وهو محمّد بن يزيد بن عمير، أبو العباس الأزديّ ثمّ الثماليّ المعروف بالمبرّد، شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، كان من أهل البصرة فسكن بغداد، وكان عالما فاضلا موثوقا به في الرواية، حسن المحاضرة مليح الأخبار. قال الحافظ ابن حَجَر: مشهور، وثقه الخطيب وجماعة. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣، وابن حَجَر، لسان الميزان ٤٣٠/٥

(٨) القعد أو القعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج، بل يزيـــّنونه. ابن حَجَر: هدي الساري ص٤٣٢

(٩) المبرّد، محمّد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب ١٢٤/٢، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م، وانظر: ابن حَجَر، هدي الساري مقدمة صحيح البخاريّ ص٤٣٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الحافظ ابن حَجَر: «وكان عمرانُ داعيةً إلى مذهبه، وهو الّذي رثى عبدَ الرّحمن بن ملجمٍ، قاتلَ عليٍّ عليه السلام بتلك الأبيات السائرة»[١]. يريد بهذه الأبيات، قوله:

يا ضربةً من تقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلغَ من ذي العرش رِضوانا

إني لأذكره يومـًا فأحسبه ... أوْفى البريّةِ عنـد الله ميـزانا[٢]

وهذا الإمام مالك *رحمه الله* روى عن داود بن حصين وثور بن زيد الديلي وغيرهما ممن رمي بالقدر، ولما قيل له في ذلك، قال: « كانوا لأن يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة»[٣].

وكذلك جاء عن الإمام الشافعيّ *رحمه الله*، قال الرّبيع: سمعت الشافعيّ يقول-عن إبراهيم ابن أبي يحيى- كان قدرياً. وقال يحيى بن زكريا بن حيويه: فقلت للرّبيع: فما حمل الشافعيّ على الرواية عنه؟ قال: كان يقول لأن يخرّ من السماء،-أو قال: مِن بُعد- أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث»[٤].

وقال يحيى بن معين: «... يقدُم عليكم رجل من أهل الكوفة، يقال له عبد الرحمن بن صالح، ثقة صدوق شيعيّ، لأن يخرّ من السماء أحبّ إليه من أن يكذب في نصف حرف»[٥].

فهذه بعض النماذج من نصوص الأئمّة الدالّة على الاعتداد بأحوال هؤلاء المبتدعة من جهة الصدق والأمانة، مع الحاجة إليهم فيما يروونه، ولو كان داعية، بل وإن روى ما يوافق مذهبه، كما سبق في حديث عديّ بن ثابت في فضائل الإمام عليّ ﷺ.

أمّا ما جاء من النصوص في امتناع الأئمّة عن الرّواية عن الدّعاة- وإن كانوا من أهل الصدق- فإنّ ذلك على سبيل الاحتياط، كما صرّح بذلك الحافظ ابن حبّان، قال: «وأمّا المنتحلون المذاهب من الرّواة مثل الإرجاء والرّفض، وما أشبهها، فإنّا نحتجّ بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكِل مذاهبهم وما تقلّدوه فيما بينهم وبين خالقهم جلّ وعلا، إلاّ أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا؛ فإنّ الدّاعي إلى مذهبه والذابّ عنه، متى يصير إمامًا فيه، وإن

---

(١) ابن حَجَر، هدي الساري ص٤٣٢

(٢) انظر: المبرّد، الكامل في اللغة ص١٢٦

(٣) ابن حجر، التهذيب ٢/٢٩

(٤) الذهبي، الميزان ١/٥٨

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٠/٢٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان ثقةً، ثمّ روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا، وسوّغنا للمتعلّم الاعتماد على قوله، فالاحتياط ترك الرّواية عن الأئمّة الدّعاة، والاحتجاج بالثقات الرّواة»[1].

وهو ما أومأ إليه الإمام ابن دقيق العيد *رحمه الله*، إذ رجّح ترك الرواية عن الدّاعية المجاهر بباطله، لكن إن احتيج إلى حديثه فلا بأس بروايته للمصلحة. قال ابن دقيق «نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع، متعصّبًا له، متجاهرًا بباطله أن نترك الرواية عنه إهانة له وإخمادا لبدعته؛ فإنّ تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه له. اللهمّ إلاّ أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا، إلاّ من جهته، فحينئذ تقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع»[2].

ويشبه هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بعده، فإنّه قال: «وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرّتها دون مضرّة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس. ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»[3].

قلت: وثمّتَ شروط بعد هذا الذي ذكر، وهي توفّر الصدق والأمانة والتقوى والورع.

(١) ابن حبّان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/١٦٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

(٢) ابن دقيق العيد، الاقتراح ص٥٩

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/١١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث

حكم رواية مَن أخذ على التّحديث أجرًا

وهذه المسألة مفترضة فيمن يأخذ على التّحديث عِوضا ممّن يحدّثهم، أمّا من احتبس نفسه للرّواية، وكان يأخذ من بيت مال المسلمين ما يسدّ حاجاته، فمسألة خارجة عن البحث، ولم أقف على خلاف فيها[1].

مذهب الأئمّة في المسألة

ذهب غير واحد من أئمّة الحديث إلى المنع من التّحديث بأجْرٍ وعِوضٍ، وذمّوا مَن كان يفعل ذلك، وممّن نصّ على القول بالمنع، حمّاد بن سلمة[2]، وإسحاق بن راهُوْيَه، وأبو حاتم الرازيّ، ومحمد بن وارة، والنسائيّ.

فعن إبراهيم بن محمد الصيدلانيّ قال: «كنت في مجلس إسحاق بن راهويه، فسأله سلمة بن شبيب عن المحدّث يحدّث بالأجر؟ قال: لا يُكتب عنه»[3].

وعن أحمد بن بندار بن إسحاق الهمدانيّ، قال: «سمعت أبا حاتم الرازيّ، وسئل عمّن يأخذ على الحديث؟ فقال لا يكتب عنه»[4].

وعن ابن وارة قال: «عزمت زمانًا أن أُمسِك عن حديث هشام- يعني ابن عمّار- لأنه كان يـــبيع الحديث»[5].

وذمّ النسائيّ عليّ بن عبد العزيز ذمًّا شديداً بسبب أخذه الأجر على التّحديث، وذكر له قصّة، كانت سبب ذمّه وتحامله عليه، فقد سئل عن عليّ بن عبد العزيز المكيّ، فقال: «قبّح الله عليَّ بنَ عبد العزيز ثلاثاً، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أتروي عنه؟ فقال" لا، فقيل له: أكان كذّابا، فقال: لا، ولكنّ قومًا اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئًا، وبرّوه بما سهل، وكان فيهم إنسان غريب، والحاصل لم يكن في جملة من برّه، فأبى أن يقرأ عليهم، وهو حاضر، حتّى يخرج أو يدفع كما

---

(١) وقد نبّه إلى هذه المسألة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله، في حاشيته على توضيح الأفكار ٢٥٣/٢

(٢) الخطيب، الكفاية ص١٥٣

(٣) الخطيب، الكفاية ص١٥٤

(٤) المصدر السابق ص١٥٤

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته، فأمره بإحضار القصعة، فلما أحضرها حدّثهم»[١].
وهذا الذمّ من النسائيّ حقّ إن ثبتت هذه القصّة، لأنّ صنيع عليّ بن عبد العزيز مخلّ بالمروءة بلا شكّ.

وذهبت طائفة من الحفّاظ إلى الترخّص في ذلك، و لم يرَوْا مانعًا من الأخذ على التّحديث عِوَضا، منهم مجاهد[٢]، وطاوس، وعكرمة، وعفّان بن مسلم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، والفضل بن دكين، وهشام بن عمّار[٣] وغيرهم.

والظاهر أنّ في المسألة اختلافًا بين الأئمّة، لكنّ الذين منعوا من ذلك، لم يمنعوا أخذ الأجرة لمن كان مُعسِرا ذا العيال ونحوه، إنّما كان منعُهم من أجل سدّ الذريعة كي لا يتّخذها المعْسِرون حِرفةً يتكسّبون بها، وربّما كذبوا،- لِوَطْأة الحاجة- تزلُّفا وتقرُّبا لأصحاب المال والجاه. ولذا استغرب الإمام الذهبيّ صنيع هشام بن عمّار، لأنّـــه كان موسِرًا، ومع ذلك كان يأخذ العِوض، قال الذهبيّ: «العجب من هذا الإمام مع جلالته، كيف فعل هذا، و لم يكن محتاجًا، وله اجتهاده»[٤].

وقد حكى الخطيب البغداديّ أنّهم إنّما منعوا من ذلك تنـــزيهًا للراوي عن سوء الظنّ به، لأنّ بعض مَن كان يأخذ الأجرَ على الرواية عُثر على تزيّده وادّعائه ما لم يسمعْ، لأجل ما كان يُعطى، ولهذا المعنى حُكي عن شعبة بن الحجّاج: "لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا؛ فإنّهم يكذبون لكم". قال: أُكتبوا عن زياد بن مخراق؛ فإنّه رجلٌ موسِرٌ لا يكذبُ". وعن عليّ بن عاصم، قال: قال لي شعبة: عليك بعمارة بن أبي حفصة؛ فإنه غنيٌّ لا يكذب، قال: فقلت: كم من غنيٍّ يكذب؟ وقال يزيد بن هارون: كان شعبة بن الحجّاج يقول لنا: لا تكتبوا عن فقير، وكان هو مُعسِرًا، إنّما كان في عيال ختنه أو ابن أخته[٥].

ومذهب شعبة هذا محمول على الحيطة والتنـــزّه، لا على إطلاقه، فكَمْ من غنيٍّ كذّاب، وكمْ من فقير صدوق، وشعبة واحد منهم.

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٥٥

(٢) روي عن مجاهد أنّه"كان إذا أتاه الذين يتعلّمون منه، يقول لأحدهم: اذهب فاعمل لي كذا، ثم تعال". الكفاية ص١٥٥

(٣) انظر: المصدر السابق، ص١٥٥-١٥٦

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١١

(٥) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الخطيب: «وقد ترخّص في أخذ الأجر على الرواية مع ما ذكرناه غير واحد من السّلف»[١].

ويؤيّد ما جاء عن شعبة ما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: «أدركت عليّ بن عبد العزيز بمكة، وكان يعامل الناس فقلت لورّاقه: لو رأيته أعطيه مائة درهم صحاحا على أن أقرأ أنا، فقيل لابن أيمن: فهل يعيبون مثل هذا؟ فقال: لا إنّما العيب عندهم الكذب، وهذا كان ثقة»[٢].

فهذا يومئ إلى أنّهم لم يكونوا يعيبون كلّ من أخذ عوَضا، إذا كان ذا حاجة و لم يثبت عليه التجوّز في الكذب، إنّما كان ذلك احتياطًا من التزيّد في الرواية والكذب فيها.

وقد ثبت عن الأئمّة أنّهم- مع تصريحهم بالمنع-، كانوا يخرِجون حديث طائفة ممّن عُرف بأخذ العوض على التّحديث، لثقتهم وإمامتهم، مثل مجاهد، وهشام بن عمار، والفضل بن دكين، وحفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، وغيرهم، فهؤلاء مع كونهم يأخذون العوض على التحديث، لكن قُبلت رواياتُهم، و لم يثبتْ تجريحُهم بهذا السببِ، وحديثُهم في الصحيح.

مذهب الإمام أحمد

حكى غير واحد عن الإمام أحمد القول بالمنع من الرواية عمن أخذ على التحديث أجرًا، منهم ابن الصلاح[٣]، الزركشيّ[٤]،وابن جماعة[٥]، والسخاويّ [٦]،والسيوطيّ [٧]، وغيرهم. ولعل مستندهم في ذلك ما روى سلمة بن شبيب، قال: «سئل أحمد بن حنبل: أكتب عمّن يبيع الحديث؟ قال: لا، ولا كرامة»[٨].

---

(١) الخطيب، الكفاية ص١٥٤

(٢) ابن حجر، لسان الميزان ٣٤١/٤

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث ص٦١، مكتبة الفارابي، الطبعة : الأولى ١٩٨٤ م.

(٤) الزركشيّ، النكت على كتاب ابن الصلاح ٤١٧/٣

(٥) ابن جماعة، المنهل الروي ص٦٩

(٦) السخاويّ، فتح المغيث ٣٤٥/١

(٧) السيوطيّ، تدريب الراوي ٣٣٧/١

(٨) الخطيب البغداديّ، الكفاية ص١٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال أبو الحارث أحمد بن محمد الصايغ[١]: «قلت لأبي عبد الله: هؤلاء المحدثون الذين يخذون على التحديث ؟ قال: هذه طعمة سوء»[٢].

والعلّة في المنع من ذلك ما بيّنتُ من قبلُ، لكنّ ظاهر الرواية عنه أنّه لا يجيز الرواية عن هؤلاء على الإطلاق، لكنّه- *رحمه الله* - من الناحية العملية لم يكن يرَ مانعا من الكتابة عن بعضهم، ولا جرّح بذلك.

فقد روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين في المسند،[٣]، وروى كذلك عن يعقوب بن إبراهيم- وهو شيخه- وأكثر عنه[٤]، وكذلك روى عن مجاهد.

«قال مهنّا: سألت أحمد عن عفّان وأبي نُعيم؟ فقال: هما العقدة. وفي رواية: ذهَبا محمودَين. وقال زياد بن أيوب عن أحمد: أبو نعيم أقلّ خطأ من وكيع. وقال عبد الصمد بن سليمان البلخيّ سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن إتقانًا، وما رأيت أشدَّ ثبتًا في الرِّجال من يحيى، وأبو نعيم أقلّ الأربعة خطأ، قلت: يا أبا عبد الله **يعطى فيأخذ**، فقال: أبو نعيم صدوق ثقة، موضع للحُجّة في الحديث »[٥].

وقول السائل: "يعطى فيأخذ" استدراك على تزكية الإمام أحمد لأبي نعيم بما عُلم من صنيع أبي نعيم، لكنّ الإمام لم يلتفت إلى هذا، ولم يعتدّ به، وفي جوابه بيانُ علّة المنع من أخذ الأجر على الرواية، وأنّ أبا نعيم مهْما أخذ فهو صدوق ثقة، موضعٌ للحجّة في الحديث، لا يضرّه أخذ العوض، وقد عُلم إنّما يفعل ذلك للحاجة، فتجوّز الإمام أحمد عن ذلك، إذ العبرة بالصدق والأمانة.

غير أنّه جاء ما يعكّر على هذا النّقل، وهو ما رواه الخطيب البغداديّ-إن صحّ- كما في ترجمة إسحاق بن منصور الكوسج، عن أبي نعيم ابن عديّ الحافظ، قال: قلت لصالح بن أحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبد الله أنّه قال: قد رجعت عما رواه إسحاق الكوسج عنيّ، وذكرت له هذه الحكاية. فقال لي صالح: إني قلت لأبي بلغني أن إسحاق بن منصور-يعني

---

(١) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، قال الخلال: "كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه". روى عن أحمد مسائل كثيرة، وجود الرواية عنه. انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ١٦٣/١

(٢) إبراهيم بن مفلح ، المقصد الأرشد ١٦٣/١، وابن حمدان، هداية الأريب الأمجد ص٥١

(٣) انظر: المسند، ٨٤/١ح٦٤٥، ١٩٠/١ح١٦٥٤، ٢٧٣/٢ح٢٤٧٢.....الخ

(٤) انظر: المسند ٦/١ح٢٤-٢٥، ٨/١ح٣٩، ٣ /٢٧٩ح١٤٠٠٦...الخ

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكوسج- روى بخراسان هذه المسائل التي سألك عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضب أبي من ذلك واغتمّ ممّا أعلمته، فقال: تسألوني عن المسائل ثمّ تُحدثون بها وتأخذون عليها؟ وأنكر إنكارًا شديدًا، قال صالح: فقلت له: إنّ أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على التّحديث، فقال: لو علمت هذا ما رويت عنه شيئا. قال صالح: ثم إنّ إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد، فصار إلى أبي، فأعلمته أنه على الباب، فأذن له، و لم يتكلّم معه بشيء من ذلك»[1].

قلت: في هذا النقل تنصيص من الإمام على أنّه لم يكن يعلم من أمر أبي نعيم في أخذه الأجر على التّحديث، بينما في النقل الأول- أي ما رواه عبد الصمد بن سليمان البلخيّ- علم ذلك منه، و لم يتركه من أجله، بل أكّد على توثيقه، وأنّه صدوق ثقة، وأنّه موضع الحجّة في الحديث.

وقد وثّق-كذلك- حفصَ بنَ عمر بن الحارث بن سخبرة أبا عمر،-واحتجّ به البخاريّ- وهو ممّن كان يأخذ على التحديث عوضا، قال أحمد عنه: "ثبت متقن"، وقال ابن المدينيّ: "اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر"[2].

قال الحافظ ابن حجر:«حفص بن عمر بن الحارث بن سَخبرة-بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة- الأزديّ النَّمَري -بفتح النّون والميم- أبو عمر الحوضيّ، وهو بها أشهر ثقة ثبْت، عِيب بأخذِ الأجرة على الحديث...»[3]

أمّا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، فثقة، وثّقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة متقنا[4]...

وليعقوب الدورقيّ حديث يرويه بالعوض، ما حدّث به أحدًا إلا أخذ عنه أجرًا، وقد رواه عنه الإمام النسائيّ، قال: أنا يعقوب بن إبراهيم- وذكر إسناده- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يـــبولنّ أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل فيه".

قال النسائيّ: «كان يعقوب لا يحدّث بهذا الحديث إلا بدينار»[5].

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٦٣/٦، وانظر: ابن حمدان، هداية الأريب الأمجد ص٢٣.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/١٠

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ١٧٢/١

(٤) انظر: ابن حجر، التهذيب ٢٧٨/١١

(٥) النسائي، السنن الكبرى، أبواب المياه. ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه ٧٥/١، وانظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويؤيّد قولَ النسائيّ هذا، ما حكاه أبو عمرو عثمان بن حنيف الدراج، قال: «وكلٌّ واحد من هولاء- وقد ذكر جماعةً- ذكر أنّه سمع هذا الحديث من يعقوب بثلاثة دراهم»[١].

قال أبو بكر ابن أبي داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان عند ابن علية حديث يحيى بن عتيق لم يصحّ له، قال أبي- أبو داود-:ونهى أحمد بن حنبل أن يحدّث به، وهو هذا الحديث»[٢]

فلم ينه الإمام أحمد عن الرواية عن الدورقيّ، إنّما منعه من رواية هذا الخبر المعلول مقابل الدّراهم، ولا شك أنّ الدورقيَّ فرَضَ أجرًا على هذا الحديث لغرابته.

ومع هذا أخذ عنه الإمام النسائيّ هذا الحديث، ولعلّه قد دفع إليه الدينار كما هو ظاهر، وقد كان النسائيّ يذمّ عليّ بن عبد العزيز لأخذه قصعة الغريب مقابل التحديث، ولا ريب أنّ الفرق بين الأمرين واضح.

والحاصل أنّ منع الإمام أحمد من أخذ الأجر على التّحديث، إنّما هو ورع واحتياط،كي لا يصير حديث رسول الله ﷺ ممتهنًا، يتكسّب به الرّواة، وقد يقع به التزيّد والكذب.

وقد علّق القاضي أبو يعلى على رواية سلمة بن شبيب المذكورة قبلُ، بقوله: «وهذا على طريق الورع، لأنّ بيع العينة وأخذ الأجرة على رواية الحديث ممّا يسوغ فيه الاجتهاد، وما يسوغ فيه الاجتهاد لم يفسّق فاعله»[٣].

ومذهب الإمام أحمد هو مسلك أبي حاتم أيضا وغيره من الحفّاظ، فإنّه مع منعه الكتابةَ عمّن أخذ العوضَ، لكنّه روى عن جماعة منهم كهشام بن عمّار، وغيره. قال ابن أبي حاتم: «روى عنه أبي وأبو زرعة»[٤].

(١) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٧٨/١٤

(٢) المصدر السابق ٢٧٨/١٤

(٣) القاضي أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه ١٢٣/٢

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ٦٦/٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع

ألفاظ الجـــرح والتّعـــديل

والمراد بحثُه في هذا المطلب، ما نُسب إلى الإمام أحمد من النّقول في ألفاظ الجرح والتّعديل، وما وقع من الاختلاف فيها. وسيكون البحث فيه في أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بألفاظ الجرح والتعديل.

الفرع الثاني: أهمية الإسناد في نقل كلام النّقاد في الرّواة.

الفرع الثالث: بيان جهة الغلط في نسبة الاختلاف إلى الأئمّة في ألفاظ الجرح والتّعديل.

الفرع الرابع: ذكر ما جاء من الاختلاف عن الإمام أحمدَ في ألفاظ الجرح والتّعديل.

الفرع الأول

المراد بألفاظ الجرح والتّعـــديل

ألفاظ الجرح والتّعديل: هي ما يصدُر عن أهلِ الحديث من الكلام المعبِّر عن التّزكية أو الطّعن في الرّواة خاصّة، تصريحًا أو تلميحًا-كقولهم: فلان ثقة، أو ثبت، أو قولِهم: فلان ضعيف أو كذّاب، ونحو هذا، أو قولِهم: فلان لا يسأل عنه، أو فلان حاطبُ ليلٍ[1]، وكقولِ أيوب السَّختيانيّ: «لو أنّ فضْلاً الرقاشيّ[2] وُلد أخرسَ، كان خيرًا له»[3]، وغير هذا-، بغرض التّمييز بين من يؤخذ عنه الحديث ومن يردّ حديثه.

---

(١) هذه العبارة استعملها سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التّنوخيّ إمام أهل الشام، في سعيد بن بشير الأزدي، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير ١٠٠/٢، وكذا الدارقطنيّ في محمّد بن مروان شيخ من الشيعة. انظر: سؤالات البرقاني للدارقطنيّ، ص٦٢ رقم ٤٥٨

(٢) وهو الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشيّ، أبو عيسى البصري، أخرج له ابن ماجه وحده. انظر: ابن عديّ، الكامل ١٣/٦، والعقيلي، الضعفاء الكبير ٤٤٢/٣، وابن حَجَر، التّهذيب ٢٥٤/٨

(٣) البخاريّ، التاريخ الكبير ١١٨/٧، أبو داود، سؤالاته لأحمد ص١٩٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه الألفاظُ منها ما هو شائعٌ مستعملٌ، كقولهم: ثقة، حجّة، لا بأس به. ومنها ما هو قليلُ الاستعمال، كقولهم: فلان لا يسوَى شيئا، أو لا يسوَى فلسًا. ومنها ما هو نادر، كقول بعضهم: «كان يثبِّج الحديث»[1].

وقد تكون بعض الألفاظ خاصّة بناقدٍ، كقول أبي حاتم في جُبارة بن المغلّس: «هو على يدَيْ عدلٍ»[2].

ولقد تكلّم في الرّواة نقّادٌ كثيرون، منهم المقبولُ المعتمدُ قولُه، ومنهم غيرُ المقبولِ المردود قوله. والمعتمدون أصناف؛ منهم المتشدّدُ، ومنهم المتساهلُ، ومنهم المعتدلُ[1].

---

(١) وهذه عبارة معمر في إسماعيل بن شروس الصنعانيّ. انظر: البخاريّ، التاريخ الكبير ٣٥٩/١، وابن عديّ، الكامل، ٣١٤/١. و استعملها كذلك في خلاد بن عبد الرحمن بن جندة. انظر: البخاريّ، التاريخ الكبير ١٨٧/٣ وكذا الإمام أحمد في أبي عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد، انظر: أبو داود، سؤالاته لأحمد ص٣٤٧.

وثبّج، يثبّج من ألفاظ التّجريح، يقال: ثبج الكتاب والكلام تثبيجا: لم يبيّنه. وقيل لم يأت به على وجهه. والثبج: اضطراب الكلام وتفتنه. وقيل التثبيج: التخليط. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٢٠/٢ (مادة: ثبج). غير أنّ ابن عديّ رحمه الله كأنّهُ فسّر التثبيج بالوضع، حيث تصرّف في عبارة نقلها البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٠/١)عن معمر في إسماعيل بن بن شروس: "كان يثبج الحديث"، فحكاها ابن عدي عن البخاريّ بلفظ: «كان يضع الحديث»، ثم قلّده من بعده في هذا، واعتمده؛ منهم ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ١١٤/١، وكذلك الذهبي في الميزان، وفي المغني في الضعفاء، ذهب إلى أبعد من ذلك؛ فقال: «كذاب، قاله معمر»، وما قال ذلك معمر أبدا. وذهب برهان الدين الحلبي إلى تصنيف إسماعيل بن شروس فيمن رمي بالوضع في الحديث في كتابه الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث اعتمادا على نقل ابن عديّ كما نصّ عليه، وليس الأمر كذلك؛ لأنّ النقل عن البخاريّ ليس صوابًا، والصحيح ما في التاريخ الكبير، وهو الذي رواه العقيلي في ضعفائه (٨٤/١) بسنده عن البخاريّ، بل هو الموافق لِمَن نقل عن معمر عبارته كالإمام أحمد. انظر: رواية الأثرم عن أحمد في الكامل. والعقيلي في الضعفاء الكبير ٨٤/١. وإسماعيل بن شروس هذا قال فيه ابن المديني: «ثقة من أهل اليمن» انظر: ثقات ابن شاهين ٢٧، وذكره ابن حبان في الثقات٣١/٦.

قلت: وقد استعمل عبد الرحمن بن بن مهدي عبارة "التثبيج" في سفيان الثوريّ ما يؤيد أنّ هذه العبارة لا تستعمل في الكذب والوضع، قال عبد الرحمن: «لو رأى إنسان سفيان يحدّث لقال: ليس هذا من أهل العلم، يقدم ويؤخر، ويثبج، ولكن لو جهدت جهدك أن تزيله عن المعنى لم يفعل»، انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٣٣/٢

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ٥٥٠/٢، وانظر تراجم من قال فيهم ذلك: عمر بن حفص العبدي، ومحمّد بن خالد الواسطي، ويعقوب بن محمّد الزهري. قلت: وقوله: على يدي عدل، عبارة استعملها للتجريح، لكنّها موهمة، مما جعل بعض الناقلين يحملها على التّعديل. قال الحافظ ابن حَجَر- موضحًا مراد أبي حاتم-: «قوله على يدي عدل معناه قرب من الهلاك، وهذا مثل للعرب كان لبعض الملوك شرطيّ اسمه عدل، فإذا دفع إليه من جنى جناية، جزموا بهلاكه غالبا، ذكره ابن قتيبة وغيره. وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب » تهذيب التهذيب١٢٤/٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك نجد فيهم من تكلّم في أكثر الرواة، ومَن تكلّم في كثير منهم، وفيهم مَن تكلّم في آحادهم[٢].

وكلام النّاقد في الرّاوي، مسؤوليةٌ عظيمةٌ، ذو شأنٍ خطِرٍ في ميزان الشّرع، لأنّه بابٌ لقبول الأخبارِ والآثارِ أو ردِّها. لذا كان لزامًا على النّاقد أن يتحرّى الإخلاصَ والصوابَ فيما يحكُم به، ويحتاط في ذلك. وكذلك الحالُ بالنّسبة لمن ينقلُ عن النّاقد يلزمُه ذلك أيضًا، مع درايةٍ وافيةٍ بهذا العلمِ، وفهمٍ دقيقٍ لمصطلحاتِ القومِ، غير مغفّل حين ينقلُ حتّى لا ينسبَ لأحدهم ما لم يقُلْه ونحوَ هذا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) وتصنيف المتكلّمين في الرجال- بحسب التشدّد والاعتدال والتساهل- قضيّةٌ تكلّم فيها الإمام الذهبيّ في رسالته "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتّعديل"، ولا أحسب أنه سُبق إلى هذا التقعيد. وهذا التّصنيف من النّاحية النّظرية وارد، ولكن من جهة التّطبيق يحتاج الأمر إلى بحث ونظر، فلا يصحّ أن يصنَّف ناقدٌ في المتشدّدين أو المتساهلين أو المعتدلين لمجرّد بعض النّصوص صدرت عنه، بل رُبّ ناقد يذكره بعضهم في المتساهلين، يجعله آخرون في المعتدلين أو العكس، ونحو هذا. وقد نجد بعض المتقدّمين ينصّ على تشدّد ناقد أو على تساهله، وهذا محلّ اجتهاد، والأمر يسير فيمن بيّن الحفّاظ حاله، مثل قول ابن المدينيّ: «إذا اجتمع يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهديّ على ترك رجل لم أحدّث عنه، فإذا اختلفا أخذت قول عبد الرحمن؛ لأنّه أقصدهما، وكان في يحيى تشدّد». انظر: [الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد ٢٤٣/١]. لكن أرى أنّ المسألة نظرية، والموضوع يحتاج إلى استقراء ووضع ضوابط في هذا التصنيف، وقد يُختلف في هذه الضوابط. وقد وجدتُ العلاّمةَ المعلميّ- بعد كتابة هذا التقرير- نبّه إلى هذا، فقال: «ما اشتهر من أنّ فلاناً من الأئمّة مسهّل، وفلاناً متشدّد ليس على إطلاقه، فإنّ منهم من يسهّل تارة، ويشدّد أخرى، بحسب أحوال مختلفة. ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمّة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر ا لتام»، والحمد لله على ما منّ. انظر: المعلمي، مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٨، دار الآثار القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتّعديل ص١٥٨، دار القرآن الكريم، بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

الفرع الثاني

أهمية الإسناد في نقل كلام النّقاد في الرّواة

"الإسناد من الدِّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[(١)]، فكما يُشترط الإسنادُ في رواية الحديثِ، كذلك يَلزم في نقْل كلام النّقاد في الرّواة، لأنّ له تعلّقًا بقبول الخبر أو ردِّه. لذا كان المصنّفون في الجرح والتّعديل والرِّجال، يعتمدون على الإسناد في نقل كلام الأئمّة، أو نقل مصنّفاتهم. كالبخاريّ في التّاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل، وابن عديّ في الكامل، والعقيليّ في الضعفاء الكبير، وغيرهم. بل سار على هذا المنهج كثيرٌ من المتأخِّرين؛ كالإمام أبي الحجاج المزّيّ رحمه الله، فقد بيّن هذا الأمرَ في طريقةِ تصنيفِه كتابَه "تهذيب الكمال"،- وهو يتحدّث عن منهج نقلِه لأقوالِ النّقاد-، قال: «ولم نذكرْ إسنادَ كلِّ قولٍ من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوفَ التطويلِ...فما كان من ذلك بصيغة الجزم، فهو ممّا لا نعلَمُ بإسناده عن قائله المحكيِّ ذلك عنه بأسًا، وما كان منه بصيغة التّمريض، فربما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر»[(٢)].

فأفْهَمَ كلامُه أنّ له أسانيدَ فيما ينقله عن النُّقاد، غير أنّه لم يوردْها خشيةَ الطول، لكنّه أعْلمنا أن النّقل عنهم تمّ بصيغتين، الأولى: بصيغة الجزم، والثانية: بصيغة التمريض، فما كان النقل فيها بالأولى فمعتمدٌ عنده، وأمّا ما كان بالأخرى ففيه نظر.

ولكنْ لا يَلزم من سياقِ الأسانيد في نقْل كلامِ النّقاد صحّة النُّقول ودقّتها، وهذا أمر مقرَّر، فإنّ كثيرًا من الأقوالِ رُويت بأسانيدَ لا تُعتمد، ووردت رواياتٌ عن أئمّةٍ مكذوبة عليهم، وادُّعيت عليهم أقوالٌ مختلفة ما ثبت منها شيءٌ.

ونظرًا لكثرةِ مَن تكلّمَ في الرواة، وكثرةِ الأقوال والأحكام، وقعت نقولٌ عن الأئمّة تحتاج إلى نظرٍ، وبَحْثٍ، وتتبُّعٍ، فإنّ الخطأ فيها كثير، وأرى أنّ الموضوع يحتاج إلى مصنَّف كبير في تتبُّع هذه الأخطاء، وتصحيحِها. فكثيرٌ ما نسب إلى أئمّة أقوالٌ ما قالوها، أو فسِّرت تفسيرات ما قصدوها.

---

(١) هذا قول ابن المبارك رحمه الله، رواه عنه مسلم في مقدمة صحيحه ١٢/١

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٧١/٩، والميزان ٤١٦/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثالث

بيان جهة الخطأ في نسبة الاختلاف للأئمة في ألفاظ الجرح والتّعديل

وإذا كنّا نتحدّث في اختلافِ النّقل عن الأئمّة، فهذا بابٌ منه، وسوْف أحاول لَمَّ أطراف الموضوع، ثم عرضَه بأيْسر عبارةٍ من غير إسهاب مملّ، أو اختصار مخلّ ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

فأقول إنّ الخطأ في نسبة الاختلاف في ألفاظ الجرح والتّعديل إلى الإمام، له أكثر من سبب، ومن ذلك:

١- أن يُنسب إلى الإمام كلام في الراوي لم يثبتْ عنه.

٢- أن يكون بعضُ كلام الإمام قد تراجع عنه، لم يتنـــبّه له الناقل.

٣- أن يكون النّاقلُ لكلام الإمام غيرَ موثوقٍ بنقله.

٤- أن يكون بعض كلام الإمام خاصًّا.

٥- أن يُنسبَ إلى الإمام كلامٌ، يكون الناقل قد وهم أو أخطأ فيه.

٦- الغفلةُ عن اصطلاح الإمام.

٧- أن يقع خلل في فهم كلام الإمام فينسب له ذلك المعنى.

والأمثلةُ على ما ذكرتُ كثيرةٌ، لا يسَعُ المقام لتـــتبّعها واستقصائها في كلام الأئمّة، فلا أتعرّض لها بالذّكر على التّفصيل، وإنّما أتناول ما جاء عن الإمام أحمدَ من الاختلاف في المنقول عنه في ألفاظ الجرح والتّعديل في الرّاوي. وسوف تكون النّقاط السّابقة مجالَ البحثِ.

۞۞۞

الفرع الرابع

ذِكْـرُ ما جاء من الاختلاف عن الإمام أحمد في ألفاظ الجرح والتّعديل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإمام أحمد رحمه الله واحدٌ ممّن تكلّم في كثير من الرّواة جرحًا وتعديلاً، وهو كغيره من النّقاد المتكلّمين في الرِّجال قد نُقلت عنه أحكامٌ مختلفةٌ في بعض الرواة، بما يظهر منها التعارض[1]. وفي الوقت نفسه نجد كثيرا من النّاقلين لأحكام أئمّة الجرح والتّعديل يهِمون في نسبة الأقوال إلى الأئمّة، ومنهم الإمام أحمد.

فحكاية الأقوال في الجرح والتّعديل عن الأئمّة، منها ما ثبت عنهم، ومنها ما لم يثبت؛ فأمّا ما ثبت، فلا إشكال في نسبتِه إلى قائله، وحكايتِه عنه، والبناء عليه، ولكنّ المشكلَ فيه حاصلٌ من جهة تفسير ذلك، وما ينبني عليه. وأمّا ما لم يثبت فلا يجوز نسبته للإمام، ولا يصحّ حكايته عنه. وهذا بيان أوجه نقل الاختلاف عن الإمام أحمد رحمه الله.

١- ما نُسب إلى الإمام من كلام في الراوي لم يثبت عنه

وهذا أمرٌ قديمٌ، فقد نُقل عن أئمّةٍ أحكامٌ في الرواة-في زمانهم- ما ثبتتْ عنهم، وكان الحفّاظ أنفسُهم يتولّوْن بيانَ جهة الغلطِ في نسبة الأقوال إلى الأئمّة، ومن ذلك ما نقله المرّوذيّ قال: «قلت له-لأحمد-: ما تقول في سعيد بن جهمان؟ فقال: ثقة، روى عنه العوام بن حوشب...، قلت: يروى عن يحيى القطّان أنه سئل عنه، فلم يرضَهُ، فقال: باطل- وغضِب- وقال: ما قال هذا أحدٌ غير عليّ بن المدينيّ، ما سمعت يحيى يتكلّم فيه بشيء»[2].

ومن ذلك أيضا ما جاء عن يحيى بن معين -وقد سئل عن روح بن عبادة- فقال: صدوق، ليس به بأس، حديثه يدلّ على صدقه، يحدّث عن ابن عون، ثمّ يحدّث عن حمّاد بن زيد عن ابن عون، فقيل ليحيى: زعموا أنّ يحيى القطّان كان يتكلّم فيه، فقال: باطل، ما تكلّم فيه بشيء، وهو صدوق»[3].

---

(١) وهذا التعارض بين الجرح والتّعديل في واقع الأمر له ميزتان: الأولى: أنه تعارض ظاهريّ في الأغلب الأعم، وليس تعارضا حقيقيا- أعني أنه تعارض صوريّ يتأتى فيه الترجيح، وليس حقيقيا لا يمكن معه ذلك-. الثانية: أن موضوع التعارض متجّه إلى ضبط الراوي وليس إلى العدالة في الأغلب كذلك.

(٢) المرّوذي، سؤالاته ص١٠٧، وانظر: ابن حَجَر، التّهذيب ١٣/٤

(٣) الذهبيّ، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بل إنّ الإمامَ أحمدَ في زمانه نُسبت إليه أحكامٌ ما صدرت عنه، فنّد ما بلغه منها، ومن ذلك قول المرّوذيّ: «وسألته عن أبي بكر الأثرم، قلت: نهيتَ أن يكتب عنه؟ قال: لم أقُلْ إنّه لا يكتب عنه الحديث، إنّما أكره هذا المسائل»[1].

وقد يُنسب إلى الأئمّة الاختلافُ في الراوي، وهو لم يثبتْ عنهم ذلك، كما حصل لابن القطّان الفاسيّ حيث نَسب إلى الأئمّة الاختلافَ في الحافظ زكريّا بن يحيى السّاجي، وهو متفّق على توثيقه، ما ضعّفه أحد، وقد ردّ الإمام الذهبيّ والحافظ ابن حَجَر قولَ ابن القطّان هذا؛ فقال الذهبيّ: «زكريّا بن يحيى بن داود الحافظ، أبو يحيى السّاجيّ البصريّ، أحدُ الأثبات، ما علمتُ فيه جرحًا أصلاً، وقال أبو الحسن بن القطّان: مختلف فيه في الحديث، وثّقه قوم، وضعّفه آخرون[2] انتهى. وقال الحافظ ابن حَجَر: «ولا يغتر أحد بقول القطّان، قد جازف بهذه المقالة، وما ضعّف زكريّا السّاجي هذا أحد قطّ كما أشار إليه المؤلّف-يعني الذهبيّ- وقد كان مع معرفته بالفقه والحديث وتصنيفه في الاختلاف كتابه المشهور في العلل كتابه الآخر على الإسناد»[3].

ومِن الخطأ الذي ينشأُ عنه الاختلافُ عن الإمام، ما يكون سببُه ذهولَ النّاقلِ عن تحديد الراوي المتكلّم فيه، كما حصَل ذلك لابن شاهينَ حيث نسبَ إلى الإمام أحمدَ كلامًا في جعفرِ ابنِ الحارث أبي الأشهب، لم يتكلّم به الإمام أحمد، إنّما الّذي ذكره ووثّقه هو جعفر بن حيّان أبو الأشهب. روى ابن شاهين أنّ أحمد بن حنبل قال: أبو الأشهب واسمه جعفر من الثّقات. وعن ابن معين أنه قال: أبو الأشهب جعفر بن الحارث الكوفيّ، يروي عنه محمّد بن يزيد وغيره، ليس حديثه بشيءٍ. قال أبو حفص- ابن شاهين- وهذا الخلاف في جعفر بن الحارث من أحمد ويحيى، وهما إمامًا هذا الشّأن، يوجب الوقوف فيه، حتى تجيء شهادة أخرى لثالث مثلهما، فينسب إلى ما قاله الثالث، والله أعلم[4].

و لم أقف على قولٍ للإمام أحمدَ في جعفر بن الحارث، فإذا كان قد سكت عنه، يكون ما نسبه إليه ابن شاهين اختلافا عليه.

---

(١) المرّوذي، سؤالاته ص١٣٠

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال٣/١١٧

(٣) ابن حَجَر، لسان الميزان ٢/٤٨٨

(٤) ابن شاهين، عمر بن أحمد (ت:٣٨٥هـ)، ذكر من اختلف العلماء والنقاد فيه ص٦٤٤، تحقيق: حماد الأنصاري وابنه عبد الباري. أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن نظر في كتاب بحر الدّم لابن عبد الهادي المعروف بالمبرِّد، وجد نُقولا عن الإمام أحمدَ لم تثبتْ عنه، ومن ذلك، ما جاء في ترجمة ليثِ بنِ أبي سليم، حيث نقل ابن عبد الهادي-صاحب بحر الدّم- عن أحمد من رواية الميمونيّ: «ضعيف الحديث عن طاوس، وإذا جمع طاوسا وغيره زيادة هو ضعيف[١].

والصّحيح أنّ قائل ذلك هو يحيى بن معين، وليس الإمام أحمد، والسّبب في هذا الخطأ، أن الميمونيّ ذكر نصًّا عن ابن معين-قبل هذا- في إسماعيل بن زكريّا، ثمّ ذكر بعده هذا النصّ قائلا :«ذكر اللّيث بن أبي سليم، قال:...الخ»، فلعلّ ابن عبد الهادي ذهل عن هذا، وحسِبَ أن الضّمير يعود على الإمام أحمد، "فكأنه سلك الجادّة"[٢]، وهو وَهَم. ومِمّا يزيد هذا تأكيدا، ما ذكره الحافظ المزيّ في "تهذيب الكمال"[٣]، وابن رجب[٤] في "شرح العلل" وفيهما: «قال الميمونيّ: سمعت يحيى ذكر ليث بن أبي سليم، فقال:...»، فذكر النصَّ نفسَه.

ولم يختلف قول الإمام أحمد في ترك ليث بن أبي سليم، غير أنّ هذا الّذي ذكره ابن عبد الهادي ليس للإمام، لذا نبّهت عليه.

وجاء في تهذيب التهذيب في ترجمة "هلال بن أبي زينب، فيروز القرشيّ مولاهم البصريّ: «وضعّفه الساجيّ، وقال: قال أحمد بن حنبل: "تركوه". قال الحافظ ابن حجر: «وهو عجيب؛ فإنّما قال أحمد في شيخه[٥]»[٦].

ولم أقف على كلامٍ للإمام أحمدَ في هلالِ بنِ أبي زينب فيما راجعت من المصادر. وأعجبُ ممّا عجِب منه الحافظُ، اعتمادُ ابن الجوزيّ والذهبيّ وابن عبد الهادي في "بحر الدم" على نقل

---

(١) هكذا جاءت العبارة في "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام بمدح أو ذمّ ". وفي شرح العلل لابن رجب: «هو ضعيف الحديث عن طاووس؛ فإذا جمع بين طاووس وغيره فزيادة هو ضعيف». انظر: بحر الدم ص٣٦٠، تحقيق: أبو أسامة وصي الله بن محمد. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٩م. وانظر: شرح العلل ص٣٥٨

(٢) مما يحسن التنبيه عليه في هذا الموضع، وقوع الوهَم فيما ينقله بعض الباحثين من أقوال الإمام أحمد، لا سيما ما يرويه الميمونيّ، وعبد الله بن أحمد، فإنهما ينقلان عن الإمام يحيى بن معين كذلك، فقد يذهل الناقل عن هذا؛ فينسب إلى الإمام أحمد قولا ليس له إنّما هو لابن معين، كما حصل في المثال السابق.

(٣) المزي، تهذيب الكمال ٢٨٥/٢٤

(٤) ابن رجب، شرح العلل ص٣٥٨

(٥) وهو شهر بن حوشب الأشعريّ، مختلف فيه، روى له مسلم مقرونا. انظر: الذهبي، الميزان ٣٨٩/٣

(٦) ابن حجر، التهذيب

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الساجيّ وحكايته من غير أن يعزوه إليه، بل تصرّفهم يدلّ على الجزم بصحّة هذا النقل عن الإمام أحمد[١]. والحال أنّ الإمامَ أحمدَ قد أخرج في المسند حديثًا لهلال عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة في فضل الشهيد[٢].

قلت: وفيما قاله الحافظ ابن حجر نظر، فإنّ الإمام أحمد لم يقُلْ ذلك؛ لا في هلال ولا في شيخه شهر، وعبارة "تركوه" كلام ابن عون، وليس كلام الإمامِ أحمدَ، والدّليل على ذلك ما رواه عبد الله بن أحمد قال: «سمعت أبي يقول: يحكون عن ابن عون قال: حدثنا هلال بن أبي زينب. قال: حدثنا شهر بن حوشب وقد تركوه. يعني بذلك رموه بشيء، ضعفوه»[٣]، ورواه ابن عديّ كذلك- من غير طريق أحمد-، عن النضر بن شميل عن ابن عون قال: إنّ شهراً قد تركوه»[٤]. وشهر لم يتركه الإمام أحمدُ، بل قال فيه: «لا بأس به. وقال: أنا أحتمله وأروي عنه، من يصبر عن تيك الأحاديث التي عنده؟"[٥]. وقال في رواية حرب بن إسماعيل: «ما أحسن حديثه، ووثقه»[٦]. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: «بلغني أنّ أحمد بن حنبل كان يثني على شهر ابن حوشب»[٧].

فبان من هذا أنّ القول بترك شهر بن حوشب مما نقله الإمام أحمد عن العلماء، غير ثابت عنه. ويبقى ما نقل عنه في هلال، وقد ذكرت قبلُ أنّي لم أقف عليه، والله أعلم.

وأحيانًا قد يكون السّبب في نسبة الاختلاف إلى الإمام اعتماد النّاقل على ناقل آخر قد وهِم ووهل، ثمّ يتّبعه على وهَمه، من غير أن يرجع إلى المصدر الأصل، ومن ذلك ما حكاه

---

(١) انظر: ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين ١٧٧/٣، والذهبي، الميزان ٩٧/٧، وكذا المغني له ٧١٤/٢، والمبرد، بحر الدم ص٤٤٤

(٢) انظر: المسند ٢٩٧/٢، والحديث:

(٣) أحمد،العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله- ١٣٤/٣، وانظر: العقيلي، الضعفاء الكبير ١٩١/٢

(٤) ابن عديّ، الكامل ٣٧/٤، وانظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢٣٣/٢٣

(٥) انظر: أبو داود، سؤالاته ص٣٤٩

(٦) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٨٢/٤

(٧) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢٣/ ٢٣٣، وانظر: المزيّ، تهذيب الكمال ٥٨٤/١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحافظ ابن حَجَر في اللسان عن الذهبيّ في الميزان، في ترجمة "إسحاق بن ناصح"؛ فإنّ الذهبيّ نقل عن أحمدَ قال: "كان من أكذب الناس، يحدّث عن البتّي عن ابن سيرين برأي أبي حنيفة.."[١].

قال الحافظ ابن حَجَر: «وقد وقع للمؤلّف هنا وهَمٌ عجيبٌ، تبع فيه ابن الجوزيّ؛ وذلك أنّ قول أحمد المذكور إنّما هو في إسحاق بن نجيح الملطي، وقد أعاده المؤلّف في ترجمة إسحاق بن نجيح على الصّواب. وسبب الوهَم أوّلا فيه: أنّ ترجمة ابن ناصح في كتاب ابن أبي حاتم تلي ترجمة ابن نجيح، فانتقل بصر الناقل من ترجمة إلى ترجمة. والله أعلم»[٢].

قلت: وللذهبيّ بعضُ النقول عن ابن الجوزي تحتاج إلى نظر، كنقله عن الإمام أحمد كلامًا في محمد بن قيس الهمدانيّ المرهبيّ، قال ابن الجوزي: «ضعّفه أحمد بن حنبل»[٣]. وتبعه الإمام الذهبي في الميزان[٤]، وكذا ابن عبد الهادي المبرّد في بحر الدم[٥]. ولم يعقب الحافظ ابن حجر على هذا النقل في لسان الميزان كما فعل في مواضع، بل ولا في التهذيب، إنّما اكتفى بقوله: «قرأت بخطّ الذهبي ضعّفه أحمد بن حنبل»[٦].

ولم أقف على كلام للإمام أحمدَ، فيه ما يدلّ على ضعف محمد بن قيس، إلاّ أن يكون مستندُهم ما جاء عن عبد الله بن أحمد قال: « سألته- يعني أباه- عن محمد بن قيس، الذي حدّث عن إبراهيم عن الأسود؟ فقال: "هو الهمدانيّ"، ثمّ قال: "سمعت هشيما يحدّث بحديث الأسود، فقال: هذا رجل من أهل الكوفة، وكأنّه ضعّفه، وقال هشيم: ما روى هذا الحديث غير هذا الرجل، كأنه ضعّفه»[٧].

فلعلّ هذا النصَّ هو الّذي جعلهم ينسبون إلى الإمام أحمدَ تضعيفَ محمدِ بنِ قيس، وهو محتمل، لكنّ السياق يدلّ على أنّه كلام هشيم. بل جاء عند العقيليّ أبْيَنَ من هذا، وأنّ

---

(١) الذهبي، الميزان١/٣٥٣ ، والنص في العلل ومعرفة الرجال ٢/٣٠، وكذا هو في الكامل ١/٣٣٠، وفي الضعفاء كبير ١/١٠٥ لكن فيه "عن البتي وعن ابن سيرين"، وكذلك في تاريخ بغداد ٦/٣٢٣

(٢) ابن حَجَر، لسان الميزان ١/٣٧٦

(٣) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين ٣/٩٣

(٤) الذهبي، الميزان ٦/٣٠٨

(٥) المبرد، بحر الدم ص٣٨٣

(٦) ابن حجر، التهذيب ٩/٣٦٧

(٧) أحمد، العلل ومعرفة الرجال – رواية ابنه عبد الله- ٢/٥٠٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التّضعيف إنّما هو من قِبل هشيم. قال العقيليّ: «محمد بن قيس المرهبيّ عن إبراهيم عن الأسود قال: إن قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فسألت ابن مسعود. فقال: "بانت منك أخطبها". حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي قال: سمعت هشيْما يحدّث عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود، يعني بهذا الحديث، فقال: هذا رجل من أهل الكوفة وكان هشيْم ضعفه. وقال هشيم: ما روى هذا الحديث غير هذا الرجل كأنه ضعفه»[1]. فليس في هذا النصّ ما يدلّ على أنّ التّضعيف من قبل الإمام أحمد.

والغريب كيف فات ابن الجوزيّ والذهبيّ والمبرِّد النقلَ الآخرَ عن الإمام؟ وهو قوله: «صالح، أرجو أن يكون ثقة»، وقد ورواه عنه عبد الله ابنه[2]، وإن كان هذا ليس نصّا صريحا في توثيقه، لكنّه ليس نصًّا في تضعيفه قطعا. وقد وثّق محمدَ بنَ قيس هذا الأئمةُ ابنُ معين، قال في رواية إسحاق بن منصور: «ثقة»[3]، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»[4]، وذكره ابن حبان في ثقاته[5]. غير أن يعقوب بن سفيان قال عنه: «لين الحديث»[6].

وجاء في التّهذيب لابن حَجَر، في ترجمة داود بن عمرو الأوديّ الدِّمشقيّ، عن ابن حزم قال: ضعّفه أحمد، وقد ذكر بالكذب[7]. قال الحافظ ابن حَجَر: «كذا قال ابن حزم، وما أدري من هو الذي ذكره بالكذب»[8]. قلت: لم يضعّفه الإمام أحمد، بل قال فيه: حديثه حديث مقارب[9]. وقال: مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأسا[10]. ومن قال فيه هذا لا يصلح أن يعبّر عنه بتعبير الإمام ابن حزم "ضعفه أحمد".

١- ما نسب إلى الإمام من قول في الراوي قد تراجع عنه

---

(١) العقيلي، الضعفاء الكبير ١٢٦/٤

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال ٥٠٤/٢

(٣) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦١/٨

(٤) المصدر نفسه

(٥) ابن حبان، الثقات ٣٧٣/٥

(٦) انظر: ابن حجر، التهذيب ٣٦٧/٩

(٧) ابن حزم، المحلى ٤٧١/٧، (ك: الصيد)

(٨) ابن حَجَر، التّهذيب ١٦٩/٣

(٩) أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله-

(١٠) أبو داود، سؤالاته ص٢٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قد يتراجع النّاقد عن حكم صدَر عنه، لِمـا يظهر له من نظر جديد، أو ما يطرأ له من اجتهاد فيه. ولإفادة ذلك صورتان:

الأولى: أن يكون ذلك معلوما من جهة النصّ.

الثانية: أن يكون معلوما من جهة العمل.

١- ومن ذلك كلام الإمام أحمد في عليّ بن عاصم[١]، فقد اختلف حكمه فيه في ظاهر النصوص والنقول؛ فحكى ابن عرفة[٢] قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن عليّ بن عاصم، فقال: يكتب حديثه»[٣].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد، قيل له: عليّ بن عاصم؟ قال: أمّا أنا فأحدِّث عنه، وحدّثنا عنه»[٤]. وقوله: "أمّا أنا فأحدّث عنه" إشارة إلى الخلاف فيه، وأنّ منهم مَن لم يرَ الرواية عنه.

وقال محمّد بن يحيى النيسابوريّ: قلت لأحمدَ بنِ حنبل في عليٍّ بنِ عاصم، وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطِئ، وأوماً بيده خطأ كثيرا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا»[٥].

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: «قيل ليحيى بن معين: إنّ أحمد بن حنبل قال: عليّ بن عاصم ثقة. قال: لا والله، ما كان عليٌّ عنده قطّ ثقةً، ولا حدّث عنه بحرفٍ قطّ، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟!»[٦].

قلت: ولا يقول ابنُ معين هذا بلا علم أو بلا حجّة، وهو صاحب الإمام، وأحد العارفين بأخباره وعلمه، وكلامه هذا محمول على أنه لم يعلم بحكم الإمام أحمد، وأنه ذكر ما كان يعرفه عنه قبلُ، فاستصحب رأيه القديم. فيكون الإمام أحمد ترك الرواية عن الراوي أوّلا، ثم روى عنه،

---

(١) ابن صهيب الواسطيّ أبو الحسن القرشي التيمي (ت:٢٢١هـ). انظر ترجمته: تاريخ بغداد ٤٤٦/١١، وتهذيب التّهذيب٤٤/٥

(٢) وهو الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي العبدي (١٥٠هـ - ٢٥٧هـ)، انظر: إبراهيم بن مفلح، المقصد الأرشد ٣٢٧/١

(٣) ابن عدي، الكامل ١٩١/٥

(٤) أبو داود، سؤالاته ص٣٢٢

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٤٩/١١

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ١٩٨/٦، وفي رواية أحمد بن زهير: "ثقة ليس بكذاب"، انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤٥٥/١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا ما فات الإمام يحيى، وقد روى له في المسند، وسبق أنْ نفى الإمام يحيى ذلك مطلقا، وهو محجوج بما في المسند. والله أعلم.

وكأنّ ابنَ حبّان أخذ كلامَ ابنِ معين هذا، واكتفى به، وزعم أنّ الإمام أحمد كان سيّء الرأي فيه، قال ابن حبّان: «كان أحمد بن حنبل رحمه الله سيّء الرأي فيه»[١].

وليس الأمرُ كما ذهبَ إليه الحافظُ ابنُ حبّانَ؛ فقد جاء من طرقٍ أخرى أنّ الإمامَ أحمدَ تراجعَ عمّا كان يراه في عليِّ بنِ عاصمٍ، وذلك فيما رواه محمودُ بنُ غيلانَ، قال: «أسقطه-يعني علي بن عاصم- أحمدُ وابنُ معين وأبو خيثمةَ، ثم قال لي عبد الله بنُ أحمدَ: إنّ أباه أمَره أن يدورَ على كلِّ مَن نهاه عن الكتابةِ عن عليِّ بنِ عاصم فيأمره أن يحدّث عنه»[٢]. وهذا صريح في رجوع الإمام أحمد عما كان يراه من الامتناع عن الكتابة عن عليّ بن عاصم والأمر به. مع إقراره بوقوع الخطأ في روايته، كما جاء عنه في رواية صالح بن أحمد: «علي بن عاصم مثل الناس يغلط»[٣]، وكذا في رواية ابن أبي الثلج، أن أحمد سئل عن علي بن عاصم فقال: «ما له؟ يكتب حديثه، أخطأ ، يترك خطأه، ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره»[٤].

٢- ومن ذلك أيضا ما رواه المرّوذيّ عن الإمام قال: «قلت-يعني لأبي عبد الله-: كتبتَ عن ابن وهب شيئا؟ قال : لا»[٥].

وقال المرّوذيّ أيضا: «وقال في ابن وهْب: كان حديثه بعضه سماع، وبعضه عرض، وبعضه مناولة، وكان ما لم يسمعه يقول: قال حيوة، قال فلان. وقال: قد رأيت ابن وهب ولم أكتب عنه، ثم كتبتُ عن رجل عنه. قال: وأخبرني بعض أصحابنا أنه رأى ابن وهب عند ابن عيينة، فقال له: الكتب التي عرضها عليك ابن أخي، أرويها عنك؟ ثم قال يحيى: أخبرنا أنه شهد ابن وهب عند ابن عيينة»[٦].

---

(١) ابن حبّان، المجروحين ١١٣/٢

(٢) ابن حَجَر، التّهذيب ٤٤/٥

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ١٩٨/٦

(٤) المصدر السابق ١٩٨/٦

(٥) المرّوذي، سؤالاته ص١٠٥

(٦) المرّوذي، سؤالاته ص٤١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصحّ حديثه وأثبته. قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان يُسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه، وجدته صحيحا»[١].

٣- ومن ذلك أيضا ما جاء عن الإمام من الحكم على إبراهيم بن أبي الليث، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «كان أحمد بن حنبل يجمل القول فيه، وكان يحيى بن معين يحمل عليه»[٢]. ومثله حكى عثمان بن سعيد الدارمي[٣].

وقال صالح جزرة: «كان يكذب عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد حتى ظهر بعد»[٤].

وقال الخطيب البغداديّ: «وقد أشكل أمره على يحيى وأحمد وعليّ بن المدينيّ، حتى ظهر بعدُ» [٥].

لكنّ صاحب "بحر الدّم" اكتفى بنقل حكم واحد، وهو الذي تراجع عنه الإمام، قال: "أشكل على أحمد"[٦]، وهذا قصور منه، لأنّ كلامه يوهم أنْ ليس للإمام أحمد فيه قول أو موقف، والصحيح خلاف ذلك، وقد تبيّن لنا من خلال النقول السابقة أنّ الإمام أحمد لم يتبين أمرَ إبراهيمَ بنِ أبي الليث هذا، وأشكل عليه، ثم عرفه بعد ذلك، كما ذكر الخطيب البغداديّ.

٢- ما وقع من خلل في فهم كلام الإمام، فنُسب له ذلك المعنى

والحقّ أنّ هذا يقع كثيرا، والخطأ فيه مزلّة قدم؛ لأنّه يفضي إلى الخطأ في الحكم على الراوي وربما على الخبر. فكَم من عبارةٍ لإمامٍ فُسِّرت بخلاف مراده، وحُملت على غير قصْده، أو تحرّفت عن أصلها، فحصَل بها خللٌ، بل قد ينسب للنّاقد اختلافٌ في الراوي لِما يظهر من الاختلاف في الألفاظ المنقولةِ عنه، والحالُ أنّ الأمرَ متّفقٌ عنده، إنّما الخلل في تفسير بعضِ تلك الألفاظِ، بحمْلِ بعضها على التّجريح، أو على التّعديل، أو بِجعلِ الجرح الخفيف جرحًا شديدًا أو العكس. وقد يكون السّبب هو الجهل أو الذهول عن الظروف المحيطة بكلام النّاقد في الرّاوي، أو غير ذلك.

---

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ١٨٩/٥

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل ٤٦١/٢

(٣) انظر: ابن عدي، الكامل ٢٦٩/١

(٤) ابن حَجَر، تعجيل المنفعة ص٢٢، تحقيق: إكرام الله إمداد الله. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١٩٥/٦

(٦) المبرّد، بحر الدّم ص ٥٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكثيرا ما يحكي الراوي- التلميذ- كلام الإمام فيختصر عبارته؛ كأن يقول مثلا: "وثقه"، أو "قواه"، أو "ضعفه" أو "وهّاه"، أو "كذبه"، ونحو هذا. فيأتي بعض النقلة فيحكي هذا الحكم المجمل من غير تحرير أو تدقيق في الكلام، وفي هذا السياق أجد العلاّمة المعلميّ قد أحسن إذ نبّه إلى هذا الأمر- وهو يتحدّث في كيفية البحث عن أحوال الرواة-، فقال: «إذا رأى في الترجمة "وثّقه فلان" أو "ضعّفه فلان" أو كذّبه فلان"، فليبحث عن عبارة فلان؛ فقد لا يكون قال: "هو ثقة"، أو "ضعيف" أو "كاذب"»(١).

وقد وقع لبعض الأكابر خلل في تفسير كلام بعض الأئمّة، ثمّ نسب لهم ذلك الفهم، ومن ذلك ما حكاه عثمانُ بنُ أبي شيبةَ عن عبد الرحمن بنِ مهديّ، أنه قال في إسرائيل بن يونس: "إسرائيل لصّ، يسرق الحديث"(٢). هكذا حكاه عثمان بن أبي شيبة، وفيه خللٌ؛ فإنّ الإمام ابنَ مهديّ قال: «كان إسرائيل في الحديث لصًّا»(٣)، ففهِم منه عثمان بن أبي شيبة أنه تجريح للراوي، فزاد عبارةً مفسّرةً وهي :"يسرق الحديث"، بينما حملها أخوه أبو بكر بن أبي شيبة على خلاف ذلك، حيث قال: «لم يُرِد أن يذمَّه»(٤). وكذلك فسّرها الإمام أحمد، فقال: «يعني أنه كان يتلقّف العلم تلقّفا» كذا رواه عنه ابن أبي حاتم(٥). ولا يخفى الفرق بين العبارتين.

وقد حصل مثلُ هذا في كلامِ الإمام أحمد، ومن ذلك: ما جاء في سؤالات أبي داود للإمام، قال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل: عاصم بن ضمرة أحبّ إليك أم الحارث ؟-يعني الحارث الأعور- فقال: عاصم، أيّ شيء لعاصم من المناكير؟ (٦)- قال الحسين بن إدريس راوي السؤالات: "أي ليس له مناكير"»(٧).

---

(١) المعلمي، التنكيل ٦٧/١

(٢) انظر: ابن حَجَر، التهذيب ٢٣٠/١

(٣) رواه عبد الله بن أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن مهديّ. انظر: العلل ومعرفة الرجال ٣٦٦/٣، وكذا: ابن أبي حاتم، الجرح والتعدل ٣٣٠/٢

(٤) انظر المصدر السابق ٣٦٦/٣

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣٣٠/٢

(٦) أبو داود، سؤالاته ص٢٨٧

(٧) انظر: سؤالات أبي داود ص٢٨٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلّق الدكتور إبراهيم اللاحم عند إيراده هذا المثال، فقال: «وما ذكره الحسين محتمل، ويحتمل النصّ معنى آخر، وهو أن لعاصم مناكير، لكنّها قليلة بالنسبة لما عند الحارث الأعور»[1].

ولعلّ هذا هو المتعيّن؛ فإنّ فيه ما يشهد لهذا الفهم، وهو ما جاء في الكامل لابن عديّ، وفي المجروحين لابن حبان؛ فقد ترجم له ابن عديّ، وقال: «لم أذكر له حديثا لكثرة ما يروي عن عليّ ممّا تفرّد به، وممّا لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات. البليّة من عاصم ليس ممّن يروي عنه»[2].

وقال ابن حبان: «كان رديءَ الحفظ فاحشَ الخطأ، يرفع عن عليٍّ قوله كثيرا، فلما فحُش ذلك في روايته استحقّ التّرك على أنه أحسن حالا من الحارث»[3].

ولكن في عبارة ابن عديّ إشارة إلى كثرة مناكير عاصم هذا، وكذلك يفهم من عبارة ابن حبان، وهذا كلّه مخالف لنصّ الإمام أحمد. فالأولى تفسير كلام الإمام بما ذكره الدكتور اللاحم، والله أعلم.

قلت: ومع هذا؛ فإنّه يبعد أن يدّعيَ الإمامان ابنُ عديّ وابنُ حبانَ ما ذكراه، وقد عُرف من طريقتهما تتبّع مرويات الراوي للحكم عليه، ومَن نظر في كتاب الكامل وقَف على هذه الحقيقة. وأحسب أنّه لو لم يقفا على مناكيرَ لعاصمٍ ما صحّ لهما ادعاءُ ذلك. والله أعلم.

٣- الغفلة عن اصطلاح الإمام

مَن لم يكن خبيرًا باصطلاح الإمامِ، أو كان غافلاً عنه، قد يكون ذلك مظنّـةَ الزلل في تفسير كلامه، بحَمْله على غير مرادِه، وإبعادِه عن مجراهُ وسياقه، لذا كان لِزامًا على كلّ من يتصدّى للإفادة من هذا العلم- أخذًا وعطاءً- أن يقفَ على معاني المصطلحاتِ عند كلّ ناقدٍ، باستقراءِ عباراته ومعرفة سياقاتها؛ فإنّ لبعضهم عباراتٍ يصطلح عليها، قد لا يكون مدلولُها كما يتبادر إلى الذّهنِ لأوّل الأمر.

والإمام أحمدُ واحدٌ ممّن صدرتْ عنه ألفاظٌ كثيرةٌ في الجرح والتعديل، وربما جرى على لسانه بعضُ الألفاظ، أطلقها على آحاد الرواة، وهي قليلة، لا تكاد تتكرّر عنده. وإذا لم يعِ الناقلُ

---

(١) اللاحم، الجرح والتعديل ص٣٥٥

(٢) ابن عدي، الكامل ٥/٢٢٤

(٣) ابن حبان، المجروحين ٢/١٢٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مدلولَ هذه الألفاظِ، ربما نسب إلى الإمام الاختلافَ في الرّاوي، وهذا في الواقع موجود؛ ومن ذلك:

استعمال الإمام أحمدَ عبارةَ "المنكر" في الحكم على الرواة، كقوله: فلان منكر الحديث، أو له أحاديث مناكير، أو له مناكير... وهذا الإطلاق كثير في كلامه.

والمنكر اصطلاحٌ موضوعٌ لبيان ضعفِ الحديثِ وعدمِ حجّيته، وله استعمالان؛ أحدهما: في الإسناد- الراوي-، وثانيهما: في المتن.

ووَصْف الحديث بالنكارة يُراد به بيانُ خطأٍ أو غلطٍ وقع فيه، وأنّه لا يُعرف كذلك. لذا يقابلون المعروف بالمنكر، كقولهم: هذا حديث منكر لا يعرف[1]. ولا يكون الحديث منكرا إلا لغلطٍ أو وَهَمٍ وقع في الإسناد من أحد رواته قطعا. فكلُّ نكارةٍ في الحديث أصْلُها خطأٌ من الراوي. والقاعدة أنّه متى كثرت أوهام الراوي وأخطاؤه كان منكر الحديث متروكه.

والحديث عن المنكر عند الإمام أحمدَ،-المرادُ بحثُه هنا-، هو ذكرُ الاختلاف عليه في تفسير مصطلح: المنكر، وما يترتب عليه من تأويلٍ في كلامه، ونسبةِ الحكم له. ومن ذلك:

ما نقله الحافظُ ابن حَجَر عن الإمام أحمدَ في كلامه على بريد بن عبد الله بن أبي بردة، قال الإمام أحمد: «طلحة بن يحيى أحبّ إليّ من بريد بن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدّث بحديث عصفور من عصافير الجنّة»[2].

قال الحافظ ابن حَجَر: «احتج به- يعنى بريدا- الأئمّة كلّهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة»[3]. ومعنى هذا أنّ الإمام أحمد لم يقصد الكلام في بريد، إنّما أراد أنّ له أفرادا يغرب بها فحسب.

وبهذا الإطلاق يكون قد حمل كلام الإمام أحمد في هذا الموضع على غير مراده، والذي أراه أنّه يريد تليين بريد، كما يفيده السّياق؛ فإنّه قال: «طلحة بن يحيى أحبّ إليّ من بريد بن أبي

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم، العلل ١٦٢/٢، ١٨٤/٢،

(٢) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله ١١/٢

(٣) ابن حَجَر، هدي الساري ص٣٩٢، قلت: ومذهب الحافظ ابن حَجَر في تفسير عبارة الإمام أحمد هذه، بيّنه في أكثر من موضع، لا سيما في هدي الساري مقدمة فتح الباري، ومن ذلك ما جاء في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال أحمد في رواية أبي داود: "منكر الحديث". وقال الحافظ ابن حَجَر: «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله».هدي الساري ص٤٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بردة..»[١]، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيميّ الكوفيّ، قال فيه أحمد: «صالح الحديث»[٢]. وقال يحيى القطّان: لم يكن طلحة بالقويّ[٣]. وقال البخاريّ: منكر الحديث[٤]. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ[٥].

لكن وثّقه أبو حاتم[٦]، وابن معين[٧]، وأبو زرعة[٨]، وأبو داود[٩]، والعجليّ[١٠]، وابن عدي[١١].

وأمّا بريد بن عبد الله فقد تكلّم فيه جماعة من الأئمّة؛ قال أبو حاتم، قال: «يكتب حديثه، وليس بالمتين»[١٢]. وربما قال البخاريّ: «ليس بذاك القويّ»[١٣]. وقال النسائيّ: «ليس بذاك القويّ»[١٤]. وقال ابن حبان: كان يخطئ[١٥]. وقال أبو زرعة: «شيخ ليس بالقويّ»[١٦].

---

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله ٢/١١

(٢) الميمونيّ، سؤالاته ص١٦٨

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤/٤٧٧، وابن عدي، الكامل ٤/١١٢

(٤) انظر: الذهبي، الميزان٣/٤٦٩، وابن حَجَر، التهذيب ٥/٢٥

(٥) النسائي، الضعفاء والمتروكين ص٦٠، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ. وانظر: الذهبي، ميزان الاعتدال ٣/٤٦٩

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤/٤٧٧

(٧) ابن معين، التاريخ، رواية الدوري ٤/٤٨، ٤/٤٠٨

(٨) قال أبو زرعة: "صالح" انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤/٤٧٧

(٩) انظر، الذهبي، الميزان ٣/٤٦٩، وابن حَجَر، التهذيب ٥/٢٥

(١٠) انظر: العجلي، معرفة الثقات١/٢٤٤

(١١) انظر: ابن حَجَر، التهذيب ٥/٢٥

(١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٤٢٦

(١٣) نقل الإمام ابن عديّ هذا الكلام عن شيخه محمد بن أحمد بن حماد، ثم قال: «أظنه ذكره عن البخاريّ». الكامل ٢/٦٢، ولقد أكثر الإمام ابن عدي من النقل- في كتابه الكامل- عن ابن حماد عن البخاريّ.

(١٤) النسائي، الضعفاء والمتروكين ص٢٣ انظر: الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاريّ في الجامع الصحيح ١/٤٤١، تحقيق: أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١٥) ابن حبان، الثقات ٦/١١٦

(١٦) البردعيّ، سؤالاته لأبي زرعة ص٣٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ووثّقه يحيى بن معين في رواية الدوري[١]، وقال النسائيّ في رواية أخرى: «ليس به بأس»[٢]، وقال ابن عديّ: «أرجو أن لا يكون ببريد هذا بأسا»[٣].

ثمّ إنّ في نقل الحافظ ابن حَجَر ما يدلّ على خلاف ما فسّر به كلام الإمام، وذلك فيما جاء في ترجمة طلحة بن يحيى قال: «بقية كلام أحمد: بريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنّما أُنكِر عليه حديث "عصفور من عصافير الجنة"»[٤]. فقول الحافظ: "إنّما أُنكِر عليه حديث عصفور من عصافير الجنة"[٥]؛ يُفهم منه أنّ بريدًا قد أُنكِر عليه أكثرُ من ذلك، ومعنى قوله: "أنكِر عليه"، أي لم يوافق على روايته، وأنّها خطأ. وقد نبّه إلى هذا طائفة من الأئمّة؛ قال العقيليّ في ضعفائه في ترجمة طلحة بن يحيى-بعد روايته الحديث-: «وأوّله لا يحفظ من هذا الوجه»[٦]. وقال ابن عبد البرّ في التمهيد: «وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتجّ به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يعرج عليه»[٧]. وقال الذهبيّ: «انفرد طلحة بأوّل الحديث، وأما آخره فجاء من غير وجه»[٨].

قلت: وقد جاء عن المرّوذيّ تفسير هذه العبارة، بحملها على التضعيف كما في ترجمة "الحكم بن عطية"، قال المرّوذيّ: «كيف هو؟ قال: البصريّ؟ قلت: نعم الذي روى عن ثابت. قال: كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدّث بأحاديث مناكير. وكأنه ضعفه»[٩].

---

(١) ابن معين، التاريخ، رواية الدوري

(٢) انظر: الباجيّ، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاريّ في الجامع الصحيح ٤٤١/١، تحقيق: أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣) ابن عدي، الكامل ٦٣/٢

(٤) ابن حَجَر، التهذيب ٢٨/٥

(٥) لم يُنكَر عليه إلا أوّل الحديث، وهو قول عائشة: «أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار». وفي رواية «دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار ليصلي عليه». ومع هذا أخرجه مسلم في صحيحه من هذا الوجه. انظر: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٢٠٥٠/٤وأخرجه من وجه آخر؛ من طريق فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المومنين مرفوعا.

(٦) العقيليّ، الضعفاء الكبير ٢٢٦/٢

(٧) ابن عبد البرّ، التمهيد ٣٥٠/٦. قلت: و لم ينكر عليه إلا أول الحديث كما سبق.

(٨) الذهبيّ، الميزان ٣٤٣/٢

(٩) المرّوذي، سؤالاته ص٧٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقوله: "وكأنّه ضعّفه" يدلّ على أنّ قوله "يحدّث بأحاديث مناكير" لا يعني به مطلق التفرّد والإغراب.

وكذلك جاء عنه في ترجمة "عمر بن راشد" قال عبد الله بن أحمد: «هو يمامي. فقلت: هو ثقة؟ فقال: حديثه حديث ضعيف،حدث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثا مستقيما»[١].

وبهذا يكون مراد الإمام أحمد ليس كما بيّنه الحافظ *رحمه الله* في هذا الموضع. إنّما أراد من قوله "له أحاديث مناكير" أفرادا خاصّة؛ وهي المنكرة المردودة. والله أعلم.

٥- ما نسب إلى الإمام من كلام في الراوي، يكون الناقل قد أخطأ فيه:

ومن ذلك، ما حصل للحافظ ابن حبّان في ذكره بشر بن شعيب بن أبي حمزة في المجروحين، معتمدا على نصّ للإمام البخاريّ، وهو قوله: «تركناه حيًّا سنة ثنتي عشرة ومائتين»[٢]، وأخطأ فيه ابن حبّان حيث وقع له فيه حذف كلمة "حيًّا..."، ونقل عنه قوله: "تركناه". قال الإمام الذهبيّ: «أخطأ ابن حبّان بذكره في الضعفاء، وعمدته أنّ البخاريّ قال: تركناه، كذا نقل فوَهِم على البخاريّ، إنّما قال البخاريّ: "تركناه حيًّا سنة اثنتي عشرة ومائتين"[٣]. وكذا قال الحافظ ابن حجر: «وذكره ابن حبّان أيضا في الضّعفاء، ونقل عن البخاريّ أنّه قال: "تركناه". وهذا خطأ نشأ عن حذفٍ؛ فالبخاريّ إنّما قال: تركناه حيًّا»[٤].

ومن ذلك أيضا، ما ذكره الإمام الذهبيّ في ترجمة عمر بن سعيد الدمشقيّ، قال الذهبيّ: «...قال أبو حاتم: كتبت حديثه وطرحته. وقال أحمد بن حنبل: أخرج إلينا كتاب سعيد بن بشير، فإذا أحاديث سعيد بن أبي عروبة...»[٥].

قال الحافظ ابن حَجَر: «وقد تَحرّفت عبارةُ أحمدَ بنِ حنبل على المؤلّف-يعني الذهبيّ- من الاختصار؛ وذلك أنه قال: "كتبتُ عنه، وتركتُ حديثَه. وذاك إني ذهبت إليه أنا وأبو خيثمة، فأخرج إلينا كتاب سعيد بن بشير، فقال: هذه أحاديث سعيد بن أبي عروبة، فتأمله، فبين

---

(١) أحمد، العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله- ١٠٨/٣.

(٢) البخاريّ، التاريخ الكبير" ترجمة بشر بن شعيب" ٧٦/٢

(٣) انظر: الذهبيّ، الميزان ٣١٨/١

(٤) ابن حجر، التهذيب ٣٩٥/١

(٥) الذهبيّ، الميزان ٢٣٩/٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العبارتين فرق، والذي أوردناه هكذا ساقه العقيليّ[١] وابن عديّ[٢]، وابن حبان...»[٣]. قلت: والنّص في العلل ومعرفة الرجال من رواية عبد الله بن أحمد[٤]، وبنحوه في التاريخ الكبير للبخاري[٥]، والخطيب في تاريخ بغداد كلّهم من طريق عبد الله بن أحمد[٦].

والعجب من الحافظ ابن حَجَر، يتعقّب الإمامَ الذهبيّ في اللّسان، لكنّه في التّهذيب-فيما زاده على المزيّ تحت عبارة: تمييز- ينقل العبارة نفسها مختصرة من غير تعقيب هكذا: «قال أحمد بن حنبل: ذهبت أنا وأبو خيثمة إليه، فأخرج إلينا كتاب سعيد بن بشير، فقال: هذه أحاديث سعيد بن أبي عروبة»[٧].

مثال آخـــر: نقل الإمام أبو بكر الإسماعيليّ عن الإمام أحمدَ أنّه قال في عباد بن العوام: "مضطرب الحديث"، وهذه العبارة نقلها الإسماعيليّ عن الأثرم عن الإمام، ولكن وقع فيها بترٌ أحدَثَ خللاً في فهمِ مراد الإمام أحمد، بيّنه الحافظ ابن حَجَر في تهذيبه، قال: «نقل الإسماعيليّ عن الأثرم كلام أحمد فأطلقه، والذي في علل الأثرم مقيّد بسعيد»[٨]؛ أي أنّ اضطرابه مقيّد بروايته عن سعيد بن أبي عروبة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة»[٩].

٦- أن يكون بعض كلام الإمام خاصًّا

كثيرًا ما نلمح تعارضًا في كلامِ الإمام في الحكم على الرّاوي جرحًا وتعديلاً، وعند تتبّع أقواله وسبْرِها، والبحثِ الدقيقِ في ملابساتها وحصرِها، يسقط أحدُهما- غالبًا- إمّا الجرح أو

---

(١) العقيلي، الضعفاء الكبير ١٦٧/٣

(٢) ابن عدي، الكامل ٥٧/٥

(٣) ابن حَجَر، لسان الميزان ٣٠٧/٤

(٤) أحمد، العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله- ٢١٠/٣

(٥) البخاريّ، التاريخ الكبير ١٦٠/٦رقم٢٠٢٥، ونصّه: قال البخاريّ: قال أحمد: تركته. أخرج لنا كتاب سعيد بن بشير فإذا أحاديث ابن أبي عروبة».

(٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٠٠/١١

(٧) ابن حَجَر، التّهذيب ٣٩٩/٣

(٨) ابن حَجَر، التهذيب ٨٦/٥

(٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٨٣/٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعديل، فيُفهم حينئذٍ أنّ الإمامَ إنّما أراد حُكمًا خاصًّا في ذلك الرّاوي، وأنّ هذا التعارضَ في الواقع ليس حقيقيًّا، بل هو ظاهريّ، يمكن رفعه بعد السبر والتحقيق.

وقد أحصيْت عشرةَ مسالكَ في رفع التعارض في ألفاظ الجرح والتعديل الواقعِ في كلام الأئمّة، أستحسن إيرادَها مُجملةً من غير تفصيل، ثم أجتزئ منها بعض المسائل للتمثيل لما وقع في كلام الإمام أحمد *رحمه الله*، ويمكن إدراج هذه المسالك تحت عنوان: "مسالك رفع التعارض بين الجرح والتعديل في كلام الأئمة"[1].

١- قد يتعارض الجرحُ والتّعديلُ، ويكون الجرحُ بسبب ذنْبٍ قد عُلمت توبةُ الراوي منه، والجارحُ قد جرحه قبْل ذلك[2].

٢- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرح بسبب سوء حفظ مختصٍّ بشيخٍ، والتعديل في سائر الشيوخ.

٣- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون التعديل مختصًّا بشيخٍ، والجرحُ في سائر الشيوخ.

٤- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرحُ بسبب سوء حفظ مختصٍّ بطائفة أو بلد، أو العكس.

٥- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرح بسبب حفظ مختصٍّ بآخر عمره؛ لقلّة حفظٍ أو ذهابِ عقلٍ ونحوِ ذلك.

٦- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرح بسبب تحامُلِ الجارح على الراوي وتشدّدِه.

٧- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرح مـــمَّن لا يعتدّ به .

---

(١) وهذه المسالك مقتبسة من مجموع كتب الحديث والجرح والتعديل. انظر الفقرات ١-٢-٣: ابن الوزير اليماني، تنقيح الأنظار- بشرحه توضيح الأفكار-١٦٧/٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـــ،

(٢) وهذه مسألة ذكرها سراج الدين البلقيني عن الفقهاء، قال: « إن تقدم الجارح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق المعدّل، فإن قال المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه- أي الراوي- تاب وحسنت توبته؛ فإنه قدّم المعدّل، ومحل هذا في الرواية في غير الكذب على النبيّ ﷺ؛ فإنه لا تقبل روايته وإن تاب». البلقيني، عمر بن رسلان (ت: ٨٠٥هـــ) محاسن الاصطلاح ص١٢٤، وضع حواشيه خليل منصور. دار الكتب العلمية ، بيروت، ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرح-أو التعديل- غير ثابت عن الجارح و لم يصحّ عنه.

٩- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون جرح الجارح بلا حجّة.

١٠- قد يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرح بسببِ حديثٍ أخطأ فيه الراوي لا في جميع حديثه.

فهذه مسالكُ تُعين على رفعِ التعارض بين الجرح والتّعديل في الراوي، والحقُّ أنّ أكثرَ التعارض تعارضٌ صوريٌّ غيرُ حقيقيٍّ، وغالبُه يتوَجّه إلى الضبط.

فائدة: تناولتْ كتبُ المصطلحِ مسألةَ تعارضِ الجرحِ والتعديلِ في الراوي، وفصّلتْ في بيانِ مذاهبِ العلماء في منهج العمل عند التعارض، وقد بدا لي أنّ ما ذُكر من الآراء في ذلك نظريٌّ، واقعٌ بعد عصر الرواية، وأنّ أئمةَ الحديث ليس لهم قاعدةٌ مطّردة في هذه المسألةِ.

وبعد التتبـــّع لتراجمَ كثيرةٍ ورد فيها التّعارض، خلصتُ إلى طريقةٍ في التعامل مع هذا التعارض، وأنّ الأمرَ لا يخلو من واحد من هذه المسالك: **الأول:** مسلك الجمع. **الثاني:** مسلك النسخ. **الثالث:** مسلك الترجيح.

أما مسلك الجمع:

فأعني به أنْ لا يُلغى القولانِ المتعارضانِ في الرّاوي، وإنّما نُعمِل كلّ قولٍ بحسب ملابساته، وما يقتضيه الحال، فمثلا: "زياد بن عبد الله البكائي" اختلف فيه؛ فمنهم من ضعّفه، ومنهم من وثّقه، وعند التحقيق والنظر، يمكن القول بأنه ثبْتٌ في حديثه عن محمد بن إسحاق في المغازي، ضعيف في سائر الشيوخ، فنكون قد أعملنا القولين، و لم نلغ واحدا منهما.

ومِن الجمْعِ بين القولين المتعارضين فيما جاء عن الإمام أحمدَ *رحمه الله*، كلامُه في أيوب بن عتبة اليماميّ؛ وقد اختَلَف[1]، فيروي عبد الله- ابنه- عنه، أنّه قال: «مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير- قال عبد الله له-: عن غير يحيى بن أبي كثير؟ قال:«هو على حال»[2]، وفي موضع آخر: «أيوب بن عتبة ثقة، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير»[3]. وقال أبو زرعة

---

(١) وهذا مثال للمسألة الواردة في الفقرة الثالثة (٢)، وهي: أن يتعارض الجرح والتّعديل، ويكون الجرح مختصًّا بشيخٍ، والتعديل في سائر الشيوخ.

(٢) أحمد، العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله ١١٧/٣

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤/٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدمشقيّ: سمعت أحمد بن حنبل يضعّف روايةَ أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير»[١].

ونقل حنبلُ بنُ إسحاق عنه أنّه قال: «أيوب بن عتبة ضعيف الحديث»[٢].

هكذا جاءت هذه الرِّوايات عن أحمدَ مقيّدة، غير رواية حنبل فجاءت مطلقةً، والأصلُ أنْ يحملَ المطلقُ على المقيَّد للجمع بين القولين. فيكون التضعيف هنا خاصًا، والتّوثيق عاما. لكنّي وجدتُ الإمامَ الذّهبيّ- وتبعه ابن عبد الهادي في "بحر الدم"[٣]- نقل عن الإمام أحمد كلامه بتصرّف فقال: «ضعفه أحمد، وقال مرة: ثقة، لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير»[٤]. وهذا الكلام من الإمام الذهبيّ يوهم بأنّ الأصلَ عند الإمام أحمد تضعيفُ أيوب، بينما في أكثر الروايات عنه جاء تضعيفه له مقيَّدًا بحديثه عن يحيى بن أبي كثير. ولعلّ الإمامَ الذهبيَّ رجّح القول بتضعيفه بالنظر إلى أنّ أكثرَ الأئمّة على ذلك. والله أعلم.

مثال آخـر: اختلف قول الإمام أحمد في رشدين بن سعد، فقال حرب بن إسماعيل الكرمانيّ: «سألت أحمد فضعّفه، وقدّم ابن لهيعة عليه»[٥]. وقال الميمونيّ: «سمعت أبا عبد الله يقول: رشدين بن سعد ليس يـبالي عمّن روى، ولكنّه رجل صالح...وقال: رشدين ليس به بأس في حديث الرقائق»[٦]. وعن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: سئل أحمد بن حنبل عن رشدين بن سعد، فقال: «أرجو أنّه صالح الحديث»[٧].

فالذي تدلّ عليه رواية حرب أنّ الإمام أحمد قد ضعّف رشدين مطلقًا، بينما الروايات الأخرى ففيها ما يدلّ على أنّه ليس ضعيفا بالكليّة، إنّما يُحمل ذلك في غير أحاديث الرقائق، فإنّه لا بأس فيما يرويه في هذا الباب، ولكن ليس مطلقا كذلك، بل إذا توبع، وعبارة الإمام أحمد

---

(١) أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو النصري (ت: ٢٨١هـ)، تاريخه ص٢١٣ رقم١١٤٣. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤/٧

(٣) انظر: المبرد، بحر الدم ص٧٨

(٤) الذهبي، الميزان ١/٤٦٠

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/٥١٣

(٦) العقيلي، الضعفاء الكبير ٢/٦٦

(٧) ابن عديّ، الكامل ٣/١٤٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تومئ إلى ذلك: "أرجو أنه صالح الحديث"؛ أي فيما يرويه لا على سبيل الانفراد، لأنّ لفظ "صالح الحديث"، يطلق عندهم على من يحتاج إلى متابع.

وأما مسلك النسخ:

فقد يتبيّن من التّعارض بعد الدّراسة، أنّ الأخذ بأحد القولين مبنيٌّ على معرفة وقت ورودهما؛ فربما يكون الرّاوي جرّح بأمرٍ تاب منه، ورجع عنه، فمَنْ عرَف ذلك احتمله أو وثّقه، ومَن لم يعرفْ ذلك جرّحه، فالتّوثيق حادثٌ بعد التّوبة ورجوع الرّاوي عن ذنبه- ما لم يكن كذبًا في الحديث- بينما التّجريح مبنيٌّ على استصحاب حال الذّنب؛ فحينئذ نُعمِل آخر القولين ونسقط المتقدّم، ومن ذلك ما وقع لوهب بن منبّه، كان يُتّهم بالقدر ثمّ رجع عنه، بهذا صرّح الإمام أحمدُ، بينما ضعّفه الفلاس. قال الذهبيّ: «وقد ضعفه الفلاس وحْدَه، ووثقه جماعة». وما ذكره الإمام أحمد هو الذي اعترف به وهب نفسه، قال: «كنت أقول بالقدر، حتى قرأت بضعة وسبعين كتابا من كتب الأنبياء، في كلها: من جعل لنفسه شيئا من المشيئة فقد كفر، فتركت قولي»[(١)].

أمّا ما نُقل عن الإمامِ أحمدَ من التّعارض في الحكمِ على الرّاوي وقد عُلِمَ- بعدُ- تراجعُهُ عن أحدهما- وهو في معنى النّسخ- ما حكمَ به على عليِّ بنِ عاصمٍ، وقد سبق الحديث عنه[(٢)]. وكذلك سبق الحديث عن شبابة بن سوار، كتَبَ عنه الإمام أحمد ثمّ تركه؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن هانئ قال:«...قلت-للإمام-: كيف كتبتَ عن شبابة؟ فقال لي: نعم كتبتُ عنه قديمًا شيئًا يسيرًا، قبْل أن نعلمَ أنه يقول بهذا-يعني كلاما في الإرجاء ذكره قبل هذا-»[(٣)]. وروى أحمد بن أبي يحيى، قال: «سمعت أحمد بن حنبل، وذكر شبابة. فقال: تركته، لم أروِ عنه للإرجاء. فقيل له: يا أبا عبد الله: وأبا معاوية؟ قال: شبابة كان داعية»[(٤)]، وكذلك صرّح زكريا السّاجيّ: «صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد بن حنبل يحمِل عليه»[(٥)].

---

(١) انظر: الذهبي، الميزان ١٤٨/٧-١٤٩، وابن حجر، التهذيب ١٤٧/١١

(٢) انظر: في الفرع الرابع، الفقرة ٢ من هذا المطلب.

(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير ١٩٥/٢

(٤) ابن عدي، الكامل ٤٥/٤

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٢٩٨/٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فبان من هذه الرّواياتِ أنّ قدحَ الإمام أحمدَ في شبابة حاصلٌ بعد العلْم بحالهِ، وقد كان قبْل ذلك لا يعلم بمذهبه في الإرجاء.

وأمّا مسلك الترجيح:

فربما تعذّر الجمع لاستحالته، ولم يكن هناك إمكان إعمال النّسخ، فحينئذ يُعمَل بأحدِ القولين بقرائنَ ترجّحه، وهو كثيرٌ، كأن يكون الجارح جرح بلا حجّة، أو يكون الجرحُ غيرَ ثابتٍ عن الجارح، أو يكون الجارح متحاملا، أو ممّن لا يعتدّ بقوله، إلى غير ذلك من القرائن. وقد سبق ذِكرُ أمثلةٍ عمّا نُسب للإمام أحمدَ منَ الاختلاف في الرّاوي، لم يثبت عنه ما نُسِب له[1].

تنبيه: وهذه المسالك كما سُقتها، لا يعني بالضرورةَ التزام هذا الترتيبِ كما يبدو -على طريقة جمهور الفقهاء-، إنّما المقصود أنّ كلّ تعارضٍ بين الجرح والتّعديل أو أكثرَه لا يخرج- في الواقع العمليّ- عن مسلكٍ من هذه المسالكِ. والله أعلم.

٧- ما نسب إلى الإمام من كلام، يكون الناقل له غير موثوق به أو لا يعرف، أو لا سند له يثبت

رواية الضّعفاء في كلّ فنٍّ يُتحفّظ منها، لا سيما إذا كانت مخالفةً لرواية الثّقات الأثبات، ويتأكّد هذا الأمر في هذا الباب؛- في بيان أحوال الرّواة ومراتبهم-؛ فثقة الرّاوي والنّاقل شرط في كلّ هذا. وكذلك لا يعتدّ بما لا سند له، أو ما له سند منقطع لا يُعرف رواته أو بعضهم.

وقد نُقِلت عن أئمّةٍ أحكامٌ في الرواة، لم يكن الناقلون لها في مرتبة من يعتدّ بنقلهم، وخاصّة إذا تعارضت مع نقول من يوثق بنقله، ومن ذلك مثلا:

ما رواه عمرو بن عليّ الفلاس عن عبد الرحمن بن مهديّ في فرج بن فضالة، قال: «حدّث عن أهل الحجاز أحاديث مقلوبة منكرة»[2]. وقال الفلاّس: «كان عبد الرحمن لا يحدّث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة»[3]. وقال زكريا

---

(١) انظر: المطلب الرابع، الفرع الرابع، الفقرة ١

(٢) ابن عدي، الكامل ٢٨/٦

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل /٨٥، والعقيلي، الضعفاء الكبير ٤٦٢/٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بن يحيى الساجيّ: «الفرج بن فضالة الحمصيّ، أبو فضالة ضعيف الحديث، روى عن يحيى بن سعيد أحاديث مناكير، كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهديّ لا يحدثان عنه»[١].

فمفاد هذه النقول أنّ عبد الرحمن بن مهديّ قد ترك الرواية عن فرج بن فضالة بالكليّة، و لم يعبأ بروايته، ولكن جاء عنه نقل آخر يناقض هذا، فقد روى عليّ بن عبد العزيز البغويّ، قال: «حدثنا سليمان بن أحمد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهديّ يقول: ما رأيت شاميًّا أثبت من فرج بن فضالة، وما حدّثت عنه فأنا أستخير الله في الحديث عنه. فقلت له: يا أبا سعيد، حدِّثني عنه. قال: أكتب. حدّثني فرج بن فضالة..»[٢].

وهذه الحكاية ردّها الحافظ ابن حجر لحال ناقلها سليمان بن أحمد، قال ابن حجر: «لا يغترّ أحد بالحكاية المرويّة في توثيقه عن ابن مهديّ؛ فإنّها من رواية سليمان بن أحمد، وهو الواسطيّ وهو كذاب. وقد قال البخاريّ: تركه ابن مهديّ»[٣].

ولْينظر ما سبق الكلام فيه عن الكديميّ فيما نقله عن الإمام عليّ بن المدينيّ، وما قيل فيه[٤].

وأما ما نُقل عن الإمام أحمد من نصوصٍ ، في إسنادها ضعف، أسوق مثالا لذلك:

فقد نقل الإمام الذّهبيّ في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن الإمام أحمد أنّه قال: "سأله سائل- أي سأل بشرا-: أسمعت من أبيك؟ قال: لا قال. فقرئ عليه وأنت حاضر؟ قال: لا. قال: فقرأت عليه؟ قال: لا. قال: فأجاز لك؟ قال: نعم. قال أحمد: فكتبت عنه على وجه الاعتبار". قال الذهبيّ: «فهذه القصّة عنه هكذا ليست بصحيحة؛ فإنّ أبا حاتم رواها بلا سماع من أحمد، بل قال ذُكر لي أنّ أحمد سأله»[٥]. هكذا جاءت العبارة في الميزان، وفيها بعض الاختصار؛ فإنّ عبارة أبي حاتم: «ذُكر لي أنّ أحمد بن حنبل سأله: سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا. قال: فقرئ عليه، وأنت حاضر؟ قال: لا قال. فقرأت عليه؟ قال: لا. قال: فأجاز لك؟ قال: نعم. وكتب عنه على معنى الاعتبار، و لم يحدّث عنه»[٦]. والمعنى أن الإمام أحمدَ لم يحدّث عن بشر بن شعيب بشيء، إنّما كتب عنه فحسب، وليس الأمر كذلك، بل حدّث عنه كما في المسند، كذا نبّه عليه الحافظ

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٩٦/١٢

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٩٤/١٢

(٣) ابن حجر، التهذيب، ٢٣٥/٨

(٤) انظر الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني.

(٥) الذهبي، الميزان ٣١٨/١

(٦) انظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ٣٥٩/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ابن حجر، قال: «في تلك الحكاية أنّ أحمد لم يحدّث عن بشر، وليس الأمر كذلك، بل حديثه عنه في المسند»[1]. وذكر أنّ هذه الحكاية منقطعة[2].

والشاهد أنّ إسنادَ هذه الحكايةِ منقطعٌ؛ إذ لم يسمعها الإمام أبو حاتم من الإمام أحمد، ثمّ جاءت مخالفةً للواقع؛ وهو أنّ الإمام أحمد قد حدّث عن بشر بن شعيب. فمن أجل هذا ضعّفوها وردّوها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ابن حجر، التهذيب ١/٣٩٥

(٢) انظر: المرجع السابق

الخاتمة

وبعد هذا العرض والبيان لموضوع "ظاهرة اختلاف النقل عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح"، آن الأوان للنظر فيما يستفاد من كلّ ما دوّن وحرّر، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

أولا: موضوع "اختلاف النقل عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح" موضوع كبير العنوان، واسع البيان، ما أحسب أنّ رسالةً واحدةً تسعُه، بل يحتاج إلى جهود كبيرة متظافرة وذلك باستقراء كل المسائل في هذا العلم، وتتبعها في كتب المصطلح والفقه والأصول وغيرها.

ثانيا: إن النقل عن الأئمّة له شروط:

١- اتصال السند إلى كلام الإمام.

٢- الوثوق بالنقلة.

ثالثا: بينت هذه الدراسة أنّه ينبغي التفريق بين ما ينقل عن الإمام من نصٍّ كلامه، وبين ما ينقل من فهم الناقل وتصرّفه، وأعني بذلك التفريق بين النصّ الصريح والنصّ غير الصّريح والتخريج على قول الإمام.

رابعا: لا ينبغي عند النّقل اعتماد مصدر فرعيّ إذا توفر الأصليّ.

خامسا: عدم الاغترار بما ينقله كثير من النقلة عن الأئمّة دون التثبّت في صحّة ما ينقل عنهم.

سادسا: ينبغي التمييز بين مراتب النقلة، بين المتخصص وغير المتخصص، وبين الكفء وغير الكفء.

سابعا: إنّ الوقوف على أسباب الاختلاف كفيل برفع كثير من الاضطراب في الجانب التطبيقيّ، وقد أبرزت هذه الدراسة مجموعة من الأسباب بعد استقرائها.

وأوضحت هذه الدراسة بعد ذلك، وسائل رفع هذا الاختلاف.

ثم تناول البحث، في الباب الثاني منه الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، فناقشت عشرين مسألة مما نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله - في قواعد مصطلح الحديث والجرح والتعديل، وتبين بعد ذلك:

١- أنّ أكثر هذه النقول عن الإمام ليست صريحة من كلامه، وإنّما هي تخريجات وأقيسة، ولازم القول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- أنّ ما جاء نصّا صريحا من قوله، كثيرٌ منه اختلف في فهمه، وتعددت تأويلاته، ثم جُعل ذلك الفهم قولاً للإمام.

٣- أنّ أكثر النقول عن الإمام أحمد في هذا الباب وتفسيراتها نجدها مبثوثة في كتب أصول الفقه، ثم أخذها عنهم علماء الحديث، مقلدين لهم في كثير من الأحيان. والسبب في هذا- والله أعلم- أنّ علماء الأصول كانوا سباقين في التأصيل والتقعيد والتصنيف فيهما.

وأوضحتْ هذه الدراسة أنّ فهوم أهل الفقه تختلف عن فهوم أهل الحديث في هذا الباب، وأنّ الفقهاء ينـــزلون أقوال الإمام في علم المصطلح على مذاهبهم ومنهجهم.

وبعد، فهذا مجمل ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، وقد يفوتني ذكر بعض ذلك، وأرجو ان يستدرك من خلال توجيه وإرشاد أهل العلم والخبرة .

وفي الأخير، أسأل الله جلّ وعلا أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يتجاوز عني فيما زل به القلم، وأن يرفعني عنده بخدمة سنّة نبيه ﷺ . وما أصبت فبتوفيق الله، وما أخطأت فمن نفسي، ﴿ وما أبرئ نفسي. إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربّي. إنّ ربّي غفور رحيم[1] ﴾.

---

١ سورة يوسف. آية: ٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات

ولا يفوتني قبل إنهاء هذا البحث، أن أقدّم ما أراه جديرا بالنظر والعناية من الباحثين، ملخصا على شكل توصيات، أرجو الله أن تقع موضع القبول.

أولا: إن هذا الموضوع «ظاهرة اختلاف النقل عن أئمّة الحديث في مسائل علم المصطلح» ينبغي أن يكون أوسع مما جاء في هذه الرسالة، وذلك يُحوِج إلى تكاتف الجهود، وبذل الوسع في تتبع كلّ النقول عن الأئمّة، ودراستها دراسة وافية، لتمييز ما صحّ وما لم يصحّ عنهم في هذا الباب، والتحقيق في الاختلاف الواقع في النقل عنهم، والنظر في كيفية رفع ذلك الاختلاف. وحبذا لو يتوسّع الباحثون في النظر في كلّ ما جاء عن كلّ إمام من أئمّة الحديث من القرون الأربعة الأولى، لا سيما المشاهير منهم، كمثل شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن، بن مهدي وعليّ بن المديني ويحيى بن معين والبخاريّ وغيرهم ممن كثر عنه النقل في مسائل علم الحديث والجرح والتعديل. وأحسب أنه بهذا العمل نكون قد أسسنا مرجعية في هذا العلم.

ثانيا: إعادة النظر فيما نقله أهل الأصول عن أئمّة الحديث في مسائل علم المصطلح وقواعد الجرح والتعديل، والتحقيق في ذلك.

ثالثا: تنقية كتب علم المصطلح من النقول غير الثابتة عن الأئمّة، أو ما نسب إليهم خطأ أو تأويلا. وتتبع أسانيد تلك النقول والنظر فيها.

رابعا: أهمية القيام بشرح مقدمات مصنفات أئمّة الحديث التي حوت قواعد في الاصطلاح والجرح والتعديل؛ شرحا يتناسب مع الجانب العملي الذي جرّوا عليه، كمقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ومقدمة الكامل لابن عديّ، ومقدمة المجروحين لابن حبان، وغيرها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفهارس

أولا: فهرس الآيات.

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا

فهرس

الآيات القرآنية

"حسب ورودها في الرسالة"

السورة	السورة	رقم الآية
﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد مت تبين له الهدى..﴾	[النساء:١٥]	ص١
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين لهم..﴾	[النحل:٤٣]	ص١٦
﴿ ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾	[البقرة: ١٤٢]	ص١٦
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء..﴾	[البقرة: ١٤٤]	ص١٧
﴿ قل لله المشرق والمغرب﴾	[البقرة:١٤٢]	ص١٧
﴿ ويل لكل همزة لمزة﴾	[الهمزة: ١]	ص١٧
﴿ إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾	[يس:١٢]	ص٧٩
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت..﴾	[المائدة:١٠٦]	ص٩٩
﴿ونادوا يا مالك﴾	[الزخرف:٧٧]	ص١٠١
﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾	[القيامة:٢٢-٢٣]	ص٢٣٥
﴿وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه..﴾	[يوسف:٥٨]	ص٣٢٥
﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها﴾	[النحل:٨٣]	ص٣٢٥
﴿يا أيها إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾	[الحجرات:١٣]	ص٣٣٩
﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي..﴾	[يوسف: ٤٣]	ص٤٢٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا

فهرس الأحاديث

والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- أبردوا بالصلاة	ص٢٤٥
- أبردوا بالظهر	ص٢٤٦
- إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها	ص٥٤
- أصحابي كالنجوم	ص٤٣
- ألا أحدثك عن عليّ (أثر عن ابن عمر)	ص ٥٩
- أنّ رجلا سأله عن عن وقت الصلاة	ص١٠٠
- أنّ رسول الله ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص	ص٣٠٧
- أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	ص٢٧٩
- أنّ غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	ص٣١٨، ٤٠
- أنّ النبيّ ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	ص١٣٥
- أنّ النبيّ حلّل لحيته	ص١٠٢
- أن النبيّ ﷺ جمع في غزوة تبوك	ص٧٠
- أنّ النبيّ مسح على الخفين	ص٢٥٥
- إنّ بلالا يؤذّن بليل	ص٢٨٨
- إن كنت إنما اشتريتني لنفسك (أثر عن بلال)	ص٥٤
- إنّ العبد نام	ص٢٨٧
- إنما الأعمال بالنيات	ص٥٩
- إني أجد نفس الرحمن	ص١٣
- إني أصبت حدا فأقمه عليّ	ص١٠٨
- إنّي لأكرهُ المرأة المرهاء السلتاء	ص٣٠٣
- إني ممسك بحجزكم	ص٩٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- إيّاكم والزنج	ص٣٤٧
- أهدى ملك الروم إلى النبيّ ﷺ هدايا	ص٣٣٥
- اشربوا في الظروف، ولا تسكروا	ص٣٣١
- اقتدوا بالأميرين بعدي	ص٣٣٤
- تركتكم على المحجّة البيضاء	ص١
- تعشّوا ولو بكفّ حشف	ص٣٠٣
- الحجر الأسود يمين الله	ص١٣
- حذف السلام سنّة	ص٢٨٦
- خلق الله التربة	ص١٢٦
- حمّروا وجوه موتاكم	ص٢٨٣
- رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه	ص٢٤
- ستكون بعدي بعوث كثيرة	ص١٠٦، ٣٣٣
- الصعيد الطيب وضوء المسلم	ص٣١٨
- طبّ رسول ﷺ حتى كان يخيل إليه	ص٦١
- رأيت النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ص٢٨٥،٢٨٤
- خذوا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	ص٣٣٨
- العرب بعضها لبعض أكفاء إلا	ص٤٠
- عطش النبيّ ﷺ حول الكعبة	ص٢٩٩
- قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن	ص١٣
- كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع (أثر عن ابن عمر)	ص٢٣
- كان إذا كبر رفع يديه	ص٢٣
- كان لا يوقت في المسح (أثر عن ابن عمر)	ص١٣٢،٦٥
- كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء	ص٣٢٩،٩٤
- كل الناس أكفا إلا حائكا أو حجاما	ص٤٠، ٣١٨
- كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا (أثر عن عمر)	ص٢٥٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

– لتراجعن نساءك أو لأرجمنّ قبرك	ص٤٢
– لما هاجر رسول ﷺ إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود	ص١٧
– لا تصفّوا على القبور	ص٢٨١
– لا يدخل الجنة نمام	ص٢٦١
– لا تلعنوه؛ فإنه يحبّ الله ورسوله	ص٢٨
– لا نكاح إلا بوليّ	ص٢٩١، ٢٤٠
– للمملوك طعامه وكسوته	ص٨٢
– لولا النساء لعبد الله حقا حقا	ص٣٣٣
– الله الله في أصحابي	ص٤٤
– ما أنا عليه وأصحابي	ص١
– ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالاكبير	ص٢٤٤
– ما لك يا عائشة؟	ص٧٢
– متى كنت نبيا؟	ص٣٢٩
– من استطاع أن يموت بالمدينة	ص٩٣
– من باع دارا لم يشتر دارا (أثر حذيفة)	ص٢٨٨
– من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف	ص٢٨٢
– من قطع سدرة صبّ الله له العذاب	ص٣١٩
– الناس تبع لقريش	ص٣٣٢
– الناس كلهم أكفاء إلا الحائك و الحجام	ص٤٠، ٤٣
– نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	ص٣٣٢
– يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة	ص٦١
– يا ليته مات بغير مولده	ص٩٢
– يقرأ على المنبر ﴿ونادَوا يا مالك﴾	ص١٠١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس
المصادر والمراجع
﴿ حرف الألف ﴾

إبراهيم بن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)،

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٠م؟

الأبناسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، (ت:٨-٢هـ)

- الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح. تحقيق: صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت:٢٤١هـ)

- العلل ومعرفة الرّجال رواية ابنه عبد الله.تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، ودار الخاني، بيروت، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- المسند. مؤسسة قرطبة – القاهرة.

أحمد بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. بتعليق: محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .

أحمد، بن محمد شاكر،

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

أحمد نور سيف،

- مقدمة تاريخ يحيى بن معين. رواية عباس الدّوريّ. مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات (ت:٦٠٦هـ)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- النهاية في غريب الحديث. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت:٤٣٠هـ)

- المستخرج على صحيح مسلم. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

الأعظمي. محمد ضياء الرّحمن.

- دراسات في الجرح والتّعديل. المطبعة السّلفية. بنارس، الهند. الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.

الألباني، محمد ناصر الدين،

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الآمدي، علي بن أبي علي، سيف الدين، أبو الحسن، (ت:٦٣١هـ)

- الإحكام في أصول الحكام. تحقيق : سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

الأنصاري، فريد .

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية. دار الكلمة، المنصورة .

الأنصاري، زكرياء (ت:٩٢٦هـ)

- فتح الباقي مع حاشية التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي. تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهري. دار ابن حزم ، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الإدلبي، صلاح الدين.

- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

الإشبيليّ، أبو بكر محمد بن خير (ت: ٥٧٥هـ)

- فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنّفة في ضروب العلم وأنواع المعارف موسسة الخانجي، القاهرة،١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

﴿ حرف الباء ﴾

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباجيّ، سليمان بن خلف، أبو الوليد (ت:٤٧٤هـ)

- إحكام الفصول في أحكام الأصول. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاريّ في الجامع الصحيح. تحقيق: أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.

الباحسين، يعقوب بن عبد الله ،

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين. مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤١٤هـ

البخاريّ، عبد العزيز

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلاميّ.

البخاريّ، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)

- التاريخ الكبير. دار الفكر.

- الجامع الصحيح. ترتيب مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٨٧م

ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ)،

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بعناية: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ /١٩٨١م،

البرذعي، عبيد الله بن عبد الكريم (ت: ٢٦٤هـ)

- سؤالات لأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين. تحقيق: سعدي الهاشمي.دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ،

البرقاني، عليّ بن عمر (٣٨٥هـ)

- سؤالاته للدارقطني-رواية الكرجي، محمد بن الحسن (ت:٥٠٠هـ)-، تحقيق: عبد الرحيم. كتب خانه جميلي، لاهور باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ،

البزار، أحمد بن عمر، أبو بكر (ت:٢٩٢هـ)

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ابن بطال، عليّ بن خلف (ت:٤٤٩هـ)،

- شرح صحيح البخاريّ، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

البلقيني، عمر بن رسلان، سراج الدين (ت:٨٠٥هـ)

- محاسن الاصطلاح. وضع حواشيه خليل منصور. دار الكتب العلمية ، بيروت، ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

البيهقيّ، أحمد بن الحسين ، أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)

- معرفة السنن والآثار.

- السنن الكبرى. مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/٢٩٩٤م.

- دلائل النبوة. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت.

﴿ حرف التاء ﴾

الترمذيّ، محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)

- جامع الترمذيّ. تحقيق: أحمد شاكر. دار إحياء التراث، العربي، بيروت،

- العلل الكبير- بترتيب أبي طالب القاضي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة النّهضة العربية، الطّبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

التهانويّ،

- كشاف اصطلاحات الفنون. تحقيق: لطفي عبد البديع. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت:٧٢٨هـ)

- الاستقامة. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- مجموع الفتاوى. تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- المسوّدة في أصول الفقه. بعناية: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربيّ ، بيروت.

- المسودة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- منهاج السنة النبوية دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

- علم الحديث. تحقيق: موسى محمد علي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

﴿ حرف الجيم ﴾

الجديع، عبد الله بن يوسف

- تحرير علوم الحديث. مؤسسة الرّيان، بيروت. نشر الجديع للبحوث والاستشارات بريطانيا. الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

الجرجانيّ، الشريف عليّ بن محمد (ت:٨١٦هـ)،

- التّعريفات. تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

الجزائري. طاهر بن محمد صالح بن أحمد السمعونيّ (ت:١٣٣٨هـ)

- توجيه النّظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية.حلب. سورية. الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، (٧٣٣هـ)

-المنهل الروي. تحقيق محيي الدين رمضان. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ

ابن الجنيد، إبراهيم بن عبد الله الخَتلي،

- سؤالاته لابن معين، تحقيق: أحمد نور سيف. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،

ابن جنّيّ، عثمان بن جنيّ، أبو الفتح (ت:٣٩٢هـ)

- الخصائص. تحقيق : محمد علي النجار الناشر: عالم الكتب ، بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن عليّ (ت:٥٧٩هـ)

- الضعفاء والمتروكين. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي،إمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)

- البرهان في أصول الفقه، بخدمة صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن محمد. دار الكتب العلمية، بيروت،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

﴿ حرف الحاء ﴾

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت:٣٢٧هـ)

- الجرح والتعديل. دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

- علل الحديث. طبعة القاهرة ١٣٤٣هـ

- المراسيل. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوريّ، (ت:٤٠٥هـ)

- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل. شرح وتحقيق أحمد بن فارس السّلوم. دار ابن حزم. الطّبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- المستدرك على الصحيحين. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

- معرفة علوم الحديث. بعناية: معظم حسين. منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م،

ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)،

- الصّحيح بترتيب ابن بلبان، المسمى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٩١م.

- كتاب الثّقات. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الباز، مكة المكرمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ابن حزم، علي بن محمد، أبو محمد (ت:٤٥٦هـ)،

- الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م. و طبعة دار الحديث. القاهرة الطّبعة الأولى ١٤٠٤هـ

- المحلى. دار الفكر، بيروت.

أبو الحسين البصري، محمد بن عليّ، (ت:٤٣٦هـ)

- المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

الحلو، عبده،

- معجم المصطلحات الفلسفية، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن،

- هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. تحقيق: بكر أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،

الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت:٢١٩هـ)

- المسند. دار السقا سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

﴿ حرف الخاء ﴾

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق

- الصحيح. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

أبو الخطاب الكلوذانيّ، محفوظ بن أحمد (ت:٥١٠هـ)

- التّمهيد في أصول الفقه. تحقيق: محمد بن عليّ . مؤسسة الريان، بيروت والمكتبة المكية، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م،

الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت ، أبو بكر (ت:٤٦٣هـ)،

- تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي، بيروت. بدون تاريخ.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق محمود الطحان. مكتبة المعارف،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرياض ١٤٠٣هـ.

- الكفاية في علم الرّواية. طبعة المكتبة العلمية. المدينة المنورة.

﴿ حرف الدال ﴾

الدارقطنيّ، عليّ بن عمر، أبو الحسن (ت:٣٨٥هـ)،

- التتبع. المطبوع مع الالزامات، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعيّ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

- السنن، دار المحاسن للطباعة القاهرة.

- العلل الواردة في الأحبار في الأحاديث النّبوية. تحقيق محفوظ الرّحمن السّلفيّ، دار طيبة، طبعة مصورة عن الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)،

- السّنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

- رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه. تحقيق: محمد الصباغ. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ ،

- المراسيل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

- مسائل الإمام، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ابن دقيق العيد، محمد بن عليّ، القشيريّ، تقي الدين، (ت:٧٠٢هـ)

- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد. دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

﴿ حرف الذال ﴾

الذهبيّ، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت:٧٤٨هـ)،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتّعديل. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد. تحقيق: محمد إبراهيم الموصليّ. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

- سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسيّ. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،

- المغني في الضعفاء. تحقيق: نور الدين عتر. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

- الموقظة في علم مصطلح الحديث. اعتناء: عبد الفتاح أبو غدّة. دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ،

- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

﴿ حرف الراء ﴾

الرازي، محمد بن عمر، أبو عبد الله، فخر الدين (ت:٦٠٦هـ).

- المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر العلواني. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر.

- مختار الصحاح. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الرّامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، (ت:٣٦٠هـ).

- المحدث الفاصل بين الرّاوي والواعي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ،

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم.

- المسند. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ابن رجب الحنبليّ، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، أبو الفرج (ت:٧٩٥هـ).

- شرح علل التّرمذيّ. تحقيق: صبحي السّامرائيّ. عالم الكتب، الطبعة الثّالثة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ذيل طبقات الحنابلة.

ابن رشد، محمد بن أحمد.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

ابن رشيد الفهري، محمد بن عمر، أبو عبد الله (ت:٧٢١هـ).

- السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ .

الريسوني، أحمد.

- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

﴿ حرف الزاي ﴾

أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو النصري (ت: ٢٨١هـ) .

- تاريخه. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

الزركشيّ، بدر الدين،محمد بن بهادر، (ت:٧٩٤هـ).

- البحر المحيط في أصول الفقه. بعناية: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م،

- النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بلا فريج. أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت:١٩٧٤م).

كتاب أحمد بن حنبل.

أبو زيد، بكر بن عبد الله.

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، المدخل الثامن. دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد.

- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. دار القبلة جدة، مؤسسة الرياض بيروت، المكتبة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

﴿ حرف السين ﴾

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ، (ت:٧٧١هـ).

- الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد وعليّ معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

السبكيّ، علي بن عبد الكافي (ت:٧٥٦هـ).

- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي-البيضاويّ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

سحنون، بن سعيد التنوخي.

- المدونة الكبرى. مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

السّخاوي، محمد بن عبد الرّحمن (ت:٩٠٢هـ).

- التّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. تحقيق : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري. الناشر: مكتبة أصول السلف – السعودية. الطبعة الأولى ، ١٤١٨

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث دار الكتب العلمية. بيروت. الطّبعة الأولى ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م.

سعيد بن منصور، (ت:٢٢٨هـ).

السنن. دار العصيمي، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد. الرياض، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

أبو سليمان، عبد الوهاب.

- منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه دار ابن حزم، بيروت مع المكتبة المكية، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، أبو سعد (ت:٥٦٢هـ)

- الأنساب، بخدمة: عبد الله عمر البارودي. دار الجنان، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السّمعاني، منصور بن محمد التميمي المروزي، أبو المظفر (ت:٤٨٩هـ).

- قواطع الأدلة في الأصول. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٧م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ).

- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الثّانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، دار الفكر .

- طبقات الحفّاظ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها. بعناية: محمد أحمد جاد المولى، وعليّ محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. بدون تاريخ.

﴿ حرف الشين﴾

الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللخميّ، أبو إسحاق (ت:٧٩٠هـ).

- الموافقات في أصول الشريعة، بعناية عبد اللّه دراز.دار المعرفة، بيروت.

الشافعيّ، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ).

- الأم. دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الثّانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- اختلاف الحديث. تحقيق عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

ابن شاهين، عمر بن أحمد (ت:٣٨٥هـ).

- ذكر من اختلف العلماء والنقاد فيه. تحقيق: حماد الأنصاري وابنه عبد الباري. أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،

الشنقيطي، محمد الأمين، (ت:١٣٩٣هـ).

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. تحقيق: أبي حفص العربي.دار اليقين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م،

الشّوكاني، محمد بن عليّ (ت:١٢٥٥هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. دار المعرفة، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م.

الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله (ت:١٨٩هـ).

- المبسوط . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، أبو بكر (ت:٢٣٥هـ).

- المصنف. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان، أبو جعفر (ت:٢٩٧هـ).

- سؤالاته لابن المدينيّ. تحقيق: موفق عبد القادر. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

﴿ حرف الصاد ﴾

صديق بن حسن القنّوجيّ (ت: ١٣٠٧هـ).

- أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم دار الكتب العلمية. منشورات وزارة الثقافية، دمشق ١٩٧٨م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري، (ت:٦٤٣هـ).

- صيانة صحيح مسلم. تحقيق: موفّق عبد اللّه. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر المكتبة العلمية. بيروت،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)

- المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن العظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل (ت:١١٨٢هـ).

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ،

﴿ حرف الطاء ﴾

طارق بن عوض الله.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- هامش منتخب علل الخلال. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم (ت:٣٦٠هـ).

- المعجم الكبير. مطبعة الأمة بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- المعجم الأوسط. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ،

الطبريّ، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ).

- تفسير الطبريّ. المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ

الطحاويّ، أحمد بن محمد بن سلمة، أبو جعفر (ت:٣٢١هـ).

- شرح معاني الآثار. تحقيق:محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ابن طهمان، يزيد بن الهيثم أبو خالد.

- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال. تحقيق: أحمد نور سيف. دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠ هـ ،

الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ).

- شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الطيالسي، سليمان بن داود، أبو الوليد (ت:٢٠٤هـ)

- المسند . دار المعرفة ، بيروت.

﴿ حرف الظاء ﴾

ظفر أحمد التّهانويّ

- قواعد في علوم الحديث. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطّبعة الثّالثة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

﴿ حرف العين ﴾

ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.تحقيق: عليّ محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق أسامة بن إبراهيم. (من ج ١٠ إلى ٢٤). الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،

- التمهيد لما في الموطأ والأسانيد. طبعة وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- جامع بيان العلم وفضله. دار الكتب العلمية ،بيروت. بدون تاريخ.

عبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت:٢٩٠هـ).

- العلل ومعرفة الرجال عن أبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق: أبو عبد الهادي، محمد بحقان الجزائري. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ابن عبد الهادي الدمشقيّ (ت:٧٤٤هـ)

- شرح علل ابن أبي حاتم. بعناية: مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

العتبي، محمد بن أحمد بن عتبة القرطبي (ت:٢٥٥هـ).

- المستخرجة من الأسمعة،- المعروفة بالعتبية- مع شرحها البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

عـــتر، نور الدّين.

- الإمام التّرمذي والموازنة بينه وبين الصّحيحين. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- حاشيته على علوم الحديث ابن الصّلاح، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- منهج النّقد في علوم الحديث. دار الفكر. دمشق. الطّبعة الثّانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

العجلي، أحمد بن عبد اللّه (ت:٢٦١هـ).

- معرفة الثّقات بترتيب الهيثميّ. بعناية: عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

ابن عدي، عبد الله بن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ. (ت:٣٦٥هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الكامل في الضّعفاء. دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

العراقي، أحمد بن زين الدين، أبو زرعة.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. دار الفاروق الحديثية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت:٨٠٦هـ).

- التبصرة والتذكرة – شرح الألفية-، المطبعة الجديدة بطالعة فاس ١٣٥٢هـ.

- التقييد والإيضاح دار الفكر. تحقيق عبد الرحمن عثمان. دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله

- القبس. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن ابن هبة الله

- تاريخ دمشق. دراسة وتحقيق: علي شيري. دار الفكر، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن عليّ، ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)،

- الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عليّ محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- تعجيل المنفعة. تحقيق: إكرام الله إمداد الله. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

- تغليق التّعليق. تحقيق: سعيد بن عبد الرّحمن القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. عمان الأردن. الطّبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

- تقريب التّهذيب. تحقيق : محمد عوامة. الناشر : دار الرشيد، سوريا. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

- التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير. بعناية: السّيد عبد اللّه هاشم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

- تهذيب التّهذيب. دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الدّراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني.دار المعرفة بيروت.

- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دار الكتب الحديثة مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ /١٩٦٦م.

- طبقات المدلّسين. تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي. مكتبة المنار، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- القول المسدد في الذبّ عن المسند. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- لسان الميزان. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. بخدمة دائرة المعارف العثمانية النظامية. الهند.

- نزهة النّظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. بتعليق محمد كمال الدّين الأدهمي. شركة الشّهاب. الجزائر.

- النّكت على كتاب ابن الصّلاح. بخدمة: مسعود عبد الحميد السّعدني ومحمد فارس. دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

- هدي الساري مقدمة فتح الباري. دار الفكر ، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد (ت:٥١٣هـ)

- الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،

العقيلي، محمد بن عمر، أبو جعفر (ت:٣٢٢هـ)

- الضّعفاء الكبير. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. المكتبة العلمية بيروت. الطّبعة الأولى.١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

العلائيّ، صلاح الدّين خليل بن كيكلديّ (ت: ٧٦١هـ)

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد. تحقيق بدر البدر، دار ابن الجوزي، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

العلويّ، الشنقيطيّ، عبد الله بن إبراهيم (ت: ١٢٣٥هـ)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- نشر البنود على مراقي السعود. طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلاميّ بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

العوني، الشّريف حاتم بن عارف العوني.

- إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسّماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين. دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطّبعة الأولى ١٤٢١هـ..

- المرسل الخفيّ، وعلاقته بالتدليس. دار الهجرة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

- المنهج المقترح لفهم المصطلح. دار الهجرة، الرّياض، السّعودية الطّبعة الأولى ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.

عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي، القاضي (ت:٥٤٤هـ).

- إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء. المنصورة، مصر، الطّبعة الأولى١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. دار التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة، بيروت،. بدون تاريخ.

﴿ حرف الغين ﴾

أبو غدة، عبد الفتاح

- حاشية قواعد في علوم الحديث. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطّبعة الثّالثة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

الغزاليّ، محمد بن محمد، أبو حامد، (ت:٥٠٥هـ)

- المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،

- المنخول من تعليقات الأصول، طبعة دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

الغماريّ، أحمد بن محمد بن الصديق (ت:١٣٨٠هـ)

- بيان تلبيس المفتريّ محمد زاهر الكوثريّ. تحقيق: عليّ بن حسن الحلبي. دار

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصميعي، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

﴿ حرف الفاء ﴾

ابن فرحون إبراهيم بن عليّ المالكي (ت: ٧٩٩هـ)

- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

الفسوي، يعقوب بن سفيان،أبو يوسف (ت:٢٧٧هـ)

- المعرفة والتّاريخ.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين (ت:٨١٧ هـ)

- القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ/١٩٩٧م.

الفيوميّ، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)،

-كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.

﴿ حرف القاف ﴾

القاسمي – جمال الدّين– (ت:١٣٣٢هـ)

- قواعد التّحديث. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٣٧٩م.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ).

- العدة في أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

ابن القاضي أبي يعلى، محمد بن محمد (ت:٥٢٩هـ).

-كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام. تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد المدّ الله. دار العاصمة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، أبو محمد (ت:٦٢٠هـ).

- المغني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

- المنتخب من العلل للخلال. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. دار الراية، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين (ت:٦٨٤هـ).

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. دار الفكر، الطبعة الأولى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (ت:٦٥٦هـ).

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .

ابن القطّان، عليّ بن محمد، أبو الحسن، الفاسيّ (ت:٦٢٨هـ).

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام تحقيق: الحسين آيت سعيد.. دار طيبة، الرّياض السّعودية، الطّبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،

ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم، (ت:٨٧٩هـ).

- حاشية على شرح النخبة. تحقيق إبراهيم بن ناصر الناصر. دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، (ت:٣٨٧هـ).

- الجامع في السنن والآداب. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،

- النوادر والزيادات. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

ابن القيسراني، محمد بن طاهر

- الجمع بين رجال الصّحيحين. دار الكتب العلمية، بيروت. الطّبعة الثّانية ١٤٠٥ هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله (ت:٧٥١هـ).

- إعلام الموقعين عن رب العالمين. بتعليق: طه عبد الرّؤوف سعيد. دار الجيل بيروت. ١٩٧٣م.

- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق : محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السُّنة المحمدية – القاهرة. الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ .

- حاشية على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

- مختصر الصّواعق المرسلة. من توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

﴿ حرف الكاف ﴾

الكاسانيّ، أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين (ت:٥٨٧هـ)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء (ت:٧٧٤هـ).

- اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

- البداية والنهاية ، مكتبة المعارف. يروت.

الكوثري، محمد بن زاهد، (ت:١٣٧١هـ).

- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب.

- التّرحيب بنقد التأنيب المطبوع مع تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- فقه أهل العراق. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. وحديثهم الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية.

﴿ حرف اللام ﴾

اللاحم، إبـراهيم بن عبد اللّه.

- الجرح والتّعديل. مكتبة الرّشد. الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

أبو لبابة حسين.

- علوم الحديث: واقع وآفاق. ضمن ندوة علمية دولية تحت رعاية مركز جمعة الماجد في رحاب كلية الدّراسات الإسلامية والعربية بدبي ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

اللكنوي، محمد عبد الحيّ، (ت:١٣٠٤هـ)

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.،

- الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل. دار الأقصر للنشر بيروت. الطّبعة الثّالثة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث. تحقيق:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تقي الدين الندْويّ. الناشر: الجامعة الإسلامية، أعظم كرة، الهند. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

﴿ حرف الميم ﴾

المازريّ، محمد بن علي، أبو عبد الله (ت:٥٣٦هـ).

- إيضاح المحصول من برهان الأصول. دراسة وتحقيق: عمار طالبي. دار الغرب الإسلامي. الطّبعة الأولى ٢٠٠١م،

ابن ماكولا، علي بن هبة الله (ت:٤٧٥هـ).

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ١٩٦/٧، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

المبرّد، محمّد بن يزيد بن عمير، أبو العباس

- الكامل في اللغة. مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،

المبرد، ابن عبد الهادي

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ. تحقيق: أبو أسامة وصي الله بن محمد. دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

محمد محيي الدين عبد الحميد،

- حاشيته على توضيح الأفكار للصنعاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

محمد بن مفلح المقدسي الصالحيّ، شمس الدين أبو عبد الله. (ت: ٧٦٣هـ).

- أصول الفقه. تحقيق: فهد السدحان. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،

- مقدمة الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،

- مقدمة كتاب الفروع. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ابن المدينيّ، علي بن المديني، أبو الحسين (ت:٢٣٤هـ).

- العلل. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.الطّبعة الثّانية ١٩٨٠م..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المرداويّ، عليّ بن سليمان ، أبو الحسن (ت:٨٨٥هـ).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي.دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

- التحبير شرح التحرير. تحقيق: عوض بن محمد القرني. مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

المرّوذي، أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرّوذيّ (ت:٢٧٥هـ).

- سؤالاته لأحمد بن حنبل. تحقيق: صبحي السامرائي. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

المزيّ، جمال الدين ، أبو الحجاج يوسف (ت:٧٤٢هـ).

-تهذيب الكمال في أسماء الرّجال. تحقيق بشار عواد. مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

مسلم بن الحجاج النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ).

- التّمييز. المطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدّثين، نشأته وتاريخه-، مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السّعودية، الطّبعة الثّالثة ١٤١٠هـ.

- الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- مقدمة صحيحه.

المعلميّ، عبد الرحمن بن يحيى، اليمانيّ (ت:١٣٨٦هـ).

- التّنكيل لما في تأنيب الكوثريّ من الأباطيل. تحقيق: محمد عبد الرّزاق حمزة ومحمد ناصر الألباني. دار الكتب السّلفية، القاهرة،

- طليعة التنكيل، مطبوعة أول كتاب التنكيل. نفس الطبعة السابقة.

- مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الآثار القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن معين، يحيى بن معين (ت:٢٣٣هـ).

- التاريخ، رواية الدوريّ. تحقيق: أحمد نور سيف. مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- التاريخ. رواية الدارميّ، عثمان بن سعيد. تحقيق: أحمدنور سيف. دار المأمون

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للتراث، دمشق ١٤٠٠هـ،

ابن الملقن، سراج الدّين عمر بن علي، (ت:٨٠٤هـ).

- المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع. دار فواز للنشر، السّعودية، الطّبعة الأولى ١٤١٣هـ.

المليباري، حمزة عبد الله

- نظرات جديدة في علم الحديث. دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

المناوي، شمس الدّين محمد بن إبراهيم السّلمي (٧٤٧هـ).

- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد. تحقيق:محمد بن الحسن بن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

المناوي، عبد الرّؤوف

- فيض القدير شرح الجامع الصّغير. المكتبة التّجارية الكبرى، مصر، الطّبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

ابن منظور،محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)

- لسان العرب. دار صادر، بيـــروت.

أبو موسى المديني، محمد بن عمر،

- خصائص المسند. مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ

الميموني، عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، أبو الحسن، (ت: ٢٧٤هـ)

- سؤالات الإمام أحمد. المطبوع مع سؤالات المروذي.

﴿ حرف النون ﴾

ابن النّجار ، محمد بن أحمد، الفتوحي الحنبليّ (ت:٩٧٢هـ)،

- شرح الكوكب المنير باختصار التحرير. تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م.

النسائي، عبد الرحمن بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت:٣٠٣هـ)

- السنن الكبرى. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- الضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)

- الأذكار.

- التّقريب بشرحه تدريب الرّاوي. بخدمة عبد الوهاب عبد اللّطيف. دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الثّانية ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م .

- شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- المجموع شرح المهذب. مطبعة المنيرية.

- المجموع شرح المهذب. طبعة الفكر، ١٩٩٦م.

﴿ حرف الهاء ﴾

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)

- مجمع الزوائد ومنبع الفوايد. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ.

﴿ حرف الواو ﴾

ابن الوزير اليماني،

- تنقيح الأنظار- بشرحه توضيح الأفكار-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Phenomenon of narration's difference from the tradition's scholars in issue of hadith's science

By:
Hamid Yousef Qoufi

Supervisor:
Prof. Mohammad Q. Omari

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

It is very important to study the phenomenon of the narration's difference from the tradition's scholars in hadith science, because it is goaling to found a comprehensive rule of acknowledge this difference, and it is the basic material for the hadith scholars from which they established the theoretical base and the applied science.

In addition, understanding the hadith scholars' expressions in the way these scholars meant is leading hadith studiers to build a correct judgment about the narrators, and it is very helpful to judge whether the scholar accept their narrations.

The researcher studied Al Imam Ahmad expressions because his prominent place in hadith science, also due his plenty of expressions reached to us by his companions.

Finally, the researcher illustrated his core by exposing to the following aspects:

-the way studiers should follow to unveil scholars expressions.

-the main reasons behind such difference in hadith scholars expressions.

-the way should be tracked to solve this difference.

-comprehensive discussion to the legacy Al Imam Ahamad left in hadith idioms.

Then the researcher ended with the main results and recommendations.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University